


كتاب
١٠١٣٤٣

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٨٦

التوضيح

في الجمع بين المقنع والتنقيح

تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

(٨٧٥-٩٣٩ هـ)

دراسة وتحقيق

أعدّها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

إشراف الأستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

الجزء الثاني

١٤١٦ هـ

كِتَابُ الْغَضَبِ^(١)

وهو : استيلاء غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق .
وتُضمن أمٌ ولد وقنٌ بغصب . لكن لا تثبت يد على بُضْع . فيصح تزويجها . ولا
يضمن نفعه . ويضمن عقارٌ بغصب .

وإن غصب كلباً يقتنى ، أو خمر ذمي مستترة لزوم ردهما . وإن أتلّفهما ، لم يلزمه
غرمهما^(٢) ، وإن تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه رده . وإن غصب جلد ميتة نجسة ،
لم يجب رده ؛ لأنه لا يطهر بدبغه . قلت : بل يجب رده إن جاز الانتفاع به في يابس
ككلب يقتنى . وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمحمل^(٣) . وإن استولى على حر ولو
صغيراً ، لم يضمنه . ويأتي في الديات . ويضمن ثيابه وحليته ، وتلزمه أجرته إن استعمله
كرهاً . وكذا مدة حبسه . وإن منعه العمل من غير حبس فلا ، ولو كان عبداً .

• • •

رد الغصب وآثاره ويلزمه رد مغصوب إن قدر على رده ، ولو غرم أضعاف قيمته . وإن خلطه بتمتيز
لزمه تخليصه ورده .

وإن بنى عليه ، رده ، إلا أن يبلى ، وإن سمر بمسامير باباً لزم قلعها وردها . وإن

(١) الغصب لغة : مصدر غصب يغصبه ، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

انظر : الصحاح ، ١٩٤/١ ؛ لسان العرب ، ٦٤٨/١ .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ؛ لأنه لا قيمة لها ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن يبدل عنه ، وذهب الحنفية
والمالكية إلى ضمان خمر الذمي أو كلبه أو حنزيه إذا أتلّفها ؛ لأن كلاً منها مالٌ عند أهل الذمة ، لكن يجب
على المسلم القيمة لا رد مثلها ، وإن كانت الخمر من المثليات ؛ لأن المسلم ممنوع من تملكها .

انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٠٤/٢ ، ٤٤٧/٣ ؛ مغني المحتاج ،
٢٨٥/٢ - ٢٩١ .

(٣) حيث قالوا : " ويقبل إن فسره بحدّ قذف أو ما يجب رده كجلد ميتة ، وميتة طاهرة ... " .

انظر : ص ٩٤٠ من هذا الكتاب ؛ الفروع ، ٦٣٥/٦ ؛ المبدع ، ٣٥٧/١٠ - ٣٥٨ ؛ الشرح الكبير ،
١٦٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٠٦/١٢ .

زرع الأرض ، وأخذ زرعه ، فعليه أجرتها . وإن أدركها ربها والزرع قائم فيها ، فله أخذه بنفقته مثل بذر ، وعَوْضٍ لَوَاحِقِهِ ، وإبقاؤه بأجرة إلى حصاد . وإن غرس أو بنى فيها ، أخذ / بقلع غرسه وبنائه وتسوية أرض وأرش نقصها وأجرتها ، حتى ولو كان أحد شريكين ، ولو لم يغصبها ، لكن فعله بغير إذن نصّاً . ورَطْبَةٍ ونحوها كزرع ، لا لغرس .

وإن غصب لوحاً فرقع^(١) به سفينة ، لم يقلع حتى ترسي إن خيف من قلعه ، وإلا قلع في الحال .

وإن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي ، وتلف غيره من قلعه ، فعليه قيمته . وإن كان مأكولاً لغاصبه^(٢) ، لزمه رده وذبح الحيوان . فإن مات ، لزمه رده ، إلا أن يكون آدمياً ، وله قيمته .

* * *

وإن زاد^(٣) مغصوب ، لزم رده بزيادة متصلة كسِمَنْ وتَعْلُمُ صنعة ، ومنفصلة كولد وكسب . ولو غصب جارحاً أو شَبَكَةً أو شَرَكاً أو فرساً فصاد عليه ، أو غنم ، فلمالكه وتقدم في قسم غنيمة ، وإن غصب ثوباً فقصره ، أو غزلاً فنسجه ، أو فضة ، أو حديداً فضربه ، أو خشباً فنَجَرَه ، أو شاة فذبحها وشواها ، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له^(٤) ، لكن إن أمكن رده إلى الحالة الأولى ، كحليٍّ وأوانٍ ودراهم ونحوها ، فلمالك إجباره على الإعادة .

قال المتَّح : ” وإدخال المصنف فيما يغير المغصوب عن صفته قصر الثوب ، وذبح الشاة وشيها فيه نظر^(٥) “^(٦) .

(١) في المطبوعة : ” فرقع “ .

(٢) في ج : ” لصاحبه “ خطأ .

(٣) في ب : ” رد “ .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) وهذا النظر من وجهين :

وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ، أو شق فيها نهراً ، ونحوهما ، فله طمؤها لغرض صحيح ، وإلا فلا ، ولو أبرأه مالك من الضمان ، وتصح البراءة منه .
وإن غصب حباً فزرعه ، أو بيضاً فصار فراخاً ، أو نوى فصار غرساً رده ، ولا شيء له .

• • •

وإن نقص مغصوب ، ضمن نقصه ، رقيقاً كان أو غيره ، وإن غصبه وجنى عليه ، ضمنه بأكثر الأمرين من نقص^(١) قيمته أو أرش مقدر فيه من حر ، وإن جنى عليه غير غاصب . فله تضمين غاصب أكثر الأمرين .

ويرجع غاصب على جان بأرش جنابة . وله تضمين جانٍ أرش جنابته . ويضمن غاصباً ما زاد . وإن غصب عبداً^(٢) فخصاه ، أو قطع منه ما تجب فيه دية من حر ، لزمه رده ورد قيمته ، وإن نقصت قيمة عين لتغير سعر ، لم يضمن^(٣) نصاً . وإن نقصت بمرض ثم عادت ببرء ، لم يلزمه شيء . وإن زاد من جهة أخرى ، كتعلم صنعة فعادت ، ضمن

- الأول : أن جماعة من أئمة المذهب - كصاحب المستوعب والتلخيص والشرح والنظم والفائق والوجيز والراعيين والحاوي الصغير - قد جعلوا قصارة الثوب وشيء الشاة من النوع الأول الذي يرد لمالكه بزيادته المتصلة ولا شيء له .

الثاني : أنه ذكر هنا ما يغير المغصوب عن صفته وينقله إلى اسم آخر ، وهذا ما لا يتحقق في قصر الثوب وشيء الشاة فإنه لم يسلب عنهما الاسم أو المعنى .

انظر : الإنصاف ، ٤٦/٦ ، ١٣٧ .

(٦) التنقيح المشيع ، ص ٢٣١ .

(١) سقطت من ج .

(٢) في المطبوعة : " عقداً " خطأ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " والصواب : أن الغاصب يضمن نقص المغصوب بأي حالة كان ، حتى ولو كان النقص بالسعر ، فإن نقص السعر وغيره على حد سواء ، فإن السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية ، وأيضاً فلا ينبغي أن يعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئاً يساوي مائة فتتقص قيمته الكساد فتصير قيمته خمسين ، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمائة ، فيقال لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص : هذا غير صحيح " المختارات الجليلة ، ص ١٢٥ .

النقص . وإن زادت لِسَمَن ونحوه ، ثم نقصت ، ضمنها ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها ، لم يضمن ما كان نقص . وإن كان من غير جنس الأولى ، ضمنها ، وإن غصب عبداً مفرطاً في السَمَن ، فهزل فزادت قيمته ، لم يضمن ، وإن / نقص نقصاً غير مستقرّ، كحبّ ابتلّ وعفن ، خير بين أخذ مثله وتركه حتى يستقرّ فساد ، ويأخذه وأرشه .
 وإن جنى مغصوب ، فعلى غاصبه أرش جنايته ، ولو على سيده ، وجنايته على غاصب ، وماله هدر ، إلا في قود^(١) . وتضمن زوائد مغصوب كولد ، وثمره تلفت أو نقصت كأصل .

• • •

وإن خلط مغصوباً بماله على وجه لا يتميز ، كحب وزيت بمثله ، لزمه مثله منه خلط الغصوب غير التميز بمثله
 نصّاً ، وإن خلطه بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه على وجه لا يتميز ، فهما شريكان بقدر قيمتهما نصّاً . وإن غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتّه بزيت ، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما^(٢) ، ضمن النقص .

وإن لم تنقص ولم تزدد ، أو زادت قيمتهما ، فشريكان بقدر مآلئهما ، وإن زادت قيمة أحدهما ، فلصاحبه .

فإن أراد أحدهما قلع الصبغ ، لم يجبر الآخر ، وإن وهب الصبغ للمالك ، أو تزويق^(٣) الدار ونحوها ، لزمه قبوله ، لا هبة مسامير سمر بها الباب المغصوب .
 وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلتّ به سويقاً ، فهما شريكان بقدر حقيّتهما ، ويضمن النقص . وإن غصب ثوباً^(٤) وصبغاً فصبغه به ، رده ونقصه ، ولا شيء

(١) في ج : " قصاص " .

(٢) في ط : " إحداهما " خطأ .

(٣) التزويق : من زوّق بمعنى زَيّن وحسّن ، وتزويق الدار تزينها بالطين والجص وغيرهما ، وهو مأخوذ من الزاويق وهو الزئبق ، كان يستعمل في تزوين البناء .

انظر : المصباح المنير ، ٢٦٠/١ ؛ الزاهر ، ص ٢٤١ .

(٤) في ب : " به " .

له في زيادته .

• • •

وإن وطئ الجارية المغصوبة عالماً ، فعليه الحد والمهر ولو طاوعت ، وأرش بكارة ، وإن ولدت ، فرقيق لسيدها ، وإن انفصل ميتاً من غير جنابة لم يضمه ، وإلا ضمته بعشر قيمة أمه ، ويضمن نقصها بولادة^(١) . وإن باعها أو وهبها لعالم بغصب فوطئ ، فكغاصب^(٢) . ولمالك تضمين أيهما شاء نقصاً ومهرأ ، وأجرة وقيمة ولدها إن تلف . فإن ضمن غاصباً ، رجع على الآخر ، ولا عكس . وإن لم يعلم بغصب فضمنهما ، رجعا على غاصب .

وإن ولدت من مشتر أو متهب غير عالمين ، فهو حر يفدى بقيمته يوم وضعه^(٣) ، وعنه : بمثله في صفاته تقريباً يوم وضعه^(٤) . اختاره الأكثر^(٥) . وإن تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها ولا بأرش بكارة ، بل بثمن ومهر وأجرة نفع وثمره وكسب وقيمة ولد ونقص ولادة ، ومنفعة فائقة . ويرجع بها متهب .

وإن ضمن الغاصب ، رجع على مشتر بما لا يرجع عليه به لو ضمته . وإن ولدت من زوج غير عالم فمات الولد ، ضمته بقيمته ، ويرجع بها على غاصب . وإن أغارها فتلفت ، ضمن مستعير - غير عالم القيمة - ، وغاصب الأجرة ، / وإلا ضمنهما . وإن غرس مشتر أرضاً أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، فقلع غرسه وبناءه ، رجع على بائع بما غرمه .

(١) في ب : " بعادة " .

(٢) في ج : " فغاصب " .

(٣) وروافقه في : الإقناع ، ٣٤٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٥١٥/١ .

(٤) انظر : المحرر ، ٣٦٢/١ ؛ الفروع ، ٥١١/٤ ؛ المبدع ، ١٧٥/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠٩/٣ ؛ الإنصاف ، ١٧٢-١٧١/٦ .

(٥) انظر : الجامع الصغير ، ق ٥٦/أ ؛ الكافي ، ٤٠٧/٢ ؛ الزركشي ، ١٧٨/٤ .

وانظر : الإنصاف ، ٧٢/٦ في تفصيل من اختار هذه الرواية .

وإن أطعم المغصوب لعالم بغصبه ، استقر عليه ضمانه ، وإن لم يعلم ، وقال : " كله ، فإنه طعامي " ، أو سكت ، استقر على الغاصب . وإن أطعمه المالكه ولم يعلم ، أو لعبده أو دابته ، أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة ، نص عليهما ، أو أباحه^(١) له ، لم يبرأ ، وإن رهنه عند مالكة أو أودعه أو أجره أو استأجره في قصارته أو خياطته ، لم يبرأ إلا أن يعلمه ، وإن أعاره إياه برئ ، علم أو لم يعلم ، ومن اشترى عبداً فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما ، لم يقبل على الآخر . وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ، ويستقر الضمان على مشتر ، وإن تلف المغصوب أو أتلفه ، ضمنه بمثله ، وهو : مكيل أو موزون نصّاً لا صناعة [فيه مباحة^(٢)]^(٣) . قال المنقح " : قلت يصح السلم فيه . ومعناه في المستوعب^(٤) " ^(٥) ، فإن أعوز المثل فقيمة^(٦) مثله يوم إعوازه ، فلو قدر على

(١) في ج : " باعه " خطأ .

(٢) قوله : " لا صناعة فيه مباحة " شرط لجعل المكيل والموزون من المثليات ، فمكيل مثل الهريسة ، وموزون مثل الخلي ، في مثل هذه الحالة يُضمن كلٌّ منهما بقيمته ؛ لأن الصناعة تؤثر فيه فلا تجعله مثلياً متساوياً من كل وجه ، هذا هو المذهب .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن العرف له دور كبير في تحديد المثلي والقيمي ، فإننا نجد في هذا العصر شيئاً كثيراً مما كان يوزن أصبح مكيلاً والعكس كذلك ، فالزيت والسمن مثلاً تباع اليوم وزناً ، وقد كانت مكيلاً ؛ لأنها من المائعات .

ولعلّ التعريف الراجح للمثلي أن نقول : " هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتدّ به ، وكان له نظير في الأسواق " . فالمثليات إذاً : أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعه للوحدات القياسية العرفية وهي الوزن والحجم والطول والعدد ، مثال ذلك جميع المصنوعات التي تتجهها المصانع اليوم ، ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي ، وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحركات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق .

انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٩٨ ؛ المدخل للفقه الإسلامي ، ص ٤٧٥ ؛ المجلة الخبيلية ، م : ١٩٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ج .

(٤) انظر : المستوعب ، ١٠٩٩/٥ ، ١١٤١/٤ .

(٥) التنقيح المشيع ، ص ٢٣٢ .

(٦) القيمي في اللغة : نسبة إلى القيمة ، وهو ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه ، =

المثل قبل أخذها وجب لا بعده ، وإن لم يكن مثلياً ، ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده ، فإن كان فيه نقود فمن غالبه ، وكذا متلف بلا غصب ، ومقبوض بعقد فاسد ، وما أجري مجراه مما لا يدخل في ملكه . فلو دخل في ملكه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن ، أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نصاً . فإن كان مصوغاً مباحاً ، أو تبرأً تخالف قيمته وزنه ، قومه بغير جنسه ، وإن كان محرماً الصناعة^(١) ، ضمنه بوزنه . وإن كان مُحلّياً بالنقدين معاً ، قومه بما شاء منهما ، وأعطاه بها عوضاً^(٢) .



وإن تلف أو أتلّف أحد زوجي خف^(٣) ونحوه ، رد الباقي ، وأرش نقصه ، وقيمة التالف ، وإن غصب عبداً أو فرساً ، أو شيئاً وتعذر رده مع بقائه ، ضمن قيمته فإن قدر

ضمان
الثلي
والتقوم

- وفي الاصطلاح ، ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق ، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد ، التي انعدم نظيرها في السوق ، ومثاله أفراد الحيوانات ، ولو من جنس واحد ، والدور ، والحلي ، ونحوها ؛ لما يوجد بين أفرادها من التفاوت . وينبغي أن أنه هنا إلى أن كثيراً مما كان يعده الفقهاء في السابق قيمة قد أصبح اليوم مثلياً بسبب تطور الصناعة الحديثة التي ألغت الفوارق والتفاوت الذي كان معتاداً به بين أفراد الشيء ، فالأقمشة والملابس والحلي والأحشاب - بعد أن كانت قيمة - ؛ لأنها تختلف في مواصفاتها ومقاييسها ، أصبحت اليوم مثليات ، حيث تأتي بأوصاف واحدة ومقاييس واحدة أيضاً لا تختلف .

ولذا يعد رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ضمان الغصب معلماً فقيهاً بارزاً يتم عن مدى فقاته وعلمه - رحمه الله - حيث قرر : أن ضمان المقصوب بمثله مكياً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة .

انظر : المصباح المنير ، ٥٢٠/٢ ؛ المجلة الحنبلية ، م : ١٩٣ ؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٦٥ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، ص ٥٨ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٤٠٥/٥ .

(١) مثل أواني الذهب والفضة وحلي الرجال والسرج والركاب من الذهب أو الفضة ونحوه .

(٢) في ط : " عرضاً " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

عليه رده وأخذها ، وإن غصب عصيراً فتخمر فعليه مثله فإن انقلب خلأً ، رده وما نقص ، وإن كان لمغصوب أو مقبوض بعقد فاسد أجره ، فعلى غاصب وقابض أجره مثله نصاً ، مدة مقامه في يده إن صحت / إجارته ، وإلا فلا أجره^(١) ، كغنم^(٢) وشجر وطير ونحوها؛ لأنها لا منافع لها يستحق بها عوض . قلت : قد صرحوا بجواز إجارة شجر لنشر ثوب وجلس في ظلها ، وغنم لذيّاس زرع . وإن تلف فعليه أجرته إلى وقت تلفه ويقبل قوله إنه تلف . وإن غصب شيئاً فعجز عن رده ، فأدّى قيمته ملكها المغصوب منه ، وعلى غاصب أجرته إلى وقت أداء القيمة فقط .

وتصرفات الغاصب الحكيمة ، وهي ما لها حكم من صحة أو فساد ، كحج ، وسائر العبادات والعقود ، كبيع ونكاح وإجارة ونحوها ، باطلة ، وغير الحكيمة كإتلاف واستعمال كأكل ولبس ونحوهما ، وإن أئجر بعين مال أو ثمن عين ، فالربح والسلع المشتراة لمالك نصاً ، حتى لو اشترى في الذمة وأنقذ المغصوب . وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره أو صناعة فيه ، فقول غاصب ، وفي رده وعيب فيه ، فقول مالك . وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلّمها إلى حاكم ، برئ من عهدها ، ويلزمه قبولها ، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها كلقطة ، ويسقط عنه إثم غصب ، وكذا رهون وودائع وسائر الأمانات . قاله الحارثي^(٣) وغيره^(٤) ، وذكر نصوصاً في ذلك .

(١) زيادة من ب .

(٢) في ط : " كقلم " .

(٣) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي ، البغدادي ، ثم المصري ، سعد الدين ، أبو محمد ، الفقيه ، الحافظ ، لقب بقاضي القضاة ، كان فقيهاً مناظراً مفتياً ، عالماً بالحديث وفنونه ، وكان كلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه ، والحارثي نسبة إلى الحارثية من قرى غربي بغداد كان أبوه منها . من آثاره : " شرح قطعة من المقنع " من العارية إلى آخر الوصايا ، و " شرح بعض سنن أبي داود " . توفي سنة ٧١١ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : ذيل طبقات الخنابلة ، ٣٦٢/٢ ؛ النجوم الزاهرة ، ٢٢١/٩ ؛ شذرات الذهب ، ٢٨٨-٢٩٠ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢١٢/٦-٢١٣ .

وليس لمن هي في يده أخذ شيء منها ، ولو كان فقيراً نصّاً . ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه ، فثوابه له ، وإلا فلورثته نصّاً ، ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة ، برئ من إثم ، لا من إثم الغصب ، ولو ردّه وارث غاصب فلمغصوب منه مطالبة غاصب في الآخرة ، نص عليهما .

• • •

ومن أتلّف مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ، ضمنه عمداً كان أو سهواً ، سوى إتلاف حربي مال مسلم . وغير المحترم كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه ، ولو أكره على إتلافه فأتلّفه ، ضمنه مكرهه .

ومن فتح قفص طائر أو حلّ قيد عبد أو [رباط فرس] ^(١) أو وكاء ^(٢) زق ^(٣) مائع أو حامد فأذاخته شمس أو دفعته ريح ، ضمن .

ولو دفع مبرداً إلى عبد فبرد به قيده ، ضمن ، لا بدفع مفتاح إلى لص . وإن ربط دابة أو أوقفها في طريق ولو واسعاً نصّاً ، أو ترك طيناً أو خشبة أو عموداً أو حجراً أو كيس دراهم نصّاً فيها ، أو أسند خشبة إلى حائط أو اقتنى كلباً عقوراً فققر أو خرق ثوباً ، ضمن ما أتلّف نصّاً ، أو تلّف به . وحكم أسدٍ وغمرٍ وذئبٍ وهرٍ تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة ونحوها من السباع المتوحشة إذا اقتناها .

قال المنقح : ” قلت : وعلى قياس ذلك الكيش المعلم للنطاح حكم كلب عقور ، ومثله / أسود بهيم ، وما لا يقتنى منها . وله قتل هر يأكل لحم ونحوه “ ^(٤) ، وإن عقر من دخل منزله بغير إذنه ، لم يضمنه .

وإن أجاج ناراً في ملكه ، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلّفه ، ضمن إذا

(١) في المطبوعة : ” فرس رباط “ تحريف .

(٢) في المطبوعة : ” وكى “ خطأ .

(٣) الرّزق : اسم عام للطرف ، ثم تختلف أسماءه بما يخص له من لبن أو عسل أو ماء ونحوه .

انظر : المصباح المنير ، ٢٥٤/١ ؛ الكليات ، ٤١٠/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٧ .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٢٣٣ .

فَرَطٌ^(١) ، أو أَفَرَطٌ^(٢) لا [بطريان ربح]^(٣) . قاله في الفروع^(٤) .

وإن حفر في فئائه بئراً لنفسه ، ضمن ما تلف بها . وإن حفر بئراً أو بنى مسجداً أو خاناً^(٥) ونحوها في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر ، لم يضمن ما تلف بها ولو لم يستأذن ، كبناء جسر . وكذا إن حفرها في موات لتملك أو ارتفاق^(٦) أو انتفاع عام نصاً . وكذا فعل عبده ذلك بأمره ، عتقه أو لا .

وإن بسط في مسجدٍ حصيراً أو بارية أو بساطاً ، أو علق فيه قنديلاً أو أوقده أو نصب فيه باباً أو عمُداً أو سَقَفَه . أو جعل فيه رفاً لنفع الناس أو بنى جداراً ونحوه ، لم

(١) التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، وإهمال الشيء والتهاون فيه حتى يتلف ، أما تحديده شرعاً ، فقد أرجع الشرع تحديده إلى العرف ، فما عدّه الناس تفريطاً كان كذلك شرعاً ، وعلّق به الحكم ولزم به الضمان .

انظر : لسان العرب ، ٣٦٩/٧ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٣/٣٠ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، ص ٤٠ .

(٢) سقطت من ب .

والإنفراط : المراد به هنا التعدي ، ومعناه لغة : مجاوزة الشيء إلى غيره والظلم . أما في الاصطلاح فهو : فعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات ، ومرجع ذلك إلى العرف أيضاً ، فما عدّه العرف تعدياً اعتبر تعدياً شرعاً ، وعلّق به الحكم ولزم الضمان .

انظر : المصادر السابقة .

(٣) هذا نص الفروع ، وفي جـ : ” يطير ناح ربح ” ، وفي المطبوعة ” بطير ماء وريح ” ، وفي ب : ” بطيران ربح ” .

(٤) انظر : الفروع ، ٥١٨/٤ .

(٥) الخان : يطلق على الخانات ، وصاحب الخانات ، والفندق ، وهو فارسي معرب ، والمراد هنا الفندق كما يظهر من السياق ، والله أعلم .

انظر : الصحاح ، ٢١١٠/٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٣/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٥٨ .

(٦) الارتفاق : لغة يطلق على معاني ، منها : الاتكاء ، وارتفق بالشيء : انتفع به ، ومرافق الدار : مصاب الماء ونحوها . وفي الاصطلاح عند الشافعية والمالكية والحنابلة : تحصيل منافع تتعلق بالعقار . أما عند الحنفية : فهو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر . فهو عند الجمهور أعم منه عند الحنفية .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٤٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٣٣/١ ؛ البحر الرائق ، ١٤٨/٦ ؛ البهجة شرح

التحفة ، ٢٥١/٢ .

يضمن ما تلف به .

وإن جلس أو اضجع أو قام في مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ، لم يضمن .
وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوه إلى طريق نافذ أو غيره بغير إذن أهله ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ، ولو بعد بيعه . وقد طولب بنقصه لحصوله بفعله ، ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه^(١) ، ولم يكن فيه ضرر .

وإن سقط حائطه المائل فأتلف شيئاً ، لم يضمن ، ولو طولب بنقصه^(٢) . وعنه : يضمن لبنائه مائلاً^(٣) ، وشق حائط عرضاً ، كميّله لا طولاً .

• • •

وما أتلفت بهيمة ولو في حرم فلا ضمان على صاحبها . والأظهر : إلا الضارية^(٤) والجوارح وشبهها^(٥) . أو تكون في يد سائق أو راكب أو قائد إذا كان قادراً على التصرف فيها فيضمن ما جنت يدها وفمها أو وطئها برجلها ، لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة ، أو يضربها في الوجه . ولا يضمن ما جنت بذنبها^(٦) ويضمن حناية ولدها نصّاً . ولو كان السبب من غيرهم ، ضمن فاعله ، كتنخسها وتنفيها .
وإن كان الراكب اثنين ، ضمن الأول ، إلا أن يكون صغيراً أو مريضاً ، ونحوهما ،

(١) في هذه العبارة عموم ، فإنها تشمل الطريق النافذ وغير النافذ ، والأولى التفصيل في ذلك ، فإن إذن الإمام أو نائبه ، يجوز في الطريق النافذ ؛ لأنه حق للمسلمين ، والإمام وكيلهم ، فإذا كان كذا منهم ، أما الطريق غير النافذ فهو ملك لأربابه ، لا يجوز للإمام أن يأذن فيه ، فإن أذن فيه أو لم يأذن فإنه يجب فيه الضمان لذلك .

انظر : كشاف القناع ، ١٢٤/٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٢٨/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٨/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٢٣/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٢٠/٤ ؛ المبدع ، ١٩٦/٥ ؛ الشرح ، ٢٢٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٣٢/٦ .

(٤) الضَّارَّة من المواشي هي : المعتادة لرعي زروع الناس ، مأخوذ من الضراوة ، بمعنى : العادة ؛ لأن رعيها زروع الناس صولٌ منها .

انظر : لسان العرب ، ٤٨٢/١٤ ؛ شرح المنتهى ، ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥٢١/٤ .

(٦) في المطبوعة : " بدينها " .

وكان الثاني متولياً تدبيرها ، فعليه الضمان . فإن اشتركا في التصرف ، أو كان معها سائق وقائد ، اشتركا في الضمان . وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شارك . والإبل والبغال المقطرة^(١) كالواحد على قائدها الضمان ، وإن كان معه سائق ، شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها ، وإن كان في أولها شارك في الكل ، وإن كان فيما عدا الأول ، شارك في ضمان ما باشر سوقه دون ما قبله وشارك فيما بعد . وإن انفرد راكب / بالقطار ، وكان على أوله ، ضمن جناية الجميع . قاله الحارثي ، ويضمن ربها ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً إن فرط ، وإلا فلا ، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهراً^(٢) . وقيل : يضمن إن أرسلها بقرب ما تلفه^(٣) - وهو أظهر - ، كالطير . وجزم في المغني^(٤) أنها كالبهائم . ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلاً ونهاراً . ومودع ومستأجر ومستعير كمالك .

ومن طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما أفسدته ، إلا أن يدخلها مزرعة غيره . فإن اتصلت المزارع [صير ؛ ليرجع على ربها . ولو قدر أن يخرجها ، وله منصرف غير المزارع]^(٥) ، فتركها ، فهدر . والخطب على الدابة إذا حرق ثوب بصير عاقل [يجد مُحَرَفًا]^(٦) ، فهدر ، وكذا لو كان مستديراً فصاح به منبهاً له ، وإلا ضمن . ذكره في الترغيب .

ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه ، فهدر .

• • •

(١) المَقْطَرَة : أي التي تمشي على نسق ، واحداً خلف واحد ، من قطر الشيء يقطره قطراً ، ويقال لها أيضاً : " القطار " و " القِطَارَة " .

انظر : لسان العرب ، ١٠٧/٥ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٧/٢ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٠/٢ ؛ والمتهى ، ٥٢٧/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٢٣/٤ ؛ المبدع ، ١٩٩/٥ ؛ الشرح ، ٢٢٨، ٢٢٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤٢، ٢٤١/٦ .

(٤) انظر : المغني ، ٤٣٤/٧ .

(٥) ما بين القوسين مقط من ب .

(٦) في المطبوعة : " يجز متحرفاً " خطأ .

إن اصطدمت سفينتان ففرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر ، وما فيها .
 وقطع في المغني^(١) والشرح^(٢) والمنتخب والرعاية^(٣) وغيرهم^(٤) ، إن فرط ، وإلا فلا - وهو
 أظهر - وعزاه الحارثي إلى الأصحاب . ولو تعددا الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما
 ومن فيهما . فإن قتل غالباً ، فالقود ، وإلا شبه عمد . ولو كانت إحداهما منحدرَةً أو
 سائرةً والأخرى مُصْعَدَةً أو واقفةً ، ضمن قيمُ السائرة الواقعة . وقيمُ^(٥) المنحدرَةِ المُصْعَدَةِ
 إن فرط ، وإلا فلا ، ويأتي إذا اصطدم نفسان في الديات .

ومن أتلف مزمراً أو طنبوراً^(٦) أو صلياً ، أو كسر إناء فضة أو ذهب ، أو إناء فيه
 خمر مأمور بإراقتها قدر^(٧) على إزالتها بدونه أو لا نصاً ، أو آلة سحرٍ أو تنجيم أو تعزيم
 أو صور خيال^(٨) ، أو أوثاناً أو خنزيراً ، أو كتب مبتدعة مضلّة ، أو كتب كفر ، أو

(١) انظر : المغني - في كتاب الأشربة - : ٥٤٩/١٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٢٢٩/٣ .

(٣) لم أحده فيما بين يدي من الرعاية .

(٤) وقال المرادوي : " قال الحارثي : إن فرط ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها ، وإن لم يفرط فلا ضمان

على واحد منهما ، حكاه المصنف في كتابيه ، ومن عدها من الأصحاب . ونص الإمام أحمد - رحمه الله -

على نحوه من رواية أبي طالب " الإنصاف ، ٦٢٤٤ .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) آلة من آلات اللهو والطرب ، ذات عنق وأوتار ستة من نحاس . وهو معرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

(٧) سقطت من جـ .

(٨) أي : خيال الظل ، وهو ضرب من ضروب اللهو والتسلية في القديم ، وربما كان الأصل الأول للسينما

المعاصرة ، وصفته : بيت مربع يقام بروافد من الخشب ، ويكسى بالخيش ونحوه من الجهات الثلاث ،

ويسدل على الوجه الرابع ستر أبيض ، وفيه يكون ظهور الشخص أو الصور ، فإذا أظلم الليل دخل

اللاعبون هذا البيت ، وأشعلوا ناراً تكون بين اللاعبين وبين الشخص ، ويحرك الشخص أو الصورة بعودين ،

وغالباً ما تتخذ هذه الشخص والصور من الجلود ، ثم تصبغ بالأصباغ على ما تقتضيه ألوان الوجوه والثياب

وأجسام الحيوان ، بحيث إذا عرضت الصور أمام ضوء النار المشتعلة ، ظهرت واضحة لشفوف الجلد . وقد

أنكر هذا النوع من اللهو كثير من العلماء ، وهو الآن قد زال وانتهى ، وربما كان " القراقوز " أو " الأراجوز " -

حرق مخزن خمر، أو كتاباً فيه أحاديث رديئة نصّاً، أو حُلِيّاً محرماً على ذكر لم يستعمله، يصلح للنساء ولو مع صغير، لم يضمنه، وما دخل محبته بتفريطه فلم يخرج كُسرت هدرأً، وبغير تفريطه يضمن ربه كسرهما. فإن بذل بدله ولا تكسر، لزم قبوله.

*
* *

باب الشفعة^(١)

وهي : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله أو دونه، بعوض مالي.

ولا يحل الاحتيال لإسقاطها. ولا تسقط به. نص عليهما^(٢).

ولا تثبت إلا بشروط :

أحدها : أن يكون مبيعاً. فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض، ولا فيما عوضه غير مال، كصداق وعوض / خلع، وصلح عن دم عمد، وما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم، أو عوضاً في كتابة.

الثاني : أن يكون شِقْصاً^(٣) مشاعاً لشريك ولو مكاتباً من عقار ينقسم قسمة إجبار. ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ للدار بيعت فيه، ولو كان نصيب مشتر منها أكثر

- امتداداً له.

انظر : خيال الظل لأحمد تيمور، ص ١٩-٢٠؛ كناشة النوادر، ٩/١؛ النجوم الزاهرة، ١٧٦/٦. (١) الشفعة لغة : من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفع كان نصيبه منفرداً في ملكه، وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه.

انظر : لسان العرب، ١٨٣/٨؛ المطلع، ص ٢٧٨؛ المغرب، ص ٢٥٣. (٢) في مسائل أبي داود أن الإمام أحمد : " سئل عن رجل اشترى داراً بمئة آلاف درهم فكسب الشراء ثمانية آلاف من أجل الشفعة؟ قال : ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال : ضرب. قيل : فما يصنع؟ قال : تؤخذ الألفين فتود على المشتري، ويقال له : اتق الله ولا تفعل مثل هذا " ص ٢٠٣.

(٣) الشقص : الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، وهي هنا النصيب المعلوم غير المفروز. والشقيص : الشريك.

انظر : لسان العرب، ٤٨/٧؛ المطلع، ص ٢٧٨.

من حاجته ، فإن كان لها باب آخر ، أو أمكن فتح باب فيها إلى شارع وجبت ^(١) . وقيل : لا ^(٢) - وهو أظهر - وكذا دهليز ^(٣) جار وصحنه .

فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه ، ولا فيما لا ^(٤) تجبر قسمته ^(٥) ، كحمام صغير وبئر وطريق وعرصة ضيقة ، وما ليس بعقار ، كشجر ، وحيوان ، وبناء مفرد ، وجوهر ، وسيف ونحوها . ويؤخذ غرس وبناء تبعاً لأرض ، لا ثمر وزرع .

الثالث : المطالبة بها على الفور ^(٦) ساعة يعلم نصاً ، لا إن علم ليلاً فأخره إلى الصبح ، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب ، أو لطهارة أو إغلاق باب ، أو ليخرج من حمام ليقضي حاجته ، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسننها أو ليشهدا في جماعة يخاف فوتها ، ونحوه . إلا أن يكون المشتري حاضراً عنده في هذه الأحوال إلا الصلاة .

ويعملك الشقص بالمطالبة . فيصح تصرفه فيه ويورث ، ولا تعتبر رؤيته قبل

-
- (١) روافقه في : الإقناع ، ٣٦٥/٢ ؛ والمتهى ، ٥٢٧ .
- (٢) انظر : الكافي ، ٤١٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٠/٤ ؛ المبدع ، ٢٠٧/٥ ؛ الشرح ، ٢٢٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٦/٦ .
- (٣) الدهليز : ما بين الباب والدار ، معرب " دهله " بمعنى القنطرة والعقدة .
- انظر : لسان العرب ، ٣٤٩/٥ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٦٨ .
- (٤) سقطت من ب .
- (٥) وهو مذهب الشافعية ومالك في إحدى روايتيه ، وذهب الحنفية ومالك في الرواية الثانية إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها ، وقد توسط بعض العلماء فأثبتها في الجار الذي له شركة مرافق ، ومن أخذ بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعليه أئمة الدعوة وهو المفتى به ، وعليه استقر العمل .
- انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٧٦/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ١٩٥/٥ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ١٨٣/٣ - ١٨٤ .
- (٦) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أن الشفعة تكون على التراخي ولا يشترط المطالبة بها فوراً .
- انظر : تبين الحقائق ، ٢٤٣/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢١٦/٥ .

تملكه^(١)، فإن أخره، سقطت فإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بها ولم تسقط بتأخيرها، ولو أمكنه، وتسقط إذا سار في طلبها ولم يشهد، ولفظ الطلب: "أنا طالب"، أو "مطالب"، أو "أخذ بالشفعة"، أو "قائم عليها"، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ. وإن ترك الطلب أو الإشهاد لعجز كمرضى ومحبوس أو لعدم من يشهده، أو لإظهاره زيادة في ثمن، أو نقصاً في مبيع لو أنه وهب له، أو أن المشتري غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره، فلم يصدقه، فهو على شفيعته، وإن أخبره من يقبل خبره ولو عدلاً عبداً أو أنثى فلم يصدقه، أو قال لمشتري: "بعتي ما اشتريت" أو "صالحني" أو "هبه لي" أو "أتمني"، أو "بعتي ممن شئت"، أو "ولّه إياه"، أو "هبه له"، أو "أكرني"، أو "ساقني"، أو "أكثرني منه"، أو "ساقه"، ونحوه، سقطت. ولو قال له مشتري: "بعتك" أو "وليتك" قبل، سقطت. وإن دلّ في البيع - أي: عمل دلالاً بينهما، وهو السفير - أو رضي به، أو ضمن ثمنه، أو سلّم عليه، أو دعا له بعده، أو توكل لأحد المتبايعين، أو جعل له الخيار، فاختار إمضاء البيع ونحوه، [فعلى شفيعته] ^(٢). وإن أسقط شفيعته / قبل بيع، لم تسقط. وإن ترك وليّ شفعة لمولى عليه، فله الأخذ إذا رشد ^(٣) وعقل ^(٤) مطلقاً ^(٥) نصّاً. وقيل: لا ^(٦)، إلا إذا كان فيها حظ. وعليه الأكثر ^(٧).

185

(١) في ب: "ملكه".

(٢) في ج: "فلا شفعة" خطأ.

وانظر: التنقيح المشيع، ص ٢٣٣؛ الإقناع، ٣٨٦/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٨/٢.

(٣) في ب: "إن شهد".

(٤) في المطبوعة: "وعقد".

(٥) والمراد بالإطلاق هنا سواء كان فيها حظ، أو لم يكن فيها حظ.

وروافقه في: الإقناع، ٣٦٨/٢؛ والمنتهى، ٥٢٩/١.

(٦) انظر: المستوعب، ٢/٢؛ الق ١/٣٣؛ الكافي، ٤٣٤/٢؛ المحرر، ٣٦٥/١؛ الفروع، ٥٤٣/٤-٥٤٤؛ المبدع،

٢١٣/٥؛ الشرح، ٢٤٤/٣؛ الإنصاف، ٢٧٢/٦.

(٧) انظر: الإنصاف، ٢٧٢/٦.

الرابع : أن يأخذ جميع المبيع . فإن طلب أخذ البعض ، سقطت ، والشفعة بين الشركاء على قدر الأملاك ، فإن تركها أحدهم ، لم يكن لغيره أن يأخذ إلا الكل أو يترك . فإن كان المشتري شريكاً ، فالشفعة بينه وبين الآخر ، فإن ترك مشتر ؛ ليلزم بها شريكه ، لم يلزمه ، ولم يصح إسقاط المشتري . وإن كانت دارٌ بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفتين ، ثم علم شريكه ، فله الأخذ بهما ، وبأحدهما^(١) ، فإن أخذ بالثاني ، شاركه مشتر في شفעתه ، وإن أخذ بهما ، لم يشاركه في شفعة الأول ولا الثاني . وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ ، فلشفيع أخذ حق أحدهما . وإن اشترى واحد حقَّ اثنين ، أو اشترى شقصين من أرضين صفقةً واحدة ، فلشفيع أخذ أحدهما ، وإن باع شقصاً وسيّفاً ، فلشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ، وإن تلف بعض مبيع ، أخذ الباقي بحصته من الثمن .

الخامس : أن يكون الشفيع مالكا للرقبة ، ولو مكاتباً ، لا المنفعة ، كنصف دار موصى بنفعها ، فباع الورثة نصفها ، فلا شفعة لموصى له بالنفع . ويعتبر ثبوت الملك ، فلا تكفي اليد . ولو اشترى اثنان داراً صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما ، لعدم سبق ملك ، فإن ادعاه أحدهما فتحالفا ، أو تعارضت بئنتاهما ، سقطت . ولا شفعة بشركة وقف ، ولو ملكه موقوف عليه .

• • •

وإن تصرف مشتر في مبيع قبل طلب بوقف أو هبة نصّاً أو صدقة ، سقطت . وإن تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده باع فلشفيع أخذه بأي البيعتين شاء ، فإن أخذ بالأول ، رجع ثان عليه . وإن فسخ يبيع بعيب في الشقص أو إقالة أو تحالف ، أخذه شفيع بثمن ، أو بما قال بائع في تحالف . وإن فسخ بائع لعيب في ثمنه المعين . فإن كان قبل الأخذ بالشفعة ، فلا شفعة ، وإلاّ استقرّت . ولبائع إلزام [المشتري بقيمة شقصه^(٢)] ويتراجع^(٣) المشتري والشفيع بما بين

(١) في المطبوعة : " ويأخذهما " خطأ .

(٢) في ج : " شفعه " خطأ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

القيمة والتمن ، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل . وإن أجزه ، أخذه شفيع ، وانفسخت^(١) الإجارة . وإن استغله مشتر ، فالغلة له . وإن أخذه شفيع وفيه زرع أو ثمر ظاهر . أو أبرت ، وما في معناه ، فهو لمشتري ، مبقًى إلى حصاد وجداد ونحوه بلا أجرة . وإن حفر فيها بئراً ، أخذها ولزمه أجرة / مثلها . وإن قاسم مشتر وكيل شفيع ، أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن ونحوه ، ثم غرس أو بنى ، فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه وضمان نقصه . فإن اختار أخذه وأراد مشتر قلعه ، مكّن ، ولو كان فيه ضرر . وإن باع شفيع ملكه قبل العلم ، لم تسقط شفيعته . ولمشتري الشفعة فيما باعه شفيع . وإن مات شفيع ، بطلت ، وإن طالب ، فلا - نصاً - ، وتكون لورثته كلهم .

• • •

ويأخذ شفيع بقدر الثمن الذي استقر عليه العقد . فإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاه ، ما يملك به الشقص أو قيمة الشقص^(٢) ، فإن كان مجهولاً كصبرة نقد ونحوها وجوهرة ، دفع مثله أو قيمته ، فإن تعذر فقيمة الشقص^(٣) ، وإن وقع بلا حيلة ، سقطت ، فإن اتهمه حلفه ، وإن عجز عنه أو عن بعضه ، سقطت ، ولو أتى برهن أو ضامن ، لم يلزم المشتري ، ويُتَظَرُّ ثلاثاً نصاً . ولو [تسلم شفيع الشقص ثم]^(٤) أفلس والتمن في الدمة ، خير مشتر بين فسخ ، وضرب مع الغرماء بالثمن ، كبائع ، وإن كان مؤجلاً ، أخذه شفيع به إن كان مليئاً ، أو أقام كفيلاً به ، فلو لم يعلم حتى حلّ ، فهو كحالّ ، وإن كان عرضاً مثلياً ، أعطاه مثله ، وإلا قيمته ، وإن اختلفا في قدر ثمن ، فقول مشتر . وإن قال مشتر : " اشتريته بألف " ، وأقام بائع بينة أنه اشتراه بألفين ، أخذه شفيع بألف . فإن قال مشتر : " غلطت " أو " نسيت " أو " كذبت " ، لم يقبل قوله . وإن ادعى شفيع " أنك اشتريته بألف " قال : " بل اتهمته " أو " ورثته " ، فقله يمينه . فإن نكل أو قامت للشفيع بينة ، فله أخذه ،

(١) في المطبوعة : " وإن فسخت " .

(٢) في ب : " النقص " خطأ .

(٣) في ب : " النقص " خطأ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري . وإن كان عوضاً في خلع أو نكاح أو عن دم عملي ، وقلنا : تثبت الشفعة فيه ، أخذه بقيمته يوم خلع ونكاح وصلاح .

* * *

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه نصاً . وإن أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ، وجبت الشفعة ، فيأخذ الشفيع الشقص^(١) من بائع ، ويدفع الثمن إليه . فلو كان قبضه من مشتر بقي في ذمة شفيع إلى أن يدعيه مشتر ، [وعهدة شفيع على مشتر]^(٢) ، وعهدة مشتر على بائع ، إلا إذا أقر البائع بالبيع وأنكر مشتر ، وقلنا : بثبوت الشفعة . فإن العهدة على البائع . وتقدم قريباً ، فإن أبي مشتر قبض مبيع ، أحبره عليه حاكم .

وإن ورث اثنان شقصاً ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه .

ولا شفعة لكافر على مسلم ، ولا تجب شفعة لمضارب على رب مال فيما اشتراه لمضاربة إن ظهر ربح ، وإلا وجبت نصاً . ولا تجب لرب المال على مضارب ، [ولا شفعة لمضارب]^(٣) فيما باعه من مالها ، وله فيه ملك . وله الشفعة فيما يبيع / شركة لمال المضاربة ، إن كان فيها حظ ، فإن أبي ، أخذ بها رب المال .

* * *

باب الودعة

وهي : اسم لمال مودع .
والإيداع : توكيل في حفظ مال تبرعاً .
والاستيداع : توكل في حفظه كذلك بغير تصرف .

(١) في ب : " النقص " خطأ .

(٢) ما بين القوسين منقطع من المطبوعة .

(٣) ما بين القوسين منقطع من ب .

ويشترط فيها أركان وكالة^(١) . وتنفسخ بموت وجنون وعزل مع علمه ، وهي أمانة لا ضمان فيها بغير تعد ، وإن تلفت من بين ماله . ويلزم حفظها في حرز مثلها عرفاً كحرز سرقة ، فإن عيّن صاحبها حرزاً فجعلها في دونه ، ضمن . ولو ردها إليه وفي مثله أو فوقه لم يضمن . وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها^(٢) لغشيان نار ، أو شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه . [فإن تعذر وأحرزها في دونه ، فلا ضمان وإلا ضمن ، صرح به الموفق^(٣) والشارح^(٤) والحاوئي وغيرهم^(٥) . وإن تركها فيه^(٦) ، أو أخرجها لغير خوف فتلفت ، ضمن . وإن قال : " لا تخرجها وإن خفت عليها " فأخرجها عند خوف أو تركها ، [لم يضمن . وإن أودعه بهيمة ولم ينهه عن علفها ، فتركها حتى ماتت ، ضمنها . وإن قال : " اتركها " ^(٧) في جيبك " ، فتركها في كفه ، ضمن ، ولا يضمن في عكسها ، وإن قال : " اتركها في كمنك " ، فتركها في يده أو عكسه ، ضمن . وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر ، لم يضمن ، وإلا ضمن . ولمالك مطالبة الثاني أيضاً ، ويستقر الضمان عليه إن كان عالماً . وإلا فلا . وإن أراد سقراً أو خاف عليها عنده ردها على مالكها ، أو من يحفظ ماله عادة ، كزوجة وخادم ونحوهما ، أو وكيله^(٨) / في قبضها - إن كان - وبرئ . وليس له السفر بها ، وإن لم

١٧١

(١) أركان الوكالة هي : الموكل ، والوكيل ، والموكل فيه . وعليه فأركان الوديعة : المودع ، والمودع ، والوديعة . وقال في شرح المنتهى ، ٤٥٠/٢ : " أركان وكالة أي : ما يعتبر فيها من كون كل منهما جائز التصرف وتعيين وديع ونحوه ، لأنها نوع منها " .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر : المقنع ، ص ١٥٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٤٠/٤ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٣١٧/٦ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٨) هنا نهاية السقط من أ والذي ابتدأ من باب المساقاة والمزارعة عند قوله : " ولو عملا في شجر بينهما نصفين

وشرطا التفاضل " .

يخفّ عليها أو كان أحفظ لها ، ولم ينهه ، والمذهب ^(١) بلى - والحالة هذه - ونص عليه مع حضوره . فإن لم [يجده ولا وكيله] ^(٢) ، حملها معه إن كان أحفظ لها ، ولم ينهه ، وإلا دفعها إلى حاكم ، فإن تعذر ، أودعها ثقة ، أو دفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار . وإن دفنها ولم يعلم بها أحداً ، أو أعلم غير من يسكنها ، ضمنها ^(٣) .

وحكم من حضره الموت حكم من أراد سفيراً في دفعها إلى حاكم أو ثقة . وإن تعدّى فيها فاستعملها لغير نفعها ، أو لبس الثوب ، أو أخرج الدراهم ؛ لنفقتها ثم ردها ، أو جحدّها ثم أقر بها ، أو كسر ختم كيسها ، أو خلطها بغير متميز ، ضمنها وبطلت ووجب الرد فوراً ، ولو في أحد عينين فيه ^(٤) ، ولا تعود وديعة بغير عقدٍ جديد .

وإن استعملها لنفعها ، كلبس صوفٍ ، خوفاً عث ^(٥) ونحوه ، وركوب دابة لسقيها أو خلطها بمتميز ، لم يضمن . وإخراج الدراهم لينظر إليها وحل كيسها كإخراجها للنفقة وكسر ختمها ، وإن أخذ درهماً ^(٦) ثم رده ، أو بدله متميزاً ، أو أذن في أخذه منها فرد بدله بلا إذنه ، فضاع الكل ، ضمنه وحده ، ما لم تكن مختومة أو مشدودة أو غير متميزة ، فيضمن الجميع .

وإن أودعه صغير وديعة فتلفت ، ضمنها ، ما لم يكن مأذوناً له ، أو يخف / هلاكها ١٧٢

(١) سقطت من ج .

(٢) في ج : " يجد إلا وكيله " .

(٣) سقطت من ب .

(٤) أي ولو كانت الوديعة عينين في كمين فتعدى على أحدهما دون الآخر فإنها تبطل في الكيس الذي تعدى فيه دون الآخر .

(٥) العُثّة : حشرة تلحق ببقائنها الجلود والفراء والألبسة والبسط ، تجمع على " عث " و " عثث " و " عثاث " .

انظر : المعجم الرسيط ، ٥٨٣/٢ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٦٣ .

(٦) في المطبوعة : " ولده " .

معها ، كضائع ، وموجود في مهلكة إذا / أخذه وتلف فلا ، ولا يبرأ إلا بدفعها إلى وليه ،
وإن أودع صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً فتلفت بتفريط ، أو أتلّفوها ، لم يضمنوا^(١) . وفي
سفيه وجه : يضمن كعبد^(٢) - وهو أظهر - .

• • •

والمودع أمين . والقول قوله يمينه ، فيما يدعيه من رد ، ولو على يد عبده ، أو
زوجته ، أو خازنه ، أو بعد موت ربها إليه وتلف^(٣) ، ما لم يدّعه بسبب ظاهر ، كحريق
ونحوه فلا يقبل إلا بينة بوجود السبب - وتقدّم في الوكالة - ، وإن ادعى إذناً في دفعها
لفلان ، وأنه دفع ، قبل . ويقبل في عدم تفريط وخيانة .

وإن منع أو مطل بعد طلب بلا عذر ، ثم ادعى ردّاً أو تلفاً ، لم يقبل إلا بينة . ولا
تقبل دعواه الرد إلى ورثة مالك أو لحاكم . وإن قال : " لم تودعني " ، ثم أقر بها ، أو
ثبت بينة ، فادعى ردّاً أو تلفاً سابقين لجحوده ، لم يقبل وإن أقام به بينة نصّاً ، وإن كان
بعد جحوده ، قبلت بهما - ويأتي في طريق الحكم وصفته - . وإن قال : " مالك عندي
شيء " ، قبل قوله في رد وتلف .

وإن مات مودّع ، وادعى وارثه ردّاً ، لم يقبل إلا بينة . وإن تلفت عنده قبل إمكان
ردّها ، لم يضمنها ، وإلا ضمن .

ومن أخر ردّها بعد طلبها بلا عذر ، ضمن . وبمهل لأكل ونوم وهضم طعام ،
ونحوه بقدره . وكذا من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ، يضمن .
ويعمل بخط موروثه على كيس ونحوه : " هذه وديعة " ، أو " لفلان نصّاً . كخطّه
بدلين له على فلان ويحلف . وكذا بدلين عليه .

وإن ادعاها اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهي له يمينه ، ويحلف المقر أيضاً . وإن أقر

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٢/٢ ، والمنتهى ، ٥٣٩/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٤٢/٥ وذكر أن الضمان يقع على الصغير أو المعتوه أو السفيه ؛ الإنصاف ، ٣٣٦/٦ .

(٣) في المطبوعة : " وتلفى " .

لهما ، فبينهما ، ويحلف لكل واحد ، وإن قال : " لا أعرف صاحبها " ، فصدّقه ، أو سكنا ، فلا يمين ، ويقرّع بينهما ، فمن قرّع حلف وأخذها . وإن كذباها ، حلف يميناً واحدة أنه لا يعلمه^(١) . وقيل : لا يحلف إلا أن يكون متهماً^(٢) . قال الحارثي : هذا المذهب^(٣) - ويأتي في الدعاوي - .

وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبه لغية شريكه ، أو امتناعه ، سلمه إليه . وإن غصبت الوديعة ، فلمودع المطالبة بها . وكذا مضارب ومُرتَهَن ومستأجر . وإن سلّم وديعة كرهاً ، لم يضمن بغير تفريط . وإن أودعه في سوق ، وقال : " احفظها في بيتك " فتركها إلى مضيه ، ضمن . وإن أمره بلبس خاتم في إصبع ، فلبسه في دونها ، ضمن لا عكسه ، إلا أن ينكسر ؛ لغلطها . فيضمن نقصه .

*
* *

باب إحياء الموات^(٤)

وهي : الأرض الدائرة المنفكة عن الاختصاصات^(٥) ، وملك معصوم .

فإن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، ملكه بإحياء نصّاً . وإن ملكها من له حرمة أو شك فيه ، فإن وُجد أو أحد^(٦) من ورثته ، / لم تملك

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٤/١ ؛ والمنتهى ، ٥٣٩/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٤٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٤٧/٦ - ٣٤٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٤٠/٦ .

(٤) الموات لغة : - على وزن غراب أو سحاب - الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك لأحد .

انظر : لسان العرب ، ٩٣/٢ ؛ المطلع ، ص ٢٨٠ .

(٥) الاختصاص في اللغة : الانفراد بالشيء دون الغير ، أو إفراد الشخص دون غيره بشيء ما . أما في الاصطلاح : فقد عرفه ابن رجب بقوله : " هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته ، وهو غير قابل للشمول والمعارضات " .

انظر : لسان العرب ، ٢٤/٧ ؛ القواعد لابن رجب ، ص ١٩٢ ؛ المتثور للزركشي ، ٢٣٤/٣ .

(٦) في المطبوعة : " واحد " .

يأحياء ، وإن علم ولم يعقب^(١) لم يملك ، وأقطعه إمام . وإن كان قد ملك يأحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً ، لم يملك يأحياء إذا كان لمعصوم . وإن علم ملكه لمعين / غير معصوم ، فإن أحياء بدار حرب واندرس ، كان كموات أصلي^(٢) ، يملكه مسلم يأحياء ، وإن كان أثر الملك فيه غير جاهلي ، كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ، ملك يأحياء . وكذا إن كان جاهلياً قديماً أو قريباً ، أو تردّد جريان الملك عليه .

ومن أحياء أرض ميتة في دار إسلام أو غيرها بإذن إمام أو غير إذنه ، فهي له^(٣) ، مسلماً كان أو ذمياً ، إلا موات الحرم وعرفات . ولا يملك مسلم ما أحياء من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج ، ولا ما قرب من عامر ، وتعلق بمصالحه ، كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحوه ، ويملك ما لا يتعلق بمصالحه ، ويجوز إقطاعه ، ولا تملك معادن ظاهرة^(٤) ، كملح وقار ونفط وكحل وحصى ونحوها يأحياء . وكذا باطنة^(٥) ظهرت كحديد ونحوه أو لم تظهر ، ولا ما نضب ماؤه . وليس لإمام إقطاعهما^(٦) .

(١) أي لم يكن له ورثة .

(٢) في ج : « أهلي » خطأ .

(٣) وإليه ذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية ، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام ، سواء أكانت الأرض الموات قرية من العمران أم بعيدة ، واشترط المالكية إذن الإمام في القريب دون البعيد ، فالعبرة عندهم هي بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه ، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن وما لا فلا .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٩/٤ ؛ الإقناع بهامش بجمري على الخطيب ، ١٩٥/٣ .

(٤) المعادن الظاهرة : هي المعادن التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فهي تتميز عن الأرض ، ويوصل إليها من غير مؤونة .

انظر : لسان العرب ، ٢٧٩/١٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٧/٢ ؛ المغرب ، ص ٣٠٦ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٣٥ .

(٥) المعادن الباطنة : هي التي يحتاج تحصيلها إلى طلب ، فلا تتميز عن الأرض ، ولا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة .

انظر : المراجع السابقة .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٦/١ ؛ والمنتهى ، ٥٤٣/١ .

وقيل : يجوز إقطاع الباطنة^(١) - وهو أظهر - .

وإن كان يقرب ساحل موضع إذا حصل فيه ماء صار ملحقاً ، مُلِكَ بإحياء . وإمام إقطاعه ، وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الجامدة الباطنة ، كذهب وفضة ، والظاهرة تبعاً . وإن ظهرت فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر فهو أحقُّ به ، ولا يملكه . وما فضل من مائه لزم بذله ليهائهم غيره ، إن لم يجد ماء مباحاً ، ولم يتضرر به . ويلزمه بذله لزرع غيره ما لم يؤذ به بالدخول ، أو له فيه ماء السماء^(٢) فيخاف عطشاً ، فلا بأس أن يمنعه^(٣) نصّاً . وعنه : لا^(٤) . فله يبعه بكيل أو وزن معلوم ، لا مقدراً بمدة معلومة ، ولا بالرّي ، ولا جزافاً . قاله القاضي وغيره ، واقتصر عليه في الفروع^(٥) .

قال المنقح : " قلت : لو قيل بالصحة إذا كان مقدراً بمدة أو بالري وله عادة لكان قوياً " (٦) .

ومن حفر بئراً بموات لسابلة فهو كغيره في شرب^(٧) وسقي وزرع . ويقدم آدمي ، ثم حيوان ، ثم زرع ، وإن حفرها لارتفاقه فهو أحقُّ ما أقام بها .

• • •

(١) انظر : الكافي ، ٤٤٤/٢ ؛ الفروع ، ٥٥٣/٤ ؛ البدع ، ٢٥٢/٥ ؛ الشرح ، ٣٧٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٦٣/٦ - ٣٦٤ .

(٢) أي : أو يكون لطالب الماء في البئر ماء الأمطار ، فلصاحب الأرض منعه ؛ لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه بذله كساتر أملاكه .

انظر : كشاف القناع ، ١٨٩/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٦/١ ؛ والمنتهى ، ٥٤٣/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٤٤٥/٢ ؛ المحرر ، ٣٦٨/١ ؛ الفروع ، ٥٥٣/٤ ؛ البدع ، ٢٥٤/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٣٦/٦ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥٥٤/٤ .

(٦) التنقيح المشيع ، ص ٢٤٢ .

(٧) الشرب لغة : النصيب من الماء . واصطلاحاً : نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب ، وهو من حقوق الارتفاق المقررة شرعاً على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر .

انظر : القاموس المحيط ، ٨٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٠٨/١ ؛ قواعد الفقه للمجدي ، ص ١٣٥ .

وإحياء أرض : حوزها بحائط منيع نصّاً ، أو يجري لها ماء إن كانت لا تزرع إلا به ،
أو يحفر فيها بئراً ، أو يغرس فيها شجراً نصّاً ، أو يمنع ماء .
ما يتحقق به إحياء الأرض

وحرِيم^(١) بئر عادية^(٢) - وهي القديمة - : خمسون ذراعاً .

وغيرها : خمس وعشرون من كل جانب فيهما .

وحرِيم عين وقناة : خمسمائة ذراع نصّاً .

وحرِيم نهر من جانبيه : ما يحتاج إليه لطرح كرايته^(٣) ، وطريق شاويه^(٤) ونحوهما .

وحرِيم شجر : قدر مدّ أغصانها .

وحرِيم أرض لزرع : ما يحتاج لسقيها ، وربط دوابها ، / وطرح سبخها ، ونحوه .

وحرِيم دار من موات حولها : مطرح تراب وكُنَاسَةٍ وثَلَج ، وماء ميزاب ، وممرٌ إلى

بابها .

ولا حرِيم لدار مخوفة بملك ، ويتصرف كل منهم بحسب العادة .

ومن تحجّر مواتاً ، بأن حفر بئراً لم يصل مأوها نصّاً . أو سقى^(٥) شجراً مباحاً

(١) الحرِيم : ما حول الشيء من حقوقه ومراقفه ، سمي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد في الانتفاع به .

انظر : القاموس المحيط ، ٩٥/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٣٣/١ .

(٢) العادية : سُميت بذلك نسبةً لعاد ، رجل من العرب الأولى ، وبه سميت القبيلة قوم هود ، وسميت بذلك كنايةً

عن القدم ، والعرب تقول للملك القديم عادي نسبةً إليه .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٤/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٣٦/٢ .

(٣) كراية النهر : حَفْرُهُ ، يقال : كريت النهر كراً أي حفرت ، والمراد هنا تنظيفه ، والكراية ، ما يلقي منه

ليسرع جريه .

انظر : لسان العرب ، ٢١٩/١٥ ؛ شرح المنتهى ، ٤٦٣/٢ ؛ وقال : " لا أعلم له أصلاً في اللغة " فيتأمل .

(٤) في المطبوعة : " شاربته " .

والشاوي : المراد به هنا القيم على النهر ، وقال الشيخ منصور البهوتي : " والكراية والشاوي لم أحدهما

أصلاً في اللغة بهذا المعنى ، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام " شرح المنتهى ، ٤٦٣/٢ .

(٥) قال في حاشية التنقيح ، ص ٢٠١-٢٠٢ : " قوله سقى مكتوب كذا في نسخ التنقيح ، وكل من نقل عنه

وغيره ، أي بالسين المهملة والقاف ، وهو تصحيف وغلط من الكاتب ، وصوابه بالشين المعجمة والقاف

المشددة ، أي قطع منه الأغصان الكثيرة القديمة التي تصلح للتركيب ، وهذا هو الواقع في جبال الأرض =

- وأصلحه ولم يركبه^(١) ونحوه ، أو أقطعه له إمام ، لم يملكه ، وهو أحق به / ووارثه ، ومن ينقله إليه ، وليس له بيعه . فإن لم يتم إحياءه وطالت المدة عرفاً ، قيل له : إما أن تحييه أو تتركه ، إن حصل متشوف لإحيائه . فإن طلب مهلة ، أمهل^(٢) شهرين أو ثلاثة أو أقل ، على ما يراه حاكم . فإن أحياه غيره في مدة المهلة لم يملكه في الأصح .
- قال في الفروع : " ويتوجه مثله من نزل عن وظيفة لزيد : هل يقرر غيره ؟ " ^(٣) .
- قال ابن أبي المجد^(٤) : " لا يقرر غيره . فإن قرر هو ، وإلا فهي للنازل " .
- وقال أبو العباس^(٥) في إمام : لا يتعين المنزول له ، ويولي الناظر مستحقها شرعاً^(٦) .
- وقال ابن القيم^(٧) : ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها وورثته ، ليس لإمام

- المقدمة وغيرها ، كما شاهدناه نحن وغيرنا ، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب . وانظر : شرح منتهى ، الإرادات ، ٤٦٣/٢ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهى ، ق ١/٢٥٥ .
- (١) التركيب هو : التطعيم ، ومعناه : وصل نبات بآخر ، أو جزء نبات بجزء نبات آخر ليلتحما ويعيشا كأنهما نبات واحد ، والجزء الذي له جنور في الأرض يسمى المطعم ، والجزء الثاني الذي ينشأ في الأول يسمى الطعم . انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣١٦ .
- (٢) الأولى تقييد الإمهال بما إذا كان له عذر ، فإن لم يكن له عذر قيل له : إما أن تعمّر أو ترفع يدك ، فإن لم يعمرها كان لغیره عمارتها . وقد قيده الموفق بذلك حيث قال : " وإن طلب المهلة لعذر أمهل بقدر ذلك ، وإن طلبها لغير عذر لم يمهّل " . المغني ، ١٦٤ / ٨ .
- وانظر : كشاف القناع ، ١٩٣/٤ .
- (٣) الفروع ، ٥٥٧-٥٥٨/٤ . وعبارته : " هل يقرر غيره " .
- (٤) أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد ، العماد ، السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري ، الفقيه المحدث ، سمع من المزني والذهبي وغيرهما ، من مصنفاته : " الأوامر والنواهي " جمعه من الكتب الستة ، و " مختصر تهذيب الكمال " ، قال ابن حميد : " وله مصنف في الفقه محرر مشهور بـ " مختصر ابن أبي المجد " .
- ترجمته في : الضوء اللامع ، ٦٦/١١ ؛ شذرات الذهب ، ٤٢/٧ ؛ السحب الوابلة ، ٣٠٠/١ .
- (٥) ويقرب منه ما في الاختيارات الفقهية في كتاب الوقف ، ص ١٧٥ حيث قال : " ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً " .
- (٦) انظر : الفروع ، ٥٥٨/٤ .
- (٧) محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية . الإمام الفقيه الأصولي المتفنن ، قال الشوكاني : " برع في جميع العلوم وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف " . من مصنفاته : " زاد المعاد " و " إعلام الموقعين " و " مدارج السالكين " وغيرها كثير جداً . توفي سنة ٧٥١ هـ - رحمه الله - .

أخذها . وإن نزل عنها فالمنزول له أحق بها .

قال المتفح : " قلت : وقريب منه ما صححه الموفق وغيره : لو أثر شخصاً بمكانه في جمعة ونحوها ، لم يكن لغیره سبقه إليه ، لأنه أقامه مقامه في استحقاقه ، أشبه من تحجر مواتاً أو سبق إليه وأثر به . وخالف ابن عقيل ^(١) .

قلت : ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزولٌ له إن كان أهلاً ، وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعاً ^(٢) .

ولإمام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بمجرد إقطاع ، بل يصير كمتحجر شارع في الإحياء ، وله إقطاع جلوس في طريق واسعة ورحبة ^(٣) مسجد ، إن قيل : إنها ليست منه ، ما لم يضيق على الناس ، ولا يملك بإحياء ، ويكون أحق بالجلوس فيها ، ما لم يعد فيه إمام ، وإن أطال الجلوس فيها من غير إقطاع أزيل . وإن سبق إليه اثنان فأكثر ، أو إلى خان مسبل ^(٤) أو رباط أو مدرسة أو خانكاه ^(٥) ، ولم يتوقف فيها إلى تنزيل ناظر ، أقرع . ومن سبق إلى معدن فهو أحق [بما نال منه ، ولا يمنع إذا أطال مقامه فيه . وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق المكان عن أخذهم جملة ، أقرع . ومن سبق إلى مباح ، كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ ^(٦) ، فهو أحق ^(٧) به ، وإن سبق إليه اثنان ، قُسم بينهما .

• • •

- أخبره في : ذيل طبقات الخنابلة ، ٤٤٧/٢ ؛ البدر الطالع ، ١٤٣/٢ ؛ بغية الوعاة ، ٦٢/١ .

وانظر النقل عنه في : أحكام أهل الذمة ، ١٢٥/١-١٢٦ .

(١) التنقيح للمشيع ، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٣٧٨-٣٧٩ ؛ ٤١٤/٢ ؛ كشف القناع ، ١٩٣/٤-١٩٤ مهم .

(٣) في ب : " وروحة " .

(٤) في المطبوعة : " مسبل " .

(٥) الخانكاه : أو الخانقاه ، كلمة فارسية تعني محلاً للتعبد والزهد والبعد عن الناس ، وهي دار الصوفية .

انظر : تاج العروس ، ٣٤٠/٦ ، ٣٨٦/٩ ؛ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٦ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٧٢ .

(٦) سقطت من ب .

والمراد به : ما ينبذ رغبة عنه ، كالنثار في الأعراس ، وما يتركه حصّاد من زرع وثمر رغبة عنه ، وما يتركه قصاب من بقايا لحم ، ونحو ذلك .

انظر : شرح المنتهى ، ٤٦٥/٢ .

(٧) ما بين القوسين سقط من أ .

وإن كان ماء في نهر غير مملوك ، كميّاه الأمطار والأنهر الصغار فلمن في أعلاه أن يحكم السقي والحبس لمن في أعلا الماء ولمريد إحياء الأرض يفضل عن الأول أو غيره شيء ، فلا شيء للباقي . فإن كانت أرض أحدهم [مستعيلة ومستفلة ^(١)] ، سقى كل واحدة على حدها ، ولو استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على / قدر الأرض إن أمكن ، وإلا أقرع . فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقي القارع بقدر حقه . فإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه لم يمنع ، ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ، ولا يسقى قبلهم ، ولو أحيا سابق في أسفله ، ثم آخر فوقه ، ثم ثالث ، وهلم جرّاً ، سقى المحيي أولاً ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، إلى آخرهم .

ولو كان الماء بنهر مملوك ، كحفر نهر صغير سيق الماء إليه من نهر كبير ، مُلِكَ . فلو كان لجماعة فينبههم على حسب العمل والنفقة ، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمه جاز ، وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم ، فما حصل ^(٢) لأحدهم في ساقيته تصرف فيه / بما أحب . وأما النهر المشترك فليس لأحد أن يتصرف فيه بذلك .

وللإمام حماية أرض من موات ترعى فيه دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، ما لم يضيق على الناس . وليس ذلك لغيره .

وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، ولا إحياءه ، ولو لم يحتج إليه . وللإمام نقض ما حماه غيره من الأئمة [حتى هو] ^(٣) ^(٤) . وقيل : لا يجوز ^(٥) ، فعليه يملكه محييه .

*
* *

(١) ما بين القوسين في ب : " مستعملة ومستعيلة " . وفي ط : " مستعيلة ومستفلة " ، والصواب ما أثبت من أ و ج .

(٢) في ب : " فضل " خطأ .

(٣) في ب : " حمي قود " ولا وجه له .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/١ ، والمنتهى ، ٥٤٧/١ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٢/٣٣٨ ب ؛ الكافي ، ٤٤٤-٤٤٥ ؛ المحرر ، ٣٦٨/١ ؛ المبدع ، ٢٦٥/٥ ؛

الشرح الكبير ، ٣٩١/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧-٣٨٨ .

بَابُ الْجُعَالَةِ

وهي : جعل شيء معلوم لا من مال حربي^(١) .

فيصح مجهولاً لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً ، [مدة ولو مجهولة]^(٢) . ولو قال : " من ردّ عبدي فله كذا ، وهو أكثر من دينار ، أو اثني عشر درهماً " صح ، وإلا فله ما قدر الشارع ، وهو دينار ، أو اثني عشر درهماً - قطع به الحارثي ، وظاهر كلام غيره له الجعل فقط ، وقدمه في الفروع^(٣) - أو لقطي ، أو بنى لي هذا الحائط ، فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه ، وفي أثناؤه يستحق حصة تمامه ، فإن رده من دون المسافة فبالقسط ، ومن أبعد منها فله المسمى فقط . ذكره في التلخيص ، واقتصر عليه في الرعاية^(٤) والفروع^(٥) .

و " من رد عبدي فله كذا " ، فرد أحدهما فله نصف الجعل ، وإن اشترك في الرد جماعة اقتسموه ، ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، وحرم أخذه ، ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل .

وهي عقد جائز لكل واحد فسخها . فإن فسخها عامل فلا شيء له ، وإن فسخها جاعل^(٦) بعد شروع ، فلعامل أجره عمله . وإن اختلفا في أصل جعل ، [فقول نافيه ، أو قدره أو المسافة ، فقول جاعل . ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل]^(٧) فلا شيء له إن لم

(١) والقول بجواز الجعالة وكونها مباحة هو قول الشافعية والراجح عند المالكية ، وقال الحنفية إن الجعالة عقد لا تجوز إلا في جعل العبد الآبق ، وذلك لما فيها من تعليق التملك على الخطر .

انظر : المبسوط ، ١٧/١١ ؛ الخرشي على تحليل ، ٧٦،٧٠/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٤٨/٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) انظر الفروع ، ٤٥٦/٤ .

(٤) انظر : الرعاية الكبرى لابن حمدان ، ٢/ق ١٥٠ أ .

(٥) انظر الفروع ، ٤٥٦/٤ .

(٦) في ب : " على " .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب .

يكن [معداً لأخذ]^(١) الأجرة . فإن كان كذلك وأذن له ، فله الأجرة . وتقدم في الإجارة . إلا في تخليص متاع غيره من بحر أو فلاة نصّاً ، ولو عبداً ، فله أجرة مثله . ورد آبق من قنّ ومدبرّ وأم ولد إن كان غير إمام . وإن مات سيد قبل وصول أم ولده ومدبرّ عتقاً ولا شيء له . ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته وعلى دابته ، ولو لم يستأذن المالك مع القدرة عليه ، / حتى ولو هرب منه في طريقه نصّاً ما لم ينوِ الترع ، لكن لا جعل له . وذلك أمانة في يده ، وله ذبح مأكول خيف موته ، ولا يضمن ما نقصه^(٢) .

*
* *

بَابُ اللَّقْطَةِ

وهي : مال أو مختص ضائع ، وما في معناه لغير حربي .

وهي ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا تتبعه همّة أوساط الناس كسوط وشسع^(٣) ونحوه ، ورغيف وكسرة فيملك بلا تعريف . ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه .

قلت : وظاهر كلامهم يلزم دفع عينه . وكذا لو لقي كئاس ومن في معناه قطعاً

صغاراً [منفردة وإن كثرت . ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة / لانقطاعها ، أو]^(٤)

عجز عن علفها ملكها آخذها نصّاً . وكذا ما يلقي خوف غرق .

الثاني : ما يمتنع من صغار السباع ، كإبل وبقر وخيل وبغال وظباء وطيور وفهود ونحوها

والحُمُر^(٥) مما يمتنع^(٦) . وقيل : لا^(٧) - وهو أظهر - . يحرم التقاطه ولو

(١) في المطبوعة : " بعد أخذ " تحريف .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ١٣٧ ؛ الإنصاف ، ٣٩٣/٦ - ٣٩٤ .

(٣) في المطبوعة : " شمع " تحريف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٨/١ ؛ والمنتهى ، ٥٥٣/١ .

(٧) انظر : الفروع ، ٥٦٥/٤ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧١/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٠٢/٦ .

[كلباً^(١) ، إلا الآبق]^(٢) ، ولا يملك بعد تعريفه . قاله الموفق^(٣) وغيره . لكن لإمام ونائبه أخذه لحفظه لربه . ولا يلزمه تعريفه . ولا يؤخذ منه بوصفه . ويجوز التقاط الصيد^(٤) المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء ، بشرط عجز ربها عنها . قطع به الموفق^(٥) والشارح^(٦) والحارثي وغيرهم^(٧) . وظاهر ما قدمه في الفروع المنع^(٨) .

وأحجار الطواحين والقدور الضخمة والأخشاب [الكبيرة ملحقة بإبل . قاله ابن عقيل^(٩) والموفق^(١٠) والشارح^(١١) والزركشي^(١٢) وجمع . وظاهر كلامه في الفروع^(١٣) - وقطع به في الخشبة الكبيرة - له التقاطه . ومن أخذ متاعه وترك بدله ، فلقطة]^(١٤) نصاً . ويأخذ حقه منه بعد تعريفه . ومن أخذها ضمنها إن تلفت أو نقصت كغاصب ، فإن كتبها ضمنها بقيمتها مرتين نصاً . فإن دفعها إلى إمام أو نائبه ، أو أمره بردها إلى مكانها زال عنه الضمان .

(١) في أ : "كلها" تحريف .

(٢) في ب : "كلما : إلا الآن" تحريف .

(٣) انظر : المنع ، ص ١٥٨ ، وقال : "... ونحوها فلا يجوز التقاطها ، ومن أخذها ضمنها " . وفي الكافي ، ٣٥٧/٢ : "الضرب الثاني : الضوال ... فلا يجوز التقاطه" .

(٤) في المطبوعة : "الطيور" خطأ .

(٥) انظر : المغني ، ٣٤٤/٨ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ، ٤٧١/٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٤٠٣/٦ .

(٨) انظر الفروع : ٥٦٥/٤ .

(٩) قاله ابن عقيل في الفصول ، انظر : الإنصاف ، ٤٠٣/٦ .

(١٠) انظر في : المغني ، ٣٤٤/٨ - ٣٤٥ .

(١١) انظر الشرح الكبير ، ٤٧١/٣ - ٤٧٢ .

(١٢) انظر : شرح الزركشي ، ٣٤٩/٤ .

(١٣) انظر : الفروع ، ٥٦٥/٤ - ٥٦٦ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

الثالث : سائر الأموال ، كأثمان ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل ، وأفلاء^(١) .
فمن لم يأمن نفسه عليها ، حرّم عليه أخذها ، فإن فعل ضمنها ، ولم يملكها ولو
عرفها ، ومن آمن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها ، وتركها أفضل .

• • •

ويجوز التقاط قن صغير . ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها ، أو فرط فيها ضمنها ،
إلا أن يأمره إمام أو نائبه بردها كمتنع ، ويخبر في حيوان بين أكل وعليه قيمته ، وبين
بيع وحفظ ثمن ، أو إنفاق عليه من ماله ، ويلزمه فعل الأحظ من الثلاثة ، فإن استوت
خير ، فإن أنفق ونوى الرجوع رجع ، وإلا فلا . ويلزمه أيضاً فعل الأحظ فيما يخشى
فساده من غير الحيوان ، فإن استوى بيع وأكل خير . ويجب تخفيف عنب ونحوه إن كان
فيه مصلحة لربه ، وغرامة تخفيف منه .

ويلزم حفظ الجميع وتعريفه نصّاً على الفور نهائياً أول كل يوم في أسبوع ، ثم
العادة . ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً^(٢) .

ويكره في مسجد بالنداء / في مجامع الناس ، كأسواق ، وأبواب مساجد في أوقات
صلوات حولاً كاملاً : " من ضاع منه شيء أو نفقة " . وأجرة تعريف على ملتقط^(٣) .

(١) في المطبوعة : " وإلا فلا " .

والأفلاء : جمع فُلُوْ وفُلُوْ وفُلُوْ ، وهو : الجحش والمهر إذا فطم ، يقال : فلأ الصبي والمهر والجحش فُلُوْ وفُلَاءُ
أي : عزله عن الرضاع وفصله .

انظر : لسان العرب ، ١٦١/١٥ ؛ القاموس المحيط ، ٣٧٧/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٨٣ .

(٢) قال الزركشي : " وظاهر كلام الخرقى أنها تعرف كغيرها من اللقطات ، وهو مقتضى كلام صاحب
التلخيص وأبي البركات وغيرهما ، وزعم أبو محمد أن الأصحاب لم يذكروا لها تعريفاً " شرح الزركشي ،
٣٤٧/٤ .

(٣) قلت : اختار جماعة من أعيان المذهب أن ما لا يملك بالتعريف ، وما يقصد حفظه للملكه ، يرجع بالأجرة
عليه . اختاره أبو الخطاب وابن عقيل ، وقال المرداوي : " وهو الصواب " . وهو الأليق بقواعد الشريعة
ومقتضى العدل .

انظر : الإنصاف ، ٤١٢/٦ - ٤١٣ .

ولا تعرف كلاب ، بل يتتبع بالمباح منها . وإن أخرج التعريف كل الحول أو بعضه لغير عذر أثم ، ولم يملكها به بعد ، كالتقاطه بنية تملك ، أو لم يرد تعريفه . فإن لم يعرف دخل في ملكه حكماً كميراث . وتملك / عروض كأثمان^(١) . وعنه : لا^(٢) [اختاره الأكثر ، وله الصدقة بها بشرط الضمان . وتقدم في الغصب ، وعنه لا^(٣)] ، فيعرفها أبداً^(٤) . كما يحرم التقاطه . وله دفعها إلى حاكم . ولقطة مكة كغيرها^(٥) .

• • •

ويحرم تصرفه فيها حتى يُعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها . ويسن ذلك عند وجدانها ، وإشهاد عدلين عليها لا على صفتها . وكذا لقيط ، فمن وصفها دفعت إليه بنمائها المتصل ، وزيادتها المنفصلة قبل الحول لمالكها ، وبعده لواجلها .

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها إن لم يفرط ، وبعده يضمنها ، ولو لم يفرط . وإن وصفها اثنان معاً ، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول أقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها ، وإن كان بعده فلا شيء للثاني .

ومن أقام بينة أخذها من واصل . وإن تلفت ضمنها من^(٦) شاء من دافع وواصل ، وإن كان الدفع بإذن حاكم ، أو قلنا بوجوب الدفع إليه لم يضمن . ومتى ضمن الدافع رجع على واصل إن لم يعترف له بالملك .

• • •

- (١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠١/٢ ؛ والمتهى ، ٥٥٦/١ .
 (٢) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق/٣٣٩ ب ؛ الكافي ، ٣٥٤/٢-٣٥٥ ؛ الفروع ، ٥٦٦/٤ ؛ المبدع ، ٢٨٣/٥ ؛ الشرح ، ٤٨٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٤١٥/٦ .
 (٣) ما بين القوسين ساقط من ب .
 (٤) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق/٣٣٩ ب ؛ الفروع ، ٥٦٨/٤ ؛ المبدع ، ٢٨٣/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٨٤/٣-٤٨٥ ؛ الشرح ، ٤٨٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٤١٥/٦ .
 (٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم ، يجب تعريف لقطة الحرم أبداً ، إذ لا تحل لقطة الحرم للملك بل للحفظ أبداً .
 انظر : تبين الحقائق ، ٢٠٢/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ١٢١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤١٧/٢ .
 (٦) سقطت من ب .

الملتقط
بأنواعه
حكمه
واحد

ولا فرق بين كون ملتقطها غنياً أو فقيراً ، مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، يأمن نفسه عليها .

وإن وصفه أحد مدَّعين حلف وأخذ . ذكره أصحاب إمامنا^(١) . ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً^(٢) . وقيل : لا^(٣) ، كوديعة وعارية ورهن وغيره . وإن وجدها صغيراً أو مجنوناً أو سفيه ، قام وليه بتعريفها . فإذا عرفها فهي لواجلها ، وإن وجدها عبد فلسيده أخذها منه ، وتركها معه يتولى تعريفها إن كان عدلاً . وإن لم يأمن عبد سيده عليها ، لزمه سترها عنه . فإن أتلَّفها أو تلفت بتفريطه قبل الحول ففي رقبتها ، وبعده إن قلنا : يملكها ، ففي ذمته ، وإلا ففي رقبتها . ومكاتب كحر .

ولقطة مَنْ بَعْضُهُ حرٌّ بينه وبين سيده ، ولو كان بينهما مهايأة ، وكذا حكم نادر من كسبه ، كهبة وهدية ووصية وصدقة ونحوها ، ومؤنة ردها على ربها . وإن وجد في حيوان نقداً أو دُرَّةً فَلقطةٌ لواجله نصّاً . وإن وجد دُرَّةً غير مثقوبة في سمكة فلصيّاد .

*
* *

بَابُ اللَّقِيطِ

وهو : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ، نُبذ أو ضلَّ ، إلى سن التمييز^(٤) . / وقيل : ومميز إلى بلوغ^(٥) . وعليه الأكثر .

والتقاطه فرض كفاية . وهو حر . قال المنتقح : " قلت : إلا أن يوجد في دار حرب " ^(٦) ،

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٢٣/٦ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٢/١ ؛ والمنتهى ، ٥٥٨/١ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٧١/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٢٣/٦ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/٢ ؛ والمنتهى ، ٥٥٩/١ .

وهو مذهب المالكية والشافعية .

انظر : جواهر الإكليل ، ٢١٩/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤١٨/٢ .

(٥) انظر : ٥٧٤/٤ ؛ المبدع ، ٢٩٣/٥ ؛ الإنصاف ، ٤٣٢/٦ .

(٦) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٤٧ .

ويأتي قريباً .

ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه . فإن تعذر اقتراض عليه حاكم . فإن تعذر ، فعلى من علم حاله الإنفاق عليه مجاناً^(١) ، فهي فرض كفاية . وقيل : يرجع عليه بنية رجوع^(٢) ، وقدمه في الفروع . ويحكم بإسلامه ، إلا أن / يوجد في بلد كفار حرب لا مسلم فيه ، أو فيه مسلم كاتجر وأسير ، فكافر رقيق . فإن كثر فيه المسلمون ، فمسلم .

[وإن كان في دار إسلام بلد كل أهلها ذمة ، فكافر ، وإن كان فيها مسلم ، فمسلم]^(٣) إن أمكن كونه منه .

وما تحته من فراش أو غيره أو حيوان أو مال مشدوداً بثيابه ، أو وجد مدفوناً تحته طرياً أو مطروحاً قريباً منه ، فهو له . وأولى الناس بمحضاته واحده إن كان أميناً عدلاً - ولو ظاهراً - حرّاً مكلفاً رشيداً^(٤) . وقيل : يصح التقاط سفیه^(٥) . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٦) . وهو أظهر . وله حفظ ماله ، والإنفاق عليه منه بغير إذن حاكم .

ويصح التقاط عبد إن لم يوجد غيره ، وذمي لذمي . وإن كان الملتقط فاسقاً أو رقيقاً ، أو كافراً واللقيط مسلم ، أو بدوياً ينتقل في المواضع ، أو وجده في حضر من يريد نقله إلى بادية ، لم يقر يده . وإن التقطه في بادية مقيم في محلة ، أو من يريد النقلة إلى بلد ، أقر معه . وإن التقطه في حضر من يريد نقله إلى بلد آخر ، أو نقله من بلد إلى قرية^(٧)

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ٥٥٩/١ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٧٥/٤ ؛ المبدع ، ٢٩٤، ٢٧٩/٥ ؛ الشرح ، ٤٩٤-٤٩٥ ؛ الإنصاف ، ٢٣٣/٦ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، و أ . ومعنى عبارة : " وإن كان مسلم فمسلم " : أي إن كان بها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم ، تغليبا للإسلام وظاهر الدار .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/١ ؛ والمنتهى ، ٥٦٠/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٤٤٠/٦ .

(٦) انظر : الفروع ، ٥٧٧-٥٧٨ حيث قال : " ويقدم موسر ومقيم ... وظاهر عدالة على ضلهم " .

قلت : وتقديم ظاهر العدالة على ضده - وهو الفاسق - عند التشاح ، يفهم منه جواز التقاط السفیه ابتداء .

(٧) بدلها في المطبوعة : " كغور بيسان " انتقال نظر من الناسخ .

أو من محلة إلى محلة لم يقرّ يده ، ما لم يكن البلد الذي كان فيه ويثاً كغور بيسان^(١) ونحوه . قاله الحارثي . وهو جيد .

وإن التقطه اثنان قدم موسر وحضري ومقيم على ضدهم ، فإن تساويا وتشاحاً أقرع . فإن اختلفا في الملتقط منهما ولا بينة قدم صاحب اليد يمينه . فإن كان في أيديهما أقرع ، فمن قرع سلم إليه يمينه ، وإن لم تكن يد ، فوصفه أحدهما بعلامة مستورة في جسده قدم ، فلو وصفاه جميعاً أقرع . ويسلمه حاكم عند عدم إلى من شاء منهما أو من غيرهما . وميراثه وديته لبيت المال .

• • •

وإن قُتل عمداً ، فلا إمام قصاصاً أو أخذ دية ، وإن قُطِعَ طرفه عمداً انتظر بلوغه ورشده ، إلا أن يكون فقيراً مجنوناً أو عاقلاً . فيجب على إمام العفو على مال ينفق عليه منه ، وإن ادعى جان عليه أو قاذفه رقه ، وكذبه اللقيط بعد بلوغه قبل قوله ، وأخذ حقه منهما . وإن ادعى أجنبي أنه مملوكه وهو في يده صدق يمينه ، وإلا فلا ، فلو شهدت له بينة بيد أو ملك ، أو أنها ولدته في ملكه حكم له به وإن ادعاه ملتقط لم يُصدق إلا بينة ، وإن أقر لقيط برقه بعد بلوغه لم يقبل . وإن قال : / هو كافر فمرتد .

وإن أقر به حرٌّ أو رقيق مسلم يمكن كونه منه ألحق به نصّاً ، ذكراً^(٢) أو امرأة ، حيّاً كان اللقيط أو ميتاً .

وإن أقر به كافر لحقه نسباً ، لا ديناً ، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه . وإن ادعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بينة قدم . وإن تساوا في بينة أو عدمها عرض على قافة^(٣) معهما ، أو مع / أقاربهما إن ماتا ، فإن ألحقته

(١) غور بيسان : مدينة بالأردن بالغور الشامي ، والغور : هو المنخفض من الأرض ، وهي بين حوران وفلسطين ، بلدة حارة وبة رديئة الماء والهواء ، وهي الواردة في حديث الجساسة والدجال ينسب إليها .
انظر : معجم البلدان ، ١/ ٦٢٥ ؛ ٤/ ٢٤٦ ؛ معجم ما استعجم ، ١/ ٢٩٢ ؛ المشترك وضعاً والمفروق صقلاً ، ص ٧٧ .

(٢) بعدها في المطبوعة زيادة : " كان " .

(٣) القافة : جمع قائف ، وهو من يعرف الآثار ، مأخوذ من القيافة : وهي التبع . أما في الاصطلاح فهو : الذي =

[بواحد أو]^(١) بهما لحق^(٢) ، فيرث كلاهما إرث ولد كامل ، ويرثانه إرث أب واحد، ولو وصي له قبلًا جميعاً .

قلت : وهما وليان في غير ذلك ، كتنكاح وغيره . وإن خلف أحدهما فله إرث أب كامل . ونسبه ثابت من الميت نصّاً . ولأُمِّي^(٣) أبويه مع أم أم نصف سدس ، ولها نصفه . وكذا لو ألحقته بأكثر من اثنين . ولا يلحق بأكثر من أم واحدة . وإن نفته قافة ، أو أشكل عليهم ، أو لم يوجد قافة قريبة ولا بعيدة ، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ، ضاع نسبه ولم يلحق بهما ، ولم يخيّر . ولا يتسبب بعد بلوغ إلى من شاء منهما .

وإن اتفق اثنان وخالف ثالث أخذ بهما نصّاً . ومثله يطاران وطبييان في عيب ولو رجعا . ويكفي قائف واحد نصّاً^(٤) ، وهو كحاكم ، فيكفي مجرد خبره . وعنه : يعتبر اثنان ، ولفظ الشهادة منهما^(٥) . اختاره جماعة ، وكذا الحكم إن وطئ اثنان امرأة أو جارية بشبهة ، أو مشتركة بينهما في طهر واحد ، أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون منهما .

ويشترط كون قائف عدلاً ، ذكراً ، مجرباً في الإصابة^(٦) .



= يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

انظر : القاموس المحيط ، ١٩٤/٣ ؛ التعريفات ، ص ١٧١ .

(١) ما بين القوسين سقط من ج .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً . وذهب الحنفية إلى عدم صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب .

انظر : المبسوط ، ٧٠/١٧ ؛ شرح الزرقاني ، ١١٠/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥١/٨ .

(٣) في المطبوعة : " ولا من " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤١٠/١ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٧٠/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٥١٣/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٦١/٦ .

(٦) في المطبوعة : " الأصل به " .

كتاب الوقف

وهو : تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف واقف وغيره^(١) في رقبته .

يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى ، ويحصل بقول وفعل دال عليه عرفاً^(٢) ، مثل أن يبني بنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً ، حتى ولو جعل سُفْلَ بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو عكسه نصّاً أو وسطه ويستطرق ، أو بيتاً لقضاء الحاجة والتطهر ، [ويشعره لهم]^(٣) ، أو أرضه مقبرةً ويأذن في الدفن فيها . وعنه : لا يصح إلا بالقول^(٤) .

وصريحه : " وقفت " و " حبست " و " سبّلت " .

وكنايته : " تصدقت " و " حرمت " و " أبدت " ، فلا يصح بها [إلا بنية أو يقرن بها]^(٥) أحد الألفاظ الباقية أو حكم وقف ، كـ " تصدقت صدقة موقوفة " أو " محبسة " أو " مسبّلة " أو " محرمة " أو " مؤبدة " ، أو " لا تباع ولا تورث ولا توهب "^(٦) .

• • •

(١) في ب : " عنه " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٣/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق ٣٥٠ أ ؛ الفروع ، ٥٨١/٤ ؛ المبدع ، ٣١٣/٥ ؛ الشرح ، ٣٩٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٤/٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٦) وكذلك يحصل بكل ما أدى معنى الوقف ، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة ، فكل ما عدّه الناس وفقاً انعقد به ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال .

انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٠ ؛ القواعد النورانية ، ١١٣-١١٤ ؛ كشف القناع ، ٤/٢٤٣ ؛ مطالب أولى النهى ، ٢٧٥/٤ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٥٣٣/٥-٥٣٤ .

شروط
الوقف

ولا يصح إلا بشروط :

١- أحدهما : أن يكون في عين يصح بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً كإجارة ، مثل عقار وحيوان وأثاث وسلاح . ويصح وقف مشاع وحلي على لبس وعارية . / ولا يصح في ذمة ، كعبد ودار ، ولا غير معين ، كأحد هذين ، ولا وقف ما لا^(١) يصح بيعه ، كأموال ولد وكلب ومرهون ، وما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه ، كمطعموم ورياحين وأثمان إلا تبعاً ، كفرس بسرج ولجام مفضضين نصاً^(٢) .

٢ - ويشترط كونه على بر* ، كمساكين ومساجد وقناطر وأقارب مسلم وذمي . فلا يصح على كنيسة وبيعة وبيت نار وكتابة توراة وإنجيل وحربي ومرتد ولو من ذمي نصاً ، بل على ما رُ بها من مسلم وغيره ، ووصية / كوقف .

ويصح وقف على ذمي ولو أجنبياً ، ويستمر له إذا أسلم . ولا يصح على نفسه^(٣) ، ويصرف إلى من بعده في الحال ، وعنه : يصح^(٤) . اختاره جماعة^(٥) . وعليه العمل . وهو أظهر .

وإن وقف على غيره واستثنى أكله منه ، أو كل الغلة أو بعضها أو لولده مدة حياته نصاً ، أو مدة معينة ، أو استثنى الأكل منه أو الانتفاع لأهله ، أو يطعم صديقه صح ، فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ، وتصح إيجارها . ولو وقف على الفقراء فافتقر تناول منه .

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) انظر : كتاب الوقف ، ٦٢٣/٢ (٣٠٦) .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٥/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/ق ٢٤٧/أ ؛ الكافي ، ٤٥١/٢ ؛ المحرر ، ٣٦٩/١ ؛ المبدع ، ٣٢١/٥ ؛ الشرح ، ٣٩٦/٣ ؛ الإنصاف ، ١٦/٧ .

(٥) انظر في تفصيل من اختارها : الإنصاف ، ١٧/٧-١٨ . وقال : " وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب ، وفي مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب " . والقول بصحة الوقف على النفس هو قول أبي يوسف من الحنفية وابن سريج من الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم صحة الوقف على النفس .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٤/٤/٤ ؛ المجموع ، ٢٢٣/١٤ .

ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة للفقهاء ، أو بعضهم أو رباطاً للصوفية مما يعم فهو كغيره .

٣ - ولا يصح على مجهول ، كرجل ومسجد ، ومن لا يملك كبهيمة ومَلَكٍ وعبدٍ قنّ وأم ولد ومكاتب وحمل أصالة ، بل تبعاً ، كعلى أولادي أو أولاد فلان ، وفيهم حمل فيستحق هو وكل حمل من أهل وقف بالوضع ، - من ثمر وزرع - ما يستحقه مشتر نصاً . ولا يصح على من سيولد لي أو لفلان .

٤ - ولا يصح معلقاً بشرط ، إلا في : " وقفته " أو " هو وقف بعد موتي : فيصح ، ويكون لازماً نصاً ، ومن ثلثه . ولا مؤقتاً^(١) .

ولا يشترط قبول موقوف عليه ولو معيناً^(٢) . ولا^(٣) يبطل برده . وقيل : يشترط فوراً^(٤) . وقيل : ومتأخياً^(٥) - وهو أظهر - .

وتصرف فيه كقبول . وعلى هذا : إن لم يقبله أو رده بطل في حقه ، [دون من]^(٦) بعده . وليس كمنقطع الابتداء^(٧) ، بل يصح هنا ، وإن قلنا : لا يصح هناك . ويصرف [هو ومنقطع الابتداء أو]^(٨) الوسط^(٩) في الحال إلى من بعده . ويصرف منقطع

(١) زاد في الإقناع شرطاً خامساً ، وهو : " كون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله ، وهو المكلف الرشيد " . انظر : الإقناع ، ٧/٣ ؛ حواشي عثمان بن قائد على المنتهى ، ق ٢٦٧/ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٣ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٦/٢ .

(٣) سقطت من ج .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٨/٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) في المطبوعة : " وآخر " .

(٧) منقطع الابتداء : أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز . مثل أن يقف على عبد ثم على الفقراء ، فإن حكمه إذن أن يصرف على من بعده في الحال .

انظر : كشاف القناع ، ٢٥٢/٤ .

(٨) ما بين القوسين مطموس في ج ، وساقط من ط .

(٩) منقطع الوسط : أن يقف على من يجوز الوقف عليه ، ثم على من لا يجوز الوقف عليه ، ثم على من يجوز -

الآخر^(١) ، وما وقفه وسكت إلى ورثة واقف نسباً وقفاً عليهم على قدر إرثهم^(٢) ، فيستحقونه كميراث . ويقع الحجب بينهم . وعنه : تصرف إلى أقرب عصبته وقفاً^(٣) . ولا يختص به فقراؤهم . فإن لم يكن له أقارب فللفقراء والمساكين ، ونص أنه يصرف في مصالح المسلمين ، ويعمل في صحيح الوسط^(٤) فقط بالاعتبارين .

ولا يشترط للزومه إخراجهم عن يده^(٥) . وعنه : بلى^(٦) . فعليها : لو شرط نظره له . سلمه لغيره ، ثم ارجعه . ويملك موقوف عليه الوقف [فينظر فيه هو أو وليه]^(٧) . ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه وتناجه . وأرش جناية عليه . وليس له وطء / جارية موقوفة . فإن فعل فلا حد ولا مهر . وولده حر يفديه بقيمته . وتصير أم ولد تعتق بموته . وعليه قيمتها في تركته يشترى بذلك مثلها يكون وقفاً . وكذا ولدها من شبهة ، وولدها من

= الوقف عليه . مثل أن يقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين . فإن حكمه إذن أن يصرف من بعد زيد للمساكين .

انظر : كشف القناع ، ٢٥٢/٤ .

(١) منقطع الآخر : أن يقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مალأ ، أو : أن يقف على من يجوز الوقف عليه ، ثم على من لا يجوز الوقف عليه . فحكم هذا القسم أن يصرف إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقراض ، بعد من عينهم .

انظر : كشف القناع ، ٢٥٣/٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٧/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٢/٣٥١ ب ؛ الكافي ، ٤٥٥/٢ ؛ المحرر ، ٣٧٠/١ ؛ المبدع ، ٣٢٨/٥ ؛ الشرح ، ٤٠٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٦/٧ .

(٤) صحيح الوسط : أن يقف على من لا يجوز الوقف عليه ثم على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه ، مثل أن يقف على عبده ثم على زيد ثم على الكنيمة ، فحكمه أن يصرف في الحال لزيد ثم بعده إلى ورثة الواقف .

انظر : كشف القناع ، ٢٥٤/٤ .

(٥) لم يذكره في الإقناع ، ووافقه في : المنتهى ، ٦/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٢/٣٥١ ب ؛ الكافي ، ٤٥٥/٢ ؛ المحرر ، ٣٧٠/١ ؛ المبدع ، ٣٢٨/٥ ؛ الشرح ، ٤٠٢/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٦/٧ .

(٧) ما بين القوسين سقط من ج .

زوج أو زنا وقف معها . وإن تلفت به أو أتلّفها أو بعضها أو غيرها من الوقف إنسان - ولو موقوفاً عليه - ، فعليه قيمتها يشترى بها مثلها ، أو شِقْصٌ ويصير وقفاً بالشراء . ويأتي في الباب . وليس له عفو عن قاتله ولا قصاص . ويملك زرع غاصب وتزويجها لا تزويجها ، وعليه أرش جنائته خطأ [إن كان على معين ، وإلا في كسبه]^(١) ، وفطرته وزكاته ونفقته ، إن لم يكن له كسب . ويقطع سارقه إن كان على معين ، ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من واقفه ، لا من البطن / الذي يليه .

١٨١

وإن وقفه على ثلاثة ثم على المساكين ، فمن مات منهم أو رد رجوع نصيبه على الآخرين^(٢) . فلو ماتوا أو ردوا^(٣) فللمساكين . ولو وقف على ثلاثة ، ولم يذكر له مالا ، فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعاً . قاله الحارثي^(٤) . وقطع في القواعد^(٥) بأنه يصرف إلى الباقي - وهو قوي - .

ويرجع إلى شرط واقف في قسم غلته - فلو تعقّب جُملاً عاد إلى الكل ، واستثناء كشرط نصاً . وكذا مخصص من صفة ، وعطف بيان ، وتوكيد ، وبدل ونحوه ، وجار ومجرور ، نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه ، في عدم إيجاره ، أو قدر المدة - وتقديم كبداءة ببعض أهل وقف دون بعض ، كـ " وقفت على زيد وعمرو وبكر " ، ويبدأ بالدفع إلى زيد ، أو " وقفت على طائفة كذا " ، ويبدأ بالأصلح ونحوه ، وتأخير عكسه ، وجمع^(٦)

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) لو قال : فمن مات منهم ... رجوع نصيبه على من بقي ، لكان أولى ؛ لأن لفظة " الآخرين " لا تشمل ما إذا

مات اثنان فإن نصيبهم يرجع على الباقي وهو واحد . انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٠٦ .

(٣) استظهر المصنف رحمه الله قبل قليل أنه يشترط القبول في الوقف ويظل برده ، ثم حكم في هذه المسألة بما

يقتضي عدم اشتراط القبول في الوقف ، وأنه لا يظل بالرد - وهو المذهب - ، فحصل في كلامه تناقض ، إذ

أنه بناء على استظهاره السابق لا ينتقل نصيب أحد الثلاثة المذكورين الآخرين إذا ردوا ، ولا ينتقل نصيبهم

كلهم إلى المساكين إذا ردوا . ولعل عذره رحمه الله في ذلك أنه تابع المنقح في ذلك .

انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٥٠ ؛ حواشي التنقيح ، ص ٢٠٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٤٠/٧ .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٢٦٣ .

(٦) الجمع هو : جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة ، ومثاله : أن يقف على أولاده وأولادهم .

انظر : الإنصاف ، ٢٣/٧ ؛ كشف القناع ، ٢٦٠/٤ .

- وهو الاشتراك - وترتيب ، كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر - فالتقديم : بقاء استحقاق المؤخر على صفة أن له ما فضل ، وإلا سقط . والترتيب : عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم - ، وتسوية^(١) وتفضيل^(٢) .

ولو جهل شرط واقف عمل بعادة جارئة ، ثم عرف ، ثم التساوي . وإن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخاله بها ، أو إخراج من شاء من أهل الوقف ، وإدخال من شاء منهم صح ، لا إدخال من شاء من غيرهم ، كشرطه تغيير شرط ، وفي الناظر فيه ، فإن لم يشترط ناظراً فالنظر لموقوف عليه ، إن حصر كل واحد على حصته ، وغير محصور ووقف على مسجد ونحوه ، فلحاكم .

ويشترط في ناظر :

- ١ - إسلام .
 - ٢ - وتكليف .
 - ٣ - وكفاية في تصرف .
 - ٤ - وخبرة به .
 - ٥ - وقوة عليه .
 - ٦ - ويضم إلى ضعيف قوي أمين .
- فإن كان النظر [لغير موقوف]^(٣) عليه ، وكانت ولايته من حاكم أو ناظر ، فلا بد من شرط العدالة فيه ، فإن فسق عزل ، فإن عاد عاد حقه ، كما لو صرح به [وكالموصوف]^(٤) ، / وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق ، أو عدل ففسق صح ،

(١) التسوية : جعل الرّيع بين أهل الوقف متساوياً . ومثاله : أن يقول الذكر والأنتى فيه سواء .

انظر : المصادر السابقة .

(٢) التفضيل : جعل الرّيع بين أهل الوقف متفاوتاً . ومثاله : أن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين .

انظر : الإنصاف ، ٢٣/٧ ؛ كشف القناع ، ٢٦٠/٤ .

(٣) في ج : " لموقوف " خطأ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

وضم إليه أمين .

وإن كان للموقوف عليه ، إما يجعل واقف النظر له ، أو لكونه أحق لعدم ناظر، فهو أحق بذلك مطلقاً ، ولو شرط واقف النظر لغيره ، لم يصح عزله [بلا شرط . وإن شرطه لنفسه ، ثم جعله لغيره ، أو أسنده أو فوضه إليه ، فله عزله ^(١)] ^(٢) . قاله ابن حمدان ^(٣) والحرثي وغيرهما ^(٤) . وقيل : لا ^(٥) . اختاره جمع .

ولناظر بالأصالة كموقوف عليه وحاكم ، نصب وعزل لا ناظر بشرط ^(٦) . وقيل : بلى ^(٧) . ولا يوصى به نصاً ، ولو أسند النظر لثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط . وإن شرطه لكل منهما صح . ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص . قاله أبو العباس ^(٨) وغيره ^(٩) ، لكن لحاكم النظر العام ، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ ^(١٠) . وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمة ؛ ليحصل المقصود .

/ ووظيفة ناظر :

حفظ وقف ، وعمارة ، وإجارة ، وزرعه ، ومخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ونحوه . وله وضع يده عليه ، والتقدير ^(١١) في وظائفه . ولو أجزه بأنقص صح ، وضمن النقص .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب بسبب انتقال النظر .

(٣) انظر : الرعاية الكبرى ، ٢/٢ ق ١٨٨/أ-ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٦٠/٧ .

(٥) انظر : الفروع ، ٥٩١/٤-٥٩٢ ؛ الإنصاف ، ٦١/٧ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ٥٩٢/٤ ؛ المبدع ، ٦١/٧ ؛ الإنصاف ، ٦١/٧ .

(٨) قال شيخ الإسلام في : الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٣ : " ولا نظر لغير الناظر الخاص معه " .

(٩) انظر : الفروع ، ٥٩٤/٤ وقال : " ولا نظر لغيره معه ، أطلقه الأصحاب ، وقاله شيخنا " .

(١٠) في ب : يشرع .

(١١) في أ : " والتقدير له " .

قال المنقح : " قلت : لو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم . وإن كان شريكاً ، أو له النظر فقط ، فغير محترم " (١) . ويتوجه إن أشهد ، وإلا فلموقوف عليه . ولو غرسه (٢) للوقف أو من مال الوقف فوقف . ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته ، وينفق عليه من غلته إن لم يعينها واقف من غيرها . فإن لم يعين ، ولم تكن له غلة فهي على موقوف عليه معين ، إن كان الوقف ذا روح . فإن تعذر إنفاق ، بيع ، وصرف ثمنه في عين أخرى ، تكون وقفاً لحل الضرورة . قاله الحارثي (٣) ، فإن (٤) أمكن إيجاره ، كعبد وفرس ، أوجر بقدر نفقته ، وإن كان على غير معين ، كمساكين ونحوهم ، فالنفقة من بيت المال . فإن تعذر ، بيع ، كما تقدم . وإن كان الوقف عقاراً لم يحب عمارته من غير شرط . فإن شرطها عمل به مطلقاً ، ومع إطلاقها تقدم على أرباب الوظائف .

قال المنقح : " قلت : ما لم يفيض إلى تعطيل مصالحه ، فيجمع بينهما حسب الإمكان " (٥) . ولو احتاج خان مسبل ، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمة أوجر منه بقدر ذلك .

وإن وقف على " ولده أو ولد غيره " ، ثم على " المساكين " ، دخل ولده الذكر والأنتى الموجودون فقط نصّاً ، وولد البنين مطلقاً نصّاً .

وكذا حكم وصية ، ويستحقون في الوقف مرتباً (٦) ، كبطن بعد بطن .

وإن وقف على " عقبه " ، أو " ولد ولده " ، أو " ذريته " ، لم يدخل ولد البنات نصّاً إلا بقرينة (٧) ، كقوله : " من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده " ونحوه ، وعنه :

(١) التنقيح المشيع ، ص ٢٥٢ .

(٢) بعلمها في ب زيادة : " الموقوف عليه " .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٧١/٧ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التنقيح المشيع ، ص ٢٥٣ .

(٦) سقطت من أ .

(٧) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢/٣ ؛ والمتن ، ١٤/٢ .

يدخلون^(١) . اختاره جماعة^(٢) ، وعليه / العمل^(٣) .

وإن وقف على [" أولاده ، ثم "]^(٤) أولادهم " ، فترتيب جملة على مثلها ، لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول . فلو قال : " من مات عن ولد فنصيبه لولده " ، استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي ، والعائد .

وبالواو : للاشتراك ، فإن قال : " على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته " ، والوقف مرتب ، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف . وكذا إن كان مشتركاً بين البطون . فإن لم يوجد في درجته أحد ، فكما لو لم يذكر الشرط فيشارك الجميع في مسألة الاشتراك . ويختص به الأعلى في مسألة الترتيب على المذهب ، وأفتى جمع من الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) بانقطاعه فيها .

وإن كان الوقف على البطن الأول ، على " أن نصيب من مات منهم / عن غير ولد لمن في درجته " ، فكذلك ، فيستوي في ذلك كله إخوته وبنو عمه ، وبنو بني عم أبيه ونحوهم ، إلا أن يقول : " يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى " ونحوه ، فيختص به ، وليس من الدرجة من هو أعلى منها أو أنزل .

[وإن شرط أن نصيب المتوفى عن غير ولد لمن في درجته ، استحققه أهل الدرجة وقت وفاته]^(٧) . وكذا من سيوجد منهم . أفتى به الشارح^(٨) ، واختاره صاحب

(١) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق ٣٤٨/أ-ب ؛ الكافي ، ٢/٤٥٨-٤٦٠ ؛ الفروع ، ٤/٦٠٨ ؛ المبدع ، ٥/٣٤٠ ؛ الشرح ، ٣/٤١٠ ؛ الإنصاف ، ٧/٨٠ .

(٢) انظر تفصيل من اختار هذه الرواية في : الإنصاف ، ٧/٧٤ .

(٣) واختار ذلك كثير من أئمة الدعوة وفقهائها . قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الفتاوى ، ٩/٩٤ - يعني الرواية الثانية عن الإمام - : " وهي المفتى بها عندنا لقوة دليلها " .

وانظر : الدرر السنية ، ٥/٢٦٩-٢٧٢ ؛ الاختيارات الجلية على نيل المآرب ، ٣/٢٢٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣/٤٣٦-٤٣٨ ؛ شرح فتح القدير ، ٥/٦٩-٧٠ .

(٦) انظر : حاشية القليوبي وعميرة ، ٣/١٠٤ ؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٦/٢٦١-٢٦٣ .

(٧) ما بين القوسين سقط من ب .

(٨) انظر : الشرح ، ٣/٤٠٨ .

الفائق^(١) ، وابن رجب^(٢) . قال : " وعلى هذا : لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ، أخذه منهم " .

ونسئل كعقب . وإن وقف " على ولد فلان وفلان^(٣) وسكت عن ثالث " ، وعلى " ولد ولده " ، منع الثالث دون ولده .

وإن قال : لبني فلان ، فهو لذكورهم نصاً . فإن كانوا قبيلة ، شمل النساء دون أولادهم من غيرهم .

وإن وقف على " قرابته أو قرابة فلان " ، فهو لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه .

و " أهل بيته " بمنزلة قرابته ، وقومه ونسبائه وأهله وآله ، كأهل بيته وقرابته . والعزرة : العشيرة ، وهي : القبيلة .

وبكر وثيب وعانس وإخوته وعمومته لذكر وأنثى . و " ذو رحمه " : قرابته من جهة أبيه وأمه وولده . و " أيم " و " عزب " : من لا زوج له من رجل وامرأة . و " أرمل " : لامرأة فارقتها زوجها . و " قوم " : لرجال دون نساء . و " رهط " : دون عشرة . و " جيران " : أربعون داراً من كل جانب . و " علماء " : حملة شرع^(٤) . وقيل : من حديث وتفسير وفقه^(٥) ، ولو أغنياء . و " أهل حديث " : من عرفه . و " صبي " : من لم يبلغ . و " يتيم " : من فقد أباه ولم يبلغ . و " شاب " و " فتى " : من بلغ إلى ثلاثين . ومنها إلى خمسين : كهل . و " شيخ " : منها إلى سبعين ، ثم هرم . ويشمل جمع مذكر سالم كمسلمين أنثى ، ولا يشمل جمع مؤنث ذكراً .

(١) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٧/٧٤

(٢) انظر : القواعد ، ص ٢٣٩ ونصه : " فلو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى ، فإنه يفترغه منهم " .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٢٥ ؛ والمتهى ، ٢/١٩ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤/٦١٧ ؛ الإنصاف ، ٧/٩٤ .

و"الأشراف" : أهل بيته عليه الصلاة والسلام . ذكره أبو العباس ^(١) .

وإن وقف على أهل قرينته أو قرابته أو إخوته ونحوهم ، أو وصى لهم لم يدخل فيهم من يخالف دينه إلا بقرينة .

وإن وقف على مواليه ، تناول من فوق وأسفل .

200

ووقفه على محصور / يجب تعميمهم والتسوية ^(٢) بينهم ، كما لو أقر لهم ، ولو أمكن [حصرهم في ابتدائه] ^(٣) ، ثم تعذر ، كوقف علي عليه السلام ^(٤) عمم من أمكن منهم ويسوى بينهم ، وإلا جاز التفضيل ، والاقتصار على البعض ولو واحداً ، كما إذا كان ابتداء الوقف كذلك . وإن وقف على فقراء أو مساكين ، تناول الآخر .

ومن وجد فيه صفات استحق بها ، ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر مما يدفع إليه من زكاة . والوصية في ذلك كوقف . ويأتي بعض ذلك في الموصى له . وما يأخذه الفقهاء منه ، كرزق من بيت مال ، لا جعل ولا كأجرة في أصحابها .

١٨٤

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه / بإقالة ولا غيرها . ولا يجوز بيع عامره .
ويصح بيع وقف من مسجد وغيره إن تعطل نفعه المقصود بخراب أو غيره [ولو بضيقه على أهله أو خراب محلته] ^(٥) . نص عليهما ^(٦) .
ولو شرط عدم بيعه عند خراب فشرطه فاسد نصاً . ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله ولو من حبيس . نص عليهما .

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الوقف كالجبهة ، إن كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة ، وإلا بيع كله ، وأفتى عبادة ^(٧) بجواز عمارة وقف من آخر على جهته ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ٩٣/٣١ - ٩٤ .

(٢) في ب : " والشرط " .

(٣) في ب : " وهو ضم في أثناءه " تحريف .

(٤) حيث وقف على ولده ونسله فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر لا يمكن استيعابهم بالوقف .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

(٦) في مسائل صالح ، ٣٤/٣ (١٢٧٢-١٢٧٣) .

(٧) عبادة بن عبد الغني بن منصور بن منصور بن عبادة ، زين الدين ، أبو محمد ، الحراني ثم الدمشقي ، الفقيه ، =

وعليه العمل^(١) . ويجوز اختصار آنية إلى أصغر منها ، وإنفاق الفضل على الإصلاح .
ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات ، وإلا ناظر خاص^(٢) . قاله الأصحاب .
وقيل : حاكم^(٣) . وقدمه في الفروع^(٤) . وهو قوي في النظر^(٥) . والأحوط إذن حاكم
له ، ومجرد شراء البديل يصير وقفاً ، كبديل أضحية ورهن أ تلف . والاحتياط وقفه ،
وفضل غلة على معين ، استحقاقه مقدّر ، يتعين إرصادها^(٦) . ذكره أبو الحسين^(٧) .

- المفتي ، المؤذن ، الشروطي ، تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن المنها ، وكان متقدماً في الفقه ،
وناظر وتميز وعرف بالصلاح والديانة . قال القاسم الإربلي : " اصطحبنا مدة ونعم والله الصاحب هو ،
كان يسع الجماعة بالخدمة والإفضال والحلم " توفي سنة ٧٣٩ هـ - رحمه الله - .

أخباره في : ذيل طبقات الختابة ، ٤٣٢/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٣٤٢/٢ ؛ شذرات الذهب ، ١١٧/٦ .
أما فتواه ، فقد نقلها ابن رجب - رحمه الله - في الذيل ، ٤٣٢/٢ حيث قال : " ما أفتى به عبادة - ورأيت
بخطه في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر ، فإذا خرب أحلها ، وليس له ما يعمر به :
أنه يجوز لمباشر الأوقاف : أن يعمره من الوقف الآخر ، ووافقه طائفة من الحنفية " .

- (١) قال المرداوي : " وهو قوي ، بل عمل الناس عليه " الإنصاف ، ١٠٤/٧ .
- (٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨/٣ ؛ والمتهى ، ٢٠/٢ .
- (٣) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق ٣٥٢/أ-ب ؛ الكافي ، ٤٦٣/٢ ؛ المبدع ، ٣٥٥/٥ ؛ الإنصاف ، ١٠٧/٧ .
- (٤) انظر : الفروع ، ٦٢٦/٤ .
- (٥) استوفى المنتق - رحمه الله - هذه المسألة بما لا مزيد عليه في الإنصاف ، ١٠٥/٧-١٠٧ ، فذكر لها خمسة
أقوال ، تنظم عشرة طرق للأصحاب في إيرادهم المسألة ، أقوالها ما ذكره المؤلف من أن الوقف إن كان على غير
سبل الخيرات يبيعه الحاكم ، وهو اختيار الحلواني وصاحب الفروع وابن قنلس والحارثي وابن حمدان .
- (٦) الإرصاد في اللغة : الإعداد ، يقال أرصدت له ، أي : أعددت ، وكافته بالخير أو بالشر . وفي الاصطلاح :
تخصيص الإمام غلة أراضي بيت المال لبعض مصارفه ، كأن يجعل غلة بعض القرى على المساجد أو المدارس
أو لمن يستحق نصيباً من بيت المال .

- انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٥/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٧٨/٤ .
- (٧) محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين ، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء ، كان
عارفاً بالمذهب ، متشدداً في السنة ، مفتياً ، مناظراً ، كثير الخط على الأشاعرة ، له مصنفات كثيرة منها :
" المجموع " و " المفردات " في الفقه ، و " المفردات في أصول الفقه " و " طبقات الختابة " وغيرها . دخل
عليه محمده وهو نائم فأخذوا ماله وقتلوه سنة ٥٢٦ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الختابة ، ١٧٦/١ ؛ شذرات الذهب ، ٧٩/٤ ؛ المدخل ، ص ٢١٠ .

واقترصر عليه الحارثي^(١) .

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه : مسجد ، ورباط ، ونحوهما . ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء ، يرصد لعله يرجع ، وما فضل عن حاجته من حُصِرٍ وزيت ومُغْلٍ وأنقاض وآلة وثمنها ، يجوز صرفه في مثله ، وإلى فقير نصاً^(٢) .

ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد . فإن فعل قلعت وطمت . نص عليهما . فإن لم تقلع ، فثمرها لمساكين المسجد . وكره ابن تميم أكله . وإن كانت مغروسة قبل بنائه ، ووقفها معه ، فإن عيّن مصرفها ، عمل به ، وإلا فكوقف منقطع . ويحرم فيه إقامة حد وبيع وصناعة . وكره أحمد وَضَعَ نَعشٍ فيه ، لا نَسَخَ . ويكره فيه كثرة حديث لاغ ، ودنيا ، ورفع صوت بغير علم ، ونحوه ، ونوم غير معتكف . ونصه : وما لا يستدام ، كمريض وضيع ومجتاز . ويباح غلق أبوابه . وتحرم تحليلته بذهب وفضة . وإن وقف عليه قنديل ذهب أو فضة ، كسر وصُرِفَ في مصالحه . وعند أبي العباس^(٣) لفقراء حيرانه .

*
* *

بَابُ / الهبة والعطية

وهي : تملك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب ، بغير عوض ، بما يعد هبة عرفاً . والعطية هنا : الهبة في مرض الموت ، قاله في المطلع^(٤) . وفي

(١) قال المرداوي : " قال الحارثي : فضلة غلة الموقوف على معين يتعين إرصادها ، ذكره القاضي أبو الحسين .

قال الحارثي : وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدراً ، وهو واضح " انظر : الإنصاف ، ١١٢/٧ - ١١٣ .

(٢) انظر : كتاب الوقوف ، ٣١٣/١ (٧٣) .

(٣) لم أهتمد إلى موطنه ، لكن له كلام - رحمه الله - في عدة مواطن عن صرف الفاضل عن مصلحة المسجد إلى

فقراء حيرانه . انظر : مجموع الفتاوى ، ٩٣، ١٨/٣١ .

(٤) انظر : المطلع ، ص ٢٩١ .

غيره : قملك عين في الحياة بلا عوض^(١) .

أنواعها : صدقة ، وهدية^(٢) ، وهبة ، ونحلة^(٣) .

ويعتبر أن تكون من جائر التصرف ، وتصح بعقد ، وتملك به أيضاً ولو بمعاطاة بفعل^(٤) ، فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج^(٥) قملك ، وهي كبيع في تراخي قبول وتقديمه وغيرهما . فإن شرط / عوضاً معلوماً ، فبيع ، وإن كان مجهولاً لم يصح .

وتلزم بقبض كميع ياذن واهب ، إلا ما كان في يد متهب فتلزم بعقد^(٦) .

ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها^(٧) . وعنه : يلزم في غير مكيل وموزون

(١) انظر : المقنع ، ص ١٦٤ .

(٢) الهدية في اللغة : ما أتحف به : وقيل ما بعثته لغريك إكراماً . وفي الاصطلاح : الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة .

والفرق بينها وبين الهبة : أن الهدية ، ما يتقرب به المهدى إلى المهدى إليه ؛ وليس كذلك في الهبة ، ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد ، كما يقال إنه يهب له . وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس ، ووهب الرئيس للمرؤوس .

انظر : القاموس المحيط ، ٤/٤٠٥ ؛ التوقيف ، ص ٧٤٠ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٤٦١ ؛ الفروق للعسكري ، ١٦٢ .

(٣) النحلة في اللغة : العطية عن طيب نفس من غير عوض ، وهي أخص من الهبة ، إذ كل هبة نحلة ، وليس كل نحلة هبة ، وقد سمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي ، وكذا عطية الرجل ابنه . وقد خصص المالكية النحلة بما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه ، أو والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها ، وينعقد النكاح على ذلك . وهو من المصطلحات الخاصة بالمالكية .

انظر : المصباح المنير ، ٢/٥٩٥ ؛ الزاهر ، ص ٢٦٣ ؛ شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ، ١/١٨٠ ؛ الفروق للعسكري ، ص ١٦٣ .

(٤) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية أيضاً ، وذهب الشافعية إلى عدم صحة الهبة بالمعاطاة ، بل لابد من الإيجاب والقبول طرداً لخلافهم المشهور في صحة البيع بالمعاطاة .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٤/٣٧٥-٣٧٦ ؛ الشرح الكبير ، بحاشية الدسوقي ، ٤/١٠٠ ؛ مغني المحتاج ، ٢/٣٠٧ .

(٥) في ب : " جوز " خطأ .

(٦) في ج : " بقبض " خطأ .

(٧) ووافقه في : الإقناع ، ٣/٣١ ؛ والمتنبي ، ٢/٢٣ .

ومعدود ومذروع بمجرد الهبة^(١) . ولا يصح قبض إلا بإذن واهب . ويقبض أب فقط لطفل من نفسه ، ولا يحتاج إلى قبول . ويقبل ويقبض ولي غيره لصغير ومجنون . فإن كان هو الواهب ، وكل من يقبل ويقبض هو .

ولو اهب الرجوع في إذن وهبة أيضاً قبل قبض . ويبطل إذنه بموت أحدهما . وإن مات واهب ، قام وارثه مقامه في إذن ورجوع .

وتبطل بموت متهب قبل قبض . ووعاء هدية كهي مع عرف .
وإن أبرأ غريم غريمه من دينه ، ولو اعتقد أنه ليس له عنده شيء ، أو قبل حلوله ، أو وهبه له أو أحله منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه ، أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفى عنه ، صح ، لا تعليقه بشرط نصاً ، غير قوله : " إن مت فأنت في حل " ، فوصية وبرئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله نصاً ، حتى ولو كان المبرأ منه مجهولاً . لكن لو جهله ربه وكتمه مدين خوفاً منه أنه لو علمه لم يبرئه ، لم تصح البراءة .

ومن صور البراءة من المجهول :

لو أبرأه من أحدهما ، أو أبرأ أحدهما . قاله الحارثي والحلواني . ويؤخذ بالبيان . والمذهب : لا يصح مع إبهام المحل ، كأبرأت أحد غريمي .
وتصح هبة مشاع ، لكن يعتبر لقبضه إذن شريكه . وتقدم في قبض المبيع ، وتكون حصته في يده وديعة .

وإن أذن له في التصرف مجاناً ، فكعارية . وإن كان بأجرة ، فكمأجور . وتقدم في آخر العارية . وكل ما يصح بيعه فقط نصاً ، ولو استثنى نفعها مدة . وفي الكافي^(٢) والمغني^(٣) والشرح^(٤) وغيرهم^(٥) : وكلب ونجاسة يباح نفعهما . وهو قوي .

(١) انظر : المستوعب ، ٢/٢٠٣ ؛ الكافي ، ٢/٤٦٧ ؛ المحرر ، ١/٣٧٤ ؛ المبدع ، ٥/٣٦٣ ؛ الشرح ، ٣/٤٢٥ ؛ الإنصاف ، ٧/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢/٤٦٦ .

(٣) انظر : المغني - في كتاب البيع عند مسألة بيع الكلب ! - ، ٦/٣٥٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٣/٤٣١ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٧/١٣١ .

ولا تصح هبة مجهول إلا إن تعذر علمه ، فتصح ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا هبة ما في ذمته لغيره ، ولا تعليقها على شرط ، ولا شرط ما ينافي بمقتضاها ، نحو أن لا يبيعها ولا يهبها ونحوه . وتصح هي .

202

ولا يصح توقيتها ، كوهبتك هذا سنة ، / إلا^(١) أعمرتك^(٢) هذه الدار ، وأرقتكها ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو عمري أو رقتي ، أو ما بقيت ، أو أعطيتكها وتكون للمُعمر ، ولورثته من بعده^(٣) إن كانوا كتصريحه ، وإلا فليست المال . وإن شرط^(٤) رجوعها بلفظ الإرقاب وغيره إلى المُعمر عند موته ، [أو إليه]^(٥) إن مات قبله ، أو إلى غيره ، فهي الرقبي^(٦) . أو رجوعاً مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته ، أو قال : " هي لآخرنا موتاً " لم يصح الشرط نصاً^(٧) . وتصح هي^(٨) ، / وتكون للمُعمر ولورثته كالأول .
وسكانه وغلته وخدمته لك ، ومنحتك ، عارية نصاً .

١٨٦

(١) في المطبوعة : " ولا " خطأ .

(٢) وهي العُمري ، وتعريفها : ما يجعله للرجل طول عمرك أو عمره ، وصورتها أن يقول أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك ونحوه . وسميت عمري ؛ لتقيلها بالعمر .

انظر : لسان العرب ، ٦٠٣/٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٩٨/٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٠ .

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً .

انظر : الهداية ، ٢٣٠/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ٤٨/٤ ؛ المجموع ، ٢٩٥/١٤ .

(٤) في ب : حرف غير واضح

(٥) في ب : " أولياته " خطأ .

(٦) الرقبي : لغة مأخوذة من المراقبة بمعنى الانتظار ؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له . واصطلاحاً : أن يقول صاحب الدار ونحوها : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت أنا قبلك فهي لك ولعقبك . فكأنه يقول : هي لأتينا بقي بعد صاحبه .

انظر : لسان العرب ، ٤٢٦/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٣٤/١ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٥٣ .

(٧) انظر : كتاب الوقوف ، ٣٥٤/١ (١٠٠) .

(٨) وهو مذهب الشافعية أيضاً وأبي يوسف من الحنفية أنها لمن أرقبها ولا ترجع إلى المرقب ويلغو الشرط ، ومنهـب أبي حنـفة ومحمد والمالكية أن الرقبي باطلة ، فعليه تكون العين عارية في يد المرتقب .

انظر : الهداية ، ٢٣٠/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٠٤/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٠/٥ .

ويجب التعديل في عطية أولاد وغيرهم ممن يرث نصّاً ، غير زوج وزوجة ، حتى في نفقة ، لا في شيء تافه . نص عليهما^(١) . على قدر ميراثهم نصّاً ، إلا في^(٢) نفقة فتجب الكفاية . وله التخصيص بإذن الباقي . فإن حصّ بعضهم أو فضّله فعليه التسوية برجوع ، أو إعطاء الآخر مثله . فإن مات قبل التسوية ثبت للمعطى ، ما لم يكن في مرض موت . قاله الأصحاب^(٣) والموفق^(٤) فيما بعد .

وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداءً نصّاً - إن علم - . وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه . قاله الموفق وغيره^(٥) في الرهن . وقال القاضي : يشهد - وهو أظهر - . وتكره على عقد نكاح مُحَرَّم . وتقدم في عظورات الإحرام .

ولا يكره قسم ماله بين وارثه . فإن حدث له وارث أعطي حصته وجوباً . وتسنى التسوية بينهم في وقف .

وإن وقف ثلثه في مرضه ، أو وصى بوقفه على بعضهم جاز نصّاً^(٦) . وقيل : لا^(٧) . اختاره جماعة^(٨) . وهو قوي . ولا يصح وقف مريض على أجنبي ، أو وارث بزيادة على الثلث .

(١) انظر : مسائل صالح ، ٤٣٧/١ (٤٢٩) ، ٦٥/٣ (١٣٥٢-١٣٥٣) ، ٢٩٩/١ (٢٤٥) ؛ مسائل أبي داود ، ص ٢٠٤ ؛ مسائل عبد الله ، ٩٩٧/٣-٩٩٨ (١٣٦٠-١٣٦٣) ؛ الروايتين والوجهين ، ٤٣٩/١-٤٤٠ .
وجميع المسائل السابقة كانت حول النهي عن تفضيل أحد الأولاد عن الآخرين ، وإذا فعل يجب رده .

(٢) في المطبوعة : " ذر " خطأ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١٤٠/٧-١٤١ .

(٤) انظر : المقنع ، ص ١٦٥ ؛ الكافي ، ٤٦٥/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١٤٢/١ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥/٣ ؛ والمتهى ، ٢٦/٢ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٢/٣٥٠ ب ؛ القروع ، ٦٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٣٧٥/٥ ؛ الشرح ، ٤٣٩/٣ ؛ الإنصاف ، ١٤٤/٧ .

(٨) انظر جملة من احتار هذه الرواية في : الإنصاف ، ١٤٤/٧-١٤٥ .

[قال المتَّحَقُّ : " قلت : ولو حيلة ، كوقف مريض ونحوه على نفسه ، ثم عليه " (١)] (٢) .

ولا يجوز لواهب ، ولا يصح أن يرجع في هبته بعد قبضها ، إلا أب فيجوز ، إلا إذا وهبه سُرِّيَّةً (٣) للإعفاف . ولو استغنى أو أسقط حقه من الرجوع . وإن سأها فوهبته ، ثم ضرها بطلاق أو غيره ، فلها الرجوع نصاً (٤) ، [وقيل : لا (٥) ، اختاره جماعة] (٦) ، وإن نقصت العين ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ، والزيادة للابن ، إلا إذا ولدت الأمة ، فيمنع في الأم للتفريق ، وتمنع المتصلة . وإن باعه الابن ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة أو فَلَـسٍ مشترٍ أو كاتبه أو دبره ، ملك الرجوع ، وهو مكاتب . وإن رجع إليه ببيع أو هبة ، أو إرث أو وصية ، لم يملكه . وإن وهبه المتهب لابنه ، لم يملك جدُّه الرجوع إلا أن يرجع الأب . وإن رهنه لم يملكه حتى ينفك الرهن ، ولا يصح رجوعه إلا بقول .

ولأب فقط حر أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، مع حاجة وعدمها ، في صغره / وكبره (٧) ، إلا سرية ، ولو لم تكن أم ولد ، أو يفعل ذلك ؛ ليعطيه لولد آخر نصاً ، أو

(١) التنقيح المشيع ، ص ٢٥٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٣) السُرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ من السرِّ ، وهو : الجماع ، سَمِيَ بذلك ؛ لأنه في السرِّ يكون ، وقيل : من السرِّ ، بمعنى الإخفاء ؛ لأنه يخفيها من زوجته ، ويُسرُّها بها أيضاً من ابتذال غيرها من الإماء . وقالوا : سُريَّةٌ - بالضم - ولم يقولوا سِرِّيَّةً - بالكسر - لأنهم حصَّوا الأمة بهذا الاسم ، فولدوا لها لفظاً فرَّقوا به بين المرأة التي تنكح ، وبين الأمة التي تتخذ للجماع . وقال بعض أهل اللغة : مأخوذة من السَّرِّ . معنى السَّرُّور ، فقالوا لها سُريَّة لأنها سرور مالِكها .

انظر : الصحاح ، ٦٨٢/٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٥/١ ؛ الزاهر ، ٣٠٥-٣٠٦ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٠ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٨/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ١٣٥١-١٣٥٢ رسالة دكتوراه بتحقيق فهد بن عبد الكريم المنيدى ؛ المحرر ، ٣٧٥/١ ؛ الفروع ، ٦٤٨-٦٤٩ ؛ المبدع ، ٣٨٠-٣٨١ ؛ الشرح ، ٤٤٧/٣ ؛ الإنصاف ، ١٤٧/٧ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب و ج .

(٧) جاء بعده في هامش أ : " لم يتعرض المؤلف لقول الموفق " إذا لم تتعلق حاجة الابن " ، مع التزامه الإتيان =

يكون في مرض موت ، أو يكون الأب كافراً والابن مسلماً فلا يرجع فيما وهبه له . قاله أبو العباس^(١) فيهن .

ويحصل ثملكه بقبض نصاً ، مع قول أو نية ، ولا يملك إبراء نفسه ، ولا إبراء غريم ولده ، ولا قبضه منه ؛ لأن الولد لم يملكه . ولو أقر بقبض دين ولده ، وأنكر الولد^(٢) رجع / على غريمه ، ورجع الغريم على الأب نصاً . وتصرفه فيه قبل ثملكه ببيع أو غيره باطل ، وإن وطئ جارية ولده فأحبها صارت أم ولد ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، ولا حد ولا مهر ، ويلزمه قيمتها . هذا إن لم يكن الابن وطئها ، نص عليهما . ولا يتقبل الملك فيها إن كان الابن استولدها ، ويعزر .

وإن وطئ أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد ، وولده قن ، ويحد ، وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جنائية ، ولا غير ذلك ، إلا بنفقة واجبة ، وبعين مال له في يده ، ويثبت له في ذمته الدين ونحوه .

وإن وجد عين ماله الذي أقرضه^(٣) أو باعه ونحوه بعد موته فله أخذه ، إن لم يكن أنقد ثمنه ، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته ، والمنصوص يسقط - وهو أظهر - ، كجنائية . وإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة . وإن قصد إكراماً وتودداً ونحوه فهدية ، وإلا فهبة وعطية ونحلة ، وهما كهبة فيما تقدم .

ومن أهدي ؛ ليهدي له أكثر فلا بأس به ، إلا النبي ﷺ .

وعطية مريض في غير مرض موت - ولو مخوفاً ، أو في غير مخوف ولو مات به أو

- بلفظ المقنع ... تبعاً للمقنع ... أن صاحب التنقيح لم يلتزم ذلك ، وهذا القيد صحيح معتبر على المذهب ، فالعجب منه كيف تركه .

انظر : المقنع ، ص ١٦٦ .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٨٧-١٨٨ .

(٢) ظاهر عبارته رحمه الله أنه لو أقر الولد لم يرجع على غريمه بدينه ، وهو قول ابن مفلح في الفروع ، ولكن المذهب أنه يرجع على غريمه إذا أنكر أو أقر .

انظر : الفروع ، ٦٥٣/٤ ؛ الإقناع ، ٣٨/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٥٢٨/٢ .

(٣) في أ : " أقرضه " تحريف .

صار مخوفاً ومات - ، كصحيح . تصح من جميع ماله ، وفي مرض موته المخوف ، كبرسام^(١) وذات جنب^(٢) ، ورعاف دائم ، وقيام متدارك ، وفالج^(٣) في ابتدائه ، وسل^{*} في انتهائه ، وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف فكوصية ، ولو بمحابة ، لا بكتابة فمن رأس مال .

وكذا لو وصى بكتابه بمحابة^(٤) ، وإطلاقها بقيمته ، ويلحق بمخوف من بين الصفين عند التحام قتال ، وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى ، أو إحداهما مقهورة ، فأما القاهرة^(٥) بعد ظهورها فليس بمخوف ، وراكب بحر عند هيجانه ، أو وقع طاعون ببلده ، أو قدم ليقترض منه ، وحامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع ألم^(٦) . وقيل : أو لا^(٧) . وقدمه في الفروع^(٨) . وكذا السقط التام بخلاف مضغة ، وكذا من حبس ليقتل ، وأسير عند من عادتهم القتل ، وجريح جرحاً موحياً مع ثبات عقله .

وحكم من ذبح أو أئنت حشوته ، كميث . ولو / علق صحيح عتق عبده فوجد

(١) البرسام : علة تسبب لصاحبها الهذيان .

انظر : المعجم الوسيط ، ٤٩/١ وفسرها بأنها ذات الجنب ؛ القاموس المحيط ، ٨٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ .

(٢) ذات الجنب : التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

انظر : المعجم الوسيط ، ١٣٨/١ ؛ القاموس المحيط ، ٥٠/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ .

(٣) الفالج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طويلاً .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩٩/٢ ؛ القاموس المحيط ، ٢١١/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٢ .

(٤) المحابة لغة : تعني المساغة ، يقال : حابه محابة أي : ساعه ، مأخوذ من الحباء وهو : الإعطاء . وفي

الاصطلاح : تبرع في ضمن معاوضة ، وعرفها ابن باطيش بقوله : " إخراج ماله عن ملكه بأقل من عرضه " .

ومن صورها : البيع بدون القيمة ، والشراء بأكثر منها ؛ لأنه عطية معنًى .

انظر : المغني لابن باطيش ، ٤٥٨/١ ؛ المطلع ، ص ٢٦٠ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤١ ؛ المصباح للنسب ،

١٢٠/١ .

(٥) في ج : " الظاهرة .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠/٣ ؛ والمتهى ، ٢٩/٢ .

(٧) انظر : الكافي ، ٤٨٧/٢ ؛ المبدع ، ٣٩٠/٥ ؛ الشرح ، ٤٥٢/٣ ؛ الإنصاف ، ١٦٩/٧ .

(٨) انظر : الفروع ، ٦٦٧/٤ .

شرطه في مرضه فمن ثلثه ، وإن اجتمعت عطية ووصية ، وضاق الثلث عنهما مع عدم إجازة^(١) قدمت العطية ، وإن عجز الثلث عن تبرعاته المنجزة ، بدئ بالأول ، فإن تساوت قسم بينهم بالخصص.

وتصح معاوضة مريض^(٢) بثلث مثل ، ولو مع وارث . ولو حاباه بطلت في قدرها ، وصحت في غيره بقسطه . وله الفسخ إن لم يؤخذ منه بشفعة ، ولو حابى أجنبياً وشفيعه / وارث أخذ بها ، إن لم يكن حيلة .

ويعتبر الثلث عند موت . فلو أعتق عبداً لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج العبد من ثلثه عتق ، وإن حدث دين يستغرقه رق .

وتفارق^(٣) العطية الوصية في أحكام أربعة :

أحدها : يبدأ بالأول فالأول منها . ويسوى في وصية بين متقدم ومتأخر .

والثاني : لا يملك الرجوع فيها ، بخلاف الوصية .

والثالث : اعتبار قبولها عند وجودها ، والوصية بخلافه .

والرابع : ثبوت الملك من حينها مراعى ، إن خرج من الثلث ، تبينا ثبوته من حينه.

فلو أعتق في مرضه عبداً أو وهبه لإنسان ، ثم كسب في حياة سيده شيئاً ، ثم مات سيده ، فخرج من الثلث كان كسبه له ، إن كان معتقاً ، ولموهوب له إن كان موهوباً ، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتق عبداً^(٤) لا مال له سواه ، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء ، وله من كسبه شيء ، ولورثة سيده شيئان ، فصار العبد وكسبه نصفين^(٥) فيعتق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، ولورثته

(١) والإجازة في اللغة : الإنفاذ ، واصطلاحاً : إظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبئ عن ذلك .

انظر : المصباح المنير ، ١١٤/١ ؛ المغرب ، ص ٩٥ ؛ قواعد الفقه للمجدي ، ص ٥٣ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : تضارب .

(٤) سقطت من جـ .

(٥) في ب : " نصفان " .

نصفهما . وإن كسب مثلي قيمته صار له شيان ، وعتق منه شيء ، وللورثة شيان ، فيعتق منه ثلاثة أحماسه ، وله ثلاثة أحماس كسبه ، والباقي للورثة . وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء [وله نصف شيء ^(١)] من كسبه ، وللورثة شيان ، فيعتق ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباع كسبه ، والباقي للورثة .

وإن كان موهوباً لإنسان فله منه بقدر ما عتق منه ، وبقدره من كسبه .

وإن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ، فهو كما لو كسبت نصف قيمتها ، يعتق منها ثلاثة أسباعها .

ولو وهبها لمريض لا مال له أيضاً ، فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه ، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيان فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .

وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين ، بقفيز يساوي عشرة ، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ، ثم أنسب الثلث / إلى الباقي ، وهو عشرة من عشرين تجده نصفها ، فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ، ويطل فيما بقي .

وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها ، وصدق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ، فلها بالصدق خمسة ، وشيء بالمحابة ، رجع إليه نصف ذلك بموتها ، صار له سبعة ونصف ، إلا نصف شيء ، تعدل شيئين ، اجبرها بنصف شيء ، وقابل ، يخرج الشيء ثلاثة ، فلورثته ستة ^(٢) ، ولورثتها أربعة ، وإن مات / قبلها ورثته ، وسقطت المحابة نصاً .

ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته ، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية ، عتق من رأس ماله ، وورث نصاً . فلو اشترى ابنه بمائة ، ويساوي ألفاً عتق ، وقدر المحابة من رأس ماله . ولو اشترى من يعتق على وارثه صح ، وعتق عليه . وإن دبر

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) سقطت من ب .

ابن عمه عتق ، ولم يرث نصّاً . ولو قال : " أنت حر آخر حياتي " عتق ، وورث . وليس عتقه وصية له .

ولو اشترى من يعتق عليه ممن يرث ، أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث ، وورث نصّاً .

وكذا لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ، ورثته نصّاً ، وتعتق إن خرجت من الثلث . ويصح النكاح . وإلا عتق قدره ، وبطل النكاح .

ولو تبرع بثلثه ، ثم اشترى أباه^(١) من الثلثين صح الشراء . ولا عتق ولا إرث ؛ لأنه لم يعتق في حياته ، ويعتق على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم .

ولو علق عتق عبده بموت قريبه ، عتق ، ولم يرثه . ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة ، فأنكر الورثة قبل قولهم . ولو قال : " وهبني زمن كذا صحيحاً " ، فأنكروا ، قبل قوله .



(١) في المطبوعة : " إياه " .

كتاب الوصايا

وهي : جمع وصية . وهي : الأمر بالتصرف بعد الموت .

والوصية بالمال : التبرع به بعد الموت .

وتصح من بالغ رشيد ، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً كان أو امرأة ، مسلماً أو كافراً ، ومن سفيه بحال ، لا على أولاده^(١) . قاله ابن منجا في شرحه ، وصاحب المطلع^(٢) وغيرهما ، وظاهر كلام جماعة : الصحة - وهو أظهر^(٣) - . وتصح من مميز لا من طفل ومجنون ، ومبرس وسكران . وتصح من أحرص بإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها . وإن وجدت وصيته بخطه الثابت بإقرار ورثته ، أو بيئته^{(٤)(٥)} صحت نصاً . وعكسها

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه المحدث النحوي ، والبعلبي نسبة إلى بعلبك ، تلمذ على الشيخ ابن أبي عمر ، وقرأ العربية واللغة على ابن مالك ولازمه . من مصنفاته : " المطلع على أبواب المقنع " ، و " شرح ألفية ابن مالك " ، و " شرح حديث أم زرع " ، وغيرها . توفي سنة ٧٠٩ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٥٦-٣٥٧ ؛ بغية الوعاة ، ٨٦/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٠/٦-٢١ . وانظر : النقل عنه في المطلع ، ص ٢٩٤ .

(٣) قال صاحب الإنصاف : " قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب - في باب الموصى إليه - صحة وصيته بذلك ، وهو أولى بالصحة من الوصية . والظاهر أن الذي حدها إلى ذلك : تعليل الأصحاب بكونه محموراً عليه في تصرفاته ، أو لكونه محتاجاً إلى الثواب ، وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر ؛ لأنه إن عاش لم ينهب من ماله شيء . ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح . اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص " . الإنصاف ، ١٨٥/٧ .

(٤) في ب : " ثبت " .

(٥) قال في الإنصاف ، ١٨٨/٧ : " وقال القاضي في شرح المختصر : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البيئة أو الحاكم لفعل الكتابة . لأن الكتابة عمل . والشهادة على العمل طريقها الرواية . نقله الحارثي " . فعلى قوله هذا يكون ثبوت الخط بالبيئة أن يشهدا أنها رأياه يكتب الوصية ، وقد ردّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه ابن القيم مستدلين بقول الإمام أحمد إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ، ينفذ ما فيها .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٢٦/٣١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٠ .

ختمها والإشهاد عليها . لكن لو تحقق أنه خطه من خارج ، عمل به لا ^(١) بالإشهاد عليها .
وتسن لمن ترك خيراً ، - وهو : المال الكثير عرفاً - ، بخُمُسِهِ لفقير قريب ^(٢) ، وإلا
لمسكين وعالم ودين ونحوهم ، وتكره من فقير . قال المنقح : " قلت : إلا مع غني الورثة " ^(٣) .
وتحرم ممن له وارث - غير أحد الزوجين ويأتي قريباً ^(٤) - بزيادة على الثلث لأجنبي ،
ولو ارث بشيء نصاً ، إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته فتصح نصاً . وتقف على
إجازة ^(٥) الورثة .

قلت : الصحيح : لا يحتاج إلى إجازة . قال في الفروع : " يلزم في ثلثه ، وهو
أشهر " ^(٦) . وتصح وصيته لكل وارث بمعين بقدر إرثه ، ولو لم تُجزِ الورثة .

[قال المنقح :] ^(٧) " وكذا وقفه بالإجازة " ^(٨) . قلت : الصحيح / لا يحتاج إلى ١٩٠ 206
إجازة كالوصية به .

ولا تصح وصية من له وارث - ولو ذا رحم - بكل ماله . فلو ورثه زوج أو زوجة

(١) سقطت من ب .

(٢) سقطت من ب .

(٣) التنقيح المشيع ، ص ٢٦٠ .

(٤) انظر : ص ٥٦٨ .

(٥) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا
وصية لوارث " .

أخرجه : الإمام أحمد في المسند ، ٢٦٧/٥ ؛ وأبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب ما جاء في
الوصية للوارث ، الحديث (٢٨٧٠) ؛ والترمذي في : ٢٨ - كتاب الوصايا ، ٥ - باب ما جاء لا وصية
لوارث ، الحديث (٢١٢١) وقال : حسن صحيح ؛ وابن ماجه في : ٢٢ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب لا
وصية لوارث ، الحديث (٢٧١٣) .

والحديث صحيح ، بل أوصله الألباني درجة التواتر . انظر : إرواء الغليل ، ٩٦-٨٧/٦ ، بما لا مزيد عليه .

(٦) الفروع ، ٦٦١/٤ .

(٧) ما بين القوسين سقط من أ .

(٨) التنقيح المشيع ، ص ٢٦٠ .

وأوصى بكل ماله^(١) ورُدَّ ، بطلت بقدر فرضه من ثلثيه ، فيأخذ الوصيُّ الثلث ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ، ثم باقيهما للوصي^(٢) . ولو وصَّى أحدهما للآخر فله الكلُّ إرثاً ووصيةً ، وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا^(٣) فيه بقدر وصاياهم .

وإن أجاز الورثة الوصية جازت^(٤) ، وإجازتهم تنفيذ لا تفتقر إلى شروط هبة ، ولا تثبت أحكامها . فلو كان المجيزُ أباً للمُجاز له لم يملك الرجوع فيه ، ولو كان المُجاز عتقاً فولأؤه للموصى ، يختص به عصبة . ولو كان وقفاً على المجيزين صح . وإن وصَّى أو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث صحت ، وعكسه بعكسه .

ولا تصح إجازة^(٥) ورُدَّ إلا بعد موت موصي .

ومن أجاز وصيةً مُشاعةً ، ثم قال : " إنما أجزت ، لأنني ظننت المال قليلاً " قبل قوله يمينه ، وله الرجوع بما زاد على ظنه ، إلا أن يكون المال ظاهراً^(٦) لا يخفى ، أو تقوم بينة بعلمه بقدره ، فإن كان المُجاز عيناً أو مبلغاً معلوماً لم يقبل قوله .

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد موت الموصي ، إن كان واحداً أو جمعاً محصوراً . وغير المحصور ، والوصية لمسجد ونحوه لا يشترط فيه قبول .

شروط
القبول

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " للموصي " خطأ .

(٣) المُحَاصَّةُ : يقال حصَّ من المال كذا : أي حصل له ذلك نصيباً ، وأحصَّته : أعطيته حصَّه ، وتحاصَّ الغرماء فيما بينهم ، أي : تقاسموا المال بينهم بالحصص ، جمع : حصّة ، وهي النصيب ، ولا يخرج المعنى الفقهي لهذه الكلمة عن معناها اللغوي .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٩/٢ ؛ المصباح ١٣٩/١ ؛ المغرب ، ص ١١٨ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) في المطبوعة : " إجارة " .

(٦) الأموالُ الظَّاهِرَةُ : هي المشاهدة أمام الناس ولو لم يمكن إحصاؤها ومعرفتها ، مثل الزروع والحبوب وبهيمة الأنعام ، ويقابلها الأموال الباطنة : هي التي لا يطلع عليها الناس أو يشاهدوها ظاهراً كالنقود وعروض التجارة .

انظر : المصباح المنير ، ٥٨٦/٢ ؛ الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٧٤ .

وإن مات الموصى له قبل موصي^(١) ، بطلت الوصية ، لكن لو أوصى بقضاء دينه لم تبطل ، قاله الحارثي وغيره^(٢) ، وإن ردها بعد موته وقبل قبوله ، بطلت أيضاً . وإن كان بعد قبوله ، لم يصح الرد ولو مكياً وموزوناً قبل استيفائه . وإن امتنع من قبول رد حكم عليه برد ، وسقط حقه منها . وإن مات بعده وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه .

ويثبت الملك حين القبول ، فما حدث قبله من نماء منفصل فلورثة ، ومتصل يتبعها . وإن وصى بأمة فوطئها وارث قبل قبول وأولدها ، فأثم ولد ، ولا مهر عليه ، وولده حر لا تلزمه قيمته ، وعليه قيمتها لموصى له . ولو وصى له بزوجه فأولدها قبل قبول ، لم تصر أم ولد ، وولده رقيق . وإن وصى له بأبيه ، فمات قبل قبول فقبل ابنه ، عتق حينئذ ولم يرث .

* * *

ولموصي الرجوع متى شاء . فإن / قال : " رجعت " ، أو " أبطلتها " بطلت .

وإن قال في موصى به : " هذا لورثتي " ، أو " ما وصيت به لفلان فلورثتي " فرجوع . وإن وصى بشيء ثم وصى به لآخر فيبينهما . ومن مات منهما قبل موت موصي ، أو رد بعد موته فالكل للآخر ؛ لأنه اشتراك تراحم^(٢) .

وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما ، أو عرضه لبيع أو رهن ، أو وصى ببيعه أو عتقه / أو هبته أو حرّمه عليه ، أو كاتبه أو دبره أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز ، ولو صبرةً بغيرها أو أزال اسمه ، أو زال هو أو بعضه ، فطحن الحنطة

(١) انظر : الإنصاف ، ٢٠٤/٧ .

(٢) التّراحُمُ : يقال زحم القوم بعضهم بعضاً إذا تضايقوا في المجلس ، وتراحم الغرماء على المال تضايقوا فيه أيضاً ، ولا يخرج الاستعمال الفقهي لهذه العبارة عن الاستعمال اللغوي .

انظر : المصباح المنير ، ٢٥٢/١ ؛ القاموس المحيظ ، ١٢٦/٤ .

ومثال اشتراك التراحم على ما أورده المؤلف هو : لو وصى لكل من اثنين بجميع ماله - مع إجازة الورثة - ومات أحدهما قبل موت الموصى أو رد بعد موت الموصي ، كان الكل للآخر ؛ لأنه اشتراك تراحم ، وقد زال المراحم .

أو خبز الدقيق ، أو جعل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قميصاً ، أو ضرب النُقْرَةَ دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بنى أو غرس ، أو نجر الخشبة باباً ، أو انهدمت الدار وزال اسمها ، فرجوع ، لا إن جحدتها أو آجر أو زوَّج أو زرع أو وطئ أو لبس أو سكن الموصى به ، أو أوصى بثلث ماله فتلف ، أو باعه ، ثم ملك غيره .

وإن وصَّى بقفيز من صيرة ، ثم خلطها بأجود أو أردأ لم يكن رجوعاً . والزيادة في عمارة الدار للورثة ، وباقيها للموصى له ، وإن وصَّى لرجل بشيء ، ثم قال : " إن قدم فلان فهو له " ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له ، وبعد موته للأول ، وسَبَقَ المنقَّح هنا ^(١) فجعله للثاني .

وتخرج الواجبات من رأس ماله ، أوصى بها أو لم يوص . فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي . وإن قال : " أخرجوا الواجب من ثلثي " بدئ به . فإن فضل منه شيء فلصاحب التبرع ، وإلا بطلت .



بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم ، وكافر ، وذمي ، ومرتد ، وحربي إن كان معيناً ، وإلا فلا ، قطع به الحارثي وغيره .
وتصح لمكاتبه ، وتصح لمديره ، لكن إن ضاق الثلث عنه وعن وصيته ، بدئ بعقده .

(١) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٦٢ حيث قال : " وإن وصَّى لرجل بشيء ، ثم قال : " إن قدم فلان فهو له " فمتى قدم ولو بعد موته فهو له . مع أنه - رحمه الله - مشى في الإنصاف على القول الصحيح ، فقال بعد قول المصنف : " وإن قدم بعد موته : فهو للأول في أحد الوجهين " قال - رحمه الله - : " وهو المذهب ، صححه في التصحيح . وحزم به في الوحيز وغيره ... وفي الآخر : هو للقدام . وهو احتمال في الهداية " الإنصاف ، ٢١٨/٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٢٠/٧ .

وتصح لأُمّ ولده ، وتصح لعبد غيره إن قلنا يملك ، وإلا فلا . وتقدم . بشرط أن لا يكون عبدَ وارثه أو قاتله ، إن لم [يصير حرّاً] ^(١) وقت نقل الملك .
قلت : المذهب صحتها لعبد غيره مطلقاً . وهي لسيده كما جزم به الموفق ^(٢)
وغيره . ^(٣)

وتصح لعبد بمشاع وبنفسه ^(٤) أو برقبته ، ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه ، وإلا بقدره . وإن وصّى له بمعين لم يصح ^(٥) ، وعنه : بلى ^(٦) . ويشترى به ويعتق أو بعضه ، وما فضل بعد عتقه فله فيهما .

وتصح لحمل إن علم وجوده حال الوصية ، بأن تضعه حياً لأقلّ من ستة أشهر من حين الوصية ، فراشاً كانت أو بائناً ، أو لأقلّ من أربع سنين إن لم تكن فراشاً ، وإن وصّى لمن تحمل هذه ، لم تصح . وطفل : من لم يميز . وصبي و غلام و يافع ^(٧) و يتيم : من لم يبلغ .

208 / ولا يشمل اليتيم ولد زنا . ومراهق : من قاربه . وتقدم في الوقف بأتم من هذا .
وإن قتل الموصى له الموصي بطلت الوصية . وإن جرحه ، ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل . وكذا فعل مدبر سيده .

١٩٢ وقال بعض أصحابنا / في الوصية للقاتل روايتان ^(٨) .

(١) في جـ : " يعرفوا " خطأ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ١٧١ ؛ الكافي ، ٤٨٠/٢ - ٤٨١ .

(٣) قال في الإنصاف ، ٢٢٣/٧ : " هذا المذهب وعليه الأصحاب " .

(٤) في المطبوعة : " وينفعه " .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/٣ ؛ والمنتهى ، ٤٣/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٤٨٠/٢ ؛ المحرر ، ٣٨٣/١ ؛ الفروع ، ٦٧٨-٦٧٩ ؛ المبدا ، ٣٥/٦ ؛ الشرح ،

٥٣٩/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٢٥/٧ - ٢٢٦ .

(٧) في أ : " بالغ " خطأ .

(٨) الذي ذكره هاتين الروايتين من الأصحاب هم : القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ٢١/٢ ؛ والمجد في

المحرر ، ٣٨٣/١ ؛ وابن حمدان في الرعاية الكبرى ، ٢/٢ ؛ وصاحب الحاروي الصغير كما نسب إليه

في الإنصاف ، ٢٣٧/٧ .

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميعها صح . ويعطى كل واحد بقدر ما يعطى منها . وتقدم في الوقف .

وإن وصى لكُتُبِ قرآن أو علم ، أو لمسجد ، أو لفرس حبيس لنفقته صح ، فإن مات رد أو باقيه لورثته . وإن وصى في أبواب برٌ صرف في القُرب ، ويبدأ بغزو نصّاً . وإن وصى أن يُحجَّ عنه بألف ، صرف من الثلث - إن كان تطوعاً - في حجة بعد أخرى ، راكباً وراحلاً نصّاً . فلو لم تكف الألف أو البقية ، حُجَّ به من حيث يبلغ نصّاً . ولا يصح حجٌ وصيٌ بإخراجها ، ولا وارث ، نص عليهما .

وإن قال : " حجة بألف " فباقيه لمن حج . فإن قال : " يحجُّ به فلان " فأبى بطلت في حقه ^(١) ، ويُحجُّ عنه بأقل ما يُمكن من نفقة أو أجرة ، والبقية للورثة . وقيل : تبطل مطلقاً ^(٢) - وهي في بعض النسخ ^(٣) - إن كان الحج نفلاً . وإلا أقيم غيره مقامه بنفقة مثل ، والفضل للورثة . وإن لم يمتنع صرفت الألف إليه ، وتحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل .

- وهاتان الروايتان هما :

الأولى : تصح الوصية للقاتل . والثانية : لا تصح الوصية للقاتل .

وقد خرَّج الأصحاب رحمهم الله على هاتين الروايتين ثلاثة أوجه :

١ - الصحة مطلقاً ، ٢ - علم الصحة مطلقاً ، ٣ - التفرقة بين أن يوصي له قبل الجرح أو بعده فإن أوصى له قبل الجرح ، فلا تصح الوصية للقاتل ، وإن أوصى له بعد الجرح صحّت . وهذا الوجه هو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف ، ٢٣٧/٧ ؛ كشف القناع ، ٣٥٨/٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦١/٣ ؛ والمتهى ، ٤٥/٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ؛ المستوعب ، ؛ المحرر ، ٣٨٧/١ ؛ الفروع ، ٦٩٠/٤ ؛ المبدع ، ٤١/٦ ؛ الشرح ،

٤٥٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤٠/٧ .

(٣) يقصد المؤلف رحمه الله : أن هذا الوجه يبطلان الوصية مطلقاً في حق المعين وغيره موجود في بعض نسخ المنع . قلت : ومنها النسخة التي اعتمدها المرداوي في كتابه الإنصاف ، لكنه - رحمه الله - نبّه على هذا الموطن وصحح الوجه الأول ، أو أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المحرر وغيرهم ، فقد مشوا على النسخة القائلة بالبطلان مطلقاً فحزموا به كما ستراه في المواطن المرقومة أعلاه .

وإن وصّى لأهل سكنه فلاهل دربه - أي زقاقه - إن كان ساكناً حال الوصية نصّاً .
وتقدم وصية الجيران في الوقف .

وإن وصّى لأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس إليه ، أو أقربهم إليه رحماً ، فأخ من أب ،
وأخ من أم - إن دخل في القرابة - سواء . [والإناث كالذكور ^(١)] . ومن أبوين أحق
منهما . وأب وابن سواء . وكذا أخ وجدّ .

• • •

ولا تصح لكيسة ^(٢) ، وبيت نار ، وكتب توار ، وإنجيل ، ولا ملّك ، أو ميت ، أو بهيمة .
وتصح لفرس زيد ، ولو لم يقبله ، ويصرفه في علفه ، فإن مات فالباقى للورثة . ولو
وصّى لحى ، وميت يعلم موته ، أو لم يعلم ، فلحى النصف نصّاً .

وإن وصّى لوارثه ، وأجنبي بثلاث ماله ، فردّ الورثة ، فللأجنبي السلس ، وإن وصّى
لهما بثلاثي ماله ، فردّ الورثة نصف الوصية - وهو ما جاوز الثلث - فكذلك . ولو ردّوا
نصيب الوارث ، وأجازوا للأجنبي ، فله الثلث ، كإجازتهم للوارث . و " له وملّك
وحائط بالثلث " فله الجميع نصّاً . و " له ^(٣) والله " أو " للرسول " ، بينهما ، وما " لله
والرسول " في المصالح العامة .

وإن وصّى بماله " لابنيه وأجنبي " ، فردا فله تسع . و " لزيد وفقراء ومساكين بثلثه "
فله تسع فقط ، فلا يستحق معهم بفقر ومسكنة نصّاً .

وإن وصّى بدفن كتب علم ينتفع بها ، / لم تدفن . [وإن وصّى بإحراق ثلثه ،
صرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ^(٤)] . وإن وصّى به في التراب ، صرف في كفن
أموات . وإن وصّى به في الماء ، صرف في عمل سفن للجهاد .

*
* *

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) في ب : وليّة .

(٣) سقطت من أ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

١٩٣

يعتبر فيه إمكانه ، فلا يصح / بمدبر ولا بمال غيره ، ولو ملكه بعد .
وتصح بما لا يقدر على تسليمه ، كآبق وشارد ، وطير في هواء ، وحمل في بطن ،
ولبن في ضرع ، وبمعدوم كالذي تحمل أمته ، أو شجرته أبداً أو مدة معينة . فإن حصل
شيء فله ، وإلا بطلت .

(١) وتصح بمعين لا يملكه ، كمائة . فإن قدر عليه عند موته أو شيء منه ، وإلا بطلت .
وتصح بما فيه نفع مباح ، ككلب صيد وماشية وزرع ، وصغير لما يباح اقتناؤه له ،
غير أسود بهيم ، وزيت نجس إن جاز به استصباح ، وله ثلثه ولو كثر المال ، إن لم تجز
الورثة . فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت .

ولا تصح بمحرّم النفع ، كميتة وخنزير وحمير . وتصح بإناء نقل ، وبمجهول ، كعبد
وشاة . ويعطى ما يقع عليه الاسم . فإن اختلف اسم ، بحقيقة وعرف ، غلبت الحقيقة .
فـ " شاة " (٢) لذكر وأنثى . وكذا " بعير " و " ثور " ولو صغيراً فيهن . قال المنقح :
" والأظهر يرجع إلى العرف " (٣) . و " الدابة " اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير .
و " حصان " و " جمل " و " حمار " و " بغل " و " عبد " : لذكر . و " حجر " (٤)
و " أتان " و " ناقة " و " بقرة " : لأنثى . و " فرس " و " رقيق " لهما .

وإن وصّى بغير معين ، كعبد من عبيده صح . وتعطيه الورثة ما شاؤوا منهم نصّاً ،

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " فمه " تحريف .

(٣) التنقيح المشيع ، ص ٢٦٤ .

(٤) الذي في الأصول هكذا " حجرة " وهو لحن . قال ابن منظور : " لم يدخلوا فيه الماء ؛ لأنه اسم لا يشركها فيه المذكر " .

والحجر : الأنثى من الخيل وجمعه أحجار وحُجُورٌ وحُجُورٌ . سميت بذلك ؛ لأنها كالحرمة الرحم إلا على
حصان كريم .

انظر : لسان العرب ، ١٧٠/٤ ؛ المخصص ، ٣٥/٦ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٨٢ .

فإن لم يكن له عبيد لم تصح ، إن لم يملك أحداً قبل موته ، فإن ملك قبله ولو واحداً [أو كان له واحد] ^(١) صحت . فإن ماتوا إلا واحداً تعينت فيه . وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله .

وإن وصى بقوس ، وله قوس نُشَّابٌ وَبُنْدُقٌ ^(٢) وَنَدْفٌ ^(٣) ، فله قوسٌ نُشَّابٌ إلا عند قرينة تصرفه إلى غيره .

وإن وصى بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم صرف إلى المباح ، فإن لم يكن فيها مباح بطلت ، وإن وصى بثلاثة ، نفذ فيما علم وجهل .

فإن استحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته ، دخل ثلثه في الوصية ، ويقضى منه دينه . وإن قتل وأخذت دينه دخلت في الوصية ، فهي ميراث نصاً ، فيقضى منها دينه ^(٤) . ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حُسِبَت الدية على الورثة ، وعنه : لا تدخل ^(٥) ، فيختص بها الورثة .

• • •

الوصية بالمنفعة المفردة ^(٦) . فلو وصى له بمنافع أمته أبداً أو مدة معينة صح . ولورثته عتقها لا عن كفارة ، وبيعها ، وبقى انتفاع الوصية بحاله . ولهم / كتابتها . وولاية تزويجها بإذن مالك النفع ، والمهر للموصى له . وإن قتلت فقيمتها للورثة ، وتبطل

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) قَوْسُ الْبُنْدُقِ : أي البندق المعروف الذي يرمى به ، ويسمى أيضاً قوس جلاحق .

انظر : المصباح المنير ، ٥١٩/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٣ .

(٣) قَوْسُ النَّدْفِ : هو الذي يضرب به القطن ليرق .

انظر : المصباح المنير ، ٥١٩/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨٤ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/٣ ؛ والمنتهى ، ٥١/٢ .

(٥) انظر : المحرر ، ٣٨٧/١ ؛ الفروع ، ٦٩٣/٤ ؛ المبدع ، ٥٦/٦ ؛ الشرح ، ٥٥٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٦١/٧ .

(٦) الْمَنْفَعَةُ الْمَفْرَدَةُ : ما يستفاد من الشيء مفرداً عن رقبته وأصله .

انظر : المصباح المنير ، ٦١٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥٩/٢ .

الوصية . لكن إن قتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة . قاله في الانتصار ^(١) .

وإن ولدت من شبهة ، فهو حرٌّ ، وقيمته يوم وضع على واطئ للورثة . وإن ولدت من زوج أو زنا / فريق للمالك الرقبة ، ونفقتها على مالك نفعها . وله استخدامها [حضراً وسفراً ، وإجارتها] ^(٢) وإجارتها ، ويحرم عليهما وطؤها ، وتعتبر كلها من الثلث ، وإن وصى لرجل برقبته ، ولآخر بنفعها صح . وصاحب الرقبة كالوارث فيما تقدم .

وإن وصَّى لرجل بمكاتبه صح ، وكان كمشتز . وإن وصى له بمال كتابة أو بنجم منها صح . وإن وصى برقبته لرجل ، وبما عليه لآخر صح . فإن أدى عتق ، وإن عجز فهو لصاحب الرقبة ، وبطلت وصية ^(٣) صاحب المال فيما بقي عليه .

• • •

وإن وصَّى له بمعين فتلغ قبل موت مؤوصٍ أو بعده بطلت . وإن تلف المأل كُله - الوصية بالمعين تبطل بالتلف - بعد موت الموصي فهو لموصى له ، وإن لم يأخذه زماناً ، قوم وقت موت لا وقت أخذه . وإن لم يكن ^(٤) له سوى المعين إلا غائب ، أو دين في ذمة موسر أو معسر فلوصي ثلثه . وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو حضر من ماله الغائب ، فلوصي ثلثه حتى يملك جميعه . وكذا حكم مدبر . فإن وصى بثلث عبد ، فاستحقَّ ثلثاه ، فله الباقي إن خرج من الثلث . وإن وصَّى بثلث ثلاثة أعبد ، فاستحقَّ اثنان أو ماتا ، فله الباقي بشرطه .

وإن وصَّى بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله . - وملكه غير العبد مائتان - ، فأجاز الورثة ، فلصاحب الثلث ثلث المائتين ، وربع العبد ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه . وإن ردُّوا ، فلصاحب الثلث سلس المائتين ، وسلس العبد ، ولصاحب العبد نصفه . وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فله مائة ، وثلث العبد ،

(١) انظر النسبة إليه في : الإنصاف ، ٢٦٥/٧ وقال : " قلت وعنوم كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن قتل الوارث كقتل غيره " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في ب : " وقسمة " .

(٤) في أ : " يكف " تصحيف .

ولصاحب العبد ثلثاه . وإن ردّوا ، فلصاحب النصف خمس المائتين ، وخمس العبد ، ولصاحب العبد خمساه .

والطريق فيها : أن تنسب ^(١) الثلث - وهو مائة - إلى وصيّتهما جميعاً . وهما في الأولى : مائتان . وفي الثانية : مائتان وخمسون ، وتعطى كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة .

وإن وصّى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة ، بطلت وصية صاحب التمام . وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما . وإن زاد عن الثلث ، فأجاز الورثة ، نفذت الوصية على ما قال الموصي . وإن ردوا فلكل واحد نصف وصيته .



/ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة .

فإذا وصى له بـ " مثل نصيب ابنه " ، أو بـ " نصيبه " وله ابنان ، فله الثلث ، [وإن كانوا] ^(٢) ثلاثة ، فله الربع ، فإن كان معهم بنت ، فله تسعان . وبـ " مثل نصيب ولده " وله ابن وبنت ، فله مثل نصيب البنت / نصّاً . وإن وصى بـ " ضعف نصيب ابنه " فمثلاه . وبـ " ضعفه " ثلاثة أمثاله ، وبـ " ثلاثة أضعافه " أربعة أمثاله ، وهلمّ جرّاً .

وبـ " مثل نصيب وارث لو كان " ، فله مثله لو كان موجوداً . فمع ابنين الربع ، ومع أربعة السدس . فصحح مسألة عدمه ، ثم مسألة وجوده ، ثم اضرب إحداهما في الأخرى ، ثم اقسّم ما ارتفع على مسألة وجوده ، فما خرج أضفّه إلى ما ارتفع ، [وهو

(١) النسبة : قياس الشيء إلى الشيء . والنسب بين الأعداد منحصرة في أربع : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والالتباس ، إذ كلّ عددين فرضاً لابد أن يكون بينهما نسبة من هذه النسب الأربع .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦٢/٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

للموصى له ، وأقسم ما ارتفع ^(١) [على الورثة .

وكذا العمل لو " وصى بمثل نصيب وارث ، إلا بمثل نصيب وارث لو كان " ، فلو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان فقد [أوصى له ^(٢) بالخمس إلا السدس بعد الوصية ، فيكون له سهم يزداد على ثلاثين . وتصح من اثنين وستين له سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر . هكذا وجد في نسخة قرئت على المصنف . وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب ، الموافقة لطريقة الأصحاب . وقرئ عليه في نسخة : " أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا نصيب ابن سادس لو كان ، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية " . وهي مشكلة على طريقة الأصحاب ^(٣) . لكن هي طريقة الشافعية ، ومعناها لأبي الخطاب ^(٤) والمجد ^(٥) وابن حمدان ^(٦) وغيرهم . وأجاب الحارثي عنها بأن قولهم : أوصى له بالخمس إلا ^(٧) السدس صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم ، وأن النصيب هو المستثنى ^(٨) . انتهى . وقال الناظم ^(٩) : " وقرئ عليه في نسخة : ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في ب : " فقد أو هو له " خطأ .

(٣) روجه الإشكال فيه : أن قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع ، فيكون له سهم من اثنين وأربعين ، فيكون التفرع هنا مخالفاً للقواعد .

انظر : الإنصاف ، ٢٧٧/٧ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٣٣/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢٧٦/٧ .

(٦) انظر : الرعاية لابن حمدان ، ٢/٢ ق ٢٣٧ ب .

(٧) في ج : " بعد " .

(٨) قال ابن مفلح : " وما قاله الحارثي صحيح . يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ : أربعة ، أو بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس " الفروع ، ٧٠٠/٤ .

(٩) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله ، شمس الدين أبو عبد الله المرادوي ، المقدسي ، المعروف بالناظم ، ومباين عبد القوي ، الفقيه المحدث الناظم للغوي ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، ومن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية . من مصنفاته : النظم المشهور في الفقه : " عقد الفرائد وكنز الفوائد " ، و " منظومة الآداب " ، و " نظم المفردات " ، و " مجمع البحرين " -

نصيب ابن سادس لو كان . قال : فعلى هذا : يصح أنه أوصى بالخمس إلا السلس .
انتهى .

(١)(٢)

قال المنقح : " وفيه نظر " .

وإن وصى له بـ " مثل نصيب أحد ورثته " ، ولم يسمه ، فله مثل ما لأقلهم نصيباً .

- و " الفروق " . توفي سنة ٦٩٩ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٤٢/٢-٣٤٣ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٩٢/٨ ؛ شذرات الذهب ٤٥٢/٥ ؛
بغية الوعاة ، ١٦١/١ .

وقال في عقد الفرائد ، ٤٢٨/١ :

وَفِي خَامِسٍ لَوْ كَانَ إِلَّا كَسَادِيسِ إِذَا كَانَ قَطْعُ النَّوْرِ فِيهَا إِنَّ تَفْثًا أَقْصَدِ
إِلَى ضَرْبٍ مَثَلًا الْخُمْسِ فِي السُّنَنِ ارْتَجَعِ مِنَ الْمُرْتَقَى سُدُسًا مِنَ الْخُمْسِ تَرَشَّدِ

(١) التفتيح المشيع ، ص ٢٦٦ .

(٢) وهذا النظر ذكره المنقح مفصلاً في الإنصاف ، ٢٧٧/٧ فقال : " فإنه - على ما قاله الناظم في النسخة
المقررة على المصنف - إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع ، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم ،
فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه " .

وانظر : الفروع ، ٦٩٩/٧ .

قلت : وخلاصة هذا القول في هذه المسألة : أن موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - وُجِدَ له ثلاث نسخ
مختلفة من المقنع جميعها قرئت عليه .

الأولى فيها : " أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا نصيب ابن سادس " وهذه هي المشكلة على طريقة
الأصحاب ، وربما كانت هذه النسخة اختياراً قديماً له في المسألة ، أو أنه تابع فيها طريقة أصحاب الشافعي
فقط .

الثانية فيها : " أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس " فهذه النسخة هي الصحيحة ، المتوافقة
مع قياس طريقة الأصحاب ، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السلس ، وهو موافق لما فسر به ؛ فلعله لما
ظهر له ذلك اعتمد على هذه النسخة الموافقة لقواعد المذهب .

الثالثة فيها : " ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان " وفسرها ابن عبد القوي بأنه
يصح أنه أوصى بالخمس إلا السلس ، ووافقه على هذا التفسير ابن قاضي الجبل ، وهي أيضاً مشكلة على
طريقة الأصحاب ، وتفسيره لها موافق لطريقة أصحاب الشافعي .

فعليه تكون النسخة الصحيحة المعتمدة هي ما مشى عليه الموضح أولاً ، وقد وافقه في اعتمادها : الإقناع ،
٧٢/٣-٧٣ ؛ والمنتهى ، ٥٧/٢ .

انظر : الإنصاف ، ٢٧٦/٧-١٧٨ بتصرف .

فله مع ابن وأربع زوجات سهمٌ يضاف إلى اثنين وثلاثين .

وإن وصّى له بـ " جزء " أو " حظ " أو " نصيب " أو بـ " شيء " ، أعطاه الورثة ما شاؤوا . وإن وصّى بـ " سهم " ، فله السدس بمنزلة سهم مفروض .

وإن وصّى بجزء معلوم ، كثلث وربع أخذته من مخرجه ^(١) ، فدفعته إليه ، وقسمت الباقي على مسألة الورثة ، إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا ، فتفرّض له الثلث ، وتقسم الثلثين عليها . وإن وصّى بجزءين فأكثر ، أخذتها من مخرجها ، وقسمت الباقي على

المسألة ، فإن زادت / على الثلث وردّ الورثة ، جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، ودفعت الثلثين إلى الورثة . فلو وصّى لـ " رجل بثلث ماله ، وآخر بربعه " وخلف ابنين ، أخذت الثلث والرابع من مخرجهما ، سبعة من اثني عشر ، والباقي للابنين . وإن ردّا ^(٢) جعلت السبعة ثلث المال . وتصح من إحدى وعشرين . وإن أجازا لأحدهما ، / ١٩٦ أو أجاز أحدهما لهما ، أو أجاز كل واحد لواحد ، فاضرب وفق ^(٣) مسألة الإجازة ثمانية [في مسألة الرد ، تكن مائة وثمانية] ^(٤) ، وستين للمجاز له سهمه من مسألة الإجازة ، مضروب في وفق مسألة الرد ، ولمن ردّ عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الإجازة ، والباقي للورثة ، ولمن أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد ، وللراد سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة ، والباقي بين الوصيين على سبعة . وإن زادت الوصايا على المال ، فكمسائل العول ^(٥) .

(١) المخرج : أقل عدد صحيح يخرج منه الكسر ، وإنما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب ، فالمعتبر في مخرج الربع مثلاً الأربعة ، إذ هي أقل عدد صحيح يخرج معه الربع ، وإن كان الربع يخرج من غيرها ، كالثمانية والستة عشر مثلاً .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٤٠٩/١ .

(٢) في أ : " أردت " خطأ .

(٣) الوفق : من الموافقة بين الشيئين . وهو : الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر .

انظر : المصباح المنير ، ٦٦٧/٢ ؛ اللطع ، ص ٣٠٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) يأتي تعريفه في موضعه إن شاء الله ، ص ٥٩٣ .

فإذا وصَّى بـ " نصف وثلث وربع وسدس " أخذتها من اثني عشر ، فتعول إلى خمسة عشر ، وتقسمه كذلك إن أجزى ، وإلا جعلتها ثلث المال .
 وإن وصَّى له بجميع ماله ، ولآخر بنصفه ، فالمال على ثلاثة إن أجزى لهما ، ومع الردّ الثلث على ثلاثة . [وإن أجزى لصاحب المال وحده . فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال] ^(١) . وإن أجزى لصاحب النصف وحده فله النصف ، [ولصاحب المال التسعان] ^(٢) . وإن أجاز أحد الابنين لهما ، فسهمة بينهما على ثلاثة . وإن أجاز لصاحب المال وحده ، دفع إليه كل ما في يده . وإن أجاز لصاحب النصف دفع إليه ثلث ما في يده وربعه .

• • •

الجمع بين
الوصية
بالأجزاء
والأنصباء

وإن خلَّف ابنين ووصَّى لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة ، وعند الرد يُقسم الثلث بينهما نصفين . وإن كانت الوصية بالنصف ، فلصاحبها نصف ، ولصاحب النصيب ثلث مع الإجازة ، ومع الرد يقسم الثلث على خمسة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب النصيب اثنان .
 وإن وصَّى لرجل بـ " مثل نصيب أحدهما ، ولآخر بثلث باقي المال " ، فلصاحب النصيب ثلث المال ، وللآخر التسعان ، والبقية للورثة ^(٣) مع الإجازة . ومع الرد يقسم الثلث على خمسة كما تقدم .

وإن كانت وصية الثاني ^(٤) بثلث ما يبقى من النصف جعلت المال ستة نصيبين ، يُدفع النصيب للموصى له به ، وللآخر ^(٥) ثلث بقية النصف سهماً ^(٦) ، وإلى أحد الابنين

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ و ب .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) في أ : " الثاني " تصحيف .

(٥) في المطبوعة : " الأعت " خطأ .

(٦) في أ : " منهما " خطأ .

نصيباً ، يبقى خمسة للابن الآخر ، فالنصيب خمسة ، والمال ستة عشر .
 وإن خلف أربعة بنين ، ووصى " لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم " فأعط
 زيدا وأبناً الثلث ، وللثلاثة الثلثان ، لكل ابن تسعان ^(١) ، ولزيد تسع .
 وإن وصى " لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ، ولعمرو بثلث باقي
 الثلث بعد النصيب " ، تصح من أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ،
 ولعمرو / ثلاثة .

213

١٩٧

وإن خلف أمّاً وبتناً وأختاً ، وأوصى " بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ، ولآخر بمثل
 / نصيب الأخت ، وربيع ما بقي ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي " ، فصَحَّحَهَا ^(٢)
 في المقنع ^(٣) من اثنين وعشرين ^(٤) للموصى له بمثل نصيب [البنت ، وثلث ما بقي ستة ،
 وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربيع ما بقي : ستة ، وللموصى له بمثل نصيب]
 الأم ، وسبع ما بقي : أربعة ، وتبقى ستة : للبنت ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأخت سهمان
 . ومحلّها كما رتبها ؛ لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أولاً ، لاختلف
 مقدار ما لهم ، فتصح من ذلك أيضاً . وكذا لو قدّم في الوصية غير الأم ، ولها ست
 حالات . وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة ^(٥) .

والأصح : أن تقول ^(٦) في مسألة الورثة ، من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت
 ثلاثة ، وثلث ما بقي من الستة سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان ، وربيع

(١) في ب : " سبعان " خطأ ، والصواب ما أثبتته ، وهي عبارة الإقناع والمنتهى .

انظر : الإقناع ، ٧٥/٣ ، منتهى الإرادات ، ٦١/٢ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ١٧٨-١٧٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) وتسمى هذه الطريقة " طريقة المنكوس " وهي طريقة ليست بمطردة ، وإنما كانت عملاً من الشيخ موفّق الدين ابن قدامة ؛ لتصح قسمة المسألة مطلقاً من غير نظر إلى ما يترتب عليه نصيب ما يحصل لكل واحد .

انظر : الإنصاف ، ٢٨٤، ٢٨٣/٧ ، بتصرف .

(٦) في المطبوعة : " تعول " خطأ .

ما بقي سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم ، وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف إلى ستة - مسألة الورثة - فتكون أربعة عشر وخمسة أسباع سهم مضروب في سبعة بمائة وثلاثة . فمن له شيء من أربعة عشر سهماً وخمسة أسباع مضروب في سبعة ، فلابنت أحد وعشرون ، وللأخت أربعة عشر ، وللأم سبعة ، وللموصى له بمثل نصيب البنت ، وثالث ما بقي ثمانية وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربيع ما بقي أحد وعشرون ، وللموصى له بمثل نصيب الأم ، وسبع ما بقي اثنا عشر . وهكذا تفعل بما ورد عليك من هذا الباب . فهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول . وأما ما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ، فالظاهر أنه وهم ^(١) . والله أعلم .

وإن خلف ثلاثة بنين و " وصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال " ، فخذ مخرج الكسر أربعة ، وزد عليه رבעه يكن خمسة ، فهو نصيب كل ابن ، وزد على عدد البنين واحداً ، واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر ، أعط الموصى له نصيباً وهو خمسة ، وأسقط منه ربع المال أربعة ، يبقى له سهم ، ولكل ابن خمسة وإن قال " إلا ربع الباقي بعد النصيب " فزد على عدد البنين سهماً وربعاً واضربه في المخرج يكن سبعة عشر ، له سهمان ، ولكل ابن خمسة . وإن قال : " إلا ربع الباقي بعد الوصية " ، جعلت المخرج ثلاثة ، وزدت عليها واحداً ، يكن أربعة ، وهي النصيب ، وزدت على سهام البنين سهماً

(١) قال في الإنصاف - مبيناً رجوعه عن الطريقة التي عمل بها الموفق - : " واستمرنا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة ، ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة ، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا فسألته عن هذه المسألة ؟ فتردد فيها . وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين .

وكنتم قبل ذلك قد كتبت الأولى في التنقيح ، كما في الأصل ، فلما تحرر عندنا أن الطريقة التي قلنا هذا الفاضل أولى وأصح : أضربنا عن هذه التي في الأصل ، وأثبتنا هذه . وهي المعتمد عليها ، وقد تبين لي أن هذه الطريقة التي في الأصل غير صحيحة ، وإنما هي عمل لتصح قسمتها مطلقاً من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد ، وقد كتبت عليها ما بين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضع ، ويعرف بالتأمل عن النظر ، وأثبت هذه الطريقة ، وضربت على الأولى التي في الأصل هنا . فليحرر " الإنصاف ، ٢٨٤/٧ .

وثلاثاً ، وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهماً ، له سهم ، ولكل ابن أربعة .
قال الموفق : " ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا " ^(١) .

*
* *

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ ^(٢)

- تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ^(٣) ، ولو مستوراً / أو عاجزاً -
ويضم إليه أمين - ، أو عبداً ولو للموصى ، / ويقبل بإذن سيده . وعنه : تصح إلى
فاسق، ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به ^(٤) . ولا نظراً لحاكم مع وصي خاص كفاء .
وتصح وصية مُتَنَظِّرٍ ، بأن يجعله وصياً بعد بلوغه ، أو بعد حضوره من غيبته ،
ونحوه . وإن مات فلان ، ففلان ^(٥) وصي ، أو هو وصي سنة ، ثم فلان بعدها . وتعتبر
هذه الصفات عند موته ووصيته ، وإن وصى إلى واحد ، وبعده إلى آخر ، فوصيان ، إلا
أن يخرج الأول منهما . وليس لأحدهما أن ينفرد بتصرف ، إلا أن يجعل ذلك إليه .
وإن مات أحدهما أو تغير حاله ، أو هما أقيم مقامه أو مقامهما لكن إن جعل لكل
الانفراد اكفى بواحد . ومن عاد إلى حالته الأولى من عدالة وغيرها عاد إلى عمله .
ويصح قبول وصية في حياة موصى ، وبعده موته . وله عزل نفسه متى شاء .
وللموصى عزله ، وليس لوصي أن يوصي ، إلا أن يجعل ذلك إليه .

* * *

(١) المقنع ، ص ١٧٩ .

(٢) في ط : " السفية " خطأ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٧٧/٣ ؛ والمتهى ، ٦٤/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٢/٢ ق ٣١١ ب ؛ الكافي ، ٥١٩/٢ ؛ المحرر ، ٣٩٣/١ ؛ الفروع ، ٧٠٧/٤ ؛ المبدع ،

١٠١/٦ ؛ الشرح ، ٥٨٦/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٨٨/٧ .

(٥) سقطت من ب .

ولا تصح إلا في معلوم يملك فعله ، كقضاء دين ، وردّ أمانة وغصب ، وتفريق وصية ، ونظر في أمر غير مكلف ، وإمام بخلافه . قطع به المجد^(١) والحرثي وغيرهما^(٢) .

وإذا أوصى إليه في شيء لم يصبر وصياً في غيره ، وإن وصّاه بتفرقة ثلثه وقضاء دينه ، فأبى الورثة ذلك ، أو جحدوا ، وتعذر ثبوته ، قضى الدين باطناً ، وأخرج بقية الثلث مما في يده ، ويرأى مدين باطناً بقضاء دين يعلمه على الميت .

وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته خمراً أو خنزيراً ونحوهما ، وإلى من كان عدلاً في دينه . وإن قال : " ضع ثلثي حيث شئت " ، أو " أعطه " ، أو تصدق به على من شئت " لم يجوز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ، ولو كانوا فقراء نصّاً .

وإن دعت حاجة إلى بيع بعض عقار لقضاء دين أو حاجة صغار ، وفي بيع بعضه ضرر نصّاً ، باع على كبار إن أبوا البيع أو كانوا غائبين ، ولو اختصّوا بالميراث .

ومن مات بريّة ونحوها ولا حاكم ولا وصيّ ، فلمسلم أخذ تركته ، وبيع ما يراه ، ويكفّنه منها إن كانت وأمكن ، وإلا من عنده ، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم ، أو تعذر إذنه أو أباه ، ما لم ينو التبرع . ولو تصرف وصي أو حاكم في ثلث التركة ، بوصية ميت ، ثم ظهر دين يستغرقها لم يضمن ، وإن صرف أجنبي موصى به لمعيّن في جهته لم يضمنه .



(١) انظر : المحرر ، ٣٩٢/١ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٩٥/٧ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وهي : العلم بقسمة الموارث .

والفريضة : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه .

وأَسْبَابُ ^(١) التوارث ثلاثة :

/ رحم ، وهي : القرابة . ونكاح ، وهو : عقد الزوجية الصحيح . وولاء ، ١٩٩
وهو : العتق .

إلا النبي ﷺ ، فكانت تركته صدقة لم تورث .

وموانعه :

قتل ، ورق ، واختلاف دين . [وتأتي في مواضعها] ^(٢) . وتركت ما فرَّعه المنتقح
على رواية لا عمل عليها ^(٣) .

والمجمع على تورثهم من الذكور خمسة عشر :

١ - / ابن ، ٢ - وابن ابن وإن نزل ، ٣ - وأب وجد وإن علا ، ٤ - وأخ
لأبوين ، ٥ - وأخ لأب ، ٦ - وأخ لأم ، ٧ - وابن أخ لأبوين ، ٨ - وابن أخ لأب ،
٩ - وعم لأبوين ، ١٠ - وعم لأب ، ١١ - وابن عم لأبوين ، ١٢ - وابن عم لأب ،
١٣ - وزوج ، ١٤ - ومنعتق .

ومن الإناث تسع :

١ - بنت ، ٢ - وبنت ابن ، ٣ - وأم ، ٤ - وجدة ، ٥ - وأخت من أبوين ،

(١) في ج : " أرباب " .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ج .

(٣) ومفاد تلك الرواية : ثبوت التوارث بالمواخاة ، والمخالفة ، والإسلام على يديه ، والالتقاط ، وكونهما
مكتوبين في ديوان واحد ، أو من قبيلة واحدة ، وقال بهذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن القيم
وابن قاضي الجبل .

انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٦٩ ؛ الإنصاف ، ٣٠٣/٧ ؛ تهذيب المسنن ، ١٧٧/٤ - ١٧٩ ؛ الاختيارات
الفقهية ، ص ١٩٥ ؛ مجموع الفتاوى ، ٩٣/٣٥ ، ٩٩ - ١٠٠ .

٦ - وأخت من أب ، ٧ - وأخت من أم ، ٨ - وزوجة ، ٩ - ومعتقة .

والوارث ثلاثة :

ذو فرض ، وعصبة ، وذو رحم .

*
**

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْفُرُوضِ

وهم عشرة :

زوج ، وزوجة ، وأب ، وجد ، وأم ، وجدة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت من كل جهة ، وأخ من أم .

١ - فلزوج : ربع مع ولد ، أو ولد ابن ، ونصف مع عدمهما .

٢ - ولزوجة فأكثر : ثمن مع ولد أو ولد ابن ، والربع مع عدمهما .

٣ - ولأب ثلاثة أحوال :

١ - حال يرث السدس فرضاً ، مع ذكور ولد أو ولد ابن .

٢ - وحال يرث السدس فرضاً ، والباقي بالتعصيب . وهي مع إناث الولد أو

ولد الابن .

٣ - وحال يرث بالتعصيب فقط . وهي مع عدمهما .

٤ - ولجدٌ عند عدم أب هذه الأحوال ، وحال رابع : مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب^(١) ،

(١) اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجد على قولين : الأول أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب ، وهو قول الحنفية ، وجماعة من الشافعية ، ورواية في مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة السلفية بنجد .

والقول الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف وعمر بن الخطاب ، وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم على كيفية التي يرث بها الإخوة مع الجد على ثلاث طرق .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٩/٤٩٨ ، ٥/٤٩٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/٤١١ ؛ المهذب ، ٢/٣٢ ؛ حاشية ابن قاسم على الروض ، ٦/٩٦-٩٧ .

فإنه يقاسمهم كأخ ، إلا أن ^(١) يكون الثلث خيراً له ، فيأخذه .
 فإن زادوا على مثله ، فلا خير له في المقاسمة . وإن نقصوا فلا خير له في الثلث ^(٢) ،
 ومع مثليته يستوي له الأمران ، وإن كان معه ذو فرض أخذه .

• • •

ميراث الأب والجد
 ووجد الأكثر من مقاسمة كأخ ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال . فإن لم يفضل
 إلا سدس ، أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية ^(٣) ، وهي : زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ،
 فلزوج نصف ، ولأم ثلث ، ووجد سدس ، ولأخت نصف ، ثم يقسم نصف الأخت
 وسدس الجد بينهما على ثلاثة ، فتضربها في المسألة وعولها ، وهي تسعة ، تكن سبعة
 وعشرين لزوج تسعة ، ولأم ستة ، ولأخت أربعة ، ووجد ثمانية . ولا عول ولا فرض
 لأخت مع جد ابتداءً في غيرها . فإن عدم الزوج فمن تسعة ، وهي الخرقاء ^(٤) .
 وولد أب كولد أبوين في مقاسمة جد ، فإن اجتمعوا عاداً ^(٥) ولد الأبوين الجد بولد
 الأب ، ثم أخذوا ما حصل لهم ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة ، فتأخذ تمام
 النصف ، وما فضل لهم .

(١) في ج : " حتى " .

(٢) في ج : " السدس " .

(٣) سميت بذلك ؛ لتكديرها لأصول من مذهب زيد عليه السلام في الجد ؛ لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداءً في غيرها ، ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شيء ، ثم جمع الفرضين فقسهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد عنده . وقيل في سبب التسمية أقوال أخرى .

انظر : العذب الفائض ، ١٢٠/١ .

(٤) في أ : " الخرقى " .

وسميت بذلك ؛ لتخرق أقوال الصحابة فيها ، أو لأن الأقوال حرقتها لكثرتها .

انظر : العذب الفائض ، ١٢٠/١ - ١٢١ ؛ المطلع ، ص ٣٠١ .

(٥) المعاودة : هي ما إذا كان مع الجد مجموع الضعفين من الإخوة - أشقاء ولأب - فإن الإخوة الأشقاء يعادون الجد بهم إذا احتاجوا إليهم . وللمعاودة ثمان وستون صورة .

انظر : العذب الفائض ، ١١٤/١ .

ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض غير السلس ، فجد وأخت من أبوين وأخت من
 أب ، لجد^١ سهمان ، ولكل أخت سهم ، / وتأخذ أخت لأبوين سهم أخت لأب . فإن
 كان معهم أخ من أب فلجد ثلث ، ولذات الأبوين نصف ، ولأخ وأخت من أب سلس ،
 وتصح^٢ من ثمانية عشر . فإن كان معهم أم ، فلها سلس ، ولجد^(١) ثلث الباقي ، ولذات
 أبوين نصف ، والباقي لهما ، وتصح من أربعة وخمسين ، وتسمى مختصرة زيد^(٢) . فإن
 كان / معهما أخ آخر صحت من تسعين ، وتسمى تسعينية زيد^(٣) .

• • •

٥ - ولأم أربعة أحوال :

- ١ - تراث السلس مع ولد أو ولد ابن ، أو اثنين من إخوة وأخوات كاملي الحرية .
- ٢ - وتراث الثلث مع عدمهما .
- ٣ - وتراث ثلث الباقي مع زوج أو زوجة وأبوين بعد فرضهما .
- ٤ - وتراث من ولد انقطع نسبه من جهة أبيه ، كزنا ولعان ، الثلث ، والباقي
 لعصبته ، وعصبته عصبه أمه ، إن لم يكن له ابن ، أو ابن ابن وإن نزل .
 فإن حلف أمه وخاله ، فلأمه الثلث ، والباقي لخاله ، ومعهما أخ لأم له سلس
 [فرضاً^(٤)] ، والباقي له تعصياً دون خال ، ويرث أخوه لأمه مع بنته ، لا أخته لأمه .
 وإن مات ابن ابن ملائنة عن أمه وجدته فالكل لأمه فرضاً ورثاً .

• • •

٦ - وفرض جدات :

سلس ، واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين ، ويحجب الأقرب منهن الأبعد .

(١) في ج : " ويأخذ " .

(٢) سميت بذلك ؛ لأن تصحيحها باعتبارها المقاسمة يكون من مائة وثمانية ، ولكن بالاختصار صحت من أربعة وخمسين .

انظر : التحقيقات المرضية ، ص ١٥٠ .

(٣) سميت بذلك نسبة لما صحت منه وهو تسعون .

(٤) سقطت من ب .

ولا يرث أكثر من ثلاث : أم أم ، وأم أب ، وأم جد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون . ولا ترث [أم أبي الأم] ^(١) ، ولا أم أبي الجد شيئاً .
 والمتحاذيات : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، يشتركن في السلس إذا اجتمعن .
 وترث جدة وابنها حي ، وترث ذات قرابتين مع غيرها ثلثي سدس ، فلو تزوج بنت عمته : فجدة أم أم أم ولدهما ، وأم أبي أبيه ، وبنت خالته : فجدة أم أم أم ، وأم أم أبي .

• • •

٧ - ولبت : نصف ، وبنتين فصاعداً ، ثلثان .

٨ - وبنات ابن : كبنات عند عدمهن ، ولبت ابن فأكثر مع بنت صلب سدس ، تكملة الثلثين ، فإن كان معهن ذكر عصبهن في الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن استكمل بنات صلب الثلثين ، سقط بنات ابن . فإن كان معهن أو أنزل منهن ذكر ، عصبهن فيما بقي . ولا يعصب ذات فرض أعلى منه .

٩ - وفرض أخوات من أبوين : مثل فرض بنات سواء . وأخوات لأب معهن ، كبنات ابن مع بنات صلب ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن . والأخوات مع البنات عصبه يرثن الفاضل . ولا فرض لهن معهن .

١٠ - ولواحد ذكر أو أنثى من ولد أم : سدس ، ولأثنين فأكثر ثلث بالسوية .
 والخرقاء - وتقدمت في الباب - تسمى : " المثلثة " و " المسبعة " و " المسدسة " و " المحمسة " و " المربعة " و " المثلثة " ، و " العثمانية " و " الشعية " / " والحجاجية " ^(٢) .
 ومن الملقبات ^(٣) : اليتيمات : زوج ، وأخت لأبوين أو لأب . والمباهلة : زوج ، وأم ، وأخت لأبوين ، أو لأب . والغراء والمروائية : زوج ، وولد أم ، وأختان .

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) انظر : وجوه تسميتها بهذه الأسماء في : كشف القناع ، ٤/٤١٠-٤١١ .

(٣) انظر وجه اللقب في كل مسألة منها : كشف القناع ، ٤/٤١٤-٤١٥ .

ميراث بنت
الصلب
ومن
يستحق
النصف

ميراث
ولد الأم

٢٠١

وَأُمُّ الْأَرَامِلِ : ثلاث زوجات ، وحدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمان لأبوين أو لأب .

وعَشْرِيَّةُ زَيْدٍ : جد ، وأخت لأبوين ، وأخ لأب .

ومرْبُوعَةُ الْجَمَاعَةِ : زوجة ، وأخت وجد .

217

والدَيْنَارِيَّةُ وَالرَّكَائِيَّةُ : زوجة ، وأم ، وبتتان ، واثني / عشر أخاً ، وأخت .

والمُؤَوَّيَّةُ : أبوان ، وبتتان ماتت بنت قبل القسمة .

ومسألة الامتحان : أربع زوجات ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسعة إخوة .

ومسألة الإلزام : زوج ، وأم ، وأخوان لأم .

وتقدمت " الأكلرية " ، و " العمرّيتان " ، و " مختصرة زيد " و " تسعينيته " ، وتأتي

" المشرّكة " ^(١) - وهي : " الحمارية " ، و " أم الفروخ " ، و " الشريحية " ، و " المنبرية " ،

و " البخيلة " ^(٢) - .

* * *

[ويسقط في الحجب ^(٣) : جدُّ بأب ، وأبعد بأقرب ، وولد ابن بابن ، وكل جدّة الحجب

وأحكامه

بأم ، وولد أبوين بابن وابن ابن وإن نزل ، وبأب وولد أب بعم ، وبأخ من أبوين .

ويسقط ولد أم بولد وولد ابن ذكر وأنثى وبأب وجد . ومن لم يرث لمانع فيه لم

^(٤)

يحجب] .

*
* *

(١) انظر : ص ٥٩٣ .

(٢) انظر وجه تلقيها بهذه الألقاب في : الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ، ص ١٢٦ ؛ كشف القناع ،

٤١٥/٤ .

(٣) الحَجْبُ لغةً : المنع ، يقال حجبه إذا منعه من الدخول ، والحاجب : المانع . واصطلاحاً : منع من قام به

سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/١ ؛ العذب الفاضل ، ٩٣/١ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

واحدهم عصبه^(١) وهو : من يرث بغير تقدير .

وهم عشرة :

ابن ، وابنه ، وأب ، وجد ، وأخ ، وابنه لأب^(٢) وأم ، وعم ، وابنه كذلك ، ومولى
نعمة ، ومولاة نعمة .

وأحقهم بميراث أقربهم ، وهو : ابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أب ، ثم جد وإن علا ،
مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ، ثم بنوهما ، وإن نزلوا ، ثم عم لأبوين ثم لأب ،
ثم بنوهما كذلك ، ثم عم أب^(٣) ، ثم بنوه ، ثم عم جد ، ثم بنوه كذلك ، لا يرث بنو
أب أبعد مع بني أب أقرب ، ولو نزلوا نصّاً .

فمن نكح امرأة ، وأبوه بنتها ، فولد الأب عمّاً ، وولد الابن خال ، فيرثه خاله هذا
دون عمه . ولو كان الأب نكح الأمّ ، فولدُه عمٌ ولد الابن وخاله . ولو نكح رجلان كلٌّ
واحدٍ منهما أمّ الآخر ، فولد كل واحدٍ منهما عمّ الآخر .

وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، حتى في أخت لأب ، وابن أخ مع بنت نصّاً ، فإن
استتوا قدم من لأبوين نصّاً ، حتى في أخت لأبوين وأخ لأب مع بنت^(٤) .
فإن عدم عصبية نسب^(٥) ورث معتق . ثم أقرب عصبته ، ثم مولاة .

ويعصب ابن وابن ابن ، وأخ لأبوين أو لأب أخته ، فيمنعها الفرض . ومن عدا
الأربعة ينفرد الذكر بالميراث ، دون الأنثى ، وهم بنو الإخوة والأعمام وبنوهم . وابن ابن

(١) العصبَةُ في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سَمُوا عصبَةً ؛ لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، وكل شيء استندار

حول شيء فقد عصب به ، وقيل سَمُوا بذلك ؛ لتقوِّي بعضهم ببعض من العصب بمعنى الشد والمنع .

انظر : القاموس المحيط ، ١٠٩/١ ؛ المطلع ، ص ٣٠٢ .

(٢) في ب : " لا من " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في أ : " ابن " خطأ .

(٥) سقطت من ج .

وإن نزل يعصب أخواته وبنات عمه ، / ويعصب أعلا منه من عماته وبنات عم أبيه ، ولا يعصب من أنزل منه ، ولا ذات فرض . [وتقدم في الباب قبله . وإذا كان ابنا عم أحدهما زوج أو أخ ، لأم فله فرضه ^(١)] ، والبقية لهما .

فلو نكح بنت عمه فأولدها بنتاً ، ورثها هو وبنته نصفين . وبنتين أثلاثاً . وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج ، له ثلثان ، ولهما ثلث . ومن ولدت من زوج ولداً ، ثم تزوجت أخاه لأبيه ، وله خمسة ذكور ، فولدت منه مثلهم ، ثم ولدت من أجنبي مثلهم ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول ، ورث منه خمسة نصفاً ، وخمسة ثلثاً ، وخمسة سدساً . ويُعَايَا بها . وإذا اجتمع مع ذي فرض عصبه ، بدئ بذوي الفرض ، وما بقي للعصبة . فإن لم يبق شيء سقط ، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين ، لزوج نصف ، ولأم سدس ، وإخوة لأم ثلث . وسقط الباقي . وتسمى " المشتركة " و " الحِمَارِيَّة " ، ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب ، عالت إلى عشرة ^(٢) ، وتسمى " أم الفروخ " .

*
* *

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ ^(٣)

الفروض ستة وهي نوعان :

(٤) / نصف وربع وثمان وثلثان وثلث وسدس . وتخرج من سبعة أصول أربعة منها لا تعول

218

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) في ب : " غيره " .

(٣) أصول المسائل مخارج فروضها ، وأصل المسألة : أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها ، وهي نوعان :

١ - أصول متفق عليها وهي : سبعة - كما مشى على ذلك الموضح - الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، الستة ، والثمانية ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، ٢ - وأصول مختلف فيها ، وهي : الثمانية عشر ، والستة والثلاثون . زادها المحققون من الفرضيين في باب الجد والإخوة خاصة . وقيل : هما مصححان .

انظر : العذب الفاضل ، ١/ ١٢٣ ؛ الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري ، ص ١٥٠-١٥١ .

(٤) القول : في اللغة يطلق على معان منها : الميل ، يقال : عال المزبان أي مال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى

أن لا تعولوا ﴾ أي : أن لا تميلوا ولا تجوروا . واصطلاحاً : زيادة سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها -

وثلاثة تعول ، فنصف وما بقي ، أو نصفان من اثنين ، وثالث أو ثلثان وما بقي ، أو هما من ثلاثة ، وربع والبقية ، أو مع نصف من أربعة ، وثمان وما بقي ، أو مع نصف من ثمانية فهذه لا تعول .

ونصف مع ثلثين أو ثلث ، أو سدس من ستة ، وتعول إلى عشرة . وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر ، وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر . وثمان مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين . وهي " البخيلة " و " المنيرة " .

• • •

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولا عصبه ، رد^(١) الباقي على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا زوجاً وزوجة . فإن كان المردود عليه واحداً أخذ المال كله ، وإن كان فريقاً من جنس كبنات أو أخوات اقتسموه كعصبه .

وإن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ، واجعله مسألتهم . فجدة وأخ من أم من اثنين ، ومكان الجدة أم من ثلاثة ، ومكان الأم أخت لأبوين من أربعة ، ومعها أخت لأب من خمسة ، ومعهم أخت من أم نصفها حر تصح من [إحدى عشر]^(٢) ، لها أحد ، ولأم اثنان ، وكذا لأخت لأب ، ولأخت لأبوين ستة .

وإن زادت الحرية وبقي شيء من الفرض عُمل على ذلك . فإذا انكسر على فريق منهم ، ضربته في عدد سهامهم ؛ لأنه أصل / مسألتهم . فإن كان معهم أحد الزوجين ، قُسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد ، كوصية مع إرث ، فزوج ومسألة رد من اثنين ،

- نقص أنصاء الورثة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٣/٤-٢٤ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٠٤٦/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٧ .

(١) الرد لغة : الصَّرف والرجع ، يقال : رده عن كذا ، أي : صَرَفَه . والارتداد : الرجوع . وفي الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبه .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٤/١ ؛ شرح خلاصة الفرائض ، ص ٥٨ ؛ العذب الفائض ، ٣/٢ .

(٢) سقطت من ب .

[أو زوجة ومسألة رد من ثلاثة ، من أربعة . وزوجة ^(١) و [مسألة ^(٢) رد من اثنين] ^(٣) من ثمانية . وإن كان الربع لأحدهما ومسألة رد من أربعة ، فمن ستة عشر .
 وإن كان لزوجته ثمن ومسألة رد من أربعة ، فمن اثنين وثلاثين ، ولها ثمن ومسألة رد من خمسة ، فمن أربعين ، وتصحح مع كسر . كما يأتي ^(٤) . وإن شئت صححت مسألة الرد ، ثم زدت عليها لفرض الزوجية للنصف مثلها ، وللربع ثلثها ، وللثمن سبعها . فإن حصل كسر فابسط الكل من مخرجها ؛ ليزول .
 وإن لم نقل بالرد فالفاضل لبيت المال . وكذا مال من لا وارث له . وليس بيت المال وارثاً ، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره ، فهو جهة ومصلحة .

*
* *

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ ^(٥)

إذا انكسر سهم فريق ^(٦) عليهم ، ضربت عدده إن باين ^(٧) سهامه ،

-
- (١) سقطت من ج .
 (٢) ما بين القوسين سقط من أ .
 (٣) انظر : ص ٥٩٦ .
 (٤) تصحيح المسائل : استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث من غير كسر .
 انظر : العذب الفائض ، ١٢٣/١ ؛ شرح المنتهى ، ٦٠٢/٢ .
 (٥) الانكسار : هو عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر . وهو إما أن يكون على فريق ، أو على فريقين ، أو على ثلاثة اتفاقاً ، أو على أربعة فرق على خلاف بين العلماء ، والخلاف فيه مبني على الخلاف في عدد الجدات الوارثات .
 انظر : العذب الفائض ، ١٧٣/١-١٧٤ ؛ التحقيقات المرضية ، ص ١٦٧-١٦٨ .
 (٦) الفريق لغة : الطائفة والجماعة ، وهو عند الفرضيين لا يختلف عن معناه اللغوي ، فهو عندهم عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد ، أو فيما أبقت الفروض ، ويسمى أيضاً : حزباً وحزباً ورؤوساً وصنفاً .
 انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٤/٣ ؛ شرح المنتهى ، ٦٠٢/٢ .
 (٧) المباني : كون العددين الصحيحين بحيث لا يعلّهما غير الواحد . مثل : السبعة والتسعة ، فإنه لا يعلّهما إلا الواحد ، فهما متباينان ، وحكم العددين المتباينين في حساب الفرائض أن يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر .
 انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٥٦/١ ؛ التعريفات ، ص ٥١ ؛ العذب الفائض ، ١٥٣/١ .

أو وَقَّه لها في المسألة، وعولها إن عالت ، ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم ، أو وفقه .

وإن انكسر على فريقين فأكثر ، ضربت أحد المتماثلين ^(١) كثلاثة [وثلاثة] ^(٢) ، وأكثر ^(٣) المتناسبين [إن كان أحد العددين ينسب إلى الآخر بجزئ ، كنصف فأقل ، وأحد المتباينين] ^(٤) في الآخر ، ووفق المتوافقين ^(٥) كسنة / وثمانية وعشرة في كل الآخر ، ويسمى موقوفاً مطلقاً ، فتقف أي الأعداد شئت .

والمقيد كاثني عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين ، فتقف الاثني عشر لا غير ، ثم وَقَّهها فيما بقي ، ثم في المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ فمته تصحُّ ، ثم من له شيء من الأصل مضروب في العدد الذي ضرب في المسألة فما بلغ ، فله إن كان واحداً ، وتقسمه على الجماعة .

*
* *

(١) التَّمَاثُلُ : كون العددين متساويين كثلاثة وثلاثة ونحوه ، والحكم فيه عند الفرضيين الاكتفاء بأحد العددين .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٦٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٦٦ ؛ العذب الفائض ، ١٥٣/١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : " واكسر " خطأ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب و ج .

(٥) التَّوَافُقُ : كون العددين المختلفين بحيث لا يعدُّ أقلُّهما الأكثر ، لكن يعلِّهما عدد ثالث غير الواحد ،

كالثمانية مع العشرين يعلِّهما الأربعة فهما متوافقان في الربع ، وحكم العددين المتوافقين عند الفرضيين أن يضرب وَقَّه أحدهما في كامله لآخر .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٥٠١/١-١٥٠٢ ؛ التعريفات ، ص ٦٩ ؛ العذب الفائض ،

١٠٣/١ .

بَابُ الْمَنَاسَخَاتِ^(١)

ومعناها : أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته .

ولها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون ورثة الثاني يرثونه كالأول كعصبة لهما ، فاقسم المال على مَنْ بقي من غير نظر إلى الأول .

الثاني : لا يرث بعضهم بعضاً ، كإخوة خَلَفَ كُلُّ واحد بنيهِ ، فصَحَّحُ الأولى واقسم سهام الثاني على مسألتِهِ ، وصَحَّحَ كما تقدم^(٢) .

الثالث : ما عدا ذلك ، فصَحَّحُ الأولى . واقسم سهام الثاني على مسألتِهِ ، فإن انقسمت صَحَّتْ من الأولى ، كرجل خَلَفَ زوجةً وأخاً وبتناً ، ثم ماتت البنت وخَلَفَتْ زوجاً وبتناً وعمَّها ، فسهامها أربعة ، ومسألتها من أربعة ، فصَحَّتْ من ثمانية ، فصار للأخ أربعة ، وإن لم تنقسم ضربت مسألتُهُ أو وَفَّقَهَا لسهامه في الأولى ، [ثم من له شيء من الأولى]^(٣) مضروب في الثانية أو وَفَّقَهَا^(٤) ، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفَّقَهَا .

٢٠٤ / فلو كانت الزوجة أمّاً للبنت الميتة ، كانت من اثني عشر ، توافق سهامها في الرُّبُع ، فتضرب ربعها في الأولى تكن أربعة وعشرين . ولو خَلَفَتْ البنت بتتين ، عالت إلى ثلاثة عشر ، فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة ، وتعمل في ميتٍ ثالث فأكثر

(١) الْمَنَاسَخَاتُ : جمع : مناسخة ، وهي : مفاعلة من النسخ . ويطلق على معان منها : النقل ، والإزالة ، والتغيير ، والمراد هنا : النقل ؛ لأن بالمناسخة ينتقل المال من وارث إلى وارث ، أو الإزالة : لأن الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها .

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص ، وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر .

انظر : لسان العرب ، ٦١/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٠٤ .

(٢) انظر : ص ٥٩٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

عملك في الثاني مع الأول .

*
* *

باب قَسْمِ التَّرِكَاتِ

١ - إذا خَلَّفَ تركة^(١) معلومة ، وأمكنك نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء ،
فله من التركة كنسبته .

٢ - وإن قسمت التركة على المسألة وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث
خرج حقه .

٣ - وإن ضربت سهم كل وارث في عدد التركة أو وفقها ، وقسمت المرتفع على
المسألة أو وفقها خرج نصيبه .

وإن أردت القسمة على قراريط^(٢) الدينار جعلتها كتركة معلومة ، وعملت كما
تقدم . وإن كانت التركة سهاماً من عقار ، كثلث وربع ، جمعتهما من قراريط الدينار من
أربعة وعشرين وجعلتها كتركة ، وقسمتها كما تقدم . وإن شئت أخذتها من مخرجها ،
وقسمتها على المسألة ، فإن لم تنقسم ، وافقت بينها وبين المسألة ، ثم ضربت المسألة أو
وفقها في مخرج سهام العقار ، / ثم من له شيء من المسألة يضرب في السهام الموروثة من
العقار أو وفقها ، فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار . ومن له شيء من تركة الميت
يضرب في مسألته أو وفقها .

٣ - وإن شئت قسمت المسألة على التركة عكس الثانية ، فما خرج قسمت عليه
نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فنصيبه .

(١) التَّرِكَةُ : لغة ما يتركه الميت من الميراث . واصطلاحاً : كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً ،
والمراد هنا المال فقط .

انظر : لسان العرب ، ٤٠٥/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٧٥/١ .

(٢) تقدم تعريف القيراط ، ص ١٢٠ . والمراد به هنا ما كان جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً ، وهو ثلث الثمن .

٥ - وإن شئت قسمت المسألة على نصيب كل وارث ، ثم قسمت التركة على خارج القسمة . وطريق الوقف^(١) الأولى أعمها .

*
* *

باب ذوي الأرحام

وهم : كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبية .

وهم أحد عشر صنفاً :

٥،٤،٣،٢،١ - ولد بنات ، وولد أخوات ، وبنات إخوة ، وبنات أعمام ، وولد

إخوة أم .

٩،٨،٧،٦ - والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال والخاللات ، وأبو الأم .

وكل جدة أدلت بأب بين أمّين أو بأب أعلى من الجد ، ومن أدلى بهم .

ويرثون^(٢) بالتنزيل^(٣) ، فولد بنات صلب ، وولد بنات البنين ، وولد الأخوات

كأمهاتهن .

(١) في أوب : " الموفق " خطأ .

(٢) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم يتنظم بيت المال - وانتظامه أن يكون عليه إمام عادل يصرفه في مصالح المسلمين - ، وهو المفتى به عندهم وعند متأخري المالكية بهذا الشرط ، أما المذهب عند المالكية والشافعية فهو أن ذوي الأرحام لا يرثون ، ويجعل مال الميت لبيت المال .

انظر : تبين الحقائق ، ٢٤٢/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤١٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١١/٦ .
(٣) وهو الأقيس الأصح عند المالكية والشافعية إذا ورثوا ذوي الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أنهم لا يرثون بالتنزيل ، وإنما يرثون كنورث العصباء بتقديم الأقرب فالأقرب ، وتسمى طريقة " أهل القرابة " .
انظر : تبين الحقائق ، ٤٤٢/٦ - ٤٤٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٦/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣/٧ .

والتنزيل هو : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه .

انظر : الفوائد الشنشورية ، ص ٢٢١ .

وبنات إخوة ، وأعمام لأبوين ، أو لأب ، وبنات بنيتهم ، وولد إخوة لأم كأبائهم .
 وأبو^(١) أم ، ونخال ونخالة كأم .
 [وأبو^(٢) أم أب] ، وأبو^(٣) أم أم وأخواتها وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم .
 / والعمة والعمة من الأم كالأب .

٢٠٥

فتجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن أدلى جماعة بوارث ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده ، أو اختلفت كإخوته المتفرقين ، وأدلوأ بأنفسهم ، فنصيبه لهم كإرثهم منه ، ويرثون بالسوية ذكر كأنثى . وإن اختلفت وأدلوأ إليه بواسطة جعلته كميث اقتسموا إرثه ، فثلاث خالات وثلاث عمات مفترقات ، فثلث للخالات أحماس ، وثلثان^(٥) للعمات أحماس ، وتصح من خمسة عشر ، لخالة الأبوين ثلاثة ، ولخالة الأب سهم ، ولخالة الأم سهم ، ولعمة الأبوين ستة ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمة الأم سهمان . وثلاثة أحوال مفترقين ، لذي الأم سدس ، والباقي لذي الأبوين . ويسقطهم أبو أم . وثلاث بنات عمومة مفترقين ، لبنت عم الأبوين وحدها المال .

وإن أدلى جماعة بجماعة قسّمته بين المذلّكى بهم ، ثم يأخذ كل واحد نصيب من أدلى به ، فلبنت بنت نصيب أمها ، [ولبنتي بنت أخرى نصيب أمها]^(٦) .

وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به . فثلاث بنات إخوة مفترقين ، لبنت أخي الأم سدس ، والبقية لبنت أخي الأبوين .

وأولاهم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت . ولو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلى به . ولو أسقط القريب ، كبنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، المال

(١) في أ : " وأبوا " خطأ .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في أ : " أبوا " خطأ .

(٥) في أ : " وثلث " خطأ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ج .

للأولى . وخالة أب ، / وأم أبي أم ، المال للثانية ^(١) .

والجهات ثلاث : أبوة وأمومة وبنوة .

وإن أدلى ذو رحم بقرابتين ، ورث بهما ، وإن كان معهم أحد الزوجين ، أخذ فرضه بلا حجب ولا عول ، والبقية لهم ، فزوجة ، وبنات بنت ، وبنات أخ لأب ، للزوجة الربع ، والبقية بينهما نصفان ، وتصح من ثمانية . وزوج ، وبنات بنت ، وبنات أخت ^(٢) لأبوين أو لأب ، للزوج نصف ، والبقية بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، ويعول أصل ستة [خاصة إلى سبعة] ^(٣) ، كخالة وبنات أختين من أم ، وبنات أختين من أبوين .

* *

باب ميراث الحمل

إذا مات عن حمل ^(٤) يرثه ، فطلب بقية الورثة القسمة ، وقف له الأكثر من إرث ولدين مطلقاً . فإذا ولد أخذ حقه ، وما بقي لمستحقه ، ويدفع إلى من لا يحجبه أقل ميراثه . ومن يسقط به لم يأخذ شيئاً .

ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه نصّاً . وكذا لو كان من كافر غيره ، فأسلمت أمه ^(٥) قبل وضعه ، / مثل إن خلف أمه حاملاً من غير أبيه .

ويرث طفل حكم بإسلامه ، بموت أحد أبويه منه نصّاً ، ويرث ويورث ، إن استهل

(١) في أ : " للثلاثة " .

(٢) في ج : " أخ " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ج .

(٤) يعرف الفرضيون الحمل بأنه : ما في بطن الأمية المتوفى عنه ، وهي حامل به ، من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حيّاً .

انظر : العذب الفاضل ، ٢٩/٢ .

(٥) في ج : " منه " خطأ .

صارخاً ، أو عطس ، أو تنفس تنفساً كثيراً ، أو ارتضع ، أو تحرك حركة طويلة ^(١) - فأما
اليسيرة فلا تدل على حياة - ، وإن ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث .
وإن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما وأشكل واختلف ميراثهما أقرع بينهما .

*
* *

بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْقُودِ ^(٢)

من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة ^(٣) ، كأسر وتجارة وسياحة ، انتظر به تمة
تسعين سنة منذ ولد ^(٤) ، وعنه : ينتظر أبداً ، فيجتهد حاكم كغيبه ابن تسعين ^(٥) . وعنه :
أبداً حتى يتيقن موته ^(٦) .

وإن كان ظاهرها الهلاك ، كمفقود من بين أهله ، أو في مفازة مهلكة كبرية
حجاز ^(٧) ، أو غرقت سفينته ، أو حال حرب فسلم قوم دون قوم ، انتظر به تمة أربع
سنين .

فإن مات مورثه في مدة التربص ، أخذ كل وارث اليقين ، - فاعمل مسألة حياته ،

(١) اختلف الفقهاء فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين : الأول أن غير الاستهلال - كالتحرك
والصباح والتنفس والرضاع - يقوم مقام الاستهلال ، فيأخذ حكم الحي ، وهو قول الحنفية والشافعية
والحنابلة . والقول الثاني : لا يقوم غير الاستهلال مقامه ، وهو قول المالكية .

انظر : تبين الحقائق ، ٢٤١/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤٨٧/٤ ؛ المهذب ، ٣٢/٢ .

(٢) الْمَقْقُودُ : اسم مفعول من فقد الشيء إذا عدمه . واصطلاحاً : من انقطع خبره وجهل حاله ، فلا يدري أحيى
هو أم ميت . أيًا كان السبب .

انظر : لسان العرب ، ٣٣٧/٣ ؛ العذب الفائض ، ٢٦/٢ .

(٣) في ط : " العلامة " .

(٤) ووافقه في الإقناع ، ١٠٩/٣ ؛ والمنتهى ، ٩٣/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٥٦٦/٢ ؛ المحرر ، ٤٠٦/١ ؛ الفروع ، ٣٥/٥ ؛ المبدع ، ٢١٥/٦ ؛ الشرح ، ٦٨/٤ ؛
الإنصاف ، ٣٣٥/٧ .

(٦) انظر : الكافي ، ٥٦٦/٢ ؛ الفروع ، ٣٥/٥ ؛ المبدع ، ٢١٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٣٥/٧ .

(٧) في أ : " حجل " خطأ .

ثم موته ، ثم اضرب إحداهما أو وقَّعها في الأخرى ، واحتزى بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تناسبتا - . ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه ، فيقتسموه . ولهم الصلح على كل الموقوف . إن حجب أحد أحداً ، ولم يرث ، أو كان أنحاً لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين .

ومن أشكل نسبه ، فكمفقود . ومفقودان فأكثر ، كخناثي في تنزيل ، ويأتي . ومتى بان حياً يوم موت مورثه فله حقه ، والباقي لمستحقه ، وإن بان ميتاً فالموقوف لورثة الميت الأول . وفي المغني : " وكذا إن جهل موته " ^(١) .

*
**

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وهو : من له ذكر رجل وفرج أنثى .

فإن بال أو سبق بوله من ذكره ، فذكر نصاً . وعكسه / أنثى ، فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما . فإن استويا ، فمشكل ^(٢) . فيأخذ هو ومن معه اليقين ، ويوقف الباقي

(١) انظر : المغني ، ١٨٧/٩ .

(٢) قال الطبيب د. زهير السباعي و د. محمد علي البار تعليقا على هذه الطريقة في كشف حال الخنثى : " ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ ، فقد يكون الخنثى ذكر في غدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية ، إلا أن المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب ، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج ، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى ، ويحكم بأنه أنثى قطعاً . والواقع أنه ذكر ، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية . ويفقد المصاب بذلك كثيراً من حقوقه في الميراث (حيث يعطى نصيب الأنثى) ، وفي الفقه إذا اشترك في الجهاد ، حيث لا يقسم له مثلما يقسم للمقاتلين ، بل يُعْزَى ويعطى من الغنيمة كما تعطى المرأة عندما تشترك في الجهاد . ولا يسمح له بالإمامة في الصلاة ولا القضاء ولا الإمامة العامة ... إلخ من الأمور التي يختص بها الذكور .

ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطئ ، ولا نلومهم على ذلك فتلك هي معلومات زمنهم " الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

أما الطريقة الصحيحة في الطب الحديث للكشف عن الخنثى فهي أن : " ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولاً ، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً ، فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية ، التي هي نادرة الحدوث جداً . -

حتى يبلغ ، فيعمل بما ظهر من علامة رجل أو امرأة ، كنبات لحية ، وتفُلُّك^(١) ثدي ، وخروج مني من ذكره ، أو حيض من فرجه . وإن وجدا من مخرج واحد ، فمشكل .

فإن مات أو بلغ بلا أمانة ، أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى . فإن كان معه بنت وابن ، فله ثلاثة ، ولابن أربعة ، ولبنت سهمان . وقال أصحابنا^(٢) : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم أنثى ، وتضرب إحداهما أو وفَّقها في الأخرى . واحتزئ

بإحداهما إن تماثلتا ، وبأكثرهما إن تناسبتا ، / واضربهما في حالين ، ثم بعد الضرب من له شيء من إحدى المسألتين مضروب في الأخرى إن تباينت ، أو في وفَّقها إن توافقتا ، أو تجمع ما له منهما إن تماثلتا ، أو من له شيء من أقل العديدين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ، ثم يضاف إلى ماله من أكثرهما إن تناسبتا .

ومحل ما ذكر إن كان يرث بهما متفاضلا ، كولد الميت ، وولد أبيه وجده . فأما إن ورث بكونه ذكراً فقط ، كولد أخي الميت أو عمه ، فله نصف ميراث ذكر فقط . وإن ورث بكونه أنثى فقط ، كولد أب مع زوج وأخت لأبوين ونحوه ، فله نصف ميراث أنثى فقط . وإن ورث بهما متساويا ، كولد أم ، فله سدس مطلقاً .

وإن كان معتقاً ، فهو عصبية على القولين في ذلك كله .

وإن كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم ، فما بلغ من ضرب المسائل ، تضربه في عدد الأحوال [] وتجمع ما حصل لهم في الأحوال^(٣) [كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الأحوال^(٤)] . هذا إن كانوا من جهة واحدة .

= أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكورية ، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى ، وظاهرها ذكر ، وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى ، فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب ، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى " المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

(١) التفُّلُّك : الاستدارة . قال ابن منظور : " ومنه قيل : فلَّك ثدي الجارية تفليكاً ، وتفلُّك : استدار " .

انظر : لسان العرب ، ٤٧٨/١٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ، .

(٣) ما بين القوسين من جـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ ، انتقال نظر .

وإن كانوا من جهات ، جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال ، وقسمته على عدد الأحوال كلها ، فالخارج بالقسم نصيبه .

*
* *

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ ، وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُمْ^(١)

إذا مات متوارثان وجهل أولهما موتاً ولم يختلفوا في السابق ، ورث كل واحد من الموتى صاحبه^(٢) من تلاميذ^(٣) ماله دون ما ورثه من الميت نصّاً ، فلو غرق أخوان أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمرو ، صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر . وكذا لو علم السابق ، ثم نسي ، أو جهلوا عينه .

وإن جهلوا السابق واختلف وارثهما فيه منهما ولا بينة ، أو لهما وتعارضتا ، تحالفا ولم يتوارثا نصّاً . ولو عيّنت الورثة موت أحدهما ، وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ورث من شك في موته من الآخر ، فلو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا .

ولو مات أخوان عند الزوال ، أحدهما بالمشرك والآخر بالمغرب / ، ورث الذي

223

(١) المراد بهذا الباب كل من عمي موته بسبب حادث أتلّفهم جميعاً ، فلم يعلم أيّهم مات أولاً ، كحوادث السيارات والظائرات والحريق وسقوط المباني ونحوها ، عافانا الله منها . ولا يختص الباب بالغرق فقط ، وإنما عُدّ باسمهم ؛ لأنه كالعالم في وقتهم - رحمهم الله - ، أما الغالب في زماننا ، فهو حوادث السيارات ، نسأل الله السلامة منها .

(٢) ويرى الحنفية والمالكية والشافعية عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً وهو رواية للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا أن الشافعية يقولون إن علم عيّن السابق بالموت ثم نسي وكان يرجى البيان فإنه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح ، ويرى بعض الحنفية ذلك إذا عرف التلاحق في موتهم وجهل عين السابق .
انظر : تبين الحقائق ، ٢٤١/٦ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤٣٣/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨/٦ ؛ مجموع الفتاوى ، ٣٥٦/٣١ .

(٣) التلاذ : كل مال قديم ، يورث عن الآباء ، ويقال أيضاً التالذ والتلذد والمتلذد وهو نقيض الطارف والطريف ، ولا يخرج المعنى الفقهي للكلمة عن المعنى اللغوي .
انظر : لسان العرب ، ١٠٠/٣ ؛ المصباح ، ٧٦/١ .

مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق ؛ لموته قبله ، بناء على اختلاف الزوال . قاله في
(١)
الفائق .

*
* *

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لا يرث كافر مسلماً ، ولا مسلم كافراً ، إلا بالولاء فيهما - ويأتي في بابه - ، أو
يسلم قبل قسم ميراث ولو مرتداً ، وزوجة في عدة نصّاً لا زوجاً . وإن عتق عبد بعد
موت مورثه وقبل قسم لم يرث . ويرث أهل ذمة بعضهم بعضاً ، وهم ملل شتى مختلفة ،
فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم .

ويرث ذمي حريباً ، / وعكسه نصّاً . وحربي مستأمناً وعكسه . وذمي مستأمناً
وعكسه بشرطه . والزنديق - وهو المنافق - كمرتد^(٢) إذا لم يتب ، أو تاب ولم تقبلها .
وهو المذهب . ومثله مرتكب بدعة مكفرة ، كجهمي وغيره نصّاً . ويرث مجوسي ونحوه
بجميع قراباته إذا أسلم ، أو تحاكم إلينا ، وكذا لو أولد^(٣) مسلم ذات محرم أو غيرها
بشبهة ، ثبت النسب . فإذا خلف أمّه وهي أخته من أبيه ، وعمّاً ، ورثت الثلث بكونها
أمّاً ، والنصف بكونها أختاً ، والباقي للعم .
وإن كان معها^(٤) أخت أخرى لم ترث بكونها أمّاً إلا السدس ، لأنها انحجبت
بنفسها وبالأخرى . ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو
أسلموا .

*
* *

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٤٧/٧ .

(٢) في المطبوعة : " كزنديق " خطأ .

(٣) في ب : " ولد " خطأ .

(٤) في المطبوعة : " فيهما " خطأ .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ

إذا أبانها في صحته ، أو مرض غير مخوف ، أو غير مرض موت ، قطع التوارث بينهما .

وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته . وإن طلقها في مرض موته طلاقاً لا يهتم فيه ، بأن سأله طلاقاً فطلقها ، أو علّق طلاقها على فعل لها منه بُدُّ ففعلته ، أو علّقه في الصحة [على شرط فوجد في المرض ، أو طلق من لا ترثه كأمة وذمية فعتقت وأسلمت ^(١)] ، لم ترثه ، إلا إذا سأله طلاقاً ، فطلقها ثلاثاً فترثه .

وإن كان يهتم فيه ، بأن طلق ابتداءً ، أو علّق ^(٢) طلاقها في مرض الموت على فعل لا بد لها منه شرعاً كصلاة ونحوها ، أو عقلاً كأكل ونحوه ، أو قال لذمية أو أمة : " إذا أسلمت أو عتقت فأنت طالق " ، أو علم أن سيد الأمة قال لها : " أنت حرة غداً " ، فطلقها اليوم ، أو طلقها بعوض من غيرها ، أو علّقه على مرضه ، أو على فعل له ففعله في مرضه ، أو على تركه فمات قبل فعله ، أو أقرّ في مرضه أنه أبانها في صحته ، [أو وكل في صحته ^(٣)] من يبينها متى شاء ، فأبانها في مرضه ، أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه ، أو وطئ عاقلًا حَمَاتَه ولو لم يمّت من المرض ^(٤) ، بل لُسِعَ ^(٥) أو أُكِلَ ، وَرِثَتَهُ ^(٦) ، ولو قبل الدخول ما لم تتزوج أو ترتد ، ولو أسلمت بعد ، ولو ماتت لم يرثها . وإن أكره ولدٌ عاقلٌ وارثٌ - ولو نقص إرثه أو انقطع - امرأةً أيّيه أو جده ، وهو

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) في جـ : " على " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) بعدها في جـ : " ولم يصح " .

(٥) في المطبوعة : " لسع " خطأ .

(٦) في جميع الصور السابقة ، وذهب الحنفية إلى أنها ترث إذا تُوفِّي وهي في العدة ، ولا ترث إذا توفّي بعد خروجها منها . ويرى المالكية أنها ترث مطلقاً - مات في العدة أو بعدها ، تزوّجت غيره أم لم تتزوج - ويرى الشافعية في الصحيح عنهم أنها لا ترث مطلقاً ؛ لأنها باتن منه قبل موته فانقطع إرثها منه .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥٢٠/٢ - ٥٢٣ ؛ بداية المجتهد ، ٦٢/٢ ؛ المهذب ، ٢٦/٢ .

وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها ، لم ينقطع ميراثها ، إلا أن تكون له امرأة ترثه غيرها ، / ولم يتهم فيه حال الإكراه أو طأوعته . وإن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها ، لم يسقط ميراث زوجها ما دامت / في العدة ^(١) ، إن كانت متهمة فيه ، وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد .

ومن جحد إبانة ادّعتها ^(٢) امرأته لم ترثه إن دامت على قولها . ولو خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً ^(٣) يمنع الإرث ، ولم تعلم عينها ، أخرج وارث بقرعة . وإن طلق أربعاً في مرضه طلاقاً يتهم فيه ، فانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، فالميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات . فلو كانت المطلقة واحدة ، وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء . ولو قتلها في مرضه ، ثم مات لم ترثه .

*
* *

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

إذا أقرَّ كلُّ الورثة - ولو أنه واحد - المكلفون ^(٤) - ولو مع عدم أهلية الشهادة - بوارث للميت فصلدّتهم ، أو كان صغيراً ، أو مجنوناً ، ثبت نسبه ، ولو مع منكر له لا يرث لما نزع رق ونحوه ، إن كان مجهول النسب ^(٥) ، وإلا فلا . وإرثه إن لم به يكن مانعاً

(١) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى ، ٦٢٩/٢ : " ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف ، وظاهر كلامه في الفروع كالمقنع والشرح . حيث أطلقوا ولو بعد العدة واحتاره في الإقناع . وقال إنه أصوب مما في التنقيح " .

(٢) في المطبوعة : " أو غيرها " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من ب .

(٥) ترك المصنف رحمه الله شرطين آخرين ، لصحة الإقرار بمشارك في ميراث ، الشرط الأول : أن يكون المقر به يمكن لحاقه بالميت ، فإن كان الميت دون ابن عشر لم يصح الإقرار بولد له ، وكذا لو كان ابن أكثر منها ، وأقروا عن بينه وبينه دونها أنه ولده ، لم يلحقه لاستحالة . الشرط الثاني : أن لا ينازع المقر في نسب المقر به منازع ، وذلك لئلا يدعي آخر نسبه ، لأنه إذا نازعه آخر ، فليس أحدهما بلحاقه أولى من الآخر .

انظر : كشاف القناع ، ٤٨٦/٤ ؛ ٦٣١/٢ - ٦٣٢ .

حتى ولو كان المقرُّ به يحجب المقرَّ ، كأخ يقر بابن للميت ، وإن أقرَّ بعضهم لم يثبت نسبه .

وإن أقرَّ أحد الزوجين بابن للآخر من غيره ، فصَدَّقَه نائب الإمام ، ثبت نسبه ، إلا أن يشهد منهم أو من غيرهم عدلان أنه وُلِدَ على فراشه ، أو ولده ، أو أقرَّ به ، فيثبت نسبه وإرثه ، وإلا ثبت نسبه من المقرِّ الوارث فقط . فلو كان المقرُّ به أحمًا ، ومات المقرُّ عنه ، وعن بني عمِّ ، ورثه المقرُّ به ، وثبت نسبه من ولد المقرِّ المنكر له تبعاً ، فتثبت العمومة .

ولو مات المقرُّ عن المقرِّ به وعن أخ منكر ، فإرثه بينهما ، ولو خَلَفَ المقرُّ به فقط ، ورثه ، وعلى مقرِّ دفع فاضل ما في يده لمقرِّ به ، كأحد ابنتين يقرُّ بأخ ، فله ثلث ما في يده^(١) ، وبأخت فلها خمس ما في يده . فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء لمقرِّ به . وإن خَلَفَ أحمًا من أب ، وأحمًا من أم ، فأقرَّ بأخ من أبوين ، ثبت نسبه ، وأخذ ما مع الأخ من الأب ، وإن أقرَّ به الأخ للأب وحده أخذ ما في يده ، ولم يثبت نسبه . وإن أقرَّ به الأخ من الأم وحده ، أو أقرَّ بأخ سواء فلا شيء له .

وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة ، وتعطي المقرَّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار . والمنكر بعكسه . فما فضل لمقرِّ به^(٢) . فلو خَلَفَ ابنتين فأقرَّ أحدهما [بأخوين فصَدَّقَه أخوه في أحدهما] ، ثبت نسبه ، فصاروا ثلاثة ، فتضرب مسألة إقرار في مسألة إنكار^(٣) باثني عشر ، فلمقرِّ ربع ، وللمنكر ثلث ، ولمتَّفَقٍ عليه مثل منكر إن جحد ، وإلا مثل مقرِّ . وما فضل لمختلف فيه . وإن خَلَفَ ابنا فأقرَّ بأخوين بكلام متصل ، ثبت نسبهما ، اتفقا أو اختلفا^(٤) . وقيل :

(١) وهو قول المالكية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يعطيه نصف ما في يده ، وذهب الشافعية إلى أنه لا يلزم المقرَّ شيء قضاءً .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٩٦٩/٢ ؛ بداية المجتهد ، ٢٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٢٣/٤ .

(٢) ما بين القومين سقط من ب .

(٣) سقطت من أ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٢١/٣ ؛ والمتهى ، ١٠٨/٢ .

لا مع اختلافهما^(١) ، ما لم يكونا توأمين . وإن أقرَّ بأحدهما بعد الآخر / ثبت نسب الأول . وكذا الثاني إن صدَّقه الأول أو كانا توأمين . وإلا فلا .
 وإن أقرَّ بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه لها ما يفضل في يده من حصته . فلو مات المنكر فأقرَّ بها ابنه ، كمل إرثها .
 وإن قال مكلف : " مات أبي وأنت أخي " ، أو " مات أبونا ونحن ابناه " . فقال : " هو أبي ولست بأخي " لم يقبل إنكاره .
 وإن قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقال : " لست أخي " فالكلُّ للمقرِّ به ، وإن قال : ماتت زوجتي وأنت أخوها . فقال : لست بزوجها قبل إنكاره .

• • •

الإقرار في
مسألة
العول بمن
يزيله

وإن أقرَّ في مسألة عول بمن يزيله ، كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين ، واعمل كما تقدم ، للزوج أربعة وعشرون ، وللمنكرة ستة عشر ، وللمقررة سبعة ، يبقى تسعة للأخ . فإن صدَّقها الزوج فهو يدعى أربعة ، والأخ يدعى أربعة عشر ، والمقرُّ به تسعة ، اقسما على سهامهما ، لكل سهمين سهماً فللزوجة سهمان وللأخ سبعة ، فإن كان معهم أختان لأم ، فإذا ضربت وفق مسألة الإنكار في مسألة الإقرار كانت اثنتين وسبعين ، للزوج^(٢) ثلاثة من الإنكار في وفق مسألة الإقرار أربعة وعشرون ، وللأختين من الأم ستة عشر^(٣) ، وللأخت المنكرة ستة عشر ، وللمقررة ثلاثة ، يبقى ثلاثة عشر ، للأخ منها ستة ، يبقى سبعة لا يدعيها أحد ، فتقرُّ بيد المقررة . وإن صدَّق الزوج المقررة ، فهو يدعى اثني عشر ، والأخ يدعى ستة ، وذلك ثمانية عشر ، ولا تُقسم عليها ثلاثة عشر ، ولا توافقها ، فاضرب ثمانية عشر في اثنتين وسبعين ، ثم كلُّ من له شيء من اثنتين وسبعين ، يضرب في ثمانية عشر ،

(١) انظر : الكافي ، ٥٦٤/٢ ؛ المحرر ، ٤٢١/١ ؛ الفروع ، ٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٢٥٣/٦-٢٥٤ ؛ الشرح ، ١٠٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٦٥/٧ .

(٢) في ج : " للزوجة " خطأ ، والصواب ما أثبتته . انظر : منتهى الإرادات ، ص ١١٠/٢ .

(٣) في أ : " سبعة " .

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ، يُضْرَبُ فِي ثَلَاثِ عَشَرَ . وَعَلَى هَذَا فَقَسْ .

* *

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

كُلُّ قَتْلٍ مُضْمُونٍ بِقصاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ، عَمْدًا أَوْ عَطْأً ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، يَمْنَعُ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ ^(١) . وَمُشَارِكٌ فِيهِ كَمَنْفَرْدٍ .

وَلَوْ شَرِبْتَ دَوَاءً فَأَسْقَطْتَ جَنِينَهَا ، لَمْ تَرِثْ مِنَ الْغُرَّةِ شَيْئًا .
وَمَا لَا يَضْمَنُ بِشَيْءٍ كَالْقَتْلِ قَصَاصًا ، أَوْ حَدًّا أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَتْلُ الْعَادِلِ الْبَاغِيَّ وَعَكْسُهُ ، أَوْ أَدَبٌ وَلَدَهُ ، أَوْ سَقَاهُ دَوَاءً ، أَوْ فَصَدَهُ ، أَوْ بَطَّ سَلْعَتَهُ ^(٢) لِحَاجَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ / الْمِيرَاثَ .

* *

بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

لَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُوْرثُ نَصًّا ، وَلَوْ مَدْبَرًّا أَوْ مَكَاتِبًا وَأُمٌّ وَلَدٌ .
وَمَا كَسَبَ مُعْتَقٌ بَعْضُهُ بِجَزْئِهِ ^(٣) الْحَرَ ، أَوْ وَرِثَ بِهِ ، أَوْ كَانَ قَاسِمَ سَيِّدِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَوْرِثَتْهُ ، وَيَرِثُ وَيُحْجَبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِّيَّةِ .

(١) اختلف العلماء في حقيقة القتل المانع من الإرث ، فيرى الخنفيه أنه كل ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه . ويرى المالكية أنه القتل العمد العدوان ، أما في حال القتل الخطأ فإنه يرث من ماله لا من دينه . ويرى الشافعية أن القاتل لا يرث بحال ولو كان القتل بحق ، كمقتص وقاض وجلاد حتى المزكي ، ولو قصد به مصلحة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٨٩/٥ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤٣٢/٤ ؛ المهذب ، ٢٦-٢٥/٢ .
(٢) السَّلْعَةُ : خُرَاجٌ يحدث في الجسد في العنق وغيره ، يكون قَدْرُ الحمصة أو أكبر ، وتطلق أيضاً على الشحمة في الرأس كائنة ما كانت ، وليست مرادة هنا .

انظر : المعجم الوسيط ، ٤٤٣/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٩٥ .

(٣) في المطبوعة : « بحرية » خطأ .

فبنت وأُم نصفهما حرٌّ ، وأبٌ حرٌّ ، فلبنت بنصف حرَّيتها نصف ميراث ، وهو ربع ،
ولأُم مع حرَّيتها ، ورق البنت ثلثٌ ، وسلس مع حرية / البنت ، فقد حجبتُها عن سدس ،
فبنصف حرَّيتها تحجبها عن نصفه ، يبقى لها ربع لو كانت حرة ، فبنصف حرَّيتها تأخذ
نصفه ، وهو ثمن ، والباقي للأب .

ولو كان ابن نصفه حرٌّ ، وأُم وعمُّ حرَّان ، فله نصف ماله لو كان حرّاً ، وهو ربع ،
وسدس ، ولأُم ربع ، والباقي للعم .

وكذا الحكم إن لم ينقص [ذو الفرض بالعصبة ، كجدَّة وعم مع ابن نصفه حرٌّ ،
فله نصف]^(١) الباقي بعد ميراث الجدة .

ولو كان معه من يسقطه بحرَّيته التامة ، كأخت وعمُّ حرَّان ، فله النصف ، وللأخت
نصف ما بقي فرضاً ، وللعَم ما بقي . وإن شئت نزلتُهم أحوالاً كنتزِيلُ الخنثى .

وإن كان عصبتان نصف كل واحد حرٌّ ، كأخوين وابنين ونحوهما لم تكمل الحرية ،
ولهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب^(٢) والأحوال^(٣) .

ولأُم مع ابنتين سدس^(٤) ، ولزوجة ثمن^(٥) ، وابنان [نصف أحدهما حرٌّ ، المال بينهما^(٦)
أرباعاً ، تنزيلاً لهما ، وخطاباً بأحوالهما^(٧) . وإن كان أحدهما يحجب الآخر ،

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) وصفة الخطاب أن تقول بكل واحد منهما : لو كنت حرّاً والآخر رقيقاً لكان لك المال ، ولو كنتما حرَّين

لكان لك نصفه ، وتعطيه ربع ماله في الحالين ، وهو ربع وثمان .

انظر : كشاف القناع ، ٤/٤٩٦ ؛ شرح المنتهى ، ٢/٦٣٨ .

(٣) أي حال حرَّيتهما ، وحال رقبتهما ، وحال رقبتهما مع حرية الآخر . فتتزل هذه الأحوال كنتزِيلُ أحوال الخنثى .

(٤) وخالفه في الإقناع ، ٢/١٢٥ فجعل لها السلس وربع السلس ؛ ووافقه في المنتهى ، ٢/١١٣ .

(٥) وخالفه في الإقناع ، ٣/١٢٥ فجعل لها الثمن وربع الثمن ؛ ووافقه في المنتهى ، ٢/١١٤ .

(٦) وصفته أن تقول : لو كان البعض حرّاً لحجب أخاه عن نصف المال ، فنصفه يحجبه عن نصف النصف ، وهو

ربع ، فله ثلاثة أرباع . وتقول للمبعض : لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال ، فلك بنصف الحرية

نصف النصف ، وهو الربع .

(٧) سقطت من ب .

(١) [كابين] وابن ابن لم تكمل أيضاً ، فلا بن النصف ، ولا بن ابن الربع .

• • •

وَيُرَدُّ عَلَى ذِي فَرْضٍ وَعَصْبَةٍ [إِنْ لَمْ يُصَبِّهِ] (٢) مِنَ التَّرَكَةِ بِقَدْرِ حُرِيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ .
لَكِنْ أُيْهِمَا اسْتَكْمَلَ بَرْدٌ أَزِيدَ مِنْ قَدْرِ حُرِيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، مُنْعٍ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَرُدُّ عَلَى غَيْرِهِ
إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا فَلِيَّتِ الْمَالِ . فَلَبِئْتَ (٣) - نَصْفُهَا حَرٌّ - النِّصْفُ بِفَرْضٍ وَرَدُّ ، وَلَا بِنَ
مَكَانَهَا النِّصْفَ بِالعَصْبَةِ ، وَالبَقِيَّةُ لِيَّتِ الْمَالِ ، وَلَا بِنِينَ نَصْفُهُمَا حَرٌّ - إِنْ لَمْ نَوْرَثْهُمَا الْمَالِ
- البَقِيَّةُ مَعَ عَدَمِ عَصْبَةٍ . وَلَبِئْتَ وَجَدَّةٌ نَصْفُهُمَا حَرٌّ ، الْمَالُ نَصْفَانِ بِفَرْضٍ وَرَدُّ ، [وَلَا
يُرَدُّ هُنَا] (٤) عَلَى قَدْرِ فَرْضِيَّهِمَا ؛ لِثَلَا يَأْخُذَ مَنْ نَصْفُهُ حَرٌّ ، فَوْقَ نِصْفِ التَّرَكَةِ ، وَمَعَ
حُرِيَّةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِمَا ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعاً بِقَدْرِ فَرْضِيَّهِمَا ؛ لِفَقْدِ الزِّيَادَةِ الْمَمْتَنَعَةِ ، وَمَعَ
حُرِيَّةِ ثَلَاثَتَيْهِمَا ، الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ، وَالبَقِيَّةُ لِيَّتِ الْمَالِ .

*
**

بَابُ الْوَلَاءِ (٥)

وهو : ثبوت حكم شرعي بالعتق (٦) أو تعاطي سببه .

فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقاً أَوْ بَعْضَهُ ، فَسَرَى أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ / أَوْ كِتَابَةً أَوْ تَدْبِيرَ أَوْ
إِيلَادٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ - وَلَوْ أَعْتَقَ قَنْ قَنّاً مِمَّا مَلَكَه ، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ نَصّاً . وَكَذَا
لَوْ أَعْتَقَ مَكَاتِبَ مَكَاتِباً أَوْ رَقِيقاً ، وَيَأْتِي فِي الْكِتَابَةِ - ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ زَوْجَةٍ مَعْتَقَةٍ ،

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْمَيْنِ سَقَطَ مِنْ أ .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْمَيْنِ سَقَطَ مِنْ ج .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ : " فَلَبِئْتَ " خَطأً .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : " وَلَا يَرُدُّهُمَا " خَطأً .

(٥) الْوَلَاءُ لُغَةً : السُّلْطَةُ وَالنَّصْرَةُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ ، يُقَالُ : بَيْنَهُمَا وَلَاءٌ ، أَيْ : قَرَابَةٌ . وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُلْكِ

أَيْضاً . وَاصْطِلَاحاً : عَصْبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتَقِ عَلَى رَقِيقِهِ بِالْعَتَقِ .

انظر : المصباح المنير ، ٦٧٢/٢ ؛ لسان العرب ، ٤١٠/١٥ ؛ حاشية الباجوري على الرحبية ، ص ٥١ .

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ : " بِالْعَقْدِ " خَطأً .

أو من أمته ، وعلى معتقيه ، ومعتقي أولاده ، وأولادهم ، ومعتقيهم أبداً . ويرث به عند عدم عصبه من النسب ، ويرث به عصباته بعده ، الأقرب فالأقرب .

ومن كان أحد أبويه حرّاً الأصل ولم يمسه رق ، أو كان أبوه مجهول النسب ، وأمّه عتيقة ، أو عكسه ، فلا ولاء عليه .

ومن أعتق سائبة ^(١) ، كـ " أعتقتك سائبة " ، أو " لا ولاء لي عليك " ، أو في زكاته أو نذره أو كفارته فله عليه الولاء ^(٢) . وعنه : لا ولاء له عليه ^(٣) . اختاره الأكثر . وما رجع من ميراثه لبيت المال .

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره ، فولأؤه للمعتق ، إلا إذا أعتق وارث عن ميت في واجب عليه ، وله تركة فيقع عن الميت ، وله الولاء أيضاً ، / وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه .

[وإن قال : " أعتق عبدك عني مجاناً " ، أو " وعليّ ثمنه " ، أو " أعتقه عني " ^(٤) ويطلق ، ففعل ، صح ، والولاء للمعتق عنه] ^(٥) ، ويُجزّيه عن العتق الواجب ، [ما لم يكن قريبه . ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه .

وإن قال : " أعتقه والثن علي " ، أو " أعتقه عنك وعليّ ثمنه " ففعل ، صح ، والولاء للمعتق . ويجزّيه عن الواجب .

وإن قال كافر لشخص : " أعتق عبدك المسلم عني وعليّ ثمنه " ، ففعل ، صح

(١) السائبة : لغة المهمله ، تطلق على المال الذي يسيبه صاحبه ، أي : يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد . واصطلاحاً : العبد الذي يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء ، إذا لا وارث له . وقال الجبي في تعريفه : " الذي أعتقه مولاه عن المسلمين ، فولأؤه لهم ؛ لأنه سبب ولاءه في المسلمين ، أي أهمله " . انظر : القاموس المحيط ، ٨٧/١ ؛ المطلع ، ص ٣١٢ ؛ شرح غريب الفاظ المدونة ، ص ١٠٩ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٥/٣-١٢٦ ؛ والتمهي ، ١١٥/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٥٦٨/٢ ؛ المحرر ، ٤١٦/١ ؛ الفروع ، ٦٠/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٣/٥ ؛ الشرح ، ١٢٤/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٧٧/٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

وعتق. وله عليه الولاء .

ومن أعتق عبداً يباينه في دينه فله ولاؤه ، ويرث به ^(١) . وتقدم في ميراث أهل الملل .
وعنه : لا يرث ^(٢) لكن إن كان له عصابة على دين العتيق ^(٣) ، ورثته ، وإلا فليبت المال .
وإن أسلم كافر من سيد سيده ، ومعتق ورثته السيد ، كاجتماعهما مسلمين .

• • •

ولا يرث نساء بولاء ، إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وأولادهما ، ومن جرّوا
ولاءه ، أو كاتبين أو كاتب من كاتبين ، إلا عتيق ابن الملاينة ، فإن الأمّ الملاينة ترثه نصّاً ،
إن عُدّ الابن وقلنا : هي العصابة ، وإلا عصبتها . ولا يرث به ذو فرض إلا أبٌ وجدٌ ،
فلكل سُدس مع ابن . ويرث جد مع إخوة الأخطّ له ، كما تقدم ^(٤) .
والولاء يرث به ، ولا يُورث ، ولا يباع ولا يوهب ، وهو للكُبر ^(٥) . فإذا مات معتقٌ
وخلف ابنين وعتيقه ، فمات أحدهما بعده عن ابن ، ثم مات العتيق ، فميراثه لابن معتيقه .
ولو مات معتق عن ابن ابن ، وتسعة بنى ابن آخر ، ثم مات العتيق ، فولأؤه بينهم على
عددهم كإرثهم بالنسب .

ولو اشترى أخ وأخت أباهما [/ أو أخاهما ، فعتق] ^(٦) ، ثم اشترى عبداً وأعتقه ،
ثم مات الأب ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن [دون أخته] ^(٧) بالنسب ؛ لكونه عصابة

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١١٧/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٢٠٠-٢٠١/أ ؛ الكافي - باب ما يمنع الميراث - ، ٥٦٨/٢ ؛ المحرر - باب
موانع الإرث ، ٤١٣/١ ؛ الفروع - باب ميراث أهل الملل ، ٥٠/٥ ؛ الشرح ، ١٢٧/٤ ؛ الإنصاف ،
٣٨٤-٣٨٣/٧ .

(٣) في أ : " المعتق " .

(٤) انظر : ص ٥٨٨ .

(٥) الكُبر : يقال : هو كُبر قومه ، أي : أقبلهم في النسب . وهو أن يتسبب إلى جده الأكبر بأبَاء أقلّ عدداً من
باقي عشيرته ، وليس المراد بذلك كبر السن . واصطلاحاً : أقرب عصابة السيد إليه يوم موت عتيقه .

انظر : لسان العرب ، ١٢٨/٥ ؛ المطلع ، ص ٣١٢ ؛ شرح المنتهى ، ٦٤٤/٢ .

(٦) سقطت من ج .

(٧) ما بين القوسين سقط من ب .

المعتق ، فقدّم على مولاه . وغلط فيها خلق كثير ^(١) .

ولو مات العتيق بعد الابن ، ورثت منه بقدر عتقها من الأب ، والباقي بينها وبين معتق أمها .

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولأؤه وإرثه لابنها ، إن لم يكن له وارث من النسب ، وعقله على عصبتها ؛ لأنه من العاقلة ، فإذا انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبتها .

• • •

وكلُّ من ثبت له ولاء بعثق أو عتق عليه ، لم يزل عنه . فإن تزوّج عبد معتقاً فأولدها ، فولاء ولدها لمولى أمه . فإن عتق الأب انجرّ ولاء ولده إلى معتقه ، ولا يعود إلى مولى أمه . فإن عتق الجد لم ينجر ولاؤهم .

وإن اشترى ابنُ أباه ، عتق عليه ، وله ولأؤه وولاء إخوته ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه . فلو أعتق هذا الابن عبداً ، ثم أعتق العتيق أباه معتقاً ، ثبت له ولأؤه ، وجرّ ولاء معتقه [فصار ولاء ^(٢) كل واحد منهما للآخر . ومثله لو أعتق حربيّ عبداً كافراً ، فسبى سيده فأعتقه ، فلكل منهما ولاء صاحبه .

وإن اشترى ابنُ و بنتٍ معتقاً أباهما نصفين ، فقد عتق ، ولأؤه لهما ، وجرّ كل واحد منهما نصف / ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لمولى أمه ، فإن مات الأب ، ورثاه أثلاثاً بالنسب ، وإن ماتت البنت بعده ، ورثها أخوها بالنسب . فإن مات أخوها فلمولى أمه نصف ماله ، ولمولى أخته النصف ، وهم : الأخ ، ومولى الأم ، فلمولى الأم النصف ، وهو ربع ، ويبقى ربع ، وهو " الجزء الدائر " ^(٣) ، فهو لمولى أمه .

(١) في هذه المسألة روي عن مالك أنه قال : " سألت عنها سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطأوا فيها " . انظر :

الإنصاف ٣٨٧/٧-٣٨٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٦٤٤/٢ ؛ الإقناع ، ١٢٧/٣ .

(٢) تحرفت في المطبوعة إلى : " نصّاً وولاء " .

(٣) الجزء الدائر : قسّم ماليّ ، يخرج من مال ميت إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسّم جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضاً ، وسبب تسميته دائراً ؛ لكونه يخرج من هذا الميت ويعود إليه . فهو يدور أبداً ، وفي كل دورة يصير قسّم منه للميت .

انظر : كشف القناع ، ٥٠٧/٤-٥٠٨ ؛ شرح المنتهى ، ٦٤٧/٢ .

كِتَابُ الْعِتْقِ^(١)

وهو : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . وهو من أعظم القرب .

[ويسن عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ . وأفضلها : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً نصّاً .
وتعدُّ أفضل . وكذا عتق ذكر نصّاً^(٢)]^(٣)

ولا يستحب عتق من لا قوة له ولا كسب ، بل يكره ، صرح به جمع^(٤) ،
كالكتابة . وصرح ابن عبدوس في تذكرته بعدم الكراهة^(٥) .

ويكره عتق من يخاف منه الزنا^(٦) والفساد ، وإن عَلِمَ ذلك منه أو ظَنَّهُ ، حرم وصح .
ويحصل العتق بالملك والقول . وصرّحه : لفظ " العتق " و " الحرية " كيف صُرِّفاً^(٧) ،
ولو هازلاً ، لا^(٨) من نائم ونحوه - وغير أمرٍ ومضارعٍ واسم فاعل - ، ونَيْتُهُ بالحرية عَفَّتْهُ
وكرم خلقه ونحوه .

وكنايته : " خَلَّيْتُكَ " ، و " أَلْحَقْتُ بِأَهْلِكَ " ، و " اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ " / ونحوها ،
و " لا سبيل ولا سلطان ، ولا مِلْكٌ ولا رَقٌّ ، ولا خدمةٌ لي عليك " ، و " فككست^(٩)
رَقبتك " ، و " أنت مولاي " ، و " أنت لله " ، و " أنت سائبة " ، و " ملكتك نفسك " .

(١) في أ : " باب " .

(٢) زيادة من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٤٠/١ ؛ الوجيز ، ق ١١٠/ب .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٣٩٣/٧ .

(٦) في أ : " الربا " تحريف ؟

(٧) التَّصْرِيفُ : يطلق على علم الصَّرْف ، كما يطلق على : تقليب الكلمة على عدّة أوزان وأشكال ، فينتج منها
تغيير لكلمات في أبنيتها وتحويلها إلى أبنية مختلفة ، وهو يدخل على الأفعال والأسماء ، لكنه في الأفعال أكثر
أصالة ، ولكثره تغييرها وظهور الاشتقاق فيها .

انظر : حاشية الأشموني ، ٢٣٦/٤ ؛ معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، ص ١٢٦ .

(٨) سقطت من جـ .

(٩) في المطبوعة : " ملكت " تحريف .

وقوله لأُمته : " أنت طالق " أو " حرام " كناية .

وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه : " أنت ابني ، أو أبي " لم يعتق . ما لم ينو به عتقه - ذكره ابن رجب ^(١) - كـ " أعتقتك " ، أو " أنت حر من ألف سنة " ، ونحوه . وإن أمكن كونه منه عتق . ولو كان له نسب معروف .

ويعتق حَمْلٌ - يملكه أو لا يملكه إن كان موسراً - يعتق أمه ، إلا أن يستثنيه ، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق .

ومن ملك ذا رحم محرّم - ولو حملاً - ، عتق عليه . لا غير محرّم [ولا محرّم ^(٢)] برضاع أو مصاهرة نصّاً . وإن ملك ولده وإن نزل ، أو أباه - [ذكره في التبصرة ^(٣)] - من زنا ^(٤) [لم يعتق نصّاً .

وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير ميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كلّهُ ، وإلا عتق عليه منه بقدر ما هو موسرٌ به . والموسر هنا : القادر حالة العتق على قيمته ، وأن يكون ذلك فاضلاً كفطرة . وعليه قيمة ما عتق . وإن ملكه بميراث لم يعتق عليه ، إلا ما ملك ، موسراً كان أو معسراً .

وإن مثلاً برقيقه ولو خطأ ، فجذع أنفه أو أذنه نصّاً ، أو خرّق عضواً ، أو حرّقه بنار - قاله المجد ^(٦) وغيره - أو استكرهه على الفاحشة - قاله أبو العباس ^(٧) - أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها - قاله ابن حمدان ^(٨) - ، عتق عليه . وله عليه الولاء .

(١) لم أهتم إلى موطنه في كتابه " القواعد " .

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٠/٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في ب : " أمكنه " .

(٦) انظر : المحرر ، ٤/٢ .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ١٩٨ .

(٨) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٠٦/٧ .

وإذا عتق عبد معه مال ، فهو لسيده .

• • •

عتق
المشاع
والمعين
والمشرك
229

وإن أعتق جزءاً من عبده مشاعاً أو معيناً غير شعر وسن وظفر ونحوه ، عتق كله .
/ وإن أعتق جميع عبدٍ مشترك أو نصيبه ، وهو موسر بقيمة باقية يوم عتقه - على ما
ذكر في زكاة فطر نصّاً - عتق كله . ويعتق على موسر بيعضه ، بقدره نصّاً ، وتقدم
قريباً ^(١) .

وإن أعتقه بعد ذلك شريكه ، لم يثبت له فيه عتق ، ولا يعتق على معسر ^(٢) غير
نصيبه . ومن له نصف عبد ، وآخر ثلثه ، وآخر سدسه ، فأعتق موسران منهم حقهما
معاً تساويًا في ضمان الباقي وولائه .

وإن أعتق كافرٌ موسرٌ نصيبه من مسلم ، سرى إلى باقيه . وإن ادّعى كلٌّ من
شريكين أنَّ شريكه أعتق نصيبه ، / وهما موسران ، عتق عليهما ، ولا ولاء لهما ، وكلٌّ
منهما مدّع على شريكه [قيمة حصّته ^(٣)] ، وإن كان أحدهما معسراً ، عتق حقه فقط ،
وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما . وللعبد أن يحلف مع كل واحدٍ منهما ،
ويعتق ، أو مع أحدهما ويعتق نصيبه إن كان عدلاً .

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق حينئذ ، ولم يسر إلى نصيبه إن كانا
معسرين ، أو كان البائع وحده معسراً . وإن قال لشريكه الموسر : " إذا أعتقت نصيبك
فنصبي حر " ، فأعتقه ، عتق الباقي بالسراية مضموناً عليه ، وإن كان معسراً ، عتق
عليهما . وإن قال : " فنصبي حر مع نصيبك " أو " قبله " ، ولو مع عسرتهما عتق
عليهما .

وإن قال لأمتّه : " إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة " ، فصلت كذلك
عتقت . و " إن أقررت بك لزيد فأنت حرّ قبله " ، فأقرّ به له صح ، ولم يعتق ، وإن قال :

(١) انظر : ص ٦١٨ .

(٢) في المطبوعة : " موسر " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

" ساعة إقراري " لم يصحها .

• • •

ويصح تعليق عتق بصفة ، كدخول دار ، وجيء مطر . ولا يملك إبطاله بقول . وله بيعه وهبته ووقفه ونحوه . فإن عاد إليه بعد خروجه عن ملكه عادت الصفة ، وجدت قبل العود أو لا ^(١) . وتبطل الصفة بموته ، وإن قال : " إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر " ^(٢) ، أو " أنت حر بعد موتي بشهر " لم يصح في الأولى ، وعنه : يصح ويعتق ^(٣) . ولا يملك الورثة بيعه قبل فعله كموصى به قبل قبوله . وصح في الثانية ، كـ " اخدم زيدا سنة بعد موتي ، ثم أنت حر " ، فلو أبرأه منها ، عتق في الحال . وإن قال : " إن دخلتها فأنت حر بعد موتي " ، فدخلها في حياة سيده ، فهو مدبر ، وإلا فلا . و " إن ملكت فلاناً فهو حر " ، أو " كل مملوك أملكه فهو حر " صح . ولا يصح تعليق عتق من عبد . وإن قال : " آخر مملوك أشتريه فهو حر " ، فملك عبيداً ، ثم مات ، عتق آخرهم [من حين الشراء ، وكسبه له] ^(٤) ، لكن لو ملك اثنين معاً . أو علّق العتق ^(٥) على أول مملوك يملكه ، فملكهما معاً ، أو قال لأمتي : " أول ولدٍ تلدينه فهو حر " ، فولدتها معاً ، عتق واحد بقرعة . فإن ملك أمة ، حرم وطؤها حتى يملك غيرها ، وكذا الثانية وهلمَّ جرّاً . و " أول مملوك أشتريه حر " . ولم يملك إلا واحداً عتق . قال المنقح : " قلت : وكذا آخر مملوك " ^(٦) .

(١) وهو قول الحنفية أيضاً ؛ لأن التعليق حدث والعبد في ملك السيد ، وتحقق الشرط وهو في ملكه فوجب أن يعتق ، وقال الشافعية : لا يعتق العبد في هذه الحالة ؛ لأن التعليق السابق يسقط بالبيع ، أما المالكية فلهم شروط كثيرة وتقسيمات في تعليق العتق ، وحاصل كلامهم أن البيع يقطع العتق .

انظر : المبسوط ، ٨٠/٧ - ٨٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦٤/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٨ .

(٢) ورافقه في : الإقناع ، ١٣٥/٣ - ١٣٦ ؛ والتمهي ، ١٢٧/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٥٧٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٦ ؛ الإنصاف ، ٤١٥/٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في أ : " العقد " .

(٦) التنقيح المشيع ، ص ٢٨١ .

/ وإن قال لأمته : " آخر ولد تلدينه حر " ، فولدت حياً ، ثم ميتاً ، لم يعتق الأول . ٢١٦ 230
و " إن ولدت ميتاً ، ثم حياً " عتق الثاني .

وإن قال : " أول ولد تلدينه " ، أو " إذا ولدت ولداً فهو حر " ، فولدت ميتاً ، ثم حياً لم يعتق الحي .

و " أول أمة لي ، أو امرأة تطلع حرة ، أو طالق " ، فطلع الكل معاً ، عتق ، وطلق واحدة بقرعة .

ولا يتبع ولدٌ معتقه بصفة أمه إن حملته ووضعته بينهما ، كما قبل العتق بلا خلاف .
وإن كانت حاملاً به حال عتق أو تعليق ، عتق . ولو قال لعبده : " أنت حر وعليك ألف ، أو علي ألف " عتق في الأولى بلا شيء ، وفي الثانية إن قبل ، وإلا فلا شيء .
ومثلها لو قال : " على أن تعطيني ألفاً " ، أو " بألف " ، أو " بعثك نفسك بألف " ،
أو قال لأمته : " أعتقتك على أن تتزوجيني " . وتأتي في أركان النكاح .

و " أنت حر على أن تخدمني سنة " عتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمة نصّاً . وكذا لو استثنى نفعه مدة معلومة ، فلو مات السيد في أثنائها ، رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة .

ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق ، وله عليه الولاء .

• • •

وإن قال : " كل مملوك لي أو عبد ، أو ممالئكي أو رقيقتي حر " ، عتق مدبروه ،
ومكاتبوه ، وأمهات أولاده ، وشقص بملكه ، وعبيد عبده التاجر .
ولو قال : " عبدي أو أمي أو زوجتي طالق " ، ولم ينو معيئاً عتق الكل ، وطلق كل
نسائه نصّاً ؛ لأنه مفرد مضاف ^(١) .

(١) والمفرد المضاف من صيغ العموم عند الحنابلة والمالكية أيضاً ، فيعم العبيد والإماء والزوجات .
انظر : الكوكب المنير ، ١٣٦/٣ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٠ ؛ المحلى على جمع الجوامع ،

وإن قال : " أحد عبدي حرٌّ " أقرع ، فمن قُرِع ، عتق من حين عتقه . وإن مات أقرع وارث . وإن مات أحد العبدین أقرع بينه وبين الحي .
وإن أعتق عبداً ثم أنسيه ، أخرج بقرعة ، فإن علم بعدها ، عتق وبطل عتق الأول^(١) . وقيل : لا^(٢) ، كما لو كانت بحكم حاكم .

• • •

وإن أعتق مريضاً ولم يُجزَّ وارث ، اعتُبر من الثلث . وإن أعتق جزءاً من عبده في مرضه ، أو دبره ، وثُلثه يحتمل جميعه ، عتق كله . فلو مات العبد قبل سيده^(٣) ، عتق من منجز بقدر ثلثه . وكذا لو أعتق شركاً^(٤) له في عبد ، أو دبره وثُلثه يحتمل باقيه .
ولو أعتق في مرضه ستة أعبد ، قيمتهم متساوية ، وثُلثه يحتملهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، يبعوا . وإن أعتقهم ، فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرقَّ منهم . وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء ، وأقرعنا ، / فيعتق اثنان ، ويرقُّ^(٥) أربعة . ولو كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بسهمي حرية ، وخمسة رق ، وسهم لمن ثلثاه حر ، وإن شاء جعلهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية ، وثلاثة برق ثم أعاد القرعة بين الثلاثة ؛ لإخراج من ثلثاه حرٌّ ، وكيفما أقرع جاز .

ومن أعتق عبيدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، جمعتهما / خمسمائة ، فجعلتهما الثلث وأقرعت ، فمن وقعت له ، ضربت قيمته في ثلاثة ونسبتها من الثلث ، فإن وقعت على صاحب المائتين ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة ، فانسبها إلى الخمسمائة تكن خمسة أسداس ، فيعتق منه ذلك ، وإن وقعت على الآخر ، عتق منه خمسة أسداسه .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٣٦/٣ ؛ وعلقه في المنتهى ، ١٣١/٢ ب : " إذا لم يحكم بالقرعة " .

(٢) انظر : الفروع ، ٩٩/٥ ؛ المبدع ، ٣١٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٢٨/٧ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الشرك : الحصة والنصيب .

انظر : لسان العرب ، ٤٤٩/١٠ ؛ المطلع ، ص ٣١٥ .

(٥) في ب : " ويرث " خطأ .

وما أتى من هذا الباب ضرب في ثلاثة ؛ [ليخرج ^(١) بلا كسر .
 وإن أعتق عبداً من ثلاثة غير معين ، أو عين ثم نسي ، ومات أحدهم في حياته ،
 أقرع بينه وبين الحيين ، فإن وقعت على الميت ، رُقَّ الحيان ، وإن وقعت على أحد الحيين
 عتق إن خرج من الثلث .

وإن أعتق الثلاثة في مرضه ، فمات أحدهم في حياة سيده ، أقرع بينه وبين الحيين .
 وكذا الحكم لو أوصى بعتقهم ، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم ، أو دبرهم ، أو دبر
 بعضهم ووصى بعتق الباقيين فمات أحدهم .

*
* *

بابُ التَّدْبِيرِ

وهو : تعليق عتق بموت .

فلا تصح الوصية به ، ويعتبر من ثلثه ، فإن لم يف الثلث بها وبولدها ، أقرع نصاً .
 ويصح ممن تصح وصيته .

وصريحه : لفظ " عتق " و " حرية " معلقين بموته ، ولفظ " تدبير " ، وما [تصرف
 منها ^(٢)] غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ . وكنايات العتق المنجز تكون للتدبير إذا أضاف
 إليها ذكر الموت .

ويصح مطلقاً ^(٣) كقوله : " أنت حر أو مدبر بعد موتي " ، ومقيداً ، كقوله : " إن
 مت في مرضي ^(٤) هذا ، أو في عامي هذا " . وإن قال : " متى ، أو إن أو إذا شئت فأنت
 مدبر " ، فمتى شاء في حياة سيده صار مدبراً .

(١) سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقط من ج .

(٣) في ج : " معلقاً " .

(٤) في ب : " مضي " .

وإن قال : " رجعت عن تدييري أو أبطلته " لم يبطل ؛ لأنه تعليق . وله بيع مدبر^(١) وهبته . وإن عاد إليه عاد التدبير .

ولا يتبع مدبرة^(٢) ولدها قبل تدبير . وما ولدته بعده ، يتبعها ، ويكون مدبراً بنفسه نصاً^(٣) .

٢١٨ وولد مدبر من أمة نفسه المأذون له في التسري بها ، كهو نصاً ، ومن غيرها / كأمه . وله وطء مدبرته ، فإن أولدها ، صارت أم ولد ، وبطل التدبير .

وإذا كاتب المدبر أو أم ولد ، أو دبر المكاتب ، صح ، فإن أدى ، عتق ، وإن مات سيده قبل أداء ، عتق إن حملة الثلث ، وإلا عتق منه بقدره ، وهو مكاتب فيما بقي ، وكسبه إذا عتق أو تعلّز عتقه لسيده ، لا لنفسه^(٣) .

وإذا دبر شركاً له في عبد ، لم يسر إلى نصيب شريكه . وإن أعتق شريكه ، سرى إلى المدبر ، وغرم قيمته لسيده . وإذا أسلم مدبر كافر أو قنه أو مكاتبه ، ألزم بإزالة ملكه عنه ، فإن أبى ، بيع عليه .

ومن أنكر التدبير ثبت بشاهدين ، أو شاهد ويمين العبد .

٢٣٢ وإن قتل مدبر سيده بطل تدييره . وإن جنى بيع وبطل . / وإن فداه بقي مدبراً .

*
* *

باب الكتابة

وهي : بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته - مباح معلوم يصح السلم فيه - ، منجم - يعلم قسط كل نجم ومدته - أو منفعة مؤجلة .

(١) وإليه ذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة ، ويستخدم ويستأجر ، ومولاه أحق بكسبه وأرثه .
انظر : الدر المختار ، ٣/٣٢٢ ، ٣٨٥/٤ ؛ حاشية القليوبي ، ٣٥٩/٤ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : " لبسه " تحريف .

وتستحبُّ لمكسب أمين^(١) . وتصحُّ من جائز بيعه [ولو بإذن وليه]^(٢) . وتكره كتابة من لا كسب له ، - وتقدم أول العتق - . وإن كاتب السيّد عبده المميز صح . ولا تصح إلا بقول . وتنعقد بـ " كاتبك على كذا " ، وإن لم يقل فإذا أديت إليّ فأنت حر . ولا تصح إلا بعوض معلوم منجمٍ بنجمين فصاعداً ، يعلم لكل نجمٍ قسطه ، ومدّته ، تساوت أو لا ، [ولو خدمة مفردة ، أو منفعة غيرها]^(٣) ، كخياطة منجّمة ، كعوض . وتصح على مال وخدمة ، تقدّمت أو تأخّرت ، إن كان المال مؤجّلاً ، ولو إلى أثناء الخدمة .

وإذا أدّى ما كُتِب عليه ، فقبضته هو أو ولي ، أو أبرأ منه . أو بعض ورثته الموسر من حقّه ، عتق . وما فضل معه فله .

وإذا عُجلت الكتابة ، لزم السيّد الأخذ ، إن لم يكن فيه ضرر^(٤) ، فلو أبى جعله إمام في بيت المال ، وحكم بعتقه وسفره كمدّين . وتقدم في الحجر . ولا يسافر لجهاد ، ولا يزوج رقيقه إلا بإذن ، ولا بأس أن يعجل لسيدته ، ويضع عنه بعض كتابته .

وإذا أدّى وعتق ، فوجد سيده في العوض عيباً ، فله أرشه أو قيمته ، ولا يرتفع العتق .

• • •

ويعملك اكتسابه ومنافعه ، وبيعاً وشراءً وإجارة واستئجاراً وأخذ صدقة / والإنفاق على نفسه وولده ورقيقه ، وكلّ ما فيه صلاح مال .

فإن شرط عليه أن لا يسافر ، أو لا يأخذ صدقة صح . فلو خالف عجزه سيده^(٥) .

(١) سقطت من جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) سقطت من ب .

(٥) التّعجيزُ : يقال : عَجَزَ فلاناً يعجزه تعجيزاً ، أي جعله عاجزاً ، واصطلاحاً : أن يعترف المكاتب بعجزه عن

أداء بدل الكتابة ، وحقيقته : النسبة إلى العجز ، يقال : عَجَزَ نفسه ، أي : نسبها إلى العجز .

انظر : المصباح المنير ، ٣٩٢/١ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٣٦ ؛ قواعد الفقه للمجددي ، ص ٢٣١ .

ولا يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ، ولا يقرض ، ولا يجابي ، ولا يقتص من عبده الجاني على رقيقه ، ولا يعتق ، ولا يكاتب ، إلا بإذن سيد .

وولاء من يعتق أو يكاتب لسيده ، وله التكفير بمال بإذن سيده ، وشراء رَحْمِه - ولو لم [يأذن نصاً] ^(١) - ، وقبولهم إذا وهبوا له ، أو وصى له بهم ، ولو أضرَّ بماله .

ومتى ملكهم لم يكن له بيعهم ، وله كسبهم ، وحكمهم حكمه حرية ورقاً ، إلا إذا أعتقه سيده فلا يعتقون ، بل أرقاء للسيد . وكذا حكم ولده من أمته ^(٢) .

وإن اشترى مكاتب زوجته ، انفسخ نكاحها ، وليس له أن يرهن ، ويضارب ، ولا يبيع نساءً ، ولو برهن ، ولا يهب ولو بعوض ، ولا يحذ ^(٣) رقيقه . وولدها بعدها - ولو حملاً - يتبعها نصاً في عتق بأداء أو إبراء ، لا بإعتاقها أو موتها . وولد بنتها كبنتها ، لا ولد ابنها . وإن استولد أمته صارت أم ولد له ، ولا يملك السيد شيئاً من كسبه .

ويحرم الربا بينه وبين سيده ، إلا في مال كتابة - وتقدم في الربا - وإن جنى سيده عليه فعليه أرش جنائته . وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين من إنظاره ^(٤) مثلاً ، أو أجرة مثله .

• • •

وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترط . فإن / وطئها بلا شرط أو وطئ أمته ^(٥) ، فلها المهر ولو مطاوعة ، ويؤدب إن كان عالماً بالتحريم ، وإن شرط وطأها ، فلا مهر لها ، ومتى ولدت منه فهي أم ولد ، وولده حر . فإن أدت عتقت . وإن مات قبل أدائها

233

وطء
المكاتبه

(١) في ب : " يستأذن " .

(٢) في المطبوعة : " أمة " .

(٣) في المطبوعة : " يحل " خطأ .

(٤) الإنظار لغة : التأخير ، يقال : أنظرت المدين ، أي : أخرته . واصطلاحاً : تأخير العبد ؛ لينظر في أمره .

انظر : لسان العرب ، ٢١٩/٥ ؛ شرح المنتهى ، ٦٧٢/٢ .

(٥) في المطبوعة : " ابنتها " خطأ ، ويجوز وطء بنت مكاتبته ، بشرط أن تكون في ملكه إلا أن المؤلف لم يورد

هذه المسألة هنا . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٦٧٢/٢ .

عتقت، وما في يدها لورثة سيدها ، عجزت أو عتقت . وكذا لو أعتقه السيد .
 وإن كاتب اثنان جاريةً لهما ، ثم وطئها ، فلها على كل واحد مهر . وإن ولدت
 من أحدهما صارت أمً ولدٍ له . ويغرم قيمة حصّة شريكه مكاتبه ، والحصّة من ولدها .
 وإن ألحق بهما ، فهي أم ولد لهما يعتق نصفها بموت أحدهما ، وباقيها بموت الثاني .

• • •

ويصح بيع مكاتب ، وهبته ، والوصية به . ومشتريه ^(١) [مقام مكاتبه . فإن أدى
 إليه، عتقَ وله ولاؤه ، وإن عجز فقنَّ له ^(٢) ، وإن لم يعلم أنه مكاتب ^(٣) فسَخَ ، أو أخذ
 الأرض .

وإن اشترى كلٌّ من مكاتبين الآخر صح الأول فقط ، فإن جهل بطلا ، وإن أسره
 عدوً ، فاشتراه رجل ، أخذه / سيده بثمانه إن أحب ، وإلا فمعه مشتريه على ما بقي من
 كتابته، يعتق بأدائه إليه ، وله ولاؤه .

وإن جنى على سيده أو أجنبي فدى نفسه مقدماً على الكتابة ، فإن أدى مبادراً
 - وليس محجوراً عليه - ، عتق واستقر عليه الفداء . وإن قتله السيد أو أعتقه فعليه الفداء .
 وإن عجز وجنأته على سيده ، فله تعجيزه ، وإن كانت على غيره فداه . وإلا يبيع فيها
 قنّاً . وفداؤه بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرشها . وإن عجز عن ديون معاملة لزمته ، تعلقت
 بذمته ، قدمها محجور عليه بعد عتقه . ولغير محجور عليه تقديم أي دين شاء .

• • •

وهي عقد لازم من الطرفين كنكاح ، لا خيار فيها . ولا يملك أحدهما فسخها ولا
 تعليقها على شرط مستقبل .

(١) زاد في المطبوعة : " ويقوم " .

(٢) القنُّ : الرقيق الكامل الرق ، إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته ، كالمكاتب والتدبير ونحو
 ذلك . وهو مشتق من قنَّ الشيء قنّاً إذا ضربه بالعصا ، والقن بمعنى مقنون ، أي : الذي يضرب بالعصا ،
 وهو عند علماء اللغة : العبد المملوك هو وأبواه .

انظر : لسان العرب ، ٣٤٨/١٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٠٤ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٧٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

ولا تنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه أو جنون . ويعتق بالأداء إلى سيده، أو من يقوم مقامه .

فإن حلَّ نَجْم فعجز عنه ، فسوخ سيد بلا حاكم . ويلزمه إنظاره ثلاثاً لبيع عَرْضٍ ، أو مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ولدين حالٌ على مليء أو مودع . ولا يملك عبد فسوخا ، وله تعجيز نفسه إن لم يملك وفاءً . فإن ملكه أجبر على وفائه، ثم عتق . ويجوز فسوخها باتفاقهما .

ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه ، أو ورث زوجته المكاتبه أو غيرها ، انفسخ نكاحها . ويلزم سيده أن يؤتیه ربع كتابته ، إن شاء وضعه ، أو قبضه ودفعه إليه . فإن أدى ثلاثة أرباعها وعجز عن الربع ، لم يعتق . ولسيده فسوخها نصاً .

وإن كاتب عبيده كتابة واحدة صح ، وقسَّط^(١) العَوَضَ على قدر قيمتهم . وكلُّ واحد مكاتب بقدر حصته يعتق بأدائها ، ويرقُّ بعجزه عنها . وتصح كتابة بعض عبده . / فإذا أدى ، عتق كله .

وتصح كتابة حصَّته من مشترك بغير إذن شريكه ، فإن أدى ما كوتب عليه ومثله لسيده الآخر ، عتق كله إن كان موسراً ، وعليه قيمة حصة شريكه ، فإن عتق الشريك قبل أدائه ، عتق عليه إن كان موسراً ، وعليه قيمة نصيب المكاتب .

وإن كاتباً عبدهما منفردين ، فأدى إلى أحدهما ما كوتب عليه ، أو أبرأه منه عتق نصيبه خاصة إن كان معسراً ، / وإلاَّ كُله . وإن كاتباه كتابة واحدة ، فأدى إلى أحدهما قدر حصته بغير إذن شريكه ، لم يعتق منه شيء ، وإن كان بإذنه عتق نصيبه ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتباً .

وإن اختلفا في الكتابة فقول منكر . وإن اختلفا في قدر عوضها أو جنسه أو أجله أو وفائها ، فقول سيّد ، فإن أقام به شاهداً وامرأتين ، أو حلف معه ، ثبت وعتق .

• • •

(١) ني أ: "سقط" تحريف .

الكتابة
الفاصلة

والكتابة الفاسدة ككتابة على حمر أو خنزير أو عوض مجهول . يُغلبُ فيها حكم
الصفة ، فإذا أدى عتق ، ولا يعتق بإبراء .

وتنفسخ بموت سيد ، وجنونه ، وحجر عليه لسفه^(١) . ولكل منهما فسخها^(٢) ،
ولسيّد أخذ ما في يده . وإن فضل عن أدائه فضل ، فلسيده . ويتبعها ولذها فيها .

*
* *

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

وهي شرعاً : من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك - ولو بعضها أو مكاتباً
ولو محرمة عليه - ، أو أبي مالکها ، إن لم يكن الابن وطئها نصّاً . فإذا مات عتقت ،
وإن لم يملك غيرها . وإن وضعت جسماً لا تحيط فيه مثل المضغة ونحوها ، لم تصر به أم
ولد .

وإن ملك حاملاً فوطئها ، حرم بيع الولد ، ويعتقه نصّاً . فإن أصابها في ملك غيره
بنكاح أو شبهة ، عتق الحمل لا بزنا نصّاً . ولا تصير أم ولد^(٣) . وعنه : بلى ولو من
زنا^(٤) .

وأحكام أم ولد أحكام أمة في إجارة واستخدام ووطء وسائر أحكامها . إلا فيما
ينقل المملك أو يراد له ، كبيع ، وهبة ، ورهن ، ووقف ، ووصية بها ، أو التدبير . وتصح

(١) في ج : " لفلس " خطأ ظاهر .

(٢) لا يتعارض هذا مع ما ذكره المؤلف قريباً من أن الكتابة عقد لازم لا تنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه
لسفه ؛ لأن مراده هناك الكتابة الصحيحة ، أما هنا فهو يتكلم عن الكتابة الفاسدة ، والكتابة الفاسدة عقد
جائز تنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه ، فليتنبّه .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٤/٣ - ١٥٥ ؛ والتمهي ، ١٤٨/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ١١/٢ ؛ المبدع ، ٣٧١/٦ ؛ الشرح ، ٤٧١/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٩٢/٧ .

وبالرواية الأولى قال الشافعية ، ونقل عن أبي حنيفة أنها تصير أم ولد إن ملكها بشراء أو غيره ، وعند
المالكية إن ملكها حاملاً فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل .

انظر : رد المحتار ، ٣٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١١، ٤١٠/٤ ؛ حاشية القليوبي ، ٦٢/٤ .

(١)

كتابتها كما تقدم . وهي بيع .

وولدها من غير سيدها ، كهي يعتق بموت سيدها ، ولا يعتق بإعتاقها وموتها .
وكذا ولد مدبرة .

وإن مات سيدها وهي حامل ، فلها النفقة مدة حملها من ماله ، وإلا فعلى وارثه .
وإن جنت ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها . وكلما جنت فداها نصاً .

(٢)

وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص ، إن لم يكن لها ولد منه ، فإن عَقَوُا على مال ،
أو كانت موجبةً له ، لزمها الأقل من قيمتها أو ديتة نصاً ، وتعنت ، ولا حدٌ على قاذفها .

(٣)

وإن أسلمت أمٌ ولدي كافرٍ ، منع من غشيانها ، وحيل بينهما ، وأجير على نفقتها

235

إن لم يكن / لها كسب . فإن أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك ، عتقت .

وإن أسلمت مدبرةً كافرٍ ، ألزم بإزالة ملكه عنها ، فإن أبى بيعت عليه وتقدم في

التدبير .

وإن وطئها أحدُ الشريكين فأولدها ، صارت أم ولد ، وولده حرٌّ ، وعليه قيمة حصّة

٢٢٢

شريكه . وإن أولدها الثاني بعد أن صارت أم ولد / للأول عالماً ، لم تصر أم ولد له ،

وعليه مهرها . وولده رقيق يتبعها . وإن جهل إيلاد شريكه أو أنها صارت أم ولد

(٤)

شريكه ، فولده حرٌّ ، وعليه فداؤه يوم ولادته . وقيل : إن كان الأول معسراً لم

(٥)

يسر استيلاده ، وتصير أم ولد لهما ، يعتق نصفها بموت أحدهما . وإن أعتق أحدهما

(٦)

نصيبه بعد ذلك ، وهو موسر ، عتق نصيب شريكه مضموناً .

(١) انظر : ص ٥٢٦ .

(٢) في ب : " ذلك " خطأ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) سقطت من ج .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٦/٣ وأضاف بعدها : " وإلا فولده رقيق سواء كان الأول موسراً أو معسراً " ؛

والمنتهى ، ١٥٠/٢ .

(٦) في ج : " يصر " خطأ .

(٧) انظر : المحرر ، ١٣/٢ ؛ الفروع ، ١٣٤/٥ ؛ المبدع ، ٣٧٨ ؛ الشرح ، ٤٨٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٥٠٣/٧ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

وهو : عقد التزويج .

وهو : حقيقة ^(١) في العقد ، مجاز ^(٢) في الوطاء ^(٣) . وقيل : عكسه ^(٤) . والأشهر :
مشارك ^(٥) . وقيل : متواطئ ^(٦) . اختاره جماعة ^(٧) ، والمعقود عليه المنفعة .

ويسن لمن له شهوة ، ولا يخاف زنا ، واشتغاله به أفضل من تخلُّ لنفل عبادة . ويباح
لمن لا شهوة له . ويجب على من يخاف الزنا ظناً ، من رجل أو امرأة . ويقدم حينئذ على
حج واجب نصاً . ويميزي تسراً عنه .

ويسن نكاح دينة ، ولؤد ، بكر ، حسية ، جميلة ، أجنبية واحدة . ولا تستحب

(١) الحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع ، مثل لفظ الأسد إذا استعمل في الحيوان المعروف ؛ لأنه موضوع له بالتحقيق .

(٢) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٣٣٠/١ ؛ التوفيق ، ص ٢٨٩ ؛ معجم البلاغة العربية ، ص ١٧٦ .
(٣) المجاز : الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق ، استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها ،
مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع . مثل لفظ البحر له دلالتان ، إحداها : الماء العظيم المالح .
والأخرى : الرجل الجواد . والأولى حقيقية ، والثانية مجازية .

(٤) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٠٨/١ ؛ التعريفات ، ص ٢٠٢ ؛ معجم البلاغة العربية ، ص ١٤٦ .
(٥) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١٥١/٢ .

(٦) انظر : المبدع ، ٣/٧-٤ ؛ الشرح ، ١٥١/٤ ؛ الإنصاف ، ٤/٨ .

(٧) المُشْتَرَكُ : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كلفظ " العين " لاشتراكه بين معاني كثيرة .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ٢٠٨/١ ؛ التعريفات ، ص ٢١٥ .

(٦) الْمُتَوَاطِئُ : الكلِّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية ، مثل :
الإنسان له أفراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية .

انظر : التعريفات ، ص ١٩٩ ؛ التوقيف ، ص ٦٣٥ .

فباعتبار الجمع والضم ، يكون متواطئ ، حيث يقال : العقد ضم وجمع بالنسبة إلى الإيجاب والقبول ، فإن
القبول يضم ويجمع إلى الإيجاب ، والوطء أيضاً ، ضم وجمع بالنسبة إلى ضم أحد الفرجين إلى الآخر .
وباعتبار أن كل واحد من العقد والوطء حقيقة مخالفة للآخرى يكون مشتركاً .

(٧) انظر : تفصيل من قال به في : الإنصاف ، ٤/٨ .

الزيادة عليها إن عفته .

• • •

ولمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إيجابته النظر ، ويكرره ، ويتأمل المحاسن بلا خطبة المرأة وما يجوز إذن ، إن أمن الشهوة إلى ما يظهر غالباً كوجهه ويدين وقدم . ولرجل وامرأة نظر إلى ذلك ، ورأس وساق من ذوات محارمه ، وهن : من يحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها ، إلا نساء النبي ﷺ فلا . وتقدم في الحج .

ولعبد لا مبعض نظر ذلك من سيدته . وكذا غير أولي الإربة ^(١) ، كعنين وكبير ونحوهما . وكذا من أمة مستامة ^(٢) ، [وينظر من غير مستامة ^(٣)] ، ومن لا تشتهى ، كعجوز وبرزة ^(٤) وقبيحة إلى غير عورة حرة في الصلاة . وهو الوجه فقط . ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية نصاً .

ولشاهد ومُعَامِلٍ نظر وجه مشهودٍ عليها ، ومن تعامله . ونصه : ” وكفيتها مع حاجة “ ^(٥) . ولطبيب نظر إلى ما تدعو إليه حاجة . ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء وغيرهما كطبيب في نظر ومس نصاً ^(٦) . وكذا لو حلق عانة ^(٧) من لا يحسن حلق عانته نصاً .

(١) الإربة : البغية والحاجة الشديدة . والمراد هنا : بغية النساء .

انظر : المفردات ، ص ١٥ ؛ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ٤٦/١ .

(٢) المستامة : المطلوب شراؤها . يقال : سام الشيء واستامه : طلب ابتاعه فهو مُستَأم للفاعل والمفعول .

انظر : المصباح المنير ، ٢٩٧/١ ؛ المطلع ، ص ٣١٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) البرزة : المرأة التي أسفت وخرجت عن حد الشواب ، تبرز للرجال وتجلس إليهم وتحدثهم ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة .

انظر : لسان العرب ، ٣١٠/٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٤/١ .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ، ٧٨/٢ - ٨٠ .

(٦) سقطت من المطبوعة .

(٧) سقطت من جـ .

وصبي مميز ذو شهوة وبنت تسع كذبي محرم . ولغير ذي الشهوة نظر ما فوق سره وتحت ركة .

ولامرأة مع امرأة ، ورجل مع رجل نظر غير عورة ، وهي هنا / - من امرأة : ما بين سره وركبة . وحنثي مشكل في نظر إليه كامرأة .

قال المنقح : " قلت : ونظره إلى رجل كنظر امرأة إليه ، ونظره إلى امرأة كنظر رجل إليها " ^(١) .

ويباح لامرأة نظر ما عدا عورة من رجل . ويحرم نظر رجل إلى حرّة ولو لعورة صلاة . ويجوز نظر غلام بغير شهوة ، فإن خاف ثورانها حرم . ويحرم نظر إلى أحد منهم بشهوة أو خوفها نصّاً . ولمس كنظر ، وأولى .

وصوت أجنبية ليس بعورة ، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة . وتحرم الخلوة ^(٢) لغير محرم على الكلّ ، ولو بغير شهوة ، كخلوته ^(٣) بأجنبيه فأكثر ، وخلوة أجنب بها ، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كقرد .

ولكل واحد من الزوجين نظراً إلى جميع بدن الآخر ، ولمسه بلا / كراهة ، حتى الفرج ، كمن لها دون سبع نصّاً . وكذا سيد ^(٤) مع أمتة المباحة له ، ولا ينظر إلى مشتركة . وله النظر من أمتة المزوجة والثنية والمجوسية إلى غير عورة .

(١) التنقيح المشيع ، ص ٢٨٧ .

(٢) الخلوة في اللغة : يقال خلا المكان : إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه . وهي في الاصطلاح : تنقسم إلى قسمين ، خلوة صحيحة ، وخلوة فاسدة . والخلوة الصحيحة هي : أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمان فيه من اطلاع الناس عليهما ، كدار ، أو بيت مغلق الباب ، بشرط أن لا يكون بهما ، أو بأحدهما ، مانع شرعي أو حسي من الوطء . أما الخلوة الفاسدة فهي : كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة .

انظر : لسان العرب ، ٢٣٧/١٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٩١/٢ ؛ الشرح الكبير ، ٣٠١/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٥/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٦٩/٣ .

(٣) في المطبوعة : " كحظوته " خطأ .

(٤) سقطت من ب .

• • •

الخطبة
على خطبة
المسلم

وابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، باب تهنة النكاح ، الحديث (١٩٠٥) .

عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ^(١) . وكذا عند ملك أمة أو غيرها .

*
* *

بَابُ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

أركانها : إيجاب وقبول .

١ - ولا يصح إيجاب إلا بلفظ " إنكاح " أو " تزويج " ، و " أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها " ونحوه .

٢ - ولا يحصل قبول إلا بـ " قبلت هذا النكاح " أو " التزويج " ، أو " قبلت " فقط ، أو " تزوجتها " ، أو " رضيت هذا النكاح " ولو هازلاً ، وتلجئةً منهما . ويأتي حكم تولي طرفي عقد ^(٢) .

وينعقد نكاح أحرس بإشارة مفهومة نصّاً ، أو كتابة . وكان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة . ولا ينعقد بغير عريية لقادر / عليها . وينعقد لعاجز . فإن قدر على التعلم بها 237 لم يلزمه . وإن اقتصر على " قبلت " ، أو قال مخاطب لولي : " أزوّجت ؟ " قال : " نعم " ، ولزوج : " أقبلت ؟ " قال : " نعم " ، صح نصّاً .

وإن تقدم قبول على إيجاب لم يصح . وإن تراخى عنه صح ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا بقاطع . وإن تفرقا قبله بطل الإيجاب .

* * *

ومن شروطه :

١ - تعيين الزوجين ، فلا يصح " زوجتك بنتي " ، وله بنات حتى يميزها . وإن لم يكن له غيرها صح ، ولو سمّاها بغير اسمها . لكن لو سمّاها باسمها ، ولم يقل : " بنتي " لم

شروط
النكاح
خمس

(١) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٤ - باب في جامع النكاح ، الحديث (٢١٦٠) .

وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٧ - باب شراء الرقيق ، الحديث (٢٢٥٢) .

(٢) انظر : ص ٦٤٠ .

(١) يصح ، كمن له بنتان عائشة وفاطمة ، فقال : " زوجتك عائشة " وقبل - ونويا فاطمة - ، وكمن سمى له في العقد غير من خطبها ، فقبل يظنها المخطوبة ، ولو قال : " إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها " لم يصح.

٢- ومنها رضا الزوجين غير المجبرين ، فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح .
ولأب [إجبار ^(٢) بناته الأبنكار [ولو بلغا] ^(٣) ، وثيب لها دون تسع سنين ، لا من لها تسع فأكثر . ويسن ^(٤) استئذانها هي وأمها . وحيث أجبرت أخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفواً ، لا بتعيين بحير . ^(٥) ولسيد إجبار إمامه إلا مكاتبه ، ولو كان بعضها حراً لم يملكه ، ولا إنكاحها وحده . ويعتبر إذننها وإذن مالك بقيتها ، كأمة لاثنين ، ويقول كل منهما / : " زوجتكها " ، ولا يملك إجبار عبده الكبير العاقل .

ولأب ، ثم وصي ، ثم حاكم تزويج صغير ومجنون مطبق ^(٦) إن احتاج إليه .
ويصح قبول مميز لنكاح بإذن أب نصاً . ولسائر الأولياء تزويج ابنة تسع فأكثر بإذننها .
ولها إذن صحيح معتبر . وليس لهم حبرها ، إلا المجنونة مع شهوة الرجال كحاكم .
وإذن ثيب بوطء في قبل - ولو يزنا - الكلام ، وإذن بكر صمات ، ولو ضحكت أو بكت . ونطقها أبلغ . ووطء دير لا يغير صفة ^(٧) الإذن . ويعتبر في استئذانها تسمية زوج على وجه تقع معرفتها به . قاله أبو العباس .

• • •

(١) في ب : " نوى " خطأ .

(٢) الإِجْبَارُ في اللغة : القهر والإكراه ، يقال : أجبرته على كذا ، حملته عليه قهراً . وفي الاصطلاح عند الحنابلة : إكراه الأب ابنته الصغيرة والبالغة على الزواج .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٩/٢ ؛ كشف القناع ، ٤٣/٥ .

(٣) في ب : " مطلقاً " .

والمراد بالإطلاق هنا ، سواء بلغن أو لم يبلغن .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في المطبوعة : " إلا " .

(٦) في المطبوعة : " مطوق " .

(٧) في ج : " صيغة " خطأ .

٣- ومنها الوليُّ ، إلا على النبي ﷺ ، فلا . ولولي سفيه تزويجه بلا إذنه إن احتاج إليه ، وله إجباره لمصلحة . فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم تصح ^(١) .

وأحقُّ الناس بنكاح حرِّه أبوها الحرُّ ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه وإن نزل كذلك . وأخ من أبوين أحق من أخ من أب . وكذا بنوهم ، وأعمام ، وبنوهم ونحوهم ، ثم المولى المُنعم ، ثم عصباته ، ثم سلطانٌ بعد الكل ، وهو : إمام أو نائبه ، ولو من بغاة إذا غلبوا على بلد . فإن عدم ولي مطلقاً ، زوّج ذو سلطان في ذلك المكان كمعضل . فإن تعذّر وكُلت . قاله في الفروع ^(٢) .

ووليُّ أمةٍ ولو آبهة سيدها ولو فاسقاً أو مكاتباً . فإن كانت لامرأة فولَّيها وليُّ سيدتها إن كانت غير محجور عليها ، فيزوجها بإذنها ، بشرط نطقها به ولو بكراً ، / وإلا فيزوج أمتها وليها في مالها . قاله الأصحاب ^(٣) . وتقدم في الحجر ، ويجيرها من يجبر سيدتها . ويزوج معتقتها أقرب ولي لها بإذنها . ولا إذن لسيدتها ^(٤) .

ويشترط في ولي :

١، ٢، ٣ - حرية - إلا مكاتباً يزوج أتمه - ، وذكوريةً ، واتفاق دين - سوى من أسلم من مكاتبة ، وأم ولد ، ومدبرة لكافر ، وسوى أمة كافرة لمسلم ، والسلطان ^(٥) .
[ويأتي قريباً .
٤، ٥، ٦ - وعقلٌ] ^(٦) ، وبلوغٌ ^(٧) . وعنه : لا ^(٨) ، فيزوج ابن عشر ، وعدالة ولو

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، ونصب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في النكاح ، فللمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها ، وابنتها الصغيرة وتوكل عن الغير ، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلاولياها الاعتراض . انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٧-٢٤٧ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٧٩/٥ .

(٣) سقطت من المطبوعة .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٨/٧٢ .

(٥) انظر : ص ٦٣٨ .

(٦) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٧) ووافقه في : الإقناع ، ٣/١٧٣ ؛ والمنتهى ، ٢/١٦١ .

(٨) انظر : الكافي ، ٣/١٥ ؛ الفروع ، ٥/١٤٥ ؛ المبدع ، ٧/٤ ؛ الشرح ، ٤/١٥١ ؛ الإنصاف ، ٨/٧٣ .

ظاهراً، إلا في سلطان وسيد .

٦ - واشترط في المجرد والنظم ^(١) والوجيز ^(٢) والرعايتين والحاوي وغيرهم ^(٣) فيه الرشد . وهو : معرفة الكفاءة ^(٤) ، ومصالح [النكاح] . قاله أبو العباس ^(٥) . قال القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم : يشترط معرفته بالمصالح - وهو أظهر - . وفي شرح المحرر : وهو ضد السفية .

فإن كان طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زَوْج ^(٦) الأبعد . وإن عضل الأقرب زَوْج الأبعد . والعضل : منعها كفوفاً إذا طلبت ذلك ، ورغب كلُّ منهما في صاحبه بما يصح مهراً . ويفسق به إن تكرّر منه .

وإن غاب غيبة منقطعة ، زَوْج أبعد ، ما لم تكن أمة فيزوجها حاكم . وهي : ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة نصّاً ^(٧) ، أو تتعذر مراجعته ، كأسير ومحبوس أو لم يعلم مكانه . أو كان مجهولاً لا يعلم أنه عسبة ، ثم علم ، قاله أبو العباس ^(٨) . أو زوجت بنتاً ملائمة ، ثم استلحقها ^(٩) أب ^(١٠) .

ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال ، إلا إذا أسلمت أم ولده ، ومكاتبته ، ومدبرته فإليه ويأشره . يلي كتابي نكاح موليته الكتابية من مسلم ، ويأشره ويشترط فيه

(١) قال الناظم في عقد الفرائد وكنز القوائد ، ٧٧/٢ :

” وَصَحَّتْهَا مِنْ شَرْطِهَا أَنَّهُمْ كَوْنُهُ
بَعْقِدَ وَلِيٍّ مُرْتَضَى الْفِعْلِ مُرْشِدٍ “

(٢) انظر : الوجيز ، ق ١١٢/ب .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٧٤/٨ .

(٤) في المطبوعة : ” الكفر “ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب .

(٧) في ب : ” نفساً “ .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ، ٥١/٣٢ .

(٩) في ب : ” استلحقها “ تحريف .

(١٠) سقطت من ب .

شروط المسلم، ولا يزوّج [مسلم كافر^(١)] ، إلا سيّد أمة أو وليّ سيدتها ، أو سلطاناً .

وإن زوّج أبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوّج أحبني لم يصح .

• • •

ووكيل كلّ / واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً فلولي توكيل بغير إذن^{٢٢٥}ها ، وقبل إذن^{٢٢٥}ها له .
ويثبت له ما يثبت لموكل ، حتى في إخبار ، لكن لا بد من إذن غير مجبرة لو وكيل ، فلا يكفي إذن^{٢٢٥}ها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها . وإذن^{٢٢٥}ها له بعد توكيله فيما يظهر .

قال المنقح : " قلت : فلو وكل وليّ ، ثم أذنت لو وكيل صح ، ولو لم تأذن لولي ، وهو في كلامهم " ^(٢) .

ويشترط في وكيل وليّ ما يشترط فيه . وليس لو وكيل أن يتزوّجها لنفسه .
ويصح توكيله مطلقاً ، كـ " زوّج من شئت " ، ومقيداً ، كـ " زوّج فلاناً بعينه " .
ويشترط قول وليّ أو وكيله لو وكيل زوج : " زوّجت فلانة فلاناً " ، أو " زوّجت موكلك فلاناً فلانة " ، ويقول وكيل زوج : " قبلته لفلان " ، [أو لو كيلى فلان "] ^(٣) .
ووصيّه في نكاح بمنزلته ، أباً كان أو غيره . إذا نص له على التزويج ، فيُحبر من يجبره من ذكر وأنثى .

• • •

وإذا استوى الأولياء في الدرجة صح من كلّ منهم التزويج . والأولى / تقديم الأفضل . ثم الأسنّ ، فإن تشاحوا أقرع بينهم . فإن سبق المقروع فزوّج صح ، إن أذنت لهم . وإن أذنت لواحد تعيّن .

(١) في جـ : " كافر مسلمة " خطأ .

(٢) التنقيح المشيع ، ص ٢٩٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

وإن زوج اثنان ، ولم [يعلم السابق ، مثل أن يُجهل السَّبِق مطلقاً ، أو علم عين السابق ثم نسي ، أو جُهل سبقٌ] ^(١) ، فسخهما حاكم . ولو علم وقوعهما معاً بطلا . ولها في غير هذه نصف مهر يقرعان عليه . وإن ماتت فلاأحدهما نصف ميراثها بقرعة من غير يمين ^(٢) .

وإن مات الزوجان فإن كانت أقرت بسبق أحدهما فلا ميراث لها من غيره . وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له . فإن كان ادعى ذلك أيضاً دفع إليها ، وإلا فلا إن أنكر الورثة . وإن لم تكن أقرت بالسبق فلها ميراث أحدهما بقرعة .

وإذا زوج عبده الصغير بأمة أو بنته - إن صح - أو زوج ابنه بنت أخيه ، أو زوج وصي في نكاح صغيرة بصغير ^(٣) تحت حجره ونحوه ، صح أن يتولى طرفي عقد . وكذا ولي امرأة عاقلة . كابن عم ومولى وحاكم . أو وكل زوج الولي أو عكسه ، أو وكلاً واحداً ونحوه . ويكفي : " زوجت فلاناً فلانة " . أو " تزوجتها " ، إن كان هو الزوج أو وكيله ، إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين ، فيشترط ولي غيره ، أو حاكم .

• • •

وإذا قال لأمته القن أو مدبرته أو مكاتبته أو أم ولده أو معلق عتقها على صفة : " أعتقتك وجعلت عتقك صداقك " نصاً ، أو " جعلت عتق أمي صداقها ، أو صداق أمي عتقها " ، أو " قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ، أو أعتقتها على أن عتقها صداقها " ، أو " أعتقتك على أن أتزوجك ، وعتقك صداقك " - نص عليهما ^(٤) - صح إن كان متصلاً نصاً بحضرة شاهدين .

ويصح جعل صداق من بعضهما رقيقاً ، ذلك البعض . وإن طلقها قبل دخول رجوع

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) في المطبوعة : " تميز " .

(٣) سقطت من أ .

(٤) انظر : مسائل صالح ، ٨٣/٣ (١٣٨٩) ؛ مسائل عبد الله ، ١٠٥٥/٣ (١٤٥٠) .

عليها بنصف قيمتها . فإن لم تكن قادرة ، أُجبرت على استسعاء^(١) نصاً .
ولو أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ، أو قال : " أعتقتك على أن تنكحيني " ورضيت
صح ، ثم إن نكحته ، وإلا لزمها قيمة نفسها . ويأتي في الصداق إذا سأل سيّدته
ذلك .

• • •

٤- ومنها : الشهادة . إلا على النبي ﷺ . ويشترط في شهادته .

الشرطان
الرابع
والخامس
٢٢٦

الذكورية ، والعدالة ظاهراً فقط . فلو بانا بعده فاسقين فالعقد صحيح . / قاله
الموفق^(٢) وغيره^(٣) .

والبلوغ ، والعقل ، ولو ضريرين .
ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين^(٤) . وينعقد بشهادة عدو الزوجين أو أحدهما أو
الولي ، لا بمتهم لرحم ،

ولا أصمّين أو أحرسين أو أحدهما كذلك .
ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعيّة ، ولا الإشهاد على إذنهما . والاحتياط
الإشهاد . وإن ادعى زوج إذنها ، فأنكرت صدقت قبل دخول لا بعده . ويأتي إذا أقر
الولي عليها به .

٥- والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح / عند الأكثر^(٥) . وهي حق لله ، والمرأة ،
والأولياء كلهم ، حتى من يحدث .

(١) الاستسعاء لغة : طلب السعي والعمل . واصطلاحاً : سعي الرقيق في فكك ما بقي من رقه إذا أعتق بعضه ،
فيعمل ويكتسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، وعليه يقال : استسعيته في قيمته ، أي : طلبت منه السعي بالمعنى
المتقدم . والاستسعاء يشبه الكتابة من وجه : وهو أنه إعتاق بعوض .

انظر : المصباح المنير ، ٢٢٧/١ ؛ الزاهر ، ص ٤٢٧ .

(٢) انظر : الملقن ، ص ٢٠٩ ؛ الكافي ، ٢٢/٣ .

(٣) وهو ظاهر مختصر الخرقى ، . وانظر : شرح الزركشي ، ٢٥/٥ ؛ الفروع ، ١٨٨/٥ .

(٤) في ب : " أو يمين " خطأ .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ، ؛ شرح الزركشي ، ٦٨/٥ .

فلو تزوجت بغير كفاء لم يصح ، ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ ^(١) . وعنه : ليست شرطاً للصحة ، بل للزوم ^(٢) . اختاره أكثر المتأخرين ^(٣) - وهو أظهر - ، ولمن لم يرض الفسخ ، من المرأة والأولياء جميعهم ، فوراً وتراخياً ، فهي حق للأولياء والمرأة . فلو زوجها أب بغير كفاء برضاها ، فلاخ فسخه نصاً .

٢٠١ - وهي : دين ومنصب ، - وهو النسب - ، فلا تزوج عفيفةً بفاجر ، ولا عربيةً بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء .

٥،٤،٣ - ومنها : حرية ، وصناعة غير زرية ، ويسار بمال بحسب ما يجب لها ، فلا تزوج حرة بعبد ، ولا بنت بزاز ^(٤) بحجّام ، ولا بنت تانيء ^(٥) بحائك ، ولا موسرة بمعسر .

*
* *

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٧٩/٣ ؛ والنتهى ، ١٦٨/٢ .

(٢) انظر : المحرر ، ١٨/٢ ؛ المبدع ، ٣٥/٧ ؛ الشرح ، ٢٠٦/٤ ؛ الإنصاف ، ١٠٦/٨ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٢١٠ ؛ الوجيز ، ق ١١٣/أ حيث قال : " ليست الكفاءة - وهي الدين والمنصب - شرط في صحته " .

(٤) البزاز : بائع البز . والبز : الثياب ، وقيل : نوع منها ، وقيل : البز من الثياب : أمتعة البزاز ، وقيل : متاع البيت من الثياب خاصة .

انظر : لسان العرب ، ٣١١/٥ ؛ المصباح المنير ، ٤٧/١ ؛ الملابس العربية ، ص ٩٣ .

(٥) التانيء : لفظ مشترك يطلق على المقيم بالبلد المستوطن به ، وعلى المستغني الكثير ماله ، وجمعه : تناء ، مثل كافر وكفار .

والمراد هنا المعنى الثاني ، وقد صحف تصحيقات طريفة ، ففي شرح المنتهى ، ٢٧/٣ ؛ والإقناع ، ١٧٩/٣ : ثاني ، حتى قال محققه إنها مقحمة . وفي المطبوعة : قاني ، ولا وجه له .

انظر : المصباح المنير ، ٧٧/١ ، القاموس المحيط ، ٩/١ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وهن قسمان :

❖ محرمات على الأبد ، وهن أربعة أقسام :

١ - أحدها : بنسب . وهن : الأم ، والجدّة من كل جهة وإن علت ، وتحرم بناته من حلال وحرام ، وشبهة ، ومنفية بلعان ، وبنات الأولاد وإن سفلن^(١) ، والأخت من كل جهة ، وبناتها ، وبنات ابنتها ، وبنات كل أخ وبناتها ، وبنات ابنه وبناتها وإن نزلن ، وعماته وعمّة أبيه وأمه ، وعمّة العمّ لأب لا لأم ، وخالاته ، وخالة العمّة لأم ، لا لأب ، وتحرم عمّة الخالة لأب لا عمّة الخالة لأم .

٢ - وتحرم زوجات النبي ﷺ فقط على غيره ولو من فارقها . وهن زوجاته دنيا وأخرى . وتباح بنت عمّة وبنت خالة .

٣ - ويحرم من رضاع ما يحرم من نسب . قال ابن البنا^(٢) ، وابن حمدان ، وصاحب الوجيز^(٣) إلا أم أخيه وأخت ابنه ، يعني فلا يحرم^(٤) بالرضاع ، وفيها أربع صور^(٥) ؛ ولهذا قيل : إلا المرضعة وبناتها على أبي المرتضع ، وأخيه من النسبة ، وعكسه^(٦) ، والحكم

(١) في أ : "سقطن" تحريف .

(٢) قاله في الخصال . انظر : الإنصاف ، ١١٣/٨ .

(٣) الحسين بن يوسف بن محمد بن السري ، الدجيلي ، ثم البغدادي ، سراج الدين ، أبو عبد الله . والدجيلي نسبة إلى دجيل نهر كبير ببغداد ، إمام فقيه متفنن يقال إنه تلقن سورة البقرة في يومين والخواصم في سبعة أيام . من مصنفاته : "الوجيز" في الفقه ، وعرض على شيخه الزرياني فأعجبه . و "نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين" . توفي سنة ٧٣٢ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٠٧/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٣٤٩/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٩٩/٦ .

وانظر النقل عنه في : الوجيز ، ق ١١٣/أ .

(٤) لعل الصواب : فلا تحرمان .

(٥) في ب : "وفيها" .

(٦) زيادة من أ .

(٧) وهو أم المرتضع وأخته من النسب لا يحرمان على أبي المرتضع ولا ابنه - الذي هو أخو المرتضع في الرضاع .

(١) صحيح . وهو في كلامه في الرضاع ، لكن الأظهر عدم الاستثناء ؛ لأن إباحتهن لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب . والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لا ما يحرم بالمصاهرة .^(٢)

٤ - ويحرم أمهات نسائه ، [وزوجات آبائه وأبنائه بمجرّد عقد دون بناتهن . وتحرم الربائب^(٣) ، وهنّ : بنات نسائه^(٤) اللاتي دخل بهن ، دون اللاتي لم يدخل بهن . فإنّ من قبل دخول ، أو أبانهن بعد خلوة وقبل وطء ، لم تحرم البنات . وتحرم بنت ربيه نصّاً ، وبنت ربيته .

وتباح زوجة ربيه نصّاً ، وأخت أخيه لأمه ، وبنت زوج أمه ، وزوجة زوج أمه ، وحماة ولده ووالده ، وبناتهما .

ويباح لها ابن زوجة ابنها ، وزوج زوجة أبيها^(٥) ، وزوج زوجة ابنها . ويثبت تحريم مصاهرة بوطء حلالٍ وحرامٍ وشبهة ولو في دبر ، ولا يثبت إن كانت ميتة أو صغيرة لا يُوطأ مثلها^(٦) ، ولا بمباشرتها ونظر إلى فرجها / وخلوة لشهوة . وكذا لو

٢٢٧

(١) والذي هو : الإباحة في الصور الأربعة .

(٢) فأمّ أخيه إنما حرّمت من غير الرضاع ، من جهة أخرى هي كونها زوجة أبيه وهذا من جهة تحريم المصاهرة ، لا من جهة تحريم النسب ، وكذلك أخت ابنه ، إنما حرّمت لكونها ربيّة ، فلا حاجة لاستثنائهما ، لذا نجد الزركشي - رحمه الله - قال : " والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما " شرح الزركشي ، ١٥٦/٦ .

(٣) الربيّة : بنت الزوجة من غير الزوج ؛ سميت بذلك لأنه يقوم بها غالباً . تبعاً لأمها . والذكر يقال له : ربيب . انظر : لسان العرب ، ٤٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٢٢ ؛ المصباح المنير ، ٢١٤/١ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في جـ : " إبنها " .

(٦) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " ... فالصحيح الذي لا ريب فيه أن الوطء الحرام لا ينشر الحرمة سواء كان الواطئ أو الموطوء كبيراً وصغيراً ؛ لأنه لا يمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه ، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه .. فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها والله أعلم " الفتاوى السعدية ، ص ٤٩٣ -

فعلت هي ذلك . ومن تلوط بـغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهما أم الآخر / وبنته نصاً .
 ٥ - وتحرم الملاعنة على التأييد ، ولو أكذب نفسه ، أو كان اللعان بعد البيّونة أو
 في نكاح فاسد^(١) .

• • •

١ - ويحرم جمعه بين أختين ، وبين^(٢) امرأة وعمّتها أو خالتها - وإن علنا من كل
 جهة - من نسب أو رضاع ، وبين خاليتين بأن ينكح كل منهما [ابنة الآخر فيولد لكل
 بنت ، أو عمّتين بأن ينكح كل منهما أم الآخر ، فيولد لكل بنت^(٣)] ، أو عمّة وخالة
 بأن ينكح امرأة ، وابنه أمّها ، فيولد لكل بنت ، وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما
 ذكراً والأخرى أنثى ، حرم نكاحه .

لا بين أخت رجل من أبيه وأخته من أمّه ، ولو في عقد واحد . قاله ابن حمدان
 وغيره^(٤) . ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها . فإن تزوّجهما في عقدين ، أو
 تزوّج إحداهما في عدة الأخرى ولو بطلاق بائن ، فالثاني باطل .

وإن اشترى أخت امرأة أو عمّتها أو خالتها ، صح ، ولم يحل وطؤها حتى يطلق
 امرأته ، وتنقضي عدّتها . وإن اشترى إحداهما في عقد واحد صح . فإن وطئ إحداهما لم تحل
 له الأخرى . فلو خالف وفعل ، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما بإخراج عن
 ملكه ، ولو يبيع للحاجة . قاله أبو العباس^(٥) وابن رجب^(٦) - وهو أظهر - . قلت :

(١) النكاح الفاسد : ما كان مختلفاً في صحته بين الفقهاء ، كالنكاح بدون شهود ، ونكاح المحرم بالحج ،
 والنكاح بدون ولي ، والنكاح الفاسد لا حدّ في الوطء به ، وتحبّ العدة فيه بالخلوة وبالوفاة ، ويساوي
 الصحيح في اللعان إذا كان بينهما ولد يريد نفيه ، ويخالفه في التوارث حيث لا يثبت به .

انظر : المغني ، ٣٥٤/٩ - ٣٥٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١١٤ ؛ معجم الفقه الحنبلي ، ٩٨٢/٢ .

(٢) في ب : " وبنت " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ١٢٣/٨ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢١٢ .

(٦) انظر : القواعد لابن رجب ، ص ٣٠٣ .

وغيرهما^(١)، ولا ثم صريح يخالف ما قالاه^(٢)، قال المنقح: قلت: "وكذا الهبة"^(٣)، أو تزويج بعد استبراء لا بمجرد تحريم نصاً. فإن عادت إلى ملكه، ولو قبل وطء الباقية، لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى نصاً. قال ابن نصر الله: "هذا إذا لم يجب استبراء، فإن وجب لم يلزمه ترك أختها فيه". وهو حسن. ولا تكفي كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار.

وإن وطئ أمته أو عتق سريته، ثم تزوج أختها في مدة استبراء، لم يصح. ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا، لم يجز في العدة أن يتزوج أختها، ولا يطأها إن كانت زوجة نصاً، ولا يعقد على رابعة، ولا يطؤها. ويحرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة إلا على واطئ، إن لم تكن لزمته عدة من غيره.

ويحرم جمع حر أكثر من أربع نسوة إلا النبي ﷺ، فكان له نكاح ما شاء، ونسخ تحريم المنع، وعبد أكثر من اثنتين، ولمن نصفه حر فأكثر نكاح ثلاث نصاً. ومن طلق واحدة من نهاية عدده، حرم تزويج بلها قبل انقضاء عدتها، بخلاف موتها نص عليهما^(٤).

• • •

(١) انظر: المغني، ٥٣٩/٩؛ الفروع، ٢٠٠/٥؛ الشرح الكبير، ٢١٩/٤.

(٢) سقطت من المطبوعة.

وهذه إشارة من المؤلف - رحمه الله - إلى الرد على من زعم أن للإمام أحمد - رحمه الله - رواية بالكراهة في هذه المسألة، وقد تشدد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك، وغلط من قال بهذه الرواية ونسبها إلى الغفلة عن معرفة دلالات الألفاظ ومراتب الكلام المنسوب إلى الإمام أحمد - رحمه الله -.

انظر: مجموع الفتاوى، ٦٩/٣٢-١٨٤، ٧٠؛ شرح الزركشي، ١٧٠/٥، مهم.

(٣) التنقيح المشيع، ص ٢٩٣.

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ في من طلق واحدة من نهاية عدده فلا يتزوج بلها قبل انقضاء عدتها، ٢١٢/٢.

(١٠٣٨).

وتحرم مزوجة ومعتدة ومستبرأة من غيره ، وتحرم زانية حتى تتوب ، بأن تراود عليه ^(١) فتمتنع نصاً . وقيل : كغيرها ^(٢) . اختاره الموفق ^(٣) وغيره ، وقدمه في الفروع ^(٤) .
ومنع النبي ﷺ من نكاح كذايئة ، وأمة ولو مسلمة ، ومطلقة ثلاثاً ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ومحرمة حتى تحل .

ولا يحل لمسلمة نكاح كافر ، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل كتاب . ولا
يجل نكاح من أحد أبويها غير / كتابي ، ولو اختارت دين أهل الكتاب . ولكتابي نكاح
مجوسية ، ووطؤها بملك يمين ، لا مجوسي لكتابي نصاً .
وتحل نساء بني تغلب ، ومن في معناهن .

242 / وليس لمسلم ولو عبداً نكاح أمة كتابي ، ولا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا
أن يخاف عنت ^(٥) العزوبة لحاجة متعة ، أو لحاجة خدمة نصاً - ولم يذكر الخدمة
جماعة ^(٦) - ، ولا يجد مالا حاضراً يكفي لنكاح حرّة ولو كتابي ، فتحل ، ولو قدر على
ثمن أمة . وقيل : لا ، ولو كتابي . واختاره جمع كثير ^(٧) ، وهو أظهر . وله فعل ذلك مع

(١) روافقه في : الإقناع ، ١٨٣/٣ ؛ والمنتهى ، ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٣٩/٨ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٢١٠ ؛ الكافي ، ٥٠/٣ .

(٤) انظر : الفروع ، ٢٠٦/٥ .

وبهذه الرواية أخذ بعض أئمة الدعوة السلفية بنجد ؛ لأن المرادة من أعظم المنكرات ، ولو كان الغرض منها
التحريم والامتناع ؛ لأنه إن راودها فاجر وقع في الفحور ، وإن راودها تقي حشي عليه وعليها الوقوع في
المنكر ، ولا تقاس هذه المسألة على تجربة من أراد معاملة شخص أو صداقته وهو يجهل حاله ؛ لأن ذلك
يحصل به المقصود من غير فتنة ، أما هذه فلا تؤمن الفتنة فيها ، وتأمل عواقب الأخذ بالمنهبة في هذه المسألة
مع حال الناس اليوم !! .

انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٤٩٧ بتصرف ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣١٨/٣ .

(٥) العنت في اللغة : المشقة الشديدة ، يقال : عنت فلان ، إذا وقع في أمر يخاف منه التلف . واصطلاحاً :
الخوف من الوقوع في الزنا .

انظر : المفردات ، ص ٣٤٩ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٣ ؛ الزاهر ، ص ٣١١ .

(٦) انظر : ٢٠٧/٥ .

(٧) انظر : تفصيلهم في : الإنصاف ، ١٤٠/٨ .

واختاره هذه الرواية في : المقنع ، ص ٢١٢ ؛ الإقناع ، ١٨٧/٣ ؛ المنتهى ، ١٧٧/٢ .

صَغَرَ زوجته الحرّة ، أو غيبتها ، أو مرضها بشرطه ، ولو أيسر بعد نكاحها ، أو نكح حرّة ، أو زال خوف العنت ونحوه لم يبطل نكاحها . وإن تزوج حرّة فلم تعفّه ، جاز له نكاح أمة بشرطه ، وكذا لو تزوّج أمة فلم تعفّه ، ساغ له نكاح ثانية ، ثم ثالثة ، ثم رابعة .

وكتابي حربي في ذلك ، كمسلم . وولد الجميع منهنّ رقيق إلا بشرط ، قاله في الروضة ، وابن القيم . ولقنٌ ومدبّرٌ ومكاتبٌ ومعتقٌ بعضه نكاح أمة ولو على حرّة ، وإن جمع بينهما في عقد جاز . وليس لعبد نكاح سيده ، ولا لحر نكاح أمة أو أمة ولده ^(١) ، ولا لحرّة نكاح عبد ولدها . ولعبد نكاح أمة ابنه ، ولأمة نكاح عبد ولدها ، وإن ملك حرّاً ، أو ولده الحرّ ، أو مكاتبه زوجته أو بعضها ، انفسخ نكاحها .

وكذا لو ملكت زوجة ، أو ولدها ، أو مكاتبها زوجها أو بعضه ^(٢) ، ولو جمع بين محلّة ومحرمّة مفردتين في عقد واحد ، صح فيمن تحل نصّاً . ولو تزوج أمّاً وبتّاً في عقد واحد ، بطل في الأم فقط .

ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بملك يمين إلا أمة كتابية . ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصّاً .

ولا يحرم في اللجنة زيادة العدد . ولا الجمع بين المحارم . ذكره أبو العباس ^(٣) .

*
* *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

تقدم معناها في شروط البيع . ومحل المعتبر منها صلب العقد . قال المنتقح : " قلت : وكذا لو اتفقا عليه قبله " وقاله جماعة ^(٤) ^(٥) .

(١) سقطت من ب .

(٢) في ج : " بعضها " خطأ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢١٨ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٣ ؛ والمنتهى ، ١٧٨/٢ .

(٥) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٢٩٥ .

وهي قسمان :

صحيح : كزيادة في مهر ، أو نقد معين ، أو لا يخرجها من دار أو بلد ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى . وإن شرط لها طلاق ضربتها صح ^(١) ، وقيل : لا ^(٢) . وهو أظهر .

ومثله بيع أمته ، فهذا صحيح لازم الزوج ، ولا يجب الوفاء به ، بل يسن ، فإن لم يف ، فلها الفسخ بفعله لا بعزمه خلافاً للقاضي .
وخيارها على التراضي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا من قول أو تمكين مع العلم ، ومتى بان ، بطل حقها من الشرط .

• • •

وفاسد ومنه :

- ١ - نكاح الشغار ^(٣) . وهو : أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما . فإن سَمُوا مهرأً صح نصاً . إن كان مستقلاً - غير قليل ، ولا حيلة نصاً - . ولو سُمي لواحدة ولم يُسم لغيرها ، صح نكاح من سُمي لها .
- ٢ - ومنه : نكاح محلل ^(٤) ، يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ، أو فلا نكاح بينهما ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٠/٣ ؛ والمتهى ، ١٧٩/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٢١٢/٥ ؛ المبدع ، ٨١/٧ - ٨٢ ؛ الشرح ، ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٨ .

(٣) الشغار : مادة (شغر) في اللغة تطلق على معان منها : شجر بمعنى خلا ، يقال : شجر البلد ، أي : خلا عن حافظ يمنعه . ونكاح الشغار ؛ لأنه حال عن المهر ، وتأتي شجر بمعنى : رفع الكلب إحدى رجله ليقول . ومعناه في نكاح الشغار كأن أحدهما يقول للآخر : رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه . وهو في الاصطلاح : تزويج كل واحد صاحبه حرمة على أن يضع كل واحد صدق الأخرى ، ولا من سوى ذلك .

انظر : المصباح المنير ، ٣١٦/١ ؛ المطلع ، ص ٣٢٣ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) المحلل : هو متزوج المطلقة ثلاثاً ؛ لتحلل للأول ؛ سمي محلاً لقصدته إلى التحليل ، كما يسمى مشترئاً إذا قصد الشراء .

انظر : لسان العرب ، ١٦٧/١١ ؛ المصباح المنير ، ١٤٧/١ .

243 / أو نوى ذلك نصّاً ، أو اتفقا عليه قبله ، لم يصح . ولو زوج عبده بمطلّقه ثلاثاً ، ثم وهبها العبد أو بعضه ؛ لينفسخ النكاح ، لم يصح وهو كمحلّل .
ولو دفعت مالا هبة لمن تنقّب به ؛ ليشترى مملوكاً فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها ، انفسخ نكاحها ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ، ولا منويٌّ ممن تؤثر نيته وشرطه ، وهو : الزوج . ولا أثر لنية الزوجة والولي . قاله / في أعلام الموقعين . ٢٢٩
وقال : " صرح أصحابنا بأن ذلك يحلّها " ^(١) ، وذكر كلامه في المغني ^(٢) فيها ، قال في المحرر والفروع ^(٣) وغيرهما ^(٤) : " ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته " . انتهى . قال المنقّح : " قلت : الأظهر عدم الإحلال " ^(٥) .

قلت : إن صحَّ نكاح العبد للحرّة أحلّها وإلا فلا . ولعله مراد المنقّح .
٣ - ومنه : نكاح مُتعة ^(٦) ، يتزوجها إلى مدة ، أو بشرط طلاقها في وقت ، أو ينويه بقلبه نصّاً . - وخالف الموفق ^(٧) وغيره فيها ^(٨) - ، فباطل . وإن علّقه على شرط ، كـ " زوجتك إذا جاء رأس الشهر " ، أو " رضيت أمها " ، لم يصح ، إلا " زوجت أو قبلت إن شاء الله " . وفي المحرر وغيره : مُستقبَل ؛ ليصح على ماض وحاضر ، كـ " زوجتك هذه إن كانت بنتي أو كنت وليها " ، أو " انقضت

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ٤٥/٤ .

(٢) انظر : المغني ، ٥٤/١٠ .

(٣) انظر : المحرر ، ٢٤/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٢١٦/٥ .

(٥) التنقيح المشيع ، ص ٢٩٥ .

(٦) المتعة : والمتاع في اللغة : الانتفاع ، وسمي به نكاح المتعة ؛ لانتفاعها بما يعطيها بها لقضاء شهوته . وفي الاصطلاح : نكاح المرأة إلى أجل معلوم .

انظر : المصباح المنير ، ٥٦٢/٢ ؛ الزاهر ، ص ٣١٤ ؛ المطلع ، ص ٣٢٣ .

(٧) انظر : المقنع ، ص ٢١٣ .

(٨) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشارح ابن أبي عمر ، وقال : هذا قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي وهي مثل ما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها .

انظر : المغني ، ٤٨/١٠ - ٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢٤٣/٤ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٠٦/٣٢ .

عدتها " . وهما يعلمان ذلك . أو " شئت " ، فقال : " شئت وقبلت " ونحوه .
ذكره أبو العباس وغيره .

٤ - ومنه : أن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو لا كسوة ، أو لا قسَم ، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها ، أو أقل ، فهذا باطل ، ويصح العقد .

• • •

وإن شرطاً أو أحدهما الخيار أو عدم وطء ، أو " إن جاءها بالمهر في وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بينهما " ، بطل الشرط وصح النكاح ، وكذا شرط خيار في مهر . وإن شرطها مسلمة ، فبانت كتابية خیر ، والعكس بالعكس .

وإن شرطها أمة فبانت حرة ، أو شرط صفة فبانت أعلى منها ، فلا خيار له . وإن شرطها بكرًا ، أو جميلة ، أو نسيئة ، أو شرط نفى العيوب التي لا يفسخ بها نكاح فبانت بخلافه ، فله الخيار نصًّا^(١) . وعنه : لا^(٢) ، فله في البكر^(٣) ما بين المهرين ، قاله ابن عقيل والشيرازي^(٤) ، وقياسه الباقي .

وإن تزوج أمة يظنها حرة ، أو شرطها حرة ، فولده منها حرٌّ ، ويفديه بقيمته يوم وضعه إن ولدته حياً . ويفرق بينهما إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإماء ، وإن كان ممن يجوز له ذلك خیر ، وما ولدته بعد مقامه رقيق . وإن كان المغرور عبداً فولده حر ، ويفديه إذا عتق ؛ لتعلقه بدمته ، ويرجع به على من غرَّه ، وبالمهر المسمى أيضاً ، فإن كان الغارُّ السيد ، ولم يعتق بذلك ، فلا شيء له على الزوج ، وإن كانت الأمة تعلق بربقتها ، وإن كانت مكاتبَةً فلا مهر لها . وإن كان أجنبياً رجع عليه .

وإن شرطته حرّاً أو ظنته فبان عبداً ، فلها الخيار إن صح النكاح .

• • •

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٤/٣ ؛ والمتهى ، ١٨٣/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٧٢/٣ ؛ المحرر ، ٢٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٢٠/٢ ؛ البدع ، ٩١/٧ ؛ الشرح ، ٢٤٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٦٨/٨ .

(٣) في المطبعة : " النار " .

(٤) انظر : الإنصاف ، ١٦٨/٨ .

وإن عتقت أمة وزوجها حر أو بعضه ، فلا / خيار لها ^(١) . وقيل : بلى في المبعوض ^(٢) .
 فلو عتق بعضها والحالة هذه فلا خيار لها . وإن كان عبداً فلها فسخ النكاح بغير حاكم .
 فإن عتق قبل فسخها أو مكنته من وطئها أو مباشرتها ، - ولو ادعت الجهل بالعتق أو بملك الفسخ - ، فلا خيار لها نصاً ^(٣) . وقيل : لا ^(٤) - وهو أظهر - .

244
حكم من
عتقت تحت
رقيق أو غيره

وهو على التراخي ما لم يوجد منها دليل على الرضا . فإن كانت صغيرة أو مجنونة ،
 فلها الخيار إذا بلغت تسعاً أو عقلت ، وليس لوليها خيار عنها . فإن طلقت قبل اختيارها ،
 وقع الطلاق وبطل خيارها إن كان بائناً ، وإلا فلا .

وإن عتقت معتدة رجعية فلها الخيار ، فإن رضيت بالمقام ، بطل خيارها ، وإن
 فسخت بعد دخول فالمسمى أو مهر مثل ؛ لعدم تسمية لسيد ، / وقبله لا مهر .

٢٢٠

وإن أعتق أحد شريكين وهو معسر ، فلا خيار لها . فلو زوج مدبرة له لا يملك
 غيرها - وقيمتها مائة - بعبد على مائتين مهراً ، ثم مات سيدها عتقت ، ولا فسخ لها
 قبل دخول ؛ لثلا يسقط مهر أو يتنصف فلا تخرج من الثلث ، فيرق بعضها فيمتنع
 الفسخ ، فهذه مستثناة من كلام من أطلق ^(٥) ، وإن عتق الزوجان معاً فلا فسخ لها .

* *

بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وهي أقسام :

١ - يختص بالرجال حباً ^(١) وعُنة ^(٢) . فإن اختلفا في إمكان جماع يباقي مقطوع ، فقولها ،

- (١) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٥/٣ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .
 (٢) انظر : الفروع ، ٢٢٥/٥ ؛ البدع ، ٩٦/٧ ؛ الشرح ، ٢٥٠/٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٧/٨ .
 (٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٦/٣ ؛ والمنتهى ، ١٨٥/٢ .
 (٤) انظر : الكافي ، ٦٦-٦٧ ؛ المحرر ، ٢٦/٢ ؛ الفروع ، ٢٢٦/٥ ؛ البدع ، ٩٧/٧ ؛ الشرح ، ٢٥٢/٤ ؛
 الإنصاف ، ١٧٨/٨ .
 (٥) ومن أطلق ذلك الموفق - رحمه الله - . انظر : المقنع ، ص ٢١٤ .
 (٦) الحب في اللغة : القطع ، يقال : جبة جَباً وجباً ، وجب حصاه جَباً : استأصله ، والمحبوب الذي استوصل -

ويحتمل قوله إن لم تكن بكرًا . وإن اعترف بعُنة أو قامت به بينة ، أجل سنة نصًّا منذ ترافعه . فإن عدما ولم يدَّع ، وطأها ، حلف ، فإن نكل أجل ، فإن وطئ فيها ، وإلا فلها الفسخ ، وإن اعترفت بوطئه مرة فليس بعين .

وإن وطئ غيرها أو وطئها في دبر أو نكاح سابق لم تنزل عُنته ؛ لأنها قد تطرأ . وإن ادعى وطء بكرٍ فشهدت بعُنتها امرأة ثقة ، أجل ، وعليها اليمين إن قال : " أزلتها وعادت " ، وإن شهدت بزوالها ، لم يؤجَّل ، وعليه اليمين إن قالت " زالت بغير وطء " . وإن كانت ثيباً وادعى وطأها بعد ثبوت عُنته وأنكرته ، فقولها ، وإن ادعى الوطء ابتداءً مع إنكاره ^(١) العُنة فأنكرته ، فقولها .

٢ - ومنها : خاص بالنساء ، كرتق ، وهو : سدّ فرج لا يسلك فيه الذكر ^(٢) ، ومثله قَرَنٌ ^(٣) وعَقْلٌ ^(٤) ورغوة تمنع لذة الوطء ، فيثبت له الخيار ، ويثبت أيضاً بانخراق ما بين السَّيْلين ، وما بين مخرج بول ومني .

= ذكره وخصيته .

انظر : لسان العرب ، ٢٤٩/١ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٥٦ ؛ الزاهر ، ص ٣١٧ .
(٧) العُنة في اللغة : من عَنَّ بمعنى : اعترض ، يقال : عَنَّ في السماء نجم ، أي : عرض من ذلك ، وتقول عن لي كذا ، أي : اعترض . والعُنة : العجز عن الجماع لمرض يصيبه ، ويسمى صاحبه العُنَّين ؛ لأنه اعترضه ما يمنعه عن النساء .

انظر : لسان العرب ، ٢٩١/١٣ ؛ الزاهر ، ص ٣١٧ ؛ الدر النقي ، ٦٤١/٣ .

(١) في ج : " إمكان " .

(٢) انظر : المطلع ، ص ٣٣٣ ؛ الدر النقي ، ٦٣٤/٣-٦٣٥ .

(٣) القَرَنُ : مصدر قَرَنَت المرأة قَرَنًا ، إذا كان في فرجها قَرَن . واختلف في معناه : فقال الشافعي : عظم في الفرج يمنع الوطء . وقال غيره : لا يكون في الفرج عظم ، إنما هو لحم ينبت فيه . وقال ابن مالك في المثلث : " هو عظم في الرحم ، أو غدة مانعة من ولوج الذكر " .

انظر : الأم ، ٨٤/٥ ؛ إكمال الإعلام ، ٥٠٨/٢ ؛ الدر النقي ، ٦٣٦/٣ .

(٤) العَقْلُ : شيء مدوّر يخرج من رحم المرأة وحياء الناقة ، شبه الأذرة في الرجل - وفي الرجل شيء مدوّر كالبيضة يخرج من الدبر ، وامرأة عفلاء أي : ضيقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٦١٢/٢ ؛ الدر النقي ، ٦٣٦/٣ .

٣ - ومنها : مشترك ، وهو جُذَام^(١) ، وبرص ، وجنون - ولو غير مطبّق - ، وبَخَرُ فَم^(٢) ، وفرج ، واستطلاق بول ونحو ، وقروح سيّالة في فرج ، وباسور^(٣) ، وناصر^(٤) ، وخصي ، وسِلٌّ ، ووجاء^(٥) ، وكونه خنثى مُشكِلاً - وصحّ نكاحه - ، أو غير مُشكِل ، ووَجَدَ^(٦) أحدهما بالآخر عيباً به مثله ، وحدوثه بعد عقد ولو بعد دخول ، صرّح به أبو العباس في شرح المحرّر^(٧) ، وتعليلهم يدلّ عليه ، واستحاضة ، وقرعُ رأس ، وله ريح منكرة ، [فهذه كلها تثبت] الخيار .

• • •

وهو على / التراخي ، لا يسقط إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا من قول أو وطء أو تمكين مع العلم به إلا في العُنة ، فإنه لا يسقط بغير قول .

ولا يصح فسخ إلا بحكم حاكم ، فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار ، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده أو بعد خلوة فلها المسمى ، ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة ، ووليّ ، ووكيل ، فلو وجد من المرأة والولي ، فالضمان على الولي ، ومثلها - في

(١) الجُذَام : علة تتاكل منها أعضاء الجسد ، من أعراضها ظهور بقع حمراء أو بنية اللون على الجلد ، يقرن بها فقدان الإحساس ببعض أجزاء الجسم ، وربما تطور المرض فادى إلى تساقط أصابع اليدين والقدمين .

انظر : المعجم الوسيط ، ١١٣/١ ؛ الموسوعة الطبية الحديثة ، ٦٣٨/٥ - ٦٣٩ .

(٢) البَاسُورُ : طَيَّة (أوردة) سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي (المستقيم) ، وجمعها : بواسير ، والبواسير : مرض يحدث فيه تمدّد وريدي دواليّ في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٨٦/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٦/١ ؛ الموسوعة الطبية الحديثة ، ٢٤٩/٢ .

(٣) النَّاصُورُ - أو النَّاسُور - : قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة ، وكثيراً ما تكون حول المقعدة ، وهو قرحة لا تزال تنتقض ، وقد يستعصي شفاؤها ، فكُلّما برئ جزء منها عاوده الفساد .

انظر : القاموس المحيط ، ١٤٨/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٩١٧/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦٠٨/٢ .

(٤) الوجاء : رضٌ عروق البيضتين حتى تنتفخان من غير إخراج فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة . انظر المصباح المنير (وجأ) ، ٦٥٠/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٥) بعدها في جـ : " أن " .

(٦) انظر قريباً منه في : مجموع الفتاوى ، ١٧٢/٣٢ - ١٧٣ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب .

الرجوع على الغار - لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها ، ويلحقه الولد ، ويجهز زوجته بالمهر الأول.

• • •

وليس لولي صغيرة أو مجنونة ، أو صغير أو مجنون ، ولا سيد أمة تزويجهم معيياً يردّ به ، ولا لولي كبيرة تزويجها به بغير رضاها فلو خالف وفعل ، لم يصح مع علمه ، وإلا صح ، وله الفسخ إذا علم .

وإن اختارت كبيرة نكاح مجنون أو مجذوم أو أبرص فلوليها العاقد منعها^(١) ، وقيل : وغيره من الأولياء^(٢) - وهو أظهر - . وإن اختارت نكاح محبوب أو عَيْنٍ لم يملك منعها . وإن علمت العيب بعد / عقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ . ولا فسخ بخرس ، أو صمم أو عمى أو زمانة أو عرج مما يردُّ به مبيع غير ما ذكر .

*
**

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

وهو صحيحٌ حكمه كنكاح المسلمين . ونقرُّهم على فاسده إذا اعتقدوا حلّه ، ولم يرتفعوا إلينا^(٣) . وإن أسلموا أو أتونا أو ترفعوا إلينا قبل إسلامهم في ابتداء العقد ؛ لنعقده لهم عقدناه على حكمنا ، وإن كان في أثنا^(٤) ، حتى ولو أسلم الزوجان . فإن كانت المرأة تباح إذا كعقده في عدّة فرغت ، أو بلا شهود - نص عليهما - أو بلا وليٍّ وصيغَةٍ^(٥) ، أو على أخت ماتت أقرّاً .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٢/٣ ؛ والمتهى ، ١٩١/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٦٤/٣ ؛ المحرر ، ٢٦/٢ ؛ المبدع ، ١١٣/٧ ؛ الشرح ، ٢٦٦/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٠٥/٨ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) الأولى أن يقول : وإن كان بعده كما عبر بذلك في : الفروع ، ٢٤٢/٥ ؛ المحرر ، ٢٧/٢ ؛ الوجيز ، ق

١١٣/ب .

(٥) الصيغة لغة : العمل والتقدير ، يقال : صيغة القول كذا أي مثاله وصورته ، وصيغة الأمر كذا ، أي هيئته التي -

وإن كانت ممن يحرم ابتداءً نكاحها فرق بينهما^(١) . وعنه : مع تأييد مفسد أو مجمع^(٢) عليه .

ولو نكح ذات محرمه أو من هي في عدتها ، أو حبلى من زنا ، أو شرط الخيار فيه متى شاء - إذا لم يصح من مسلم - أو [مدة هما]^(٣) فيها ، أو استدأ نكاح مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، فرق بينهما .

وإن قهر حربي حريية فوطئها أو طأوعته - واعتقده نكاحاً - أقرّاً ، وإلا فلا . فإن كان المهر المسمى صحيحاً أو فاسداً ، فقبضته استقر ، وإن كان فاسداً لم تقبضه أو لم يسم ، فرض لها مهر مثل . وإن قبضت بعض المسمى ، وجب قسط ما بقي من مهر مثل . ويعتبر القسط - فيما يدخله كيلٌ أو وزنٌ أو عددٌ - به .

• • •

وإن أسلم الزوجان معاً ، أو أسلم زوج كاتية ، بقي نكاحهما . وإن أسلمت كاتية أو أحد زوجين غير كتابيين قبل دخول ، انفسخ ولا مهر . وإن أسلم قبلها وقبل دخول ، أو أسلما فقالت : " سبقتني " ، فقال : " بل أنت " ، أو قال : " سبق أحدنا ، ولا نعلم عينه " ، فلها نصف المهر^(٤) . وعنه : [لا مهر لها في الأولى - وهو أظهر - واختاره جماعة ، وقدمه في الفروع وغيره]^(٥) .

- بني عليها ، وصيغة الكلام ، ألفاظه التي تدل على مفهومه وتختص به . أما الصيغة في العقود فهي : الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد ، والتي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد . وتسمى عند الفقهاء الإيجاب والقبول .

انظر : لسان العرب ، ٤٤٢/٨ ؛ المدخل الفقهي العام ، ٣١٨/١ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢١٧-٢١٨ .

- (١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٣/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩٢/٢ .
- (٢) انظر : المحرر ، ٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٤١/٥ ؛ المبدع ، ١١٥/٧ ؛ الإنصاف ، ٢٠٧/٨ .
- (٣) ما بين القوسين سقط من ب .
- (٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٤/٣ ؛ والمنتهى ، ١٩٣/٢ .
- (٥) انظر : الكافي ، ٧٤/٣ ؛ المبدع ، ١١٨/٧ ؛ الشرح ، ٢٦٩/٤ ؛ الإنصاف ، ٢١١/٨ .
- (٦) انظر : المحرر ، ٢٨/٢ ؛ النظم ، ٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٤٦/٥ .
- (٧) ما بين القوسين سقط من ب .

وإن قال : / " أسلمنا معاً ونحن على نكاحنا " ، وأنكرته ، فقولها .

وإن أسلم أحدهما بعد دخول وقَفَ الأمر على فراغ عدة . فإن أسلم الثاني فيها بقي النكاح ، وإلا تبينا فسخه [منذ أسلم ^(١)] . فلو وطئها ولم يسلم الثاني فعليه المهر . وإن أسلم فلا شيء لها . وإن أسلمت قبله فلها نفقة عدة ، ولو لم يسلم . وإن أسلم قبلها فلا . وإن اختلفا في السابق منهما بعد دخول ، أو جهل الأمر فقولها . ولها النفقة .

وإن ارتدَّ معاً قبل دخول ، انفسخ نكاحهما ولا مهر ، وكذا إن كانت هي المرتدة . [وإن كان هو المرتد ^(٢)] فلها نصفه . وإن كانت الردة بعده ، وقِفَت الفرقة على انقضاء العدة . فإن كان هو المرتد فلها النفقة . وإن كانت هي فلا نفقة لها .

وإن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تمحَّس كتابيُّ تحتة ^(٣) كتابية ، فكَرَّةٌ ، وإلا فلا .

ومن هاجر إلينا بذيمة مؤبَّدة ^(٤) أو مسلماً أو مسلمة ، والآخر بدار حرب ، لم ينفسخ . وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ، أو كنَّ كتابيات ، / اختار منهن ، ولو كان محرماً أربعاً ، ولو من ميِّتات ^(٥) إن كان مكلِّفاً ، وإلا وقِفَ الأمر حتى يكلف . وإن أسلم البعض ، وليس الباقي كتابيات ، ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة . وله تعجيل إمساك وتأخيرها حتى تنقضي عدة البقية ، أو يسلمن ويكفي نحو : " أمسكت هؤلاء " ، أو " تركت هؤلاء " ، أو " اخترت هذه للفسخ " ، أو " للإمساك " ، ونحوه . والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار أو كان دخل بها ، وإلا فلا .

(١) انظر في هذه المسألة بحثاً ماتعاً لابن قيم الجوزية - رحمه الله - في : أحكام أهل الذمة ، ٣١٧/١ - ٣٢٧ رأى فيه أنها إن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرته ، وإذا أسلم كانت زوجته من غير تجديد عقد ، ولم يعلم أن أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة .

(٢) ما بين القوسين زيادة من ج .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ب : " غير " .

(٥) في المطبوعة : " مؤبدة " .

(٦) في أ : " ميقات " تصحيف .

ولا يصح تعليق فرقة بشرط ، ولا فسخ نكاح مسلمة ، لم يتقدمها إسلام أربع ، فإن لم يختار ، أجبر عليه . وعليه نفقتهن إلى أن يختار . فإن طلق واحدة أو وطئها فهو اختيار لها ، وإن وطئ الكل ، تعينت الأول . وإن طلق الكل ثلاثاً تعين أربعة بقرعة ، وله نكاح البقية . وليس ظهار وإيلاء باختيار لها .

وإن مات فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة ، أو ثلاثة قروء ، إن كن من يحضن . وحامل بوضعه ، وصغيرة ، وآيسة بعدة وفاة ، والميراث لأربع بقرعة . وإن أسلم وتحتة أختان ، اختار واحدة ، وإن كانتا أمّاً وبتاً ، فسد نكاح الأم ، وإن كان دخل بها فسد نكاحهما .

• • •

وإن أسلم وتحتة إماء فأسلمن معه أو في العدة مطلقاً ، اختار منهن بشرطه ، وإلا فسد نكاحهن .

وإن أسلم موسر فلم يسلمن حتى أعسر ، اختار . وإن أسلمت إحداهن بعده ، ثم عتقت وأسلم البقية ، اختار من الكل . وإن عتقت ، ثم أسلمت ، ثم أسلمن ، أو عتقت ، ثم أسلمن ، ثم أسلمت ، أو عتقت بين إسلامها وإسلامها ، تعينت الأولى إن كانت تعفه . وإن أسلم وتحتة حرة وإماء ، فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن ، وتعينت الحرة / إن كانت تعفه . هذا إذا لم يعتقن ، ثم يسلمن في العدة . فإن وجد ذلك ، فكالحرائر .

وإن أسلم عبداً وتحتة إماء ، فأسلمن معه أو في العدة ، ثم عتق أو لا ، اختار ثنتين . وإن أسلم وعتق ، ثم أسلمن أو أسلمن^(١) ثم عتق ، ثم أسلم ، اختار أربعاً بشرطه^(٢) .

• • •

(١) في أو حد : " أسلمت " والصواب ما أثبت .

(٢) شرطه هو : أن يكون عادم الطول ، خائف العنت ؛ لأنه في حال اجتماعهم في الإسلام كان حراً ، فيشترط

في حقه ما يشترط في حق الحر ، ويثبت له ما يثبت للحر .

كِتَابُ الصَّدَاقِ^(١)

وهو : العَوَضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ . وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي النِّكَاحِ .
وَتَسْتَحِبُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ ، وَتَخْفِيفُهُ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَنَاتِهِ ، وَهُوَ أَرْبَعُمِائَةٍ . فَيَسُنُّ مِنْ أَرْبَعُمِائَةٍ إِلَى
خَمْسُمِائَةٍ . وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ . وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ .
وَلَا يَتَقَدَّرُ ، بَلْ كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا - وَإِنْ قَلَّ مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ ، مَعْجَلٌ
وَمُؤَجَّلٌ ، - وَمَنْفَعَةٌ مَعْلُومَةٌ كَرِعَايَةٍ / غَنَمٍ مَدَّةً مَعْلُومَةً ، وَخِيَاطَةً ثَوْبٍ ، وَرَدُّ عَبْدٍ مِنْ
مَكَانٍ مَعْيْنٍ .

فَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً ، كَرَدُّ عَبْدٍ أَيْنَ كَانَ ، وَخِدْمَةٌ فِيمَا شَاءَ ، لَمْ يَصَحَّ .
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ عَلَى مَنْفَعَةٍ ، أَوْ مَنْفَعٍ حُرٍّ غَيْرِهِ الْمَعْلُومَةِ ، مَدَّةً مَعْلُومَةً ، صَحَّ .
وَيَصَحُّ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَدَيْنٍ سَلَمٍ^(٢) وَآبِقٍ ، وَمَغْتَصَبٍ يَحْصُلُهُ ،
وَمُبِيعٍ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ نَصًّا . وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصَحُّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ أَوْ خِلَا الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِهِ
- حَتَّى فِي التَّفْوِيزِ^(٣) ، وَيَأْتِي^(٤) - . يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بِالْعَقْدِ .

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ فِقْهِ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ مَبَاحٍ ، أَوْ أَدَبٍ ، أَوْ
صَنْعَةٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ ، وَهُوَ مَعْيْنٌ ، صَحَّ . حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا نَصًّا ، وَيَتَعَلَّمُهَا ثُمَّ
يَعْلَمُهَا . وَإِنْ تَعَلَّمْتُهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لَزِمَهُ أَجْرُهُ تَعْلِيمِهَا . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ تَعْلِيمِهَا ،

(١) الصَّدَاقُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ لِمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّدَقِ ، وَهُوَ : الشَّيْءُ
الشَّدِيدُ الصَّلْبِ ، فَكَأَنَّهُ أَشَدُّ الْأَعْرَاضِ لَزُومًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ النِّكَاحُ ، وَلَا يَسْتَبَاحُ بَضْعُ الْمُنْكَوْحَةِ
إِلَّا بِهِ ، وَيُسَمَّى فِي الْعَرَفِ أَيْضًا : الْمَهْرُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْفَرِيضَةُ ، وَالْأَجْرُ ، وَالْعَقْرُ ، وَالْحَبَاءُ ،
وَالْعَلَاتِقُ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/١٧٤ ؛ المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ قواعد الفقه للمجدي ، ص ٥١٦ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : " مُسَلِّمٌ " .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ : " التَّعْوِيزُ " تصحيف .

(٤) انظر : ص ٦٦٥ .

فعليه نصفُ أجرة ، وبعد الدخول كُلِّها .

وإن طُلِّق قبل دخول وقد علِّمها ، رجع عليها بنصفُ أجرة . وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح .

وإن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد صح . وقُسِمَ بينهما على قدر مهر مثلهن . ولو قال : " ينيكن : ، فعلى عددنهن .

• • •

ويشترط كونه معلوماً كُثْمَن ، فإن أصدقها داراً أو دابة غير معيّنة ، لم يصح وإن يشترط علم الصداق أصدقها عبداً مطلقاً^(١) لم يصح ، وقال القاضي^(٢) : يصح ، ولها وسط رقيق البلد نوعاً وقيمة - كسندي^(٣) ومنصوري^(٤) بالعراق - ، وإن أصدقها عبداً من عبيده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه ونحوه صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها موصوفاً صح ، فإن جاء بقيمته أو أصدقها عبداً وسطاً وجاء بقيمته أو خالعه على ذلك وجاءته بقيمته ، لم يلزم قبولها .

وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح^(٥) ، ولها مهر مثلها . وعنه : يصح^(٦) ، كإصداقها عتق أمتة . فإن فات طلاقها بموتها فلها مهر مثل مهر الضرة . وإن تزوّجها على ألف إن كان أبوها حياً ، وألفين إن كان / ميتاً لم يصح نصّاً ، وعلى ألف إن لم يكن

248

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الجامع الصغير ، ق ٧٤/أ .

(٣) السندي : نسبة إلى السند البلاد المعروفة ، فربما كان هذا النوع من الرقيق يجلب منها .

انظر : المطلع ، ص ٣٢٦ ؛ كشف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٤) المنصوري : نسبة إلى منصور ، ولا أعلم من هو ؟ والسندي والمنصوري يُعدّان في عصرهم من أواسط العبيد

؛ لأن الأعلى : التركي والرومي ، والأسفل : الزنجي والحبيشي .

انظر : كشف القناع ، ١٣٣/٥ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٠٣/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٨٩/٣ ؛ المحرر ، ٣٣/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٠/٥ ؛ المبدع ، ١٣٩/٧ ؛ الشرح ، ٢٩٤/٤ ؛

الإنصاف ، ٢٤١/٨ .

له زوجة وألفين إن كان له زوجة صح نصاً .

وكذا إن لم يخرجها من دارها ، أو أخرجها ونحوها . وقوله لسيدته : " أعتقيني على أن أتزوجك " فأعتقته ، أو قالت : " أعتقتك على أن تتزوج بي " يعتق بجاناً . وإن فرض الصداق مؤجلاً ، ولم يذكر الأجل صح نصاً . ومحل الفرقة بموت أو طلاق^(١) .

• • •

وإن أصدقها حمراً أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً ، صح العقد ، ولها مهر مثل .
وإن تزوجها على عبد فخرج حراً أو مغصوباً فلها قيمته يوم عقد ، وعلى عصير فبان حمراً ، فلها مثل العصير ، وإن وجدت^(٢) به عيباً ، أو ناقصاً صفة شرطتها ، فكمبيع .
وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، أو الكل له - إن صح تملكه - صح .
فإن طلقها قبل دخول ، رجع عليها في الأولى بألف ، وفي الثانية بقدر نصفه ، ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية ، وقبله / يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه .
وكذا يبيعه سلعة لها بمائة له ومائة لها ، وإن شرط ذلك لغير أب ، فلها الكل ويرجع عليه .

• • •

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثل ، وإن كرهت . وإن زوجه غير أب بدون صداقها بغير إذننها وجب مهر مثل ، ويكمله زوج^(٣) . وقيل : ولي نصاً^(٤) - وهو أظهر - ، ويأذننها المسمى فقط .

(١) في ب : " فراق " .

(٢) في المطبوعة : " حدث " عطفاً .

(٣) هذا الصحيح ، ووافقه في : الإقناع ، ٢١٣/٣ ؛ والمتهى ، ٢٠٣/٢ . لكن ينبغي أن يضاف إليه قوله : " ويضمنه الولي لتفريطه " ، كما عبر بذلك الشرح ، والفروع . وفائدة ذلك أنه لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فإنها ترجع على الولي ، وعليه إذا أخذه من الولي ، فله الرجوع به على الزوج .

انظر : الفروع ، ٢٥٨/٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢٩٣/٤ ؛

(٤) انظر : المحرر ، ٣٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٦٥-٢٦٦ ؛ المبدع ، ١٤٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٠٠/٤ ؛ الإقناع ،

وإن تزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل ، وكان معسراً صح ، ولزم ذمة الابن ، ولم يضمه أب .

ولأب قبض صداق صغيرة ، ولا يقبض صداق رشيدة ولو بكرة إلا بإذنها .

• • •

وإن تزوج عبدٌ بإذن سيده صح ، وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده نصاً ، وبغير إذن لا يصح نصاً ، ويجب بوطئها في رقبته مهرٌ مثل .

هل للعبد أن يتزوج
بغير إذن
سيده

وإن تزوج أمته وجب مهر مثل يُتبع به بعد عتقه نصاً . وإن تزوج حرّة وصح ، ثم باعه لها بضمن في الذمة ، فإن كان المهر وثمنه من جنسٍ تقاصاً بشرطه - وتقدمت المقاصة آخر السلم - ، وإن قلنا : يتعلق برقبته ، تحوّل صداقها أو نصفه إن كان قبل الدخول إلى ثمنه ، وإن قلنا يتعلق بذمتيهما سقط ؛ لأن دين القن يسقط بملكه ، والسيد تبع له ؛ لأن تعلقه بذمته ضماناً ، ويبقى الثمن له عليها ، وإن باعها إياه بالصداق صح قبل دخول وبعده ، ويرجع سيدٌ بنصفه إن كان قبل دخول .

• • •

وتملك المرأة المهر بالعقد . فإن كان معيناً ، كعبد ودار ، فلها التصرف فيه ، ولها نكاحه ، وزكاته ونقصه وضمانه عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فيضمنه . وإن كان غير معين كقفيز من صيرة لم تملكه إلا بقبضه كميّ ، وإن قبضته ثم طلقها قبل دخول ملك نصفه قهراً نصاً ، إن كان باقياً بصفته ، ولو النصف فقط .

ويمنع بيع ، وهبة مقبوضة ، وعتق ، ورهن ، وكتابة . وإن زاد زيادة منفصلة ،

رجع في / نصف الأصل والزيادة لها ولو كانت ولد أمة . وإن كانت متصلة - وهي غير محجور عليها - ، خُيرت بين دفع نصفه زائداً ، وبين دفع نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً . وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفاته ، من وقت عقد إلى وقت قبضه ، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

وإن كان ناقصاً بغير حناية عليه ، خُير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى

صفاته ، من يوم عقد إلى يوم قبض ، وإن زاد من وجه ونقص من وجه فلكل منهما الخيار .
وكذا حملُ أمة ، وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم . وزرع وغرس ، نقصٌ لأرض . وإن كان تالفاً أو مستحقاً بدين أو شفعة ^(١) رجع في المثلى بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً ، وغيره يوم فرقة على أدنى صفاته من يوم عقد إلى يوم / قبض . وإن نقص الصداق في يدها بعد الطلاق ضمنّت نقصه ولو قبل طلبه ^(٢) .
وقيل : لا . فعليه إن قال زوج : نقص قبل طلاق ، وقالت : بعده ، قبل قولها يمينها .
والزوج : هو الذي بيده عُقْدَةُ النكاح . فإذا طُلّق قبل دخول صح [عفو مالك] ^(٤) التبرع منهما عن حقه ^(٥) ، وعنه : الأب ^(٦) . فله العفو عن نصف صداق ابنته الصغيرة والمجنونة لا ابنه ، إذا طلقت قبل الدخول .
وإن أبرأت زوجها من صداقها أو وهبته له ، ثم طلقها قبل دخول ، رجع عليها بنصفه ، وإن ارتدت من أبرأته أو وهبته قبل الدخول رجع عليها بجميعه .

• • •

وكلُ فرقة من قبل زوج ، - كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته ، أو من أجنبي كرضاع ونحوه - قبل دخول يتنصف المهر بها . ويتنصف بخلع ولو بسؤالها .
وكل فرقة من قبلها - كإسلامها وردّتها ، ورضاعها من يفسخ نكاحها ، وفسخها ، وفسخها لعيبه وإعساره ، وفسخه لعيبها - يسقط به مهرها ومتعتها ^(٧) .

(١) في ج : " منفعة " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٣) انظر : المبدع ، ١٥٦/٧ - ١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢١٧/٣ ؛ والنتهى ، ٢٠٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٠٣/٣ ؛ المبدع ، ١٥٦/٧ - ١٥٧ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٦٨/٨ .

(٧) من صور الفسخ الذي يسقط به المهر والمتعة : لو فسخ الزوج لفقد صفة شرطها فيها ، مثل لو شرطها مسلمة

فبانت كتابية ، ونحو ذلك .

انظر : الإقناع ، ٢٢٠/٣ ؛

وفرقه اللعان تُسقط جميعه . ويتنصّفُ بشراء زوج لزوجته ، ولو من مستحق مهرها،
وشرائها له .

١ - ويقرّره كاملاً موت وقتل نصّاً^(١) . وقيل : لا^(٢) ، إن قتلته - وهو أظهر - .

٢ - ووطّأها في فرج ولو دبر إلا ميتة^(٣) . ذكره أبو المعالي وغيره^(٤) .

وطلاق في مرض موت قبل دخوله ، وخلوة من يوطأ مثله بمن يوطأ مثلها مع علمه
بها، ولم تمنعه . ولا خلوة بحضور مميز ، ولو كافراً ، أو أعمى ، أو نائماً ، ولا تقبل دعواه
عدم علمه بها ، ولو كان أعمى نصّاً . ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي .
٤،٣ - ولمس^(٥) ونظر [إلى فرجها لشهوة ، حتى تقبيلها بحضرة الناس نصّاً .

• • •

وهدية زوج ليست من مهر نصّاً . فما قبل عقد إن وعدوه ، ولم يفوا رجع بها ،
ذكره أبو العباس . وقال : " ما قبض بسبب النكاح فكمهر ، وما كتب فيه المهر لها ، ولو
طلقت " انتهى^(٦) .

ولو فسخ لفقد كفاءة قبل دخول ، رُدَّ إليه الكل ، ولو هدية نصّاً . وكذا في فرقة
اختيارية مسقطه للمهر . وأما فسخ مقرر له أو لنصفه فتثبت معه الهدية .
ومن أخذ بسبب عقد ، كدلال ونحوه ، فقال ابن عقيل : إن فسخ بيع بإقالة ونحوها
مما يقف على تراض ، لم يرده ، وإلا رده .

وقياسه نكاح فُسخ ؛ لفقد كفاءة أو عيب فيرده ، لا لردّة ورضاع ومخالعة^(٧) .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٠/٣ ؛ والمنتهى ، ٢١٠/٢ - ٢١١ .

(٢) انظر : المبدع ، ١٦٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/٨ .

(٣) قال الشيخ عثمان بن قائد في حواشي المنتهى ، ق ٣٣٦/أ : " فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت أو دون فرج " .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٨٣/٨ .

(٥) سقطت من ب .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٣٣ .

(٧) في أ : " مخالفة " تصحيف .

وإذا اختلف زوجان في قدر صداق فقول زوج يمينه^(١) . [وعنه : قول مدعي مهر مثل يمينه^(٢)] . فإن ادعى أقل وادعت أكثر رد إليه يمين ، وكذا لو اختلف وارثهما أو الزوج وولي صغيرة في قدره ، وإن اختلفا في عينه أو صفته أو جنسه ، وقبلنا قول مدعي مهر مثل ، وجبت القيمة لا شيء من المعينين ؛ لثلاثي يملكها ما تنكره ، ويقبل قوله فيما يستقر به ، وقولها في قبضه .

وإن تزوجها [على صداقين^(٤)] سراً وعلانية أخذ بالزائد منهما ، ويلحق الزائد بعد عقد مهر فيما يقرره وينصفه نصاً . وتملك الزيادة من حينها . وزيادة / مهر أمة بعد عتقها لها نصاً . ولو قال : " هو عقد أسرته ثم أظهرته " ، فقالت : " عقدان بينهما فرقة " ، فقولها .

وإن اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه بأكثر منه تجملاً ، فالمهر ما وقع عليه العقد . ونص أنها تفي بما وعدته به وشرطته .

• • •

أحكام
المفوضة

وتفويض^(٥) بضع : أن يزوج أب ابنته المجبرة ، أو غيرها بإذنها بغير مهر .
وتفويض مهر : أن يزوجها على ما شاء ، أو شاءت ، أو شاء أجنبي . فالعقد صحيح ، ويجب مهر مثل . فإن تراضيا على فرضه جاز ، وإلا فرضه حاكم بقدره ، فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه . فدل : أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة مثل ونفقة ، ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ، ما لم يتغير السبب .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٣ ؛ والمتن ، ٢١٢/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١١٢/٣ ؛ المحرر ، ٣٩/٢ ؛ الفروع ، ٢٧٧/٥ ؛ المبدع ، ١٦٣/٧ ؛ الشرح ، ٣١٨/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٨٩/٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

(٥) التَّفْوِيزُ في اللغة : الإهمال ، يقال : فَوَّضْتُ أَي أَهْمَلْتُ حكم المهر ، ويأتي في اللغة لمعانٍ أخر أيضاً . ووجهه هنا أن المهر أهمل حيث لم يسم .

انظر : لسان العرب ، ٢١٠/٧ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٣/٢ .

وإن مات أحدهما قبل الإصابة ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها .
وإن طلقها قبل دخول ، وجبت مُتعة . وهي : ما يجب لحرّة ، أو سيد أمة على
زوج بطلاقه قبل دخول ، لمن لم يسم لها مهر بتفويض بضع أو مهر . فأعلاها خادم ،
وأدناها كسوة صلاة . وإن دخل بها ، ثم طلقها استقر مهر مثل فقط . وهو معتبر بمن
يساويها من جميع أقاربها ، كأم وخالة وغيرهما ، القربى فالتقربى ، في مال وجمال وعقل
وسنّ وأدب وبكورة وثبوبة . فإن لم يكن فيهن إلا دونها ، زيدت بقدر فضيلتها . وإن
نقصت عنهن نقصت بقدر نقصها ، وإن كانت عادتتهن التأجيل فرض مؤجلاً ^(١) ، /
وإن لم يكن لها أقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها ، فإن عدمن فبأقرب النساء شبهاً بها من
أقرب البلاد إليها . ولو اختلفت عادتتهن فيه ، أو مهورهن أخذ بالوسط الحال .

• • •

وإن افترقا في فاسد قبل دخول بطلاق أو غيره ، فلا مهر . وإن دخل فيه استقر
المهر ^(٢) المسمى نصّاً . ويستقر أيضاً كاملاً بخلوّه فيه ووطء ، ولو في باطل ^(٣) إجماعاً .
ويجب مهر مثل بوطء شبهة ومكرهة على زنا في قبل فقط ، ولو من بجنون ، ولا
يجب معه أرش بكارة ، ويتعدد بتعدد شبهة وإكراه لا بتكرّر وطء شبهة . ويجب مهر [^(٤)
بوطء ميتة لا ^(٥) مطاوعة ^(٥) إلا الأمة .

وإن دفع أجنبية فأزال بكارتها ، لزمه أرشها ، وإن فعل ذلك زوج ، ثم طلقها قبل
دخول لزمه نصف المسمى فقط ، ولها منع نفسها قبل دخوله حتى تقبض مهرها الحال ،

(١) ما بين القوسين سقاط من نسخة ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) النكاح الباطل : ما كان مجعماً على فساده بين الفقهاء ، كنكاح الخامسة أو المتزوجة من الغير أو المطلقة ثلاثاً
أو نكاح المحارم . والوطء فيه يعد زنا مع العلم ، وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه .
انظر : المغني ، ٣٥٤/٩ ، ٢٦١/١١ - ٢٦٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في ج : " مكرهة " ، خطأ لا يستقيم بها الكلام ، ومخالفة لما في : التنقيح المشيع ، ص ٣٠٥ ؛ الإقناع ،
٢٢٥/٣ ؛ منتهى الإرادات ، ٢١٧/٢ .

ولها النفقة والسفر بغير إذنه . ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيياً ، كان لها منع نفسها .

ولو أبى كل من الزوجين التسليم الواجب ، أحبر زوج ، ثم زوجة . وإن بادر أحدهما به ، أحبر الآخر ، فلو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع صداق ، وإن تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت المنع بعد دخول أو خلوة لم تملكه .

وإن أعسر بمهر حال قبل / دخول أو بعده فلحرة مكلفة الفسخ ، ما لم تكن عالمةً بعسرته، ويأتي في النفقات . والخيرة لسيد أمة لا لولي صغيرة ومجنونة . قاله ابن حمدان . ولا فسخ إلا بحاكم ، وتقدم في العيوب .

*
* *

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

وهي : اجتماع ^(١) على طعام عرس خاصة .

وهي أنواع ^(٢) :

حِذَاقٌ : لطعام عند حذاق صبي . وعذيرة وأعدار : لطعام ختان ، وخُرْسَةٌ وخُرْسٌ : لطعام ولادة ، ووَكِيرَةٌ ^(٣) : لدعوة بناء ، ونَقِيعَةٌ : لقدم غائب ، وعَقِيقَةٌ : ذبيحة المولود ، ومَأْدُبَةٌ : لكل دعوة لسبب وغيره ، ووَضِيْمَةٌ : لطعام مأتم ، وتُحْفَةٌ : لطعام قادم ، وشُنْدُخِيَّةٌ : لطعام إِمْلَاك على زوجة ، ومشْدَاخٌ : لمأكل في ختمة قارئ ، وزِيْدَ الْعَتِيرَةِ : تذبح أول يوم في رجب ، والجَفَلَى : وهي الدعوة العامة ، والنَّقَرَى : وهي الخاصة ، وللإِخَاءِ والتَّسْرِي . ذكرهما ^(٤) بعض المتأخرين من الشافعية .

(١) تعريف الوليمة بالاجتماع على الطعام فيه نظر ، والوليمة إنما هي طعام العرس

(٢) انظر هذه الأنواع وتفصيل الكلام عليها في :

المختصص ، ١٤ / ١٢٠ - ١٢١ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥٢٢ - ٥٣١ ؛ الدر النقي ، ٣ / ٦٥٦ .

(٣) في المطبوعة : " كيرة " .

(٤) ذكرهما : الضمير عائد على الإخاء والتسري .

وهي مستحبة بعقد ، والإجابة إليها واجبة - إذا عيَّنه داع مسلم يحرم هجره ،
ومكسبه طيب نصّاً - في اليوم الأول .

وفي الفروع ^(١) إن عينه أول مرة ، [وهو مراد الأول ، وهي حق للداعي] ^(٢) ،
تسقط بعفوه [نصّاً ، ذكر معناه السامريّ في مناقب أحمد ^(٣)] ، وتكره إجابة من في ماله
حلال وحرام ، كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه .

فإن دعى الجفلى كـ " هلموا إلى طعام " ، أو دعاه ذمي ، كره إجابتهما . وتسن
الإجابة في ثاني مرة ، وتكره في الثالثة .

وسائر الدعوات مباحة نصّاً ، غير عقيقة ، فتسن ، ومأتم ، فتكره ، والإجابة إليها
مستحبة غير مأتم ، فتكره .

251 / ويحرم فطر مَنْ صومه واجب ، ويفطر متطوع ، ويأكل مفطر إن شاء ، وإن أحب
دعا وانصرف .

فإن دعاه اثنان أحاب أسبقهما قولاً . فإن استويا أحاب أدينهما ، ثم أقربهما رحماً
به ، ثم حواراً ثم قرعة .

وإن علم ثم منكرأ يقدر يغيره حضر وغير ، وإلا لم يحضر . وإن علم بعد حضوره
أزاله ، فإن عجز خرج . وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وإن شاهد ستوراً معلقة
فيها صور حيوان كره الجلوس . ولا بأس بما بسط أو على وسادة . ويكره ستر حيوان
بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير حيوان ، إن كانت غير حرير نصّاً . ولم تكن
ضرورة من حر أو برد ، ويحرم بحرير والجلوس معه .

ولا يباح أكل بغير إذن صريح ، أو قرينة نصّاً ولو من بيت قريه أو صديقه .
والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام إذن فيه لا في الدخول .

(١) انظر : الفروع ، ٢٩٧/٥ .

(٢) في المطبوعة : " وهو مراد ، وهي حق للداعي الأول " تصرف منه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ .

وقال الموفق^(١) وغيره^(٢) : إذن فيه أيضاً^(٣) ، ولا يملكه بتقديعه إليه ، بل يملك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية عليهما ، والحمد إذا فرغ . [ويكره نُشار^(٤) ، والتقاطه ، ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له ، قصد أو لا .

٢٣٨ / ويسن إعلان نكاح^(٥) ، وضرب بدف مباح فيه ، وفي ختان ، وقدم غائب ، ونحوهم نصاً . وتحرم كل ملهاة سواه ، كمزمار وطنبور ورباب وحنك^(٦) ورقص . وكره أحمد الطبل لغير حرب وعملها واتخاذها .

ويحرم أخذ طعام بغير رضا مالكه .

ويسن غسل يديه قبل طعام وبعده . ويكره بطعام ، ولا بأس بنخالة^(٧) ، وغسله في إناء أُكِل فيه ، ويكره بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه ، ويلعق قبله أصابعه أو يُلعقها .

ويسن أكل يمينه ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثاره على نفسه ، وأكله مع غلامه ويده لا بملعقة وتحليل أسنانه ، وبسط صاحب طعام كلامه معهم . فعله أحمد ، وقال : يأكل بسرور مع إخوان ، وإيثار مع فقراء ، وعمروءة مع أبناء الدنيا . وأكل وحمد خير من

(١) انظر : المقنع ، ص ٢٢٣ ؛ الكافي ، ١١٨/٣ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ١٧٩/٣-١٨٠ .

(٣) في ب و ج : " نصاً " تحريف .

(٤) النُّشَارُ في اللغة : مشتق من النثر ، وهو أصل يدل على إلقاء شيء متفرق ، وقيل : النشار ما يتناثر بالشيء ، تشبيهاً بالفضلة التي ترمى . وفي اصطلاح الفقهاء : ما يثر على الناس في العرس من الجوز واللوز وغير ذلك .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٨٩/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ ؛ كشف القناع ، ٢٠٤/٥ .

(٥) في ب سقط وتقديم وتأخير ونص عبارته : " ومن حصل في حجره شيء منه أو أخذه فهو له قصد أو لا ، ويكره نثار والتقاطه " .

(٦) الجنك : آلة من آلات الطرب ، وفي المعجم الوسيط إنها هي : الطنبور . والجنك فراسي معرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ١٤٠/١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٧٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٤٦ .

(٧) النُّخَالَةُ : ما بقي من الشيء بعد غزله .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٧/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٠٩/٢ .

أكل وصمت . ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه . قال جماعة ^(١) : والطعام نوع واحد .
ويكره عيب طعام ونفخه فيه . وأكله حاراً ، وفعل ما يتقذر منه غيره ، وإخراج
شيء من فيه ورده في قصعة ، ومسح يديه بخبز ، والكلام بما يستقذر وبما يضحك أو
يجزن ، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وتنفسه في إنائه ، وأكله من
وسطه وأعلاه ، ومتكناً ، وعلى طريق ، وقرانه في تمر ونحوه ، ووضع قصعة على رغيف .
ويباح نهْد ^(٢) ، وهو : خلط نفقتهم وأكلهم جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر . وقطع لحم
بسكين . ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه .

وكره أحمدُ الشُّربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ واختناثه ، وهو : قلبه ، وجلوسه بين [ظلُّ
و] ^(٣) شمس ، ونومٌ بعد العصر ، وعلى سطح غير محجر . واستحب القائلة وسط النهار .
ولا يكره أكله وشربه قائماً . وإذا أكل أو شرب ناول الأيمن . ويكره [أكلٌ و] ^(٤) شربٌ
وأخذٌ وإعطاءٌ بيسارٍ ، لغير عذر .

*
* *

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وهي : ما يكون بين رجل وأهله من الألفة والانضمام .

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، واجتنابُ تَكَرُّهِ بَذْلِهِ .

ويستحب لكل واحد / تحسين الخلق لصاحبه والرفق به ، واحتمال أذاه ، ويلزم بعقد

252

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٢٧/٨ .

(٢) النَّهْدُ فِي اللُّغَةِ : أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِشْرَافِ شَيْءٍ وَارْتِفَاعِهِ . وَمِنْهُ رَجُلٌ نَهْدٌ ، أَيُّ : كَرِيمٌ يَنْهَدُ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ ، وَمِنْهُ الْمَنَاهِدَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِفْقَةٍ فِي سَفَرٍ شَيْئاً مِنَ النِّفْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَرَا ، وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ رَفِيقِهِ .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٦١/٥ ؛ المغرب ، ص ٤٧١-٤٧٢ ؛ مشارق الأنوار ، ٣٠/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

تسليم حرة يوطأ مثلها . ونصه بنت تسع بطلبه في بيته ، وتسلمها إن بذلت . فإن شرطت مكاناً ففيه ، وإلا في بيته . ولا لزوم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، كإحرام ومرض وصغر .

ولو قال : لا أطأ ، فإن كانت نضوة الخلق استمتع بها ، كحائض إذا خشى عليها . ويقبل قول امرأة ثقة في : ضيق فرجها ، وقروح فيه ، وعَبَالَةٌ ^(١) ذَكَرَهُ ، ونحوه . وتَنْظُرُهُمَا وَقَتَ اجْتِمَاعِهِمَا لِلْحَاجَةِ ، وإذا سَأَلَتِ الْإِنْتَظَارَ نُظِرَتْ مدة جرت العادة بإصلاح أمرها ، فيها لا لعمل جهازها . وكذا لو سأل هو الإنتظار .

وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا ليلاً مع الإطلاق نصاً . فلو شرطه نهاراً ، أو بذله سيد وجب ، حتى ولو شرط كونها فيه عند سيد .

٢٣٩

ولزوج حتى العبد السفر بلا إذنها وبها ، ما لم تشترط بلدها أو تكن أمة . وليس لسيد سفر بأمته المزووجة ، وله السفر بعبد المزوج ، واستخدامه نهاراً . وإن قلنا : النفقة والمهر في كسبه لم يمنعه ، وله الاستمتاع في قُبُل ولو من جهة العجيزة ^(٢) ، ما لم يضر أو يشغل عن فرض . ولو كانت على تنور أو ظهر قَتَب ^(٣) . ولا تطَوَّعُ بِصَلَاةٍ وَصَوْمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

* * *

ويحرم وطؤه في دبر ، فإن تطاوعا فرَّق بينهما . ويعزَّر عما لم بتحريمه . وليس لها استدخال ذكره ، وهو نائم بلا إذنه .

(١) الْعَبْلُ : الضَّخَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : عَبِلَ عَبَالَةً فَهُوَ أَعْبِلُ ، أَي : غَلِظَ . وَأَصْلُهُ فِي الذَّرَاعَيْنِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ عَبِلُ الذَّرَاعَيْنِ ، أَي : ضَخْمُهُمَا .

انظر : لسان العرب ، ٤٢٠/١١ ؛ المصباح المنير ، ٣٩٠/٢ .

(٢) الْعَجِيزَةُ : وَالْعَجْزُ وَالْعُجْزُ وَالْمَعْزُ : الْمُوَعَّرَةُ . وَقِيلَ : الْعَجِيزَةُ لِلْمَرْأَةِ عَاصَةً .

انظر : المخصص ، ٤٥/٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٥ .

(٣) الْقَتَبُ : إِكَافٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ ، وَجَمْعُهُ : أَقْتَابٌ .

انظر : القاموس المحيط ، ١١٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٤٨٩/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٥٩ .

ويحرم وطء حائض ، وعزله ^(١) إلا بإذن حرة ^(٢) ، وسيد أمة ، إلا بدار حرب ، فيسن ولو بلا إذن . ذكره في الفصول . وهو ظاهر كلام الخرقي . وله العزل عن سُرَيْتِه بغير إذنها .

وتحجر مسلمة بالغة على غسل جنابة وحيض ونفاس ونجاسة ، واجتناب محرم ، وأخذ شعر يعافه .

وله إجبار ذمية على غسل حيض ونفاس ^(٣) ، وعنه : لا ^(٤) . فلو لم تفعل جاز

(١) العَزْلُ في : اللغة التنحي ، يقال : عَزَلَ الشيء ، أي : نَحَاهُ جانباً . وفي الاصطلاح : أن يأتي الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال ، نزع وأنزل خارج الفرج .

وقد أخذ العزل في العصر الحديث وسائل متعددة ، وهي ما تسمى بوسائل منع الحمل المؤقتة ، مثل : اللولب ، والرفال ، والحاجز المهيلي ، والقبعة الرحمية ، وقاتلات الحيوانات المنوية ، والإسفنجة المهبلية ، وغيرها . لذا فإن التعريف المتقدم للعزل يكون قاصراً ، والأولى أن يقال : " منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى " . ولقد أجاز المجمع الفقهي بمجلة استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة قياساً على العزل . ولكن بشروط أهمها :

١ - الحفاظ على صحة المرأة ، وعلى صحة أولادها من كثرة الحمل وتتابعه ، والتأثير على الرضيع والأطفال .

٢ - أن يكون بالمرأة مرض يمنع من الحمل حتى يزول ذلك المرض .

٣ - أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين ورضاهما ، لا خوفاً من الفقر .

٤ - أن لا يكون استخدام وسائل منع الحمل ضاراً بالمرأة أو بالرجل (عند استخدام الرجل لها) .

٥ - أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمعات أو الهيئات الطبية .

انظر : لسان العرب ، ٤٤٠/١١ ؛ الدر النقي ، ٧٧٥/٣ ؛ الطبيب أدبه وفقهه ، ص ٢٨٠-٢٨٤ ؛ طلبية الطلبة ، ص ١٠١ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١١ ؛ مجلة المجمع الفقهي بمجلة عدد (٥) ٧٤٨/١ .

(٢) والقول بحرمه العزل بلا إذن الزوجة الحرة هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ولكن ذهب بعض الحنفية إلى جوازه بغير رضاها إن خاف الزوج من الولد السوء لفساد الزمان .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٢ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ، ٣٧٥/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٣ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٢٣/٣ ؛ المحرر ، ٤١/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٥/٥ ؛ المبدع ، ١٩٦/٧ ؛ الشرح ، ٣٥٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٥٠-٣٤٩/٨ .

وطؤها. وذمية كمسلمة في إجبارها في غير ما تقدم . والأظهر أنها لا تجبر على غسل جنابة ، وتمنع من دخول بيعة وكنيسة ، وتناول محرم وشرب ما يسكرها ، لا دونه نصاً . ولا تكره على وطء في صومها نصاً ، ولا إفساد صلاتها وسنتها . وعليه الوطء في كل ثلث سنة مرة ^(١) ، إن لم يكن عذر ، والمبيت ليلة من أربع عند حرّة بطلبها ، والأمة من سبع . وله الانفراد في البقية . قال أحمد : لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر . وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن له عذر ، أو كان في حج أو غزو واجبين ، أو طلب رزق محتاج إليه نصاً ، فإن أبى شيئاً من ذلك ولم يكن عذر ، فطلبت الفرقة ، فرق بينهما ولو قبل دخول نصاً . وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب ^(٢) ، ولا البيوتة إن لم يتركهما ضرراً . وإن تعذر / الوطء لعجز ، فكالنفقة وأولى .

253

ويستحب قوله عند جماع : (بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا) ^(٣) ، وتغطية رأسه عنده ، وعند تخلّيه ، وأن لا يستقبل القبلة . ويكره كثرة كلام حال وطء ، ونزعه إذا فرغ حتى تفرغ . ووطؤه بحيث يراه - غير طفل لا يعقل - أو يسمع حسنها ولو رضيا ، وحديثهما بما جرى بينهما ^(٤) . وقيل : يحرم فيهما ^(٥) - وهو أظهر - . وله ^(٦) الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، وغسل بين وطأين أفضل من وضوء .

-
- (١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤١/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .
 (٢) انظر : المحرر ، ٤١/٢ ؛ القروع ، ٣٢١/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٠/٧ ؛ الشرح ، ٣٥٥/٤ ؛ الإنصاف ، ٣٥٦/٨ .
 (٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، الحديث (٥١٦٥) .
 ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، الحديث (١٤٣٤) .
 (٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٣/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٢٨/٢ .
 (٥) انظر : القروع ، ٣٢٤/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٢/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦٠/٨ .
 (٦) سقطت من أوب .

وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه^(١) نصّاً ، ولا تصح إحارتها لرضاع أو خدمة بعد النكاح بلا إذن ، وتصح قبله ، وتلزم ، ويطأ ولو أضر بلبن .

ويحرم جمعه بينهما في مسكن ، ويجوز / برضاهما ، كنومه بينهما [في لحاف واحد . ٢٤ . ويجوز بينهما]^(٢) وبين سُرَيْتِه برضا زوجة فقط . ويجوز نومه مع امرأته بلا جماع بحضرة محرّمها .

وله منعها من خروج من منزله . ويحرم بلا إذنه^(٣) ، فلا نفقة . ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته .

وله منعها من زيارة أبويّها^(٤) . وقيل : لا^(٥) ، ككلامهما ، ولا يملك منعهما من زيارتها . ولا يلزمها طاعة أبويّها في فراق وزيرة ونحوه ، بل طاعة زوجها أحق . وله منعها من رضاع ولدها من غيره إلا أن يضطرّ إليها ، لا منه^(٦) ولو لم يضطر .

• • •

وعلى غير طفل أن يساوي بين زوجاته في قسم ، ويكون ليلةً ليلةً إلا أن يرضين بالزيادة . ويدخل نهار تبعاً .

ولا تجب تسوية في وطء ودواغيه ، ونفقة وكسوة إذا قام بالواجب ، بل يسن . وعماده^(٧) الليل ، إلا لمن معيشتُه به كحارس ، وله أن يأتيهن ، وأن يدعوهن إلى منزله .

(١) وبه قال الشافعية وبعض المالكية ، وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاءً ، وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها ، إلا أن تكون من أشرف الناس ، فلا تجب عليها الخدمة إلا أن يكون زوجها فقير الحال .
انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٢/٤ ؛ الخرشني على خليل ، ١٨٦/٤ ؛ تحفة المحتاج ، ٣١٦/٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في المطبوعة زيادة بعده : " فإن خرجت " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٣/٣ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٥) انظر : الفروع ، ٢٢٨-٢٢٩ ؛ المبدع ، ٢٠٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٣٦١/٨ .

(٦) في المطبوعة : " لأمنه " .

(٧) في المطبوعة : " وعادة " .

وله دعاء البعض ، ويسقط حق ممتعة ، وليس له البداءة بإحداهن ، ولا السفر بها إلا بقرعة ، إلا برضاهن ورضاه .

ويقسم لأمة ليلة ، ولحرّة ولو كتابية ليلتين ، ولعتق بعضها بالحساب .
 ويطوف بمجنون مأمون ولّيه وجوباً . ويحرم تخصيص بإفاقة .
 ويقسم لحائض ونفساء ، ومريضة ومعيبة ، ومن آلى أو ظاهر منها ، ونحرمة ، وزمينة ، ومجنونة مأمونة نصّاً ومميزة .

وكذا من سافر بها بقرعة إذا قدم ، وإن كان بغير قرعة لزمه القضاء ^(١) مدة غيبته ما لم تكن الضرة رضيت بسفرها . ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر أو تخلله من إقامة .
 ويحرم دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة . فإن لم يبت لم يقض ، ويعفى عن سيره ، فإن كثر أو جامع ، لزمه القضاء .
 وإن أراد نُقْلَةً وأخذ إحداهن معه ، والأخرى مع غيره ، لم يجز إلا بقرعة أو رضا .
 وإذا سافر بها بقرعة لم يقض ، وإلا قضى .

ومن امتنعت من سفر معه ، أو مبيت عنده أو سافرت بغير إذنه ، أو بإذنه لحاجتها سقط حقها ^(٢) من قسّم ونفقة . وإن سفرها هو ، فهي على حقها من ذلك .
 ولها أن تهب حقها من قسم بلا مال لضرة بإذنه ، ولو أبت الموهوب لها ، وله فيجعل لمن شاء . ومتى رجعت / فيه عاد حقها ولو في بعض الليل ، ولا يقضيه إن علم بعد فراغ الليلة . ولا قسّم عليه في ملك يمينه ، وله أن يستمتع بهنّ كيف شاء .
 وتستحب التسوية بينهما ، ويحرم عضلهنّ إن لم يستمتع بهن .

• • •

(١) بعدها زيادة : " مرة " ، وفي

(٢) قال الشيخ موسى الحجاوي : " يستنى من ذلك صورة لا يسقط حقها فيه ، وهي ما إذا كان له زوجات واستلعاهن أو بعضهن إلى مسكنه ولم يخله من الضرة فإنه لا تجب إجابته ولا يسقط حق الممتعة من القسم والنفقة ، ذكره في الفصول " . حواشي التنقيح ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

قدر إقامة
الزوج
عند نسائه
٢٤١

وإن تزوج بكرة ولو أمة ، أقام عندها سبعة . وإن كانت ثيباً أقام ثلاثاً ، فإن أحببت سبعة فعل وقضاهن للبواقي ، وإن زُفَّت إليه امرأتان كرهه ، / وقُدِّم السابقة دخولاً ، ثم أقام عند الأخرى ، ثم دار ، فإن تساوتا أقرع . ثم أقام عند الأخرى . وإن سافر عن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه .
فإن طلق واحدة وقت قسمها أثم ، ويقضيه متى نكحها ، وله الخروج نهار ليل قسم؛ لمعاشه ، وقضاء حقوق الناس .

• • •

النشوز
وأحكامه

(١) والنشوز : معصيتها الزوج فيما يجب له عليها .

فمتى منعه حقه ، أو أجابته متبرمة متكرهة ، وعظها ، فإن أصرت ، هجرها في مضجع ما شاء ، وفي كلام دون ثلاثة أيام . فإن أصرت بعد ذلك ضربها غير مبرح - أي غير شديد - عشرة أسواط فأقل ، لكن يمنع منها من علم بمنعه حقها حتى يؤديه .

وإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه ، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ، ويكشف حالهما ، كعدالة وإفلاس من خيرة باطنة ، ويرد ظالماً .

(٢) فإن تشاققا بعث حكمين وكيلين برضاهما وتوكيلهما ، فإن امتنعا لم يجبرا . ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين أو أحدهما . وإن جُنأ (٣) أو أحدهما انقطع (٤) ، ومن أهلهما

(١) النشوز : لغة : الارتفاع ، يقال : نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها وأبغضته ، فكأنها ارتفعت عليه .

وفي الاصطلاح : كراهية أحد الزوجين صاحبه وسوء عشرته .

انظر : القاموس المحوط ، ٢٠١/٢ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٢ ؛ المطلع ، ص ٣٢٩ .

(٢) في ج : " تشاققا " خطأ .

والشقاق : النزاع بين الزوجين ، سواء أكان بسبب من أحدهما ، أو بسببهما معاً ، أو بسبب أمر خارج عنهما .

انظر : المصباح المنير ، ٣١٩/١ .

(٣) في المطبوعة : " جنى " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٥/٢ .

أولى . وعنه : حَكَمَانِ يَفْعَلَانِ نَصًّا مَا يَرِيَانَهُ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ ^(١) ، وَلَوْ لَمْ يَرْضِيَا ، وَلَا ^(٢) وَكَلًّا . وَيَنْقَطِعُ لَغْيِيَّةٌ لَا لَجْنُونٍ . وَعَلَيْهِمَا يَشْتَرُطُ : تَكْلِفُهُمَا ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَذِكُورِيَّةٌ ، وَمَعْرِفَةٌ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ .



(١) انظر : المستوعب ، ٢/٢٣٥٨ أ ؛ المحرر ، ٤٤/٢ ؛ الفروع ، ٢٤١/٥ ؛ البدع ، ٢١٦/٧ ؛ الشرح ،

٣٧١-٣٧٢ ؛ الإنصاف ، ٢٨٠/٨ .

(٢) في المطبوعة : " ولو " .

كِتَابُ الْخُلْعِ

وهو : فراق زوجته بعوضٍ بالفاظ مخصوصة .

وإذا كانت المرأة مُبْغِضَةً للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه ، فمباح لها أن تفتدي نفسها منه . وتسَنُّ إجابتها ، إلا أن يكون له إليها مَيْلٌ ومحبةٌ ، فيسَنُّ صبرها وعدم افتدائها نصّاً . ويباح لسوء عشرة .

ويكره ، - ويصحّ - وحالهما مستقيمة . وعضلها ؛ لتفتدي نفسها ، إن كان لزنائها ، أو نشوزها ، أو تركها فرضاً ، فالخلع صحيح ، وإلا فلا ، فيقع رجعيّاً بلفظ طلاق أو نيّته ، وإلا لغوا .

ويصحّ مَنْ يصحّ طلاقه ، وأن يتوكّل فيه ، وبذلك لعوضه مَنْ يصحّ تبرّعه من زوجة وغيرها ، إن سُمّي عوضه منه أو منها ، وضمنه ، وإلا فلا ، وكذا خلعه بماله . ونصّ فيمن قال : " طلق بنّي وأنت بريء من مهرها " ففعل بانّت ولم يبرأ ، ويرجع على الأب ^(١) .

ومن صحّ خلعه من صغير وسفيه وعبد - قُبِضَ عوضه - كمكاتب ومحجور عليه لفلس . وقال الأكثر : وليّ وسيد . وهو أصح .

وليس لأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا خلع زوجة ابنه الصّغير والجنون ولا طلاقهما ، وكذا / سيدٌ صغير ومجنون . والأظهر الجواز إن رآه مصلحة .

وإن خالعت أمةً بغير إذن سيد على شيء لم يصح ، وإن خالعت محجور عليها لسفه / أو صغر أو جنون ، لم يصح الخلع ، حتى ولو أذن فيه ولي . والأظهر الصحة مع الإذن لمصلحة ، فعلى الأول يقع رجعيّاً إن كان بلفظ طلاق أو نواه ، وإلا لغوا . ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها .

• • •

(١) وخالفه في المنتهى فقال : " ولم يرجع على الأب " . انتهى الإرادات ، ٢٣٧/٢ .

وهو طلبة بائنة ، إلا أن يقع بلفظ خلع أو فسخ أو مفادة ، ولا ينوي به طلاقاً ، الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟
 فيكون فسخاً^(١) لا ينقص به عدد طلاق ، ولو لم ينو الخلع ؛ لأنها صريحة فيه .

وكناياته : " باريك " و " أبريتك " و " أبتك " ، فمع سؤال وبذل يصح [من غير نية]^(٢) ، وإلا فلا بد^(٣) فيها من نية الخلع ممن أتى بها منهما .

وتعتبر الصيغة منهما ، فيقول : " خلعتك ، ونحوه على كذا " ، وتقول : " قبلت " أو " رضيت " .

وتصح ترجمة خلع بكل لغة من أهلها ، ولا يقع بمعدّة خلع طلاقاً ، ولو واجهها به . وإن شرط الرجعة أو الخيار في خلع لم يصح الشرط ، وتستحق المسمى فيه .

ولا يصح تعليقه على شرط . فلو قال : " إن بذلت لي كذا فقد خلعتك " لم يصح^(٤) . وقيل : يصح^(٥) . اختاره ابن حمدان . ولا يصح بغير عوض ، فإن وقع بلفظ طلاق فرجعي .

* * *

ولا يستحب أخذه أكثر مما أعطاه . فإن فعل كره وصح^(٦) ، وإن خالعه بمحرّم ، أحكام في الخلع
 كخمر وخنزير فكخلع بلا عوض ، إن كانا يعلمانه ، وإلا صحّ ، وله بدله .

(١) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الخلع يقع به طلبة بائنة ولو بدون عوض أو نية .

انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ١٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٥/٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٥/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٣٨/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٣٨٦/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٨ .

(٦) وذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ العوض في مقابل فراقه لها سواء كان العوض مساوياً لما أعطاه أو أقل أو أكثر منه ، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك . وفصل الحنفية فقال : إن كان النشوز من جهة الزوج ، كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها ؛ لأنه أوحشها بالفراق ، فلا يزيد إباحشها بأخذ المال ، وإن كان النشوز من قبل المرأة ، فلا يكره له الأخذ قليلاً أو كثيراً .

انظر : فتح القدير ، ٢٠٣/٣-٢٠٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،

٣٥٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٤/١ .

وإن خالغ كافران بمحرّم ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه فلا شيء له .
وإن خالغها على عبد أو غيره فبان حراً أو مستحقاً ، فله قيمته . وإن بان معيماً فله
أرشه أو رده وله قيمته . وإن خالغها على رضاع ولده ، أو سكنى دار مدّة معيّنة صح .
فإن مات الولد ، أو خربت الدار ، رجع بأجرة باقي المدة [يوماً فيوماً ^(١)] . وإن أطلق
فحولان أو بقيتهما . وكذا لو خالغته على كفالته أو نفقته مدّة معيّنة ، فإذا مات ،
فكالذي قبله .

ولا يعتبر قدر نفقة وصفتها ، بل يرجع إلى العرف ^(٢) والعادة ^(٣) . وكذا موت
مرضعة ، وجفاف لبنها في أثناءها .

وإن خالغ حاملاً على نفقة حملها صح ، وسقطت نصّاً . ولو خالغها ^(٤) فأبرأته من
نفقة حملها صح ، ولا نفقة لها ، ولا للولد حتى يفطم .

ويصح على مجهول . فإذا خالغها على ما في يدها من الدراهم أو في بيتها من متاع
فله ما فيهما ، وإلا فثلاثة دراهم ، وأقل متاع .

وإن خالغها على حمل أمتها ، أو ما تحمل شجرتها ، فله ذلك . فإن لم يحمل أرضه

(١) سقطت من ب .

(٢) العرف : في اللغة ضد النكر ، وأصله من المعروف ، وهو : كلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . أما
في اصطلاح الفقهاء فعرف بتعريفات عديدة أشهرها تعريف النسفي : " ما استقرّ في النفوس من جهة
العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٢٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ٢٣٦/٩ ؛ نشر العرف ، ١١٤/٢ ؛ العرف والعادة ،
ص ٨ .

(٣) العادة في اللغة : الدّربة والتّماذي في شيء حتى يصير له سجيّة ، مأخوذة من عاد يعود إذا تكرر على الشيء .
وفي اصطلاح الفقهاء : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .

أما التفريق بين العرف والعادة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهما بمعنى واحد . وذهب آخرون إلى التفرقة
بينهما بأن العادة أعم من العرف ؛ لأنها تشمل عادة الفرد وعادة الجمهور التي هي العرف .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٨١/٤ ؛ لسان العرب ، ١٨١/٤ ؛ العرف والعادة ، ص ١٠-١٣ ؛ المدخل
الفقهي العام ، ٨٣٨/٢ .

(٤) في جـ : " خالغته " خطأ .

بشيء نصاً .

والواجب ما يتناوله الاسم ، وإن خالعهما على عبد فله أقل ما يسمى عبداً .
وإن قال : " إن أعطيتني عبداً " فأنْتَ طالق " طلقت بأي عبدٍ أعطته بائناً ، وملك
العبد نصاً .

وإن قال : " إن أعطيتني هذا العبد فأنْتَ طالق " ، فأعطته إيَّاه طلقت . وإن خرج
معيّاً فلا شيء له . وإن خرج مغصوباً أو حراً^(٢) لم يقع طلاق .

وإن قال : " إن أعطيتني ثوباً هرّوياً " فأنْتَ طالق " ، فأعطته / غيره لم تطلق . وإن
قالت : [" اخلعني على هذا / الثوب المرّوي "]^(٥) ، فبان هرّوياً^(٦) صح ، وليس له غيره .
وإن خالعه على مرّوي في الذمة ، فأنته بهرّوي ، صحّ وخير .

• • •

وطلاق معلق بعوض ، كخلع في الإبانة ، فلو قال : " إن - أو إذا ، أو متى -
أعطيتني ألفاً فأنْتَ طالق " ، فعلى التراخي ، فأَيَّ وقت أعطته على صفة يمكن القبض ألفاً
فأكثر وازنة بإحضاره - ولو كانت ناقصة في العدد - ، وإذنها في قبضه ، طلقت بائناً .

(١) سقطت من ب .

(٢) سقطت من ب .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الهرّوي : نسبة إلى هرة ، وكانت سادات العرب تلبس العمائم الصفراء ، وتحمل من هرة مصبوغة ، فقل لمن
يلبس عمامة صفراء : قد هرّى عمامته . ومنه قول الشاعر :

رأيتك هرّيت العمامة بعدما أراك زماناً حاسراً لا تعصّب

وهرة : مدينة معروفة إلى اليوم تقع ضمن دولة أفغانستان أصلح الله شأن أهلها .

انظر : لسان العرب ، ٣٦١/١٥ ؛ الملابس العربية ، ٢٢٥ .

(٥) المرّوي : نسبة إلى مرّو ، مدينة بفارس ، وينسب إليها أيضاً : " مرّوي " و " مرّوزي " .

انظر : لسان العرب ، ٢٧٦/١٥ ؛ معجم الملابس ، ص ١١٣ .

(٦) في المطبوعة أبدل مكان الهرّوي بالمرّوي فقال : " وإن قالت اخلعني على هذا الثوب الهرّوي فبان مرّوياً صح " .

وهو خطأ ؛ لأن الهرّوي أغلى من الرّوي ، فلا يصح الخلع بأقل ، وصحة العبارة كما أثبت أعلاه من

الأصول ، وهي عبارة شرح منتهى الإرادات ، ١١٣/٣ ؛ والإقناع ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

وملكه ، وإن لم يقبضه . [و " طَلَّقَنِي واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف ونحوه " ، فطَلَّقَهَا ثلاثاً ، استَحَقَّهُ . و " طَلَّقَنِي ثلاثاً بألف " فطَلَّقَهَا واحدةً ، لم يستَحَقَّهُ ، وإن لم يبق من طلاقها إلا واحدة استَحَقَّهُ ، ولو لم تعلم ^(١) . ولو قال : " أنت طالق وطالق وطالق " [بانت بالأولى ^(٢) . وإن ذكره عقب الثانية بانت بها ، والأولى رجعية . وقيل : تطلق ثلاثاً ^(٣) ، وهو ^(٤) أظهر وأصح .

• • •

وإن قالت : " اخلعني ، - أو طلقني - بألف ، أو على ألف ، أو [ولك ألف] ^(٥) إن طلقني أو خالعتني " ، أو " إن طلقني فلك عليّ ألف " ففعل بانت واستحق الألف من غالب نقد البلد ، إن أجابها على الفور ، وفي المحرر ^(٦) وغيره ^(٧) في المجلس ، ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ، لكن لو سألتها الخلع فطلقها لم يستحقه ، ووقع رجعيّاً . ولو سألتها الطلاق فخلعها لم يصح .

وإن كان له امرأتان رشيدة وغير رشيدة ، فقال : " أنتما طالقتان بألف إن شئتما " . فقالتا : " قد شئنا " لزم الرشيدة نصف الألف ، وطلقت بائناً ، ووقع بالأخرى رجعيّاً ولا شيء عليها . وقوله لرشيدتين : " أنتما طالقتان بألف " ، فقبلت واحدة طلقت بقسطها . وقول امرأتيه : " طلقنا بألف " فطلق واحدة بانت بقسطها . ولو قالت إحداهما فرجعيّ ، ولا شيء له . و " أنت طالق وعليك ألف ، أو على ألف ، أو بألف " فقبلت في المجلس بانت واستحقّه ، وإلا وقع رجعيّاً ، وله الرجوع قبل قبولها ، ولا ينقلب بائناً بيدها الألف

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٠/٣ ، والمتهى ، ٢٤٣/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٥٣/٥ ؛ المبدع ، ٢٤١/٧ ؛ الشرح ، ٣٩٢/٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٤/٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٥) في ب : " قال : بألف " .

(٦) انظر : المحرر ، ٤٧/٢ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٤١١/٨ .

في المجلس بعد عدم قبولها .

• • •

الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع

وإن خالعت في مرض موتها بزائد عن إرثه فلورثتها منعه منه . وإن طلقها في مرضه، ثم أوصى لها أو أقر لها بشيء أكثر من ميراثها ، منعت من زائد. وإن حاباها في خلع ، فمن رأس المال .

وإن خالع وكيله مطلقاً بمهرها فأكثر أو وكيلها مطلقاً بمهرها فأقل ، صح . وإن زاد وكيلها أو نقص وكيله ضمن وكيله^(١) ، والنقص ، ووكيلها الزيادة . وإن عين للوكيل عوضاً فنقصه ، لم يصح الخلع ، وقال أبو بكر : يصح ويرجع عليه بالنقص . ونص عليه^(٢) . وهو أظهر .

وإن زاد وكيل المرأة في معين صح ، ولزمته الزيادة . وإن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد صح وضمن ، وإن تخالعا تراجعاً عما بينهما من حقوق النكاح ، كطلاق^(٣) . وعنه : تسقط بسكوت عنها^(٤) .

• • •

إنكار الخلع والاختلاف في عوضه ٢٢٤ 257

ولا تسقط نفقة عدّة حامل ولا بقيّة ما خولع ببعضه . وإن ادعى مخالعتها بمائة فأنكرت ، أو قالت : " خالعتك غيري " بانت بدعواه ، / وحلفت / لنفي العوض . وإن صدّقت ، وقالت : " ضمنه غيري " ، أو " في ذمته " ، قال : " في ذمتك " لزمها .

وإن اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو تأجيله ، فقولها .

ومن حلف بعق أو طلاق على شيء ثم أبانها وباعه ، ثم عاد إليه فيمينه باقية كما لو لم يبعه ، وجدت الصفة في حال البيونة [أم لا]^(٥) .

(١) سقطت من ب و ج .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٣٩/٢ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٢/٣ ؛ والمتهى ، ٢٤٥/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٦٠/٥ ؛ المبدع ، ٢٤٥/٧ ؛ الشرح ، ٤٠٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٢٢/٨ .

(٥) سقطت من ب .

ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ، ولا يصح ^(١) . وقيل : بلى ^(٢) . اختاره ابن حمدان وصاحب الحاوي ^(٣) وابن القيم ^(٤) . وغالب الناس واقع في ذلك ^(٥) .



- (١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٦٢/٣ ؛ والمنتهى ، ٢٤٦/٢ .
- (٢) أي : بلى يصح مع التحريم ، والخلاف في المسألة راجع إلى الصحة لا إلى التحريم ، فإن التحريم لا خلاف فيه عند الإمام أحمد وأصحابه . انظر : الفروع ، ٣٦٢/٥ ؛ المبدع ، ٢٤٥/٧ ؛ الإنصاف ، ٤٢٤/٨ ؛ شرح المنتهى ، ٣١٧/٣ .
- (٣) عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم ، أبو طالب ، الفقيه ، البصري ، الضري ، نور الدين ، سمع من محمد الدين ابن تيمية ، ثم درس بالمستنصرية ، كان بارعاً في الفقه وله معرفة بالحديث والتفسير ، من مصنفاته : " الحاوي " في الفقه ، و " جامع العلوم " في التفسير ، و " الكافي " شرح الخرقى و " الواضح " و " الشافي " في المذهب . توفي سنة ٦٨٤ هـ - رحمه الله - .
- ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣١٣/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٣٨٦/٥ ؛ المقصد الأرشد ، ١٠١/٢ . وانظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٢٤/٨ - ٤٢٥ .
- (٤) انظر : أعلام الموقعين ، ١١٠/٤ - ١١٤ ونصره من عشرة أوجه .
- (٥) جاء في هامش نسخة ج : " وقوله وغالب الناس - أي أكثرهم - واقع في ذلك ليس بصحيح ، ولو قال من الناس لكان أهون ، وعذره أنه تابع التنقيح " .

كتاب الطلاق^(١)

وهو : حل قيد النكاح أو بعضه ، قاله في الرعاية^(٢) .

يباح للحاجة ، ويكره لغيرها ، ويسن إذا كان في بقاء النكاح ضرر عليها ، ولتركها صلاة وعفة ، ويحرم في حيض . ويجب في المؤلّي والحكمين .

ويصح من زوج مكلف ، حتى كتابي وسفيه نص عليهما . ويصح من صبي مميز^(٣) يعقله^(٤) نصاً ، وطلاق مرتداً موقوف ، وإن^(٥) تعجلت الفرقة فباطل وتزويجه باطل .

ويعتبر إرادة لفظ طلاق لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره ، وحالك عن نفسه ، ونائم . ولا يقع من مجنون ومُغْمَى عليه ، ما لم يذكر بعد إفاقة أنهما طلقا ، فيقع نصاً . ويقع طلاق مَنْ زال عقله بسكر ونحوه محرّم^(٦) ، ولو خلط في كلامه وقراءته ، أو سقط تمييزه بين الأعيان ، ومحلّ الخلاف في هذا^(٧) ، ويؤخذ بأقواله وكل فعلٍ يعتبر له العقل ، وأكل^(٨) بنج ونحوه كمجنون نصاً .

(١) الطَّلَاقُ في اللغة : التخلية والإرسال ، ويقال للإنسان إذا عتق : طليق ، أي : صار حراً ، ويقال : أطلق الناقة من عقالها ، فطلقت .

انظر : لسان العرب ، ٢٢٦/١٠ ؛ الزاهر ، ص ٣٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٣٣ .

(٢) في أ : " الدعوى " خطأ .

(٣) وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز ، مراهقاً أو غير مراهق ، أذن له في ذلك أم لا ؟ أحيى بعد ذلك من الولي أم لا ؟

انظر : الدر المختار ، ٢٣٠/٣ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٩/٣ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) بدلها في ب : " قال " ولم أرها لغيره .

(٦) خرج بذلك ما يزيل العقل وهو سباح ، كبعض أنواع الأدوية ، ومن كان تحت تأثير البنج ، فإنه لا يقع الطلاق منهم والحالة هذه ؛ لأن العقل قد زال هنا بسبب مباح .

(٧) أي فيمن كان أتماً بسكره ، أما إن كان غير متعديّ بسكره ، كما لو أكره على السكر ، فحكمه حكم المجنون ، ولا يدخل تحت هذا الخلاف ، ذكر هذا كثير من الأصحاب - رحمهم الله - .

انظر : الفروع ، ٣٦٧/٥ ؛ الكافي ، ١٦٤/٣ - ١٦٥ .

(٨) البَنجُ : جنس نباتات طبية مختلفة من الفصيلة الباذنجانية ، ومن أنواعه البنج الأسود والبنج الأبيض ، -

ولا يقع طلاق مكره عليه بغير حق .
وإن هُدَّه بما يضره ضرراً كثيراً - كأخذ ماله ونحوه - قادرٌ بسلطان ، أو تغلب
كلصٌ ونحوه ، فإكراه . وضربٌ ولده وحبسُه ونحوهما إكراهٌ لوالده . وإكراهٌ على عتق
ويعين ونحوهما ، كطلاق .

ويقع في نكاح مختلف فيه نصّاً ، كبعد حكم بصحته ، ويكون بائناً ، ويجوز في
حيض ، ولا يكون بدعة ^(١) . ولا يقع في باطلٍ إجماعاً ، [ولا في نكاح فضولي ^(٢) قبل
إجازته ، وإن نفذَ بها] ^(٣)

• • •

ومن صحَّ طلاقه صحَّ توكيله فيه - نصّاً - ، وتوكله ، وله أن يطلق ما شاء ، ما لم
يحدَّ له حدّاً . حزم به في الهداية ^(٤) والمستوعب ^(٥) وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في
من يصح
توكيله
الطلاق

- ومن خصائصه التخدير والتنويم وتسكين الجهاز العصبي ، وهو مضادٌ للتشنج في الوقت نفسه ، و" بنج "

كلمة هندية الأصل .

انظر : المعجم الوسيط ، ٧١/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٣٧٢ ؛ القاموس المحيط ، ١٨٦/١ ؛ قصد
السيبل ، ٣٠٢/١ .

(١) أي أن النكاح المختلف في صحته - كالنكاح بولاية فاسق ، أو نكاح الأعمى في عدة أختها ، أو نكاح
المحلل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولي - يجوز في وقت الحيض ، ولا يكون بدعياً ؛ لأن استدامة هذا النكاح غير
جائزة ، فكان كابتدائه . فلا تعارض هنا مع ما سيأتي بعد قليل من أن الطلاق في الحيض بدعة .
انظر : كشف القناع ، ٢٣٧/٥ .

(٢) الفضولي : نسبةٌ إلى الفضول ، جمع : فضل . وهو : الزيادة ، والفضولي وصف يطلق على من يشتغل بما
يعنيه . وفي اصطلاح الفقهاء : هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي . وذلك لكون تصرفه صادراً من
غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

انظر : المصباح المنير ، ٤٧٥/٢ ؛ المغرب ، ص ٣٦١-٣٦٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٥/٢ .

(٣) في المطبوعة تقديم وتأخير : " ولا لو نفذ بها في نكاح فضولي قبل إجازته " والعبارة مضطربة ، ولا يستقيم
بها المعنى ، شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٣ .

(٤) انظر : الهداية ، ٣/٢ .

(٥) لا يوجد هذا القدر في المخطوط الذي بين يدي من المستوعب .

الرعايتين والحاوي الصغير^(١)، ومتى شاء، لا وقت بدعة^(٢)، ولا يملك بالإطلاق تعليقاً .
 وإن وكل فيه اثنين لم يملك أحدهما الانفراد إلا بإذن . وإن وكلهما في ثلاث ،
 فطلق أحدهما أكثر ، وقع ما اجتماعا عليه . وإن وكلها في طلاق نفسها ، فكوكيل .
 [" واختاري من " ثلاث ما شئت " فلها اثنتان .^(٣)

*
* *

بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهِ

السنة فيه : أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ، إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ، فبدعة^(٤) .

وإن طلقها في حيض / أو طهر أصابها فيه ولم يستبئ حملها فبدعة / يحرم ويقع . ٢٤٥ 258
 ويسن رجعتها .

وطلاقها ثلاثاً بكلمة وكلمات في طهر فأكثر قبل رجعة لم يصبها فيه حرام نصاً ، لا اثنتين ، ولا بدعة فيها بعد رجعة أو عقد .

وصغيرة وآيسة ، وغير مدخول بها ، ومن استبان حملها لا سنة لطلاقها ولا بدعة ، في وقت ولا عدد ، فلو قال لإحدها : " أنت طالق للسنة طلبة ، وللبدعة طلبة " وقعتها .
 ويدين في غير آيسة إذا قال : " أردت إذا صارت من أهل ذلك " ، ويقبل حكماً .
 وقوله لمن لها سنة وبدعة : " أنت طالق للسنة " في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت حائضاً طلقت إذا طهرت من حيضة مستقبلية^(٥) .

(١) انظر : النقل عنهم في : الإنصاف ، ٤٤٤/٩ .

(٢) فإن خالف وطلق فهل يقع ؟ فيه وجهان : الأول : حرم ولم يقع ، صححه ابن عبد القوي حيث قال :

وَلَيْسَ لَهُ التَّطْلُيقُ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا فَإِنْ بَتَّ لَمْ تَطْلُقْ بِهِ فِي الْحَوْدِ .

والثاني : يحرم ويقع . وهو ظاهر كلام المصنف ، حيث قال : " وله أن يطلق متى شاء " .

انظر : عقد الفرائد : ١٣١/٢ ؛ الإنصاف ، ٤٤٥/٨ .

(٣) في ب : " واختار يضمن " .

(٤) بعدها زيادة في ب : " محرم ، ويسن رجعتها ، ويقع في حيض فبدعة " .

(٥) بعدها في ب زيادة : " حكماً " .

و " أنت طالق للبدعة " وهي حائض ، أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في الحال ، وإن كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت إذا حاضت أو أصابها ، وينزِعُ في الحال إن كان ثلاثاً. فإن بقي ، حُدَّ عالم ، وعزر غيره .

و " أنت طالق ثلاثاً للسنّة " ، تطلق الأولى في طهر لم يصبها فيه ، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد ، وكذا الثالثة ^(١) . وعنه : تطلق ^(٢) ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ^(٣) . قال الموفق وغيره : " هذا المنصوص " ^(٤) .

و " أنت طالق في كل قرء " ^(٥) طلقة ^(٦) . وهي حامل أو من اللائي لم يحضن ، لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق في كل حيضة طلقة ، إلا غير مدخول بها فتبين ^(٦) بواحدة . وإن قلنا : الأقراء الأطهار . وهي من اللائي لم يحضن ، طلقت في الحال طلقة ، ويقع الباقي في الأطهار الباقية . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة . وتقدم في الحيض .

• • •

و " أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله " ^(٧) وأقربه وأعدله وأكمله وأفضله وأتمّه وأسنّه ، أقوالٌ وأحكامها في الطلاق ^(٨) و " طلقة سنّية أو جليّة " ونحوه ، كـ " أنت طالق للسنّة " . و " أقبحه وأسمجه " ^(٨)

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٧/٤ ؛ والمتهى ، ٢٥٢/٢ .

(٢) في جـ : " تطهر " خطأ .

(٣) انظر : الكافي ، ١٩٧/٣ ؛ المحرر ، ٥٢/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٦٥٠/٧ ؛ الشرح ، ٤١٧/٤ ؛ الإنصاف ، ٤٥٧/٨ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٠ .

(٥) القُرء في اللغة : يطلق على الحيض وعلى الطهر ، فهو من ألفاظ الأضداد . وفي القاموس : " والقُرء - بالفتح ، ويضم - : الحيض والطهر والوقت ، وأقراأت : حاضت وطهرت . وجمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٥/١ ؛ لسان العرب ، ١٣٠/١ ؛ المفردات ، ص ٤٠٢ ؛ التفسير الكبير للرازي ، ٩٤/٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٨٥/١ ؛ زاد المسير ، ٢٥٩/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ٤٣٥/١ .

(٦) في جـ : " فتنس " تحريف .

(٧) في ب : " أو حملة " .

(٨) في ب : " وأنضحة " .

وأفحشه وأردؤه وأنته " ، ونحوه ، كـ " للبدعة " .
 فإن " نوى أحسن أحوالك وأقبحها كونك مطلقة ^(١) " وقع إذا .
 و " أنت طالق في الحال للسنة " ، وهي حائض ، أو " طالق للبدعة في الحال " في
 طهر لم يصبها فيه كطلقة حسنة قبيحة ، تطلق في الحال .

*
* *

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ ^(٢)

الصريح : ما لا يحتمل غيره من كل شيء .
 والكناية : ما يحتمل غيره . ويدل ^(٣) على معنى الصريح .
 • وصريحه : لفظ " طلاق " ، وما تصرف منه غير ^(٤) أمر ومضارع ، و " مطلقة " اسم
 فاعل . فمضى أتى به وقع ، نواه أو لم ينوه ، ولو هازلاً أو لاعتباطاً نصاً .
 وإن ادعى أنه أراد بقوله : " طالق من وثاق " ، أو أراد أن يقول : " طاهر " ، فسبق
 لسانه ، أو أراد أنها : " مطلقة من زوج كان / قبله " لم يقبل في الحكم ^(٥) . وقيل :
 بلى ^(٦) ، إن لم تكن قرينة من غضب ، أو سؤلها .
 وكذا الحكم لو قال : / " أردتُ إن قمتِ ، فتركتُ الشرط " ولم أرد طلاقاً . ولو

259

٢٤٦

(١) في المطبوعة : " بطلقة " .

(٢) قال العلامة ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : " وتقسيم الأنفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فربّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ... " زاد المعاد ، ٣٢١/٥ .

(٣) في أ : " ويؤول " تحريف .

(٤) سقطت من أ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٨/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٥٥/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ١٦٨-١٦٩/٣ ؛ المحرر ، ٥٣/٢ ؛ الفروع ، ٣٧٩/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٠/٧ ؛ الشرح ،

٤٣٢/٤-٢٢ ؛ الإنصاف ، ٤٦٥/٨-٤٦٦ .

قيل : " أطلقت امرأتك ؟ " قال : " نعم " ، وأراد كذباً ، طَلَّقت .
ولو قيل : " أخلَّيتها ؟ " ونحوه ، قال : " نعم " : فكناية . وكذا : " ليس لي امرأة " ،
أو " لست لي بامرأة " ، أو " لا امرأة لي " .
ومن أُشْهِد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أُفْتِيَ بأنه لا شيء عليه ، لم يؤخذ بإقراره ،
لمعرفة مستنده . ويقبل يمينه أن مستنده ^(١) في إقراره ذلك ممن يجهله مثله . ذكره أبو
العباس ^(٢) . واقتصر عليه في الفروع ^(٣) .

ولو قيل له : " ألك امرأة ؟ " فقال : " لا " ، وأراد كذباً لم تطلق .
وإن لطمها ، أو أطعمها ، [أو سقاها] ^(٤) ، أو ألبسها ثوباً ، أو أخرجها من دارها ،
أو قبلها ونحوه ، وقال : " هذا طلاقك " طَلَّقت . فهو صريح نصاً . فلو فسَّره ^(٥) بمحتمل ،
أو نوى " هذا سبب طلاقك " قُبِلَ حكماً .
وإن طَلَّق أو ظاهر منها ، ثم قال عقبه لأخرى ^(٦) : " شرَّكتك " ، فصريح فيها نصاً .
و " أنت طالق لا شيء أو ليس بشيء " ، أو لا يلزمك شيء " طَلَّقت . و " أنت طالق " ^(٧)
أولاً ، أو واحدة أو لا " لم يقع .

وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين ، وقع ولو لم ينوه ؛ لأنها صريحة فيه . والأظهر
عدمه إن لم ينوه . واختاره جماعة ^(٨) . وإن نوى تجويد ^(٩) خطه ، أو غم ^(١٠) أهله ، قُبِلَ حكماً .

(١) في ب : " معتقده " .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٩٢/٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في ب : " مرة " خطأ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) بعدها زيادة في ب : " منها ثم قال " .

(٨) انظر : الفروع ، ٣٨٢/٥ - ٣٨٣ ؛ وقال المرادوي : " قلت : النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك " الإنصاف ،

٤٧٢/٨ .

(٩) في المطبوعة : " تجرئة " خطأ .

(١٠) في ج : " عم " خطأ ، تصحيف طريف .

ويقع من أحرص وحده إشارة ، فلو فهمها البعض ، فكناية . وتأويله مع صريح
كنطق . وكتابته طلاق .

وصريحه بلسان العجم " بهشتم " ^(١) فإذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه .
وإن قاله عربي لا يفهمه ، أو نطق عجمي بلفظ طلاق ولا يفهمه ، لم يقع ، ولو
نوى موجبه [عند أهله] ^(٢) .

• • •

وكتاياته الظاهرة سبعة : " خلية ، وبرية ، وبائن ، وبنة ، وبئلة ، والخرج ، وحرّة " ،
والخفية : كـ " اخرجني واذهي وذوقي وتجرعني " ، و " أنت واحدة " ، و " اعتزلي " ،
و " لا حاجة لي " ، و " ما بقي شيء " ، و " أغناك الله " ، و " خلّيتك " ، و " أنت
مُخلّاة " ، و " لست لي بامرأة " ، و " اعتدي واستبرئي " ونحوه .
و " حبلك على غاربك " ، و " تزوجني من شئت " ، و " حللت للأزواج " ، و
لا سبيل ولا سلطان لي عليك " و " أعتقتك " . و " غطّ شعرك " ، و " تقنعي " كناية
ظاهرة . و " الحقني بأهلك " ، و " الله قد أراحك مني " ، و " جرى القلم " ، ولفظ
الفراق " و " السراح " كناية خفية ^(٣) .

ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ ، إلا في حال خصومة ، وغضب ، وجواب
سؤالها ، فلو لم يُردّه ، أو أراد غيره في هذه الأحوال ، لم يقبل حكماً .
ويقع مع نية بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة ^(٤) . وعنه : ما نواه ^(٥) . فإن لم ينو
شيئاً فواحدة ، ويقبل حكماً .

(١) قال في المطلع : " بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة وفتح التاء ، كذا ضبطناه عنهم ، ومعناه عنلهم
خلّيتك " . المطلع ، ص ٣٣٥ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : " خفيفة " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١١/٤ ؛ والتمهي ، ٢٦٠/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ١٧٢/٣ ؛ المحرر ، ٥٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٨٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٧ ؛ الشرح ، ٤٣٠/٤ ؛
الإنصاف ، ٤٨٣/٨ .

(١) [وبالحفية] ما نواه مطلقاً إلا في "أنت واحدة" ، فواحدة عند القاضي (٢)
والموفق (٣) . [فإن لم ينو عدداً وقع واحدة .

• • •

260 ما يقع بالكنايات الظاهرة والحفية
/ ونحو : "كلي واشربي واقعدي واقربي" ، و "بارك الله فيك" ، و "أنت
مليحة" ، أو "قبيحة" ، وكذا "أنا طالق" ، أو "أنا منك طالق" ، أو "بائن" ، أو "حرام أو بريء" لغو .

٢٤٧ وإن نوى و "أنت علي كظهر أمي" ينوي به الطلاق ، / لم يقع ، وكان ظهاراً . و
"أنت علي حرام" ، أو "ما أحل الله علي حرام" ، أو "الحل علي حرام" ، ظهار ،
ولو نوى به الطلاق ؛ لأنه صريح فيه . و "ما أحل الله علي حرام" (٤) أعني به الطلاق ،
تطلق ثلاثاً نصاً (٥) ، و "أعني به طلاقاً" تطلق واحدة . و "أنت علي كميتة ودم" يقع
ما نواه ، فإن لم ينو شيئاً فظهار .

وإن قال : "حلفت بطلاقك" وكذب ، دُين ولزمه حكماً .
و "أمرك بيدك" [كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً ، وإن نوى واحدة ، وهو في يدها ،
ما لم يفسخ أو يطأ . و "اختاري" (٦) كناية حفية (٧) ، تملك بها واحدة ما لم ينو أكثر .

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر النقل عنه في : الإنصاف ، ٤٨٥/٨ .

(٣) انظر : المقنع ، ص ٢٣٢ .

(٤) ما بين القوسين في ب فيه تقديم وتأخير وتكرار يخل بالمعنى ، ونصه : "أو الحل علي حرام ظهار ، ولو نوى به الطلاق لأنه صريح فيه ما أحل الله علي حرام ، ونحو كلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله فيك وأنت مليحة أو قبيحة ، وكذا أنا طالق وأنا منك بائن أو حرام وأبرأ ، لغو ، وإن نوى وأنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق ، لم يقع ، وكان ظهاراً ، أو أنت علي حرام ، أو ما أحل الله علي حرام ، فإن لم ينو عدداً ، وقع بواحدة " .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٧) في ب : "حفية" .

ولها الطلاق في المجلس ما لم يتشاغلا بقاطع ، إلا أن يجعل لها أكثر . فإن ردّته أو رجع فيه أو وطئها ، بطل خيارها . فإن قبلته بلفظ الكناية ونوته ، أو قالت : " طَلَّقْتُ نفسي " وقع . وكذا وكيلٌ فيما تقدم .

وإن اختلفا في نيّتها فقوها . وفي رجوعه فقوله . ويقبل قوله : " إنه رجع قبل إيقاع وكيله " . قاله الأصحاب ^(١) ، نقله في الحرر ^(٢) ، ونص على أنه لا يقبل إلا بيينة . وحزم به في الترغيب والأزجي ، وأبو العباس ^(٣) قال : وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه - وهو أظهر - .
ووجب على النبي ﷺ تخيير نسائه .

وإن قال : " طلّقي نفسك " ، فقالت : " اخترت نفسي " ونوت الطلاق ، وقع ، وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها ذلك .

و " طلّقي نفسك " على التراخي ، وهو توكيل يطل برجوعه . ولها أن تطلق ثلاثاً في : " طلاقك بيدك " ، و " وكلّك فيه " . ومميّز ومميّزة كبالغين في ذلك كلّ نصّاً .
و " وهبتك لأهلك أو لنفسك " فمع القبول واحدة رجعية ، وإلا لغو كييعها لغيره نصّاً .
وتعتبر نية واهب وموهوب له ، ويقع أقلُّهما . وإن نوى بـ " الهبة " و " الأمر " و " الخيار " الطلاق في الحال ، وقع ، ولفظ : " أمر " و " اختيار " و " طلاق " للتراخي في حقّ وكيل .

ومن طَلَّق في قلبه لم يقع . نقل ابن هانئ : لا يلزمه ما لم يلفظ به ، أو يحرك لسانه ^(٤) . فظاهره يقع ، ولو لم يسمع نفسه ، بخلاف القراءة في الصلاة .

*
* *

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٤٦/٨ .

(٢) انظر : الحرر ، ٥٦/٢ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٥٨ .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابوري ، أبو يعقوب ، من رواة المسائل عن الإمام ، وحده وهو ابن مسيب

سنين ، وكان ذا دين وورع ، من مصنفاته : " المسائل " مطبوع متداول . توفي سنة ٢٧٥ هـ - رحمه الله .

أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٠٨/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٢٥٤/١ ؛ تاريخ بغداد ، ٣٢٦/٦ .

وانظر النقل عنه في مسائله ، ٢٢٤/١ .

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَدُ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ بالرجال . فيملك حرٌّ ومعتق بعضه نصًّا ثلاثاً ، وإن كان تحته أمة .

ويعملك عبدٌ اثنتين ، ولو كان تحته حرة .

و " أنت الطلاق " ، أو " الطلاق لازم لي " ، أو " الطلاق يلزمي " ، أو " يلزمي الطلاق " ، أو " علي الطلاق " ، ونحوه ، صريح نصًّا ، منجزاً ومعلقاً بشرط ، أو مخلوفاً به ، فيقع ثلاث يَبَيَّنُها ، ومع عدمها واحدة .

فإن كان له أكثر من امرأة ، وثُمَّ نية أو سَبَبٌ يعمُّ أو يخصُّ ، عمل به ، وإلا وقع بالكل واحدة واحدة^(١) ، وقيل : بواحدة بقرعة^(٢) .

و " أنت طالق " ونوى ثلاثاً فثلاث^(٣) ، كَنَيْتِها بـ " أنت طالق طلاقاً " ، وعنه : واحدة^(٤) ، اختاره أكثر المتقدمين^(٥) .

و " أنت طالق واحدة " ونوى ثلاثاً واحدة ، وعكسها بعكسها .

/ و " أنت طالق هكذا " ، وأشار بثلاث / أصابع فثلاث . وإن أراد المقبوضتين ٢٤٨ 261
فثنتان ، وإن لم يقل هكذا فواحدة .

و " أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثاً " طلقت الأولى واحدة ، والثانية ثلاثاً .

و " أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو أكثره أو منتهاه أو غايته أو أقصاه " ، أو " عدد الحصى أو القطر أو الريح أو الرمل أو التراب " أو " يامائة طالق " ثلاث ، وإن نوى واحدة . وك " ألف " يقع ثلاث . فإن نوى ك " ألف في صعوبتها " قُبِلَ حُكْمًا .

و " أشده ، أو أغلظه ، أو أطوله ، أو أعرضه " ، أو " ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو عظمه " ، ونحوه ، طلقة ما لم ينو أكثر . و " طالق من واحدة إلى ثلاث " ثنتان ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ١٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٦٤/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ١٨٠/٣ ؛ المحرر ، ٥٩/٢ ؛ القروع ، ٣٩٥/٥ ؛ المبدع ، ٢٩٣/٧ ؛ الإنصاف ، ٧/٥ - ٨ .

(٥) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٩٤ . وانظر : الإنصاف ، ٨/٩ - ٩ .

و " طَلَقَتْ فِي ثَنَيْنٍ " ونوى مع اثنتين ، فثلاث .

وإن نوى موجه عند حساب عَرَفَهُ أو لم يعرفه ، فثنتان ، [وإن لم ينو وقع بامرأة حاسب ثنتان] ^(١) ، وبغيرها واحدة .

• • •

حكم جزء
الطَّلَق

وجزء طَلَقَ كَهَي . فإذا قال : " أنت طالق نصف طَلَقَة " فطَلَقَتْ . وكذا " نَصَفَيْ طَلَقَة " أو " نصف طَلَقَتَيْنِ " . وكذا " نصف وثلث وسدس طَلَقَة " ، ومثله : " نصف طَلَقَة ، ثلث طَلَقَة ، سدس طَلَقَة " ، وإن كرَّر الواو فثلاث .

وإن قال : " نَصَفَيْ طَلَقَتَيْنِ ، أو ثلاثة أنصاف طَلَقَة ، أو خمسة أرباع ، أو أربعة أثلاث طَلَقَة " ، ونحوه ثنتان . وإن قال : " ثلاثة أنصاف ثنتين " فثلاث . وإن قال لأربع : [" أوقعت بينكن أو بينكن طَلَقَة [فقط نصّاً] ^(٢) ، أو عليكن أو ثنتين أو ثلاثاً] ^(٣) أو أربعاً " وقع بكل واحدة طَلَقَة ، وإن قال : " بينكن طَلَقَة وطلَقَة وطلَقَة " فثلاث .

وإن طَلَّقَ جزءاً منها معيَّناً ، أو مشاعاً ، أو مبهماً ، أو عضواً ، طَلَّقَتْ نصّاً ، و " إصبعك طالق " طَلَّقَتْ إن كان لها إصبع ، وإلا فلا .

ولا تطلق بسنٍّ ، وظفر ، وشعر ، وسواد ، وبياض ، [ولبن ، ومني] ^(٤) وريق ، ^(٥) ودمع ، وعَرَقٍ ، وَحَمَلٍ ، وتطلق بروح ودمٍ وحياةٍ ، ولا يعتمد على كلام المنقح هنا .

(١) في المطبوعة تقديم وتأخير ونصه : " وإن لم ينو بامرأة حاسب وقع ثنتان " خطأ .

(٢) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٣) في ب تقديم وتأخير نصه : " وقعت بينكن أو بينكن أو عليكن نصّاً فقط طَلَقَة أو ثنتين أو ثلاثاً " .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٥) حيث قال في التنقيح ، ص ٣١٨ : " ولبن ومني كدم " يعني أنها تطلق به . والمنهـب خلافه . وإنما يقع الطلاق بذلك على قول ضعيف . وسبب خطأ المنقح في هذه المسألة هو وهمه في كلام صاحب الفروع ، حيث قال في الفروع ، ٤٠٢/٥ : " وقيل : تطلق بسن وظفر وشعر ، وقيل : وسواد ، وبياض ، ولبن ، ومني . كدم ، وفيه وجه حزم به في الترغيب " . ففهم رحمه الله " أن قوله : " ولبن ومني " مرفوعان استثناءً ، وليس كذلك ، فإنه لم يسبق له في الفروع ذكر حكم الدم ، بل الظاهر جرهما عطفاً على ما قبلهما ، وحيث يستقيم الكلام " . الإنصاف ، ١٨/٩ وهي من كلام المحشي عليه .

وحكم عتيق في الكل كطلاق .

• • •

وإن قال مدخول بها : " أنت طالق " وكرّره ، لزمه العدد إلا أن ينوي تأكيداً ما تخالف به المدخول بها غيرها متصلاً ، أو إفهامها .

وإن نوى بثالثة تأكيد أولى ، لم يقبل ، وتأكيد الثانية يقبل . وكذا تأكيد أولى بهما ، و " أنت طالق طالق طالق " يقع واحدة ما لم ينو أكثر ، و " أنت طالق وطالق وطالق " ، وأكد الأولى بالثانية لم يقبل ، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل ، و " أنت مطلقة ، أنت مسرّحة ، أنت مفارقة " ، وأكد الأولى بهما قبل . وإن أتى بالواو لم يقبل . وإن أتى بشرط ، أو استثناء ، أو صفة عقب جملة اختصّ بها ، بخلاف معطوف ومعطوف عليه .

و " أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق " أو " طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة " ، أو " طالق طلقة بعدها طلقة " ، أو قبل طلقة " طلقت ثنتين ، / و " بعد طلقة " ك " بعدها طلقة " ، لكن لو أراد طلقة بعدها سأوقعها ، قبل حكماً . وبغير مدخول بها يقع طلقة ، ولم يلزم ما بعدها .

وقوله لها : " أنت طالق طلقة / قبلها طلقة " واحدة ، و " أنت طالق طلقة معها طلقة أو مع طلقة " أو " طالق وطالق " ثنتان ، كفوقها أو تحتها ، أو فوق أو تحت . ومعلّق كمنعز في ذلك كلّهُ . فلو قال : " إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق " ، أو آخر الشرط أو كرره ثلاثاً بالجزاء ، أو " فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو مع طلقتين " فدخلت ، فثلاث ، ولو غير مدخول بها . ولو أتى بدل الواو بالفاء ، أو ثم لم يقع ، حتى تدخل ، فيقع واحدة بمن لم يدخل بها ، وإلا فثلاث . و " إن دخلت الدار فأنت طالق " ، وكرره مرتين طلقت مدخول بها وغيرها ثنتين ، وإن قصد إفهاماً أو تأكيداً فواحدة .

*
* *

ما تخالف به
المدخول بها
غيرها

262

٢٤٩

بَابُ الاستِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

وهو : إخراج بعض ^(١) الجملة يالاً أو ما قام مقامها بشرطه .

قال بعضهم : من متكلم واحد ^(٢) .

يصح الاستثناء في الطلاق فيما قلّ ، ولا يصح في الأكثر ، ويصح في النصف .

ف " ثنتان إلا واحدة " يقع واحدة ، و " ثلاثاً إلا واحدة " ثنتان ، و " ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة " ، أو " ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة " ، أو " إلا واحدة إلا واحدة " ثنتان .

أو " ثلاثاً إلا ثلاثاً [أو ثلاثاً] ^(٣) إلا ثنتين " ، أو " حمساً إلا ثلاثاً أو إلا واحدة " ، أو " ثلاثاً إلا ربع طلقة " ، أو " ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة " ، أو " طالق وطالق وطالق إلا واحدة " ، أو " إلا طالقاً " ، أو " ثنتين وواحدة [إلا واحدة] ^(٤) " ، أو " ثنتين ونصفاً إلا واحدة " ، أو " ثنتين وثلثين إلا ثنتين " ، أو " إلا واحدة " . ثلاث ، كعطفه بالفاء أو ثم .

وفي القواعد قاعدة المذهب : أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه ، والعطف بالواو يصير ^(٥) الجملتين واحدة ^(٦) . وقاله جمع ^(٧) ، وليس على إطلاقه .

ويشترط فيه وفي شرط ونحوه : اتصال معتاد لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه لتنفس ^(٧)

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في أ : " ولم " خطأ .

(٣) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٤) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٥٦، ٢٥٧ ؛ المسودة ، ص ١٥٦، ١٥٨ ؛ روضة الناظر ، ٢/٢٥٧

؛ نزهة الخاطر ، ٢/١٨٥ .

(٦) وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط .

انظر : شرح تنقيح القصول ، ص ٢٤٩ ؛ المحصول ، ١/١٦٣ ؛ الكوكب المنير ، ٣/٣١٢ ؛ كشف

الأسرار ، ٣/١٢٣ ؛ المستصفى ، ٢/١٧٤ ؛ نهاية السؤل ، ٢/١٢٨ .

(٧) في ب : " لتفسير " خطأ .

ونحوه . ونَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ . وَقَطَعَ جَمَاعَةٌ وَبَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ ^(١) . اخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٢) . وَقَالَ : لَا يَضُرُّ فَصْلَ يَسِيرِ بَيِّنَةٍ وَاسْتِثْنَاءٍ .

و " أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا " وَاسْتَنَى بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتِ الثَّلَاثُ ، وَ " نَسَائِي الْأَرْبَعِ طَوَالِقٍ " وَاسْتَنَى وَاحِدَةً بِقَلْبِهِ لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْل ^(٣) الْأَرْبَعِ ، قُبِلَ .
وَإِنْ اسْتَنَى مَنْ سَأَلَتْهُ طَلَّاقَهَا دُيْنٌ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الْحَكْمِ . وَإِنْ قَالَتْ : " طَلَّقَ نِسَاءَكَ " ، فَقَالَ : " نَسَائِي طَوَالِقٍ " طَلَّقْتُ ، وَإِنْ اسْتَنَاهَا قَبْلَ حَكْمٍ ^(٤) .



بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

فَ " أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ " ، أَوْ " قَبْلَ أَنْ أُتَزَوَّجَكَ " وَلَمْ يَنْوَ الْإِيْقَاعَ لَمْ يَقْع ^(٥) . فَإِنْ قَالَ : " أَرَدْتُ أَنْ زَوْجًا قَبْلِي طَلَّقَهَا " ، أَوْ " طَلَّقْتُهَا أَنَا فِي / نِكَاحٍ قَبْلَ هَذَا " قَبْلَ مِنْهُ ، إِنْ احْتَمَلَ الصَّدَقَ ، مَا لَمْ تَكْذِبْهُ قَرِينَةً مِنْ غَضَبٍ ، أَوْ سَوَّالَهَا الطَّلَاقَ ، وَنَحْوَهُ . فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ جَنَّ ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِمَرَادِهِ ، لَمْ تَطْلُقْ .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٥٢ ؛ الإنصاف ، ٢٧/١١ ؛ التبصرة ، ص ١٦٢ ؛ جمع الجوامع ، ١١/٢ ؛ فواتح الرحموت ، ٣٢١/١ .

(٢) انظر : المسودة ، ص ٥٢ فما بعد . وانظر : مجموع الفتاوى ، ٢٣٨/٣٣ .

(٣) في المطبوعة : " يقبل " خطأ .

(٤) في المطبوعة : " حكمها " خطأ .

(٥) وقال الحنفية : إذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق ، فإن قصد وقوعه في الحال مستنداً إلى ذلك الزمن السابق ، وقع للحال كالمنجز ، وإن قصد الإخبار عن نفسه ، وأنه طلقها في ذلك الزمن السابق ، صدق بيمينه إن كان التصديق ممكناً . وهو مذهب الشافعية ، إلا أنهم قالوا : لو أضافه إلى زمن سابق محال ، ولم يكن له نية ، فإنه يقع للحال ، وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل ، كأن قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو أنت طالق يوم موتي ، طلقت في الحال منجزاً ، وكذلك إن أضافه إلى زمن ماضٍ قاصداً به الإنشاء ، كقوله : أنت طالق أمس ، فإنها تطلق للحال ، فإن قصد به الإخبار ، دُيْنُ عِنْدَ الْمُفْتَى .

انظر : الدر المختار ، ٢٦٥-٢٦٨ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣٩٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣١٤/٣ .

٢٥٠ و " أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر " فلها النفقة . فإن قدم قبل مُضيهِ أو / معه لم يقع ، وإن قدم بعد شهر وجزء [تطلق فيه] ^(١) تبيناً وقوعه ، وأنَّ وطأه محرَّم ، ولها المهر .
وإن خالعهما بعد اليمين يوم فأكثر ، وكان الطلاق بائناً ، وقدم بعد شهر ويومين ، صحَّ الخلع ، وإن قدم بعد شهر وساعة ، وقع الطلاق وبطل الخلع ، وإذا لم يقع خلع رجعت بعوضه ، إلا الرجعية يصح خلعهما . وكذا حكم " قبل موتي بشهر " ، ولا إرث لبائن .
و " أنت طالق قبل موتي " طلقت في الحال . وإن قال : " إذا مت فأنت طالق قبله بشهر " أو نحوه لم يصح ، ولا يقع مع موته أو بعده ، و " أطولكما حياة طالق " فيموت إحدهما تطلق الأخرى .
وإن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : " إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها طَلقت .
ولو قال : " إن ملكتك فأنت طالق " ، فمات أبوه أو اشتراها ، لم تطلق . فإن كانت مدبرة فمات أبوه ، وقع الطلاق والعق معاً إن خرجت من الثلث .

• • •

استعمال
الطلاق
استعمال
قَسَم
ويستعمل طلاق ونحوه استعمال قسم، ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل.
وإن علّق طلاقها على فعل مستحيل عادة ^(٢) أو في نفسه ^(٣) . فالأول : كـ " أنت طالق ، إن صعدت السماء أو شاء الميت أو البهيمة أو طرت [أو لا طرت] ^(٤) أو قلبت الحجر ذهباً " . والثاني : كـ " إن رددت أمس ، أو جمعت بين الضدّين أو شربت ماء

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) المستحيل عادة ، أو الممتنع عادة : هو الذي لم يجر العادة بوقوعه ، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد .
انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ١٣٣٦/٢ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ ؛ دستور العلماء ، ٣٣٣/٣ .

(٣) المستحيل بنفسه ، أو الممتنع بالذات : هو الذي يمنع العقل وقوعه لذاته .

انظر : المصادر السابقة .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

الكوز ، ولا ماء فيه " لم تطلق كحلفه بالله عليه .

وإن علّقه على عدمه كـ " أنت طالق لأشربن ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه ، أو لأصعدن السماء ، أو إن لم أصعدها أو لأقتلن فلاناً فإذا هو ميت - علمه أو لا - ، أو لأطيرن ^(١) " ، ونحوه طلقت في الحال . وعتق ، وظهار ، وحرام ، ونذر ، ويمين بالله كطلاق .

• • •

و " أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ " لم تطلق فيهما . و " أنت طالق غداً أو يوم السبت أو في رجب " تطلق بأول ذلك . و " طالق اليوم أو في هذا الشهر " تطلق في الحال . فإن قال : " أردت في آخر هذه الأوقات " دُين ، وقُبِلَ حكماً ، إلا في قوله : " غداً أو في يوم السبت " فلا يُدَيّن نصّاً ، ولا يقبل حكماً .

و " أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد " ، أو " في اليوم وفي غدٍ وفي بعده " تطلق في الأولى واحدة ، وفي الثانية ثلاثاً .

و " أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم " ، أو " أنت طالق إن لم أطلقك اليوم " ، أو أنت طالق / اليوم إن لم أطلقك " تطلق في آخره .

و " أنت طالق يوم يقدم زيد " ، فماتت غدوةً ، وقدم بعد موتها ، تطلق من أول اليوم .

و " أنت طالق في غد إذا قدم زيد " فماتت قبل قدومه لم تطلق .

و " أنت طالق اليوم غداً " فواحدة . فإن نوى " طالق اليوم وطالق غداً " . أو " بعضها اليوم وبعضها غداً " فثنتان ، وإن نوى " بعضها اليوم وبقاها غداً " ، فواحدة .

و " طالق إلى شهر أو حول ونحوه " تطلق بمضيّه ، إلا أن / ينوي طلاقها في الحال فيقع ، كـ " أنت طالق إلى مكة " ، ولم ينو بلوغها مكة .

و " أنت طالق في آخر الشهر " تطلق في آخر جزء منه ^(٢) . وقيل : بطلوع فجر آخر يوم

(١) في ب : " لأغفرن " خطأ .

(٢) رواقه في : الإقناع ، ٢٨/٤ ؛ والمتهى ، ٢٧٨/٢ .

منه ، كأول آخره ^(١) . اختاره الأكثر ^(٢) . وفي " آخر أوله " تطلق بطلوع فجر أول يوم منه ^(٣) .
و " إذا مضى يوم فأنت طالق " ، فإن كان نهائياً وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته .
وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ، وإن قال : " كل يوم طلاقاً " ، وكان تلفظُهُ نهائياً ،
[وقع إذا] ^(٤) . والثانية : بفجر اليوم الثاني ، وكذا الثالثة .

وإن قال : " إذا مضت سنة " وقع بمضي اثني عشر شهراً . وإن عرّف ^(٥) وقع بانسلاخ الحجة .

و " أنت طالق في كل سنة طلاقاً " تطلق الأولى في الحال ، والثانية في أول المحرم ،
وكذا الثالثة إن كانت في عصمته . فإن بانت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها لم
يقع ، ولو نكحها في الثانية أو الثالثة ، وقعت الطلاق عقبه .

وإن قال فيها وفي التي قبلها : " أردت بالسنة اثني عشر شهراً " قبل حكماً ، وإن
قال : " أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم " دين ، ولم يقبل حكماً .

و " أنت طالق يوم يقدم زيد " فقدم ليلاً طلقت إن نوى به الوقت ، وكذا إن لم ينو
شيئاً . وإن قدم نهائياً طلقت في أوله . وإن قدم به ميتاً أو مكرهاً ، لم تطلق إلا بنية .

*
* *

(١) انظر : المبدع ، ٣٢٠-٣٢١/٧ ؛ الإنصاف ، ٥٤/٩ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٥٤/٩ ؛ وانظر : الهداية ، ١٤/٢ ؛ الوجيز ، ق ١١٦/ب ؛ المحرر ، ٦٦/٢-٦٧ ؛
الشرح ، ٤٦٦/٤-٤٦٧ .

(٣) وخالفه في الإقناع ، ٢٨/٤ ، حيث قال : " وفي آخر أوله ، تطلق في آخر أول يوم منه " ، ووافقه في
المنتهى ، ٢٧٨/٢ ؛ وكذا غاية المنتهى ، ١٣٧/٣ ، ولم يشر إلى اختلافهما مع أن المسألة على شرطه .

قلت وما صححه الخجاي في الإقناع هو قول المصنف في المقنع ، ص ٢٢٧ ؛ والكافي ، ٢١٣/٣ ؛ والمغني ،
٤١١/١ . وهو ما صححه في الشرح الكبير ، ٤٦٣/٤ ؛ وقدمه في الهداية ، ٦٣/٢ ؛ والمنهب الأحمد ،
ص ١٤٦ ؛ وحزم به في الوجيز ، ق ١١٦/ب . والله أعلم .

(٤) في المطبوعة : " ومع إذنه " تحريف .

(٥) صورة التعريف أن يقول : إذا مضت السنة ، أو هذه السنة ، فأنت طالق .

انظر : الإقناع ، ٢٨/٤ .

بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

[وهي : ترتيب شيء غير حاصل [على شيء حاصل ، أو غير حاصل] ^(١) ،
 يان] ^(٢) أو إحدى أخواتها .

تصح مع تقدُّم شرط وتأخُّره ، بصريحه ، وكنائته مع قصده .
 وإن فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم ، كـ " أنت طالق - يا زانية - إن
 قمت " لم يضر . ويقطعه سكوته وتسييحه ونحوه .

وأنت طالق مريضة " رفعاً ونصباً ، يقع بمرضها .
 وتعم " مَنْ " و " أي " المضافة إلى الشخص ضميرها ، فاعلاً كان أو مفعولاً .
 ويصح من زوج لا من أجنبي . فلو قال : " إن تزوجت فلانة " ، أو أطلق ، أو قال
 لأجنبية ^(٣) : " إن قمت فأنت طالق " ، فتزوجها لم تطلق فيهن .

ويقع معلق ، بوجود شرطه ^(٤) . وإن علّق إسلامه أو كفره ، لم يلزمه ، قاله أبو
 العباس . وقال الشارح ^(٥) : " لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم " . وإن قال : " عجلت ما

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في جـ : " وهي : ترتيب شيء حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بأن " خطأ .

وفي المطبوعة : " وهي ترتيب شيء فاضل على شيء حاصل أو غير حاصل يان " خطأ .

والصواب ما أثبتته من ب ، و د ، وهي عبارة المنتهى ، ٢٧٩/٢ ، والإقناع ، ٢٩/٤ .

(٣) زيادة من جـ .

(٤) يرى كثير من المحققين من أهل العلم أن تعليق الطلاق على شرط فيه تفصيل :

- فإن كان يقصد بتعليقه على الشرط الحضّ أو المنع ، فإنه لا يقع الطلاق ، وتجزئه في ذلك كفارة يمين إذا حنث .

- وإن كان يقصد بتعليقه الطلاق على شرط ، الجزاء فإنه يقع الطلاق ، وهذا القول هو الذي تدل عليه

النصوص من الكتاب والسنة والاعتبارات ؛ لأن الطلاق يمين من إيمان المسلمين فيحزئ فيها ما جرى في

إيمانهم في الكفارة . واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أئمة الدعوة السلفية بنجد .

انظر : مجموع الفتاوى ، ٤٨/٣٣ - ٥٢ ؛ المختارات الجلية على نيل المآرب ، ٣٨١/٣ - ٣٨٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٤٧٠/٤ .

علقته " لم / يتعجل ، وإن قال : " سبق لساني بالشرط ولم أرده " وقع في الحال .
و " أنت طالق " وأراد إن قمت دين ، ولم يقبل حكماً نصاً .

• • •

وأدوات الشرط المستعملة في طلاق وعق غالباً ست :

أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعق
" إن " ، و " إذا " ، و " متى " ، و " أي " ، و " من " ، و " كلما " . وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا " كلما " .

و " إن تزوجت ، ولو عتيقتي فهي طالق " لم تطلق إذا تزوجها ، كحلفه لأفعلن كذا فلم يبق له زوجة ، ثم تزوج أخرى وفعل ذلك ، خلافاً للروضة .

وكلها على / التراخي إذا تجردت عن " لم " أو نية الفور أو قرينته . فإن اتصل بها صارت على الفور ، إلا " إن " فقط مع عدم نية ، أو قرينة فور .

فإذا قال : " إن قمت أو إذا ، أو متى ، أو أي وقت ، أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق " ، فمتى قامت طلقت ، ولا يتكرر بتكرره إلا " كلما " . وإن قال : " كلما أكلت رمانة ، وكلما أكلت نصفها فأنت طالق " ، فأكلت رمانة طلقت ثلاثاً . ولو جعل مكانها " إن " طلقت ثنتين .

ولو علقه بصفات ، كـ " إن رأيت رجلاً أو أسوداً أو فقيهاً " ، فاجتمعن في شخص ، وقع بكل صفة ما علقه بها .

و " إن لم أطلقك فأنت طالق " ولم يطلقها ، لم تطلق ، إلا في آخر جزء من حياة أحدهما ، إلا أن ينوي وقتاً ، أو تقدم نيةً بفور فيتعلق به .

وإن قال : " من لم أطلقها " ، أو " أي وقت لم أطلقك فأنت طالق " تطلق بمضي زمن يمكن طلاقها فيه .

و " إذا لم ، أو متى لم أطلقك فأنت طالق " ولم يطلقها ، تطلق في الحال .

و " كلما لم أطلقك فأنت طالق " تطلق ثلاثاً بمضي زمن يمكن طلاقها فيه . وتطلق غير مدخول بها واحدة .

• • •

"وأن" بفتح الهمزة شرط من عامي . وإن قاله عارف مقتضاه طلقت في الحال .
 وإن قال : "إن قمت وأنت طالق" طلقت في الحال ، وإن قال : "أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين بشيء ثم أمسكت" ، قبل حكماً .
 و "إن قمت فقعدت" ^(١) ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت ، أو قعدت متى قمت فأنت طالق" ، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد .
 و "أنت طالق لا" ^(٢) قمت وقعدت" ، ك "إن قمت وقعدت" تطلق بوجودهما كيفما كان . و "إن قمت أو قعدت" تطلق بوجود أحدهما .

• • •

و "إن حضت" ونحوه فأنت طالق ، تطلق بأوله ، فإن بان أنه ليس بحيض ، لم تطلق به . و "إن حضت حيضة" فأنت طالق" ^(٣) لم تطلق حتى تطهر منها ، ولا يعتد بحيضة هي فيها .

وإن قال : "إن حضت فأنت طالق" . فقالت : "حضت" ، وكذبها ، فقولها ، لا في دخول الدار ونحوه .

و "إذا طهرت فأنت طالق" ، طلقت إذا انقطع دمها . وإن كانت طاهراً ، فإذا طهرت من حيضة مستقبلة .

وإن قال : "حضت" ، فأنكرته ، طلقت بإقراره . و "إن حضت نصف / حيضة فأنت طالق" ، فإذا طهرت ، تبين وقوعه في نصفها . و "إن حضت فأنت وضرتك طالقتان" ، فقالت : "حضت" ، وكذبها ، طلقت دون ضررتها .
 و "إن حضت فأنتما طالقتان" ، فقالتا : "حضنا" ، فصدتكما طلقتا ، وإن كذبهما لم تطلقا ، وإن كذب واحدة طلقت وحدها .

(١) في أ : "فعلت" خطأ .

(٢) في المطبوعة : "إلا" تحريف .

(٣) في أ : "صيغة" خطأ .

وإن قاله لأربع ، فقلن : " قد حضن " ، فصدّقهن ، طلقن ، وإن صدّق واحدة أو اثنتين ^(١) لم يطلق منهن شيء ، وإن صدّق ثلاثاً طلقت المكذبة وحدها .

و " كلما / حاضت إحداكن " ، أو " أيتكن حاضت فضراتها طوالق " ، فادّعيته ٢٥٣ وصدّقهن طلقن كاملاً ، وإن صدّق واحدة لم تطلق ، وتطلق ضراتها طليقةً . وإن صدق ثنتين طلقنا ^(٢) طليقةً طليقةً ، والمكذبتان ثنتين ثنتين . وإن صدّق ثلاثاً ، طلقن ثنتين ثنتين ، والمكذبة ثلاثاً .

و " إن حضمتا حيضة " ، طلقنا بشروعهما في حيضتين .

• • •

و " إن كنت حاملاً فأنت طالق " ، فتبين أنها كانت حاملاً ، تبين وقوع الطلاق تعليق الطلاق بالحمل والولادة من حين اليمين ، إلا أن يطأ بعد اليمين ، وتلد لسته أشهر فأكثر من وطئه ، فلا تطلق . و " إن لم ^(٣) تكوني حاملاً " بالعكس . ويحرم وطؤها قبل استيرائها في المسألتين ، وزوال الرية ، أو ظهور حمل في الثانية إن كان الطلاق بائناً . ويحصل استيراء بحيضة موجودة أو مستقبلية أو ماضية لم يطأ بعدها . و " إن كنت حاملاً بذكر فواحدة ، وبأنثى فثنتان " فولدتها فثلاث . وإن ولدت ذكرين فطلقة .

قال المنقح : " ويحتمل أنها لا تطلق " ^(٤) .

و " إن كان حملك ذكراً فواحدة ، وأنثى فثنتان " فوضعتها لم تطلق . وإن علّقه على الولادة ، فألقت ما تصير به الأمة أمّ ولد ، وقع . ويقبل قوله في عدم الولادة . و " إن ولدت ذكراً فواحدة ، وأنثى فثنتان " ، فولدت ذكراً ، ثم أنثى ، طلقت بالأول ، وبانت بالثاني . ولم تطلق به ، كـ " أنت طالق مع انقضاء عدتك " ، وإن أشكل

(١) في المطبوعة : " اثنتين " خطأ .

(٢) في ب : " طليقة " تحريف .

(٣) سقطت من أ .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٣٢٣ .

كيفية وضعها ، وقعت طلقة ، ولغا ما زاد ، ولا فرق بين أن تلد حياً أو ميتاً .

• • •

و " إن طلقك فأنت طالق " ، فطلقها بائناً لم تقع المعلقة ، كـ " إن خلعتك فأنت طالق " لم تطلق به . وتقدم في شروط البيع .

و " إذا طلقك فأنت طالق " ، ثم قال : " إن قمت فأنت طالق " فقامت فشتان برجعية . و " إن قمت " ، ثم قال : " إذا طلقك فأنت طالق " ، فقامت فواحدة ، و " إن قمت " ، ثم " إن وقع عليك طلاق فأنت طالق " ، فقامت فشتان ، و " كلما طلقك فأنت طالق " ، ثم قال : " أنت طالق " ، فشتان لمدخول بها ، ولغيرها واحدة ، وهي المنجزة . و " كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق " ، ثم وقع بمباشرة أو سبب ، فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعتين .

/ و " كلما وقع عليك " ، أو " إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً " ، ثم قال : " أنت طالق " ، وقع ثلاث ، واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق . ويلغو قوله قبله . وتطلق غير مدخول بها واحدة ، وهي المنجزة . وتعرف هذه بالسريجية^(١) . وإن قال لأربع : " أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبه طواقي " ، ثم وقع على واحدة ، طلق ثلاثاً ثلاثاً .

و " كلما طلقك واحدة فبعد حر ، وكلما طلقك ثنتين فبعدان ، وكلما طلقك ثلاثاً فثلاثة ، وكلما طلقك أربعاً فأربعة أحرار " ، ثم طلقهن معاً [أو لا] ، عتق خمسة عشر عبداً^(٢) . وقيل : عشرة^(٣) كـ " إن " بدل " كلما " . وقيل : يعتق بـ " إن "

(١) في المطبوعة : " السريجية " تصحيف ، وهي نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي الشافعي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ؛ لأنه أول من قال بها .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ، ٢١/٣ ؛ تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٩/١ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨/٤ وعلقه بـ " إلا أن تكون له نية فيواخذ بما نوى " ، والمتهى ، ٢٩٢/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٤/٣ ؛ المحرر ، ٦٤/٢ ؛ القروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ المشرح ، ٤٨٨/٤ ؛

الإنصاف ، ٨٦/٩ .

(١) أربعة - وهو أظهر - .

و " إذا أتاك طلاقى فأنت طالق " ، ثم كسب إليها ، / " إذا أتاك كتابى فأنت طالق " ، فأتاها الكتاب كاملاً ، ولم يَنْمَحْ ذكرُ الطلاق ، ففتنان .
فإن قال : " أردتُ أنك طالق بالطلاق الأول " قبل حكماً .

• • •

وإذا قال " إن حلفت بطلاقك فأنت طالق " ، [ثم قال :] ^(٢) " أنتِ طالقٌ إن قمت أو دخلت الدار " طَلَّقَتْ في الحال .
وكذا كلُّ شرطٍ فيه حثٌ ^(٣) ، أو منع ، أو تصديق خبر ، أو تكذيبه ، سوى تعليقه بمشيئتها ، أو حيض أو طهر .

و " أنت طالق إذا طلعت الشمس ، أو قدم الحاج " فشرطٌ محض ، لا حلف .
و " إن حلفت بطلاقك " ، أو " إن كَلَّمْتُكَ فأنتِ طالق " وأعاده مرة أخرى فواحدة . وإن أعاده ثلاثاً فتلاث ، إن لم يقصد به إفهامها ، وتَبَيَّنَ غيرُ مدخول بها بطلقة ، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام .

وإن قال : " إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان " وأعاده طلقاً طلقاً . وتَبَيَّنَ من لم يدخل بها منهما ، فلا يطلقان بقوله ثلاثاً ^(٤) .

وإن قال لمدخول بها : " كلُّما حلفت بطلاق إحداكما ، أو واحدة منكما فأنتما طالقتان " ، وأعاده ، طَلَّقْتَا ثنتين ثنتين . وإن قال فيها : " فهي أو فضرَّتها طالق " ، فطلقةٌ طلقةٌ . وإن قال : " فإحداكما " فطلقةٌ [بإحديهما تُعَيَّنُ بقرعة .

و " إن حلفت بطلاق ضرَّتكَ فأنت طالق " ، ثم قاله للأخرى ، طَلَّقْتَ الأولى .

(١) انظر : الفروع ، ٤٤٠/٥ ؛ المبدع ، ٣٤٨/٧ ؛ الشرح ، ٤٨٩/٤ ؛ الإنصاف ، ٨٧/٩ .

(٢) في ب : " خلعتك " تحريف .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) في المطبوعة : " حث " خطأ .

(٥) في أ والمطبوعة : " ثالثاً " .

فإن ^(١) [أعاده للأولى طَلَّقَت الأخرى .

• • •

و " إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك " ، أو زجرها فقال : " تنحي " أو " اسكتي " أو " مُري " ونحوه ، أو قال : " إن قمت فأنت طالق " ، طَلَّقَت ، ما لم ينو غيره . ويحتمل أن لا يحنث بكلام متصل يمينه - وهو أظهر - .

و " إن بدأتك بكلام فأنت طالق " ، فقالت : " إن بدأتك به فعبدني حر " انحلت يمينه ، ثم إن بدأها انحلت يمينها .

و " إن كلمت فلاناً فأنت طالق " ، فكلمته فلم يسمع لشغل أو غفلة ، أو كاتبته أو راسلته حنث . وإن أشارت إليه أو كلمته وهي مجنونة ، لم تطلق . وإن كلمته سكراناً أو أصم يعلم أنها تكلمه ، أو مجنوناً يسمع ، حنث . وإن كلمته ميتاً أو غائباً أو مُغمى عليه أو نائماً لم يحنث .

268

وإن قال : " / إن كلمتما هذين فأتتما طالقتان " ، فكلمت كل واحدة واحداً ^(٢) منهما ، طَلَّقَتَا .

و " إن خالفت أمري فأنت طالق " ثم نهاها فخالفته ولا نية ، لم تطلق . وإن قال : " إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق " ، فأذن لها مرة فخرجت عالمة بإذنه نصاً ، لم تطلق ، ثم إن خرجت بلا إذن ولا نية ، طَلَّقَت ^(٣) . وإن آذن ولم تعلم فخرجت طَلَّقَت .

و " إن خرجت إلى غير حَمَام بغير إذني فأنت طالق " ، فخرجت تريده وغيره ، أو خرجت إليه وعدلت إلى غيره ، طَلَّقَت .

• • •

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) سقطت من ب .

تعليق
الطلاق
بالمشيئة

وإذا قال : " أنت طالق إن شئت أو كيف أو حيث ^(١) أو متى شئت " ، فهي على التراخي . فمتى شاءت ولو كارهة ، طلقت حتى ولو رجع قبل مشيئتها .

[و " أنت طالق إن شئت " ، فقالت : " شئت إن شئت " فشاء ، لم تطلق . و " أنت طالق إن شئت و شاء أبوك " لم تطلق إلا بمشيئتهما] ^(٢) .

و " أنت طالق إن شاء زيد " فمات ، أو جُنَّ ، أو خرس ، لم تطلق . / وإن فهمت إشارته بها فكنتطقه . وإن شاء وهو سكران فكطلاقه ^(٣) . وقيل : لا تطلق هنا ^(٤) - وهو أظهر - ، وإن كان مميزاً يعقل المشيئة فشاء ، طلقت ، وإلا فلا .

[و " أنت طالق إلا أن يشاء زيد " فمات أو جُنَّ ، طَلَّقت في الحال . وإن خرس وفهمت إشارته فكنتطقه] ^(٥) .

و " أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ، أو تشائي ثلاثاً " ، أو " ثلاثاً إلا أن يشاء أو تشائي واحدة " ، فشاء أو شاءت الثلاث أو الواحدة ، وقعت ^(٦) . وقيل : لا تطلق بحال ^(٧) . فإن لم يشأ أو شاء أقل من ثلاث فواحدة في الأولى .

و " أنت طالق إن شاء الله " طلقت ، ولأتمته " أنت حرة إن شاء الله " عتقت .
و " أنت طالق إلا أن يشاء الله " ، أو " إن لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله " ، تطلق ، و " إن دخلت الدار فأنت طالق أو حرة إن شاء الله " ، أو " أنت طالق أو حرة ، إن دخلت الدار إن شاء الله " ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع ، وإلا وقع ^(٨) .

(١) في ب : " حتى " .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٨/٢ .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٠٨/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع - مسألة طلاق السكران - ٤٥١/٥ ، ٣٦٧/٥ ؛ المبدع ،

٣٦٢/٧ ؛ الشرح - طلاق السكران - ، ٤٠٥/٤ ؛ الإنصاف - طلاق السكران - ، ٤٣٣/٨ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٧) انظر : الكافي ، ٢٠٩/٣ ؛ المحرر ، ٧١/٢ ؛ الفروع ، ٤٥١/٥ ؛ المبدع ، ٣٦٣/٧ ؛ الشرح ، ٤٩٨/٤ ؛

الإنصاف ، ١٠٤/٩ .

(٨) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

وفيها سبع طرق للأصحاب في الإنصاف^(١).

و" أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته " ، طلقت في الحال . وإن قال : " أردت الشرط " قِيلَ حُكْمًا .

• • •

و" إن كنت تحبين أن يعذِّبك الله بالنار " ، أو " إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق " ، فقالت : " أنا أحبه " لم تطلق إن قالته كاذبةً . وكذا " إن كنت تبغضين الجنة أو الحياة " ونحوه . وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم . ويصحُّ بالموت .

و" أنت طالق إذا رأيت الهلال " أو " عند رأس الشهر " تطلق بإكمال العدة ، وإذا رئي بعد الغروب ، إلا أن ينوي حقيقة رؤيتها ، ويقبل حكما وهو هلال إلى ثالثة، ثم يقمر .

و" من بشرني بقدوم زيد فهي طالق " ، فأخبره به امرأتان ، طلقت الأولى إلا أن

(١) وهذه الطرق السبع بناءً على الروايتين بوقوع الطلاق وعدمه هي على ما يلي :

الأولى : أن الروايتين في المسألة مطلقاً ، سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء .

الثانية : أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم ، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع لا على شرط يقصد به وقوع الطلاق .

الثالثة : أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردَّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق .

الرابعة : أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرِدَّ المشيئة إلى الطلاق ، فإن ردَّها إلى الطلاق فهو كما لو نَجَزَ الطلاق واستثنى فيه .

الخامسة : أن الروايتين محمولتان على اختلاف حالين ، فإن كان الشرط نفيًا ، لم تطلق . وإن كان إثباتًا حنث ، وهي طريقة مخالفة للمذهب المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

السادسة : أنه إذا لم يوجد الشرط المعلق انبنى الحكم على العلة ، وإن وجد الشرط المعلق انبنى على العلة أيضاً ، وهي مختلف فيها كذلك .

السابعة : أن الروايتين في وقوع الطلاق بنون وجود الصفة ، أما مع وجودها فيقع الطلاق ، وهي أضعف الطرق .

انظر : الإنصاف ، ١٠٧/٩ - ١٠٨ باختصار .

تكون الثانية هي الصادقة ، فتطلق وحدها . وإن قال : " من أخبرتني فكمن بشرتني " .

٢٥٦

/ وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً ، حنث في طلاق وعتاق فقط .

وإن فعله مكرهاً ، لم يحنث نصاً . ومن يمتنع يمينه ويقصد منعه كهو فيهن .

269

وإن فعله في جنونه أو نومه لم يحنث ، وإن حلف ليفعلنه ، فتركه مكرهاً / أو ناسياً

لم يحنث .

وإن عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فكمن حلف على مستقبل ، وفعله

ناسياً يحنث في طلاق وعتاق فقط .

وإن حلف " لا يدخل على فلان بيتاً " أو " لا يكلمه " أو " لا يسلم عليه " أو " لا

يفارقه حتى يقضيه حقه " ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلم على قوم هو فيهم ، أو عليه ولم

يعلمه ، أو قضاه حقه ففارقه ^(١) فخرج رديئاً ، أو أحاله بحقه ففارقه ظناً منه أنه برئ ، حنث -

إلا في سلام وكلام - ، وإن علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ، حنث.

وإن حلف لا يفعل شيئاً ، أو على من يمتنع يمينه كزوجة وقراة ، وقصد منعه ، ولا

نية ، ولا سبب ، ولا قرينة ففعل بعضه ، لم يحنث . وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعل

جميعه .

وإن حلف " لا يدخل داراً " فأدخل بعض جسده ، أو دخل طاق ^(٢) الباب ، أو " لا

يلبس ثوباً " من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو " لا ^(٤) يشرب ماء هذا الإناء " فشرب

بعضه ، أو " لا يبيع عبده " ، أو " لا يهبه " ، فباع أو وهب بعضه ، لم يحنث . و " لا

أشرب ماء هذا النهر " ، فشرب منه حنث ^(٥) .

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " طرف " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) لأنه لا يمكن إعمال اللفظ على حقيقته هنا ، إذ يستحيل أن يشرب ماء النهر جميعه ، فنصرف إلى بعضه

إعمالاً للكلام . أما قوله : " لا أشرب ماء هذا الإناء " فيشمله جميعه ؛ لأنه ممكن حقيقة ، فيعمل على

حقيقته .

وإن حلف " لا يلبس ثوباً اشتراه زيد " أو " نسجه " ، أو " لا يأكل طعاماً طبخه زيد " ، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره ، أو اشتراه ، أو أكل طعاماً طبخه ، حنث .
وإن اشترى غيره شيئاً ، فخلطه بما اشتراه ، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه ، حنث وإلا فلا .

*
* *

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وهو : أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره . ويجوز لغير ظالم .
فإن أكل ثمرأ فحلف " لتخبرني بعدد ما أكلت ، أو لتميّن نوى ما أكلت " .
فإذا أفردت كلّ نواة وحدها ، وعددت من واحد إلى عدد يتحقّق دخول ما أكل فيه ، لم يحنث ، إلا أن يكون حيلة فيحنث .
وإن حلف " ليقعدنّ على باريّة في بيته ولا يدخله باريّة " ، أدخل قصباً ونسجه فيه وبر^(١) .
وإن حلف " ليطبخنّ قدرأ برطل ملح ، ويأكل منه ولا يجد طعمه " ، سلق فيه بيضاً^(٢) ، و " لا يأكل بيضاً أو تفاحاً ، وليأكلنّ ممّا في هذا " ، فإذا هو بيض أو تفاح ، عمل من البيض ناطفاً^(٣) ، ومن التفاح شراباً^(٤) .

(١) في المطبوعة : " حنث " .

(٢) بعدها في المطبوعة زيادة : وأكله .

(٣) النّاطف : اسم فاعل من نَطَفَ نَطْفاً ونَطَوْفاً ونَطَافاً ونَطَفَاناً ، بمعنى : قطر . يقال : نَطَفَتِ القربة ، ونطف السحاب . والناطف : ضرب من الحلوى يتكون من ماء وسكر وبيض وعرق الخلاوة ، ويضرب مع بعضه حتى يكون ثخيناً ، ولا يؤكل لوحده ، وإنما يؤكل مع الحلويات المعينة - كالمعمول - هكذا أفادني بعض أهل الشام . وهذا التعريف الذي يتوافق مع مراد المصنف .

والذي في المعجم الوسيط أنه ضرب من الحلويات يصنع من اللوز والجوز والفسق ، ويسمى أيضاً : " القَبِيْط " وسمي ناطفاً ؛ لأنه يقطر قبل استضراجه .

انظر : المصباح المنير ، ٦١١/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٣٠/٢ - ٩٣١ .

(٤) زاد بعدها في المطبوعة : " وأكله لم يحنث " .

وإن كان على سَلَمٍ فحلف " لا صَعِدْتُ إِلَيْكَ وَلَا نَزَلْتُ إِلَيْهَا ، وَلَا أَقَمْتُ فِي مَكَانٍ " ، فتنزل العليا ، وتصعد السفلى ، فتتحلُّ يمينه .

و " لا أَقَمْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَزَلْتُ مِنْهُ ، وَلَا صَعِدْتُ فِيهِ " ، انتقل إلى سَلَمٍ آخَرَ ، و " لا أَقَمْتُ فِي هَذَا الْمَاءِ ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ " ، وهو حَارٌّ ، لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه . وإن كان واقفاً وحمل منه مكرها حنث .

وإن استحلفه ظالم " ما لفلان عندك وديعة " ، وكان له عنده وديعة فإنه يعني بها الذي ، أو ينوي غير الوديعة أو غير مكانها ، أو يستثني بقلبه ، ولم يحنث .

وإن حلف له " ما فلان هنا " ، وعنى موضعاً معيناً بر في يمينه . وإن حلف / على زوجته " لا سرقت مني شيئاً " ، فخانتته في وديعة ، لم يحنث ، إلا أن ينوي أو يكون له سبب .

*
* *

بَابُ الشَّكِّ ^(١) فِي الطَّلَاقِ

وهو هنا : مطلق التردد . وإذا شك هل طَلَّقَ أم لا ؟ أو شك في وجود شرطه ، لم تطلق . ويسن ترك وطء .

وإن شكَّ في عدده ، بنى على اليقين . فـ " أنت طالق عدد ما طَلَّقَ زَيْدُ زَوْجَتِهِ " ، وجهل عدده ، فطلقة .

وقوله لزوجتيه : " إحدكما طالق " ينوي واحدة معينة ، طَلَّقَتْ وَحْدَهَا ، وإن لم ينو أقرع .

وإن طَلَّقَ معينة ونسي ، أخرجت بقرعة نصّاً ، ولا يَطَأُ قبلها . وتجب النفقة حتى

(١) الشَّكُّ فِي اللُّغَةِ : خلاف اليقين . أما فِي الاصطلاح فيختلف معناه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين ، فهو عند الأصوليين : " التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر " ، أما عند الفقهاء فهو : " التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما " .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٣/٣ ؛ التمهيد ، ٥٧/١ ؛ الكليات ، ٦٢/٣ ؛ بدائع الفوائد ، ٣٠/٤ .

يقرع ، وإن مات أقرع الورثة .

وإن اشتبهت امرأته بأجنبية حرمتا إلى اليقين . وإن زوج بنتاً من بناته ، ثم مات وجهلت حرمن .

و " إن كان هذا غراباً ففلانة طالق ، وإن لم يكن غراباً ففلانة " ، فكمنسيّة . / ٢٥٧
و " إن كان غراباً ففلانة ، وإن كان حماماً ففلانة " لم يقع بواحدة منهما .

و " إن كان غراباً فعبيدي حر " ، وقال غيره : " إن لم يكن غراباً فعبيدي حر " ، ولم يعلم ^(١) ، لم يعتق على واحد منهما . فإن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما .

و " إن كان غراباً فأمتي حرة ، أو امرأتي طالق ثلاثاً " ، وقال آخر : " إن لم يكن غراباً مثله " ، ولم يعلماه ، لم يعتقا ، ولم تطلّقا ، وحرّم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر . وإن كانت مشتركة بين موسرين ، وقال فيها كل منهما : " نصبي حر " ، عتقت على أحدهما ، ويميّز بقرة . وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة رُدّت إليه ، إلا أن تكون تزوجت ، أو بحكم حاكم .

وإن قال لامرأته وأجنبية : " إحداكما طالق " ، أو قال : " سلمى طالق " واسمها سلمى طَلّقت امرأته . وإن ادعى أنه أراد الأجنبية ، دُين ^(٢) ، ولم يقبل حكماً إلا بقرينة نصّاً .

وإن نادى امرأته ، فأجابته أخرى له ، فقال : " أنت طالق " يظنها المناداة ، طَلّقت المناداة ^(٤) فقط . وإن قال : " علمتها غيرها ، وأردت المناداة " طلقاً معاً . وإن قال : " أردت الثانية " ، طلقت وحدها ، وإن لقي أجنبيةً فظنها امرأته ، فقال : " فلانة ، أنت طالق " ، و " أنت طالق " من غير تسمية ، طلقت زوجته ، وكذا عكسها ^(٥) ، وهي أصلُ المسائل .

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " أنثى " خطأ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من المطبوعة .

(٥) وصورة العكس : لو رأى امرأته فظنها أجنبية فقال : " أنت طالق "

ومثله العتق ، وإن قال لزوجتيه أو أمتيه : " إحدكما طالق " ، أو " حرة غداً " فماتت زوجة ، أو باع أمة ، وقع بالباقية .

*
* *

بَابُ الرَّجْعَةِ

وهي : إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه ، بغير عقد .

إذا طلق امرأته - بعد دخوله بها أو خلوته نصاً ، في نكاح صحيح - حرّاً أقلّ من ثلاث . أو عبدّاً أقلّ من اثنتين بغير عوض ، فله رجعتها في العدة بغير رضاها ، ولو أمة على حرة ، وبملكها / ولي مجنون .

والألفاظ رجعة : " راجعت امرأتي " ، أو " رجعتها " ، أو " ارتبعتها" ^(١) ، أو " رددتها " ، أو " أمسكتها " ، وليس منها : " نكحتها " و " تزوجتها " ، ولا من شرطها الإشهاد نصّاً ^(٢) ، وعنه : بلى ^(٣) . لكن لو أشهد وأوصى الشهود بكتمانها فباطلة نصّاً ^(٤) . والرجعة : زوجة يلحقها طلاق ، وظهار ، وإيلاء . ويباح له وطؤها والخلوة والسفر بها . ولها التشرف ، والتزني له . ويصح لعانها .

وتحصل الرجعة بوطنها ^(٥) ، نوى به الرجعة أو لا . وعنه : ليست مباحة ، فلا تحصل بوطنها ^(٦) . لكن لا مهر لها ولو أكرهها عليه ، ولو لم يراجع .

(١) سقطت من ب .

(٢) خالفه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣١٢/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٩٢/٧ ؛ الشرح ، ٥٢٢/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩ .

(٤) التفريع هنا على الرواية الثانية ، وهي : أنه يشترط الإشهاد . فيكون معنى كلامه : وعنه بلى يشترط الإشهاد ، لكن لو أشهد ... إلخ .

انظر الإنصاف ، ١٥٢/٩ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٩٩/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الفروع ، ٤٦٧/٥ ؛ المبدع ، ٣٩٤/٧ ؛ الشرح ، ٥٢٣/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٤/٩ .

ولا تحصل رجعة بمباشرة ونظر إلى فرجها^(١) ، وخلوة بها لشهوة نصاً^(٢) . وعنه :
بلى فيها^(٣) . اختاره الأكثر^(٤) .

ولا يصح تعليقها بشرط ، ولا الرجعة في الردة . وإن طهرت من حيضة ثالثة ولم
تغتسل فله رجعتها^(٥) نصاً . وفي الوجيز^(٦) والتصحيح ما لم يحضر وقت صلاة ، وعنه :
لا^(٧) - وهو أظهر - . وله رجعتها قبل وضع الولد الباقي .

وإن انقضت عدة ، بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على ما بقي من
طلاقها ، / تزوجت بغيره أم لا .

وإن ادعى رجعتها في عدة ، قبل قوله ، لا بعدها . وإن سبقته ، فقالت : " انقضت
عدتي " ، فقال : " كنت راجعتك " ، أخذ بقولها . وإن سبقها ، فقوله . وإن تداعيا معاً ،
فقولها .

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ، رُدَّت إليه ،
ولم يبطأ حتى تعتد . وإن لم يشهد على رجعتها وأنكرته ، رُدَّ قوله . وإن صدَّقه أحدهما ،
قبل على نفسه فقط ، ولا يلزمها مهر الأول له إن صدَّقته .

ومتى بانت من الثاني بموت أو غيره ، عادت إلى الأول بلا عقد جديد . وإن ادعت

(١) ويرى الحنفية أن الرجعة تحصل بالجماع ومقدماته ، من اللبس والنظر بشهوة ، ويرى المالكية صحة الرجعة
بالفعل ، كالوطء ، ومقدماته ، بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة ، وإلا لم يصح حتى بالفعل المجرد
عن النية ، ومذهب الشافعية : أن الرجعة لا تحصل بالفعل مطلقاً ، سواء كان بوطء أو بمقدماته ، فلا بد من
القول الدال على الرجعة .

انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ ؛ الخرشي على خليل ، ٨١/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٢١٧/٨ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٦٦/٤ ؛ والمتنبي ، ٣١٣/٢ وقال بعدها : " إلا على قول المنقح - اختاره الأكثر - " .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٢٩/٣ ؛ المبدع ، ٣١٣/٧ ؛ الشرح ، ٥٢٤/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٦/٩ .

(٤) انظر : المحرر ، ٨٣/٢ ؛ الجامع الصغير ق ٨٠/ب .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/٤ ؛ والمتنبي ، ٣١٣/٢ .

(٦) انظر : الوجيز ، ق ١١٧/ب .

(٧) انظر : الكافي ، ٢٢٨/٣ ؛ المبدع ، ٣٩٥/٧ ؛ المبدع ، ٥٢٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٥٧/٩ - ١٥٨ .

انقضاء عدتها وأمكن ، قبل قولها ، إلا أن تدعيه بحيض في شهر ، فلا بد من بينة .
وأقل ما تنقضي به عدة حرة من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وإن قلنا :
الأقراء : الحيض . وأقل الطهر : ثلاثة عشر يوماً ، وأمة خمسة عشر لحظة . وهو
المذهب . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر ، فثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة ، وأمة سبعة
عشر لحظة .

وإن قلنا : الأقراء : الأطهار ، وأقله ثلاثة عشر ، فثمانية وعشرون يوماً ولحظتان ،
[وأمة أربعة عشر ولحظتان] ^(١) . وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر ، فاثنتان وثلاثون يوماً
ولحظتان ، وأمة ستة عشر ولحظتان .

• • •

وإن طلقها ثلاثاً ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٢) يُمكنه الجماع ، ويطأ في
قبل مع انتشار .

وأدنى ما يكفي تغيب حشفة أو قدرها إذا قطعت ، ولو كان خصياً أو نائماً أو
مُغمى عليه ، أو مجنوناً وأدخلته فيه ، أو ظنّها أجنبية .

وإن وطئها في دبر ، أو بشبهة ، أو ملك يمين ، لم تحلّ . وكذا إن وطئت / في نكاح
فاسد أو باطل ، أو في ردّة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أو صوم فرض نصّاً .
وإن كانت أمة فاشتراها مطلقاً لم تحلّ .

وإن طلق عبدّتين ، ثم أُعتق ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وواحدة ،
ملكّ تمة ثلاث ، ككافر طلق تنتين ، ثم رُقّ . ولو علّق ثلاثاً بشرط فوُجدَ بعد عتقه ،
لزمته ، لا تعليقها بعتقه .

وإن غاب عن مطلقته ثلاثاً ، فأنته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها ،
وكان ذلك ممكناً ، فله نكاحها ، إذا غلب على ظنه صدقها ، وإلا فلا . فلو كذبها الثاني

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) سقطت من ج .

في وطءٍ ، فقله في تنصيف مهر ، وقولها في إباحتها للأول .
وكذا لو تزوّجت حاضراً وفارقها وأدّعت إصابته ، وهو منكراً . ومثل الأول لو
جاءت حاكماً ، وأدعت أن زوجها طلقها ، وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظنّ صدقها .
قاله أبو العباس ^(١) . ولا سيما إن كان الزوج لا يُعرَفُ . واقتصر عليه في الفروع ^(٢) .



(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٧١/٥ .

كِتَابُ الْإِيلَاءِ^(١)

٢٥٩ وهو : حلف زوج - يمكنه الجماع - / بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته، ولو قبل دخول في قُبُل - لا ارتقاء ونحوها - أبداً ، أو يُطْلَقُ ، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها^(٢) ، وتطالب مكلفة وغير مكلفة إذا كلفت ، وإن تركه من غير عمن ، لم يكن مولياً، فإن تركه مضرّاً بها من غير عذر ، ضربت له مدته ، وحكم له بحكمه ، وكذا حكم من ظاهر ، ولم يكفر .

وإن حلف على ترك وطء دبر ، أو دون فرج ، لم يكن مولياً . وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء ، يريد : لا يزيد على التقاء ختائين^(٣) ، لم يكن مولياً ، فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج ، فمول .

ومتى أتى بصريحه ، كقوله : " لا أدخلت ذكري في فرجك " ، وللبكر خاصة : " لا افتضضتك " لمن يعرف معناه ، لم يُدَيِّنْ ، وإلا دُين .

وإن قال : " والله لا وطئتكَ " ، أو " لا جامعتك " ، أو " لا باضعتك " ، أو " لا باشرتكَ " ، أو " لا باعلتكَ " ، أو " لا قربتكَ " ، أو " لا مسستكَ " ، أو " لا أتيتكَ " ، أو " لا اغتسلت منك " ، فصريح ، ويُدَيِّنْ حكماً ، ولا كفارة .

ومن ألفاظ الصريح حكماً أيضاً : و " الله لا غشيتك " نصّاً ، و " لا أفضيتُ إليك " ، و " لا لمستك " ، و " لا أصبتك " ، و " لا افترشتك " . وسائر الألفاظ لا يكون فيها مولياً إلا بنية .

ويشترط كون الحلف بالله أو صفة من صفاته . فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق ،

(١) الإيلاء في اللغة : الحلف المقضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، مصدر آلى يولي ، بمعنى : قصر .

انظر : المفردات ، ص ٢٢ ؛ لسان العرب ، ٤١/١٤ .

(٢) في أ : " بفوتها " ، وفي ج : " ينويها " تحريف .

(٣) في أ و ج : " ختان " .

لم يصير مولياً^(١) . وعنه : بلى^(٢) . وحزم به ابن عبدوس في تذكرته . فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففي إيلائه الروايتان^(٣) ، فلو وطئها وقع رجعيًا . والروايتان في " إن وطئتك فضررتك طالق " ، فإن صح إيلاء فأبان الضرّة ، انقطع . فإن نكحها ، وقلنا : تعود الصفة ، عاد الإيلاء ، ويبني على المدة .

والروايتان في " إن وطئت واحدة ، فالأخرى طالق " . ومتى طلق الحاكم هنا طلق /
 على الإبهام ، ولا مطالبة . فإذا عينت بقرعة سمعت دعوى الأخرى^(٤) .
 و " إن وطئتك فأنت زانية " أو " فله علي صوم شهر " لم يكن مولياً .

• • •

١ - ويشترط أن يكون على مدة تزيد على أربعة أشهر^(٥) ، أو يعلقه على شرط لا يوجد غالباً^(٦) في أقلّ منها ، كقوله : " لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو ما عشت ، أو حتى تحبلي " ، ولم يكن وطئها ، أو وطئ ، ونيته حبلاً^(٧) متجددًا ؛ فمولى .
 [و " والله لا وطئتك في مدة " ، أو " ليطولن تركي لجماعك " ، ليس بمولى ، حتى ينوي أربعة أشهر]^(٨) .

و " والله لا وطئتك حتى يقدم زيد " ونحوه مما يغلب على الظن عدمه في أربعة

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٧٤/٤ ؛ والمتهى ، ٣١٧/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٣٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٥/٢ ؛ الفروع ، ٤٧٤/٥ ؛ المبدع ، ٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٣٩/٤ ؛ الإنصاف ، ١٧٣/٩ .

(٣) وهما : لا يكون مولياً ، ويكون مولياً بذلك .

(٤) انظر هذه الفائدة في المسائل الثلاث في : الإنصاف ، ١٧٤/٩ .

(٥) وهو قول المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : إن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٧١/٣ ؛ فتح القدير ، ١٨٣/٣ ؛ الحرشي على خليل ، ٢٣٠/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٣/٣ .

(٦) زيادة من ج .

(٧) في المطبوعة : " حل " تحريف .

(٨) ما بين القوسين سقط من أ .

أشهر ، أو لا وطئتك في هذه البلدة لم يكن مولياً .

وإن قال : " إن وطئتك فوالله لا وطئتك " و " إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك " ، لم يصير مولياً حتى يوجد الشرط ، و " والله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا مرة " أو " يوماً " لم يكن مولياً حتى يطأ ، وقد بقي أكثر من أربعة أشهر ، و " والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر " لم يصير مولياً .

وإن قال : " إلا أن تشائي " أو " تختاري " ، أو " باختيارك " لم يكن مولياً .

٢٦٠

وإن قال : " لا وطئتك إن شئت " / فشاءت ، فمول ، وإلا فلا .

وإن قال لنسائه : " لا وطئت واحدة منكن " فمول منهن . فإن أراد واحدة معينة ، فمول منها وحدها . وإن أراد مبهمه ، أخرجت بقرعة .

و " والله لا وطئت كل واحدة منكن " ، فمول من الجميع ، وتنحل يمينه بوطء واحدة . و " والله لا أطأكن " ، لم يصير مولياً ، حتى يطأ ثلاثاً ، فيصير مولياً من الرابعة ، فإن ماتت واحدة منهن أو طلقها ، انحلت يمينه . وإن قلنا : يحنث بفعل البعض صار مولياً في الحال .

وإن آلى من واحدة . وقال لأخرى : " شركتك معها " ، لم يكن مولياً من الثانية .

• • •

٢ - ويشترط أن يكون من زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً ، سليماً أو خصياً ، أو مريضاً يرجى برؤه . فلا يصح إيلاء عاجز عن وطء يجب كامل ، أو شلل .

ولا يصح من مجنون . ويصح من مميز وسكران . ومدته في حرّ ورقيق سواء . ولا حق لسيد أمة في طلب فيئة^(١) وعفو^(٢) عنها ، بل لها .

(١) الفية في اللغة : الرجوع عن الشيء الذي لابس الإنسان وباشره ، يقال : فاء الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى المشرق . وفي الاصطلاح : رجوع المولي إلى جماع امرأته الذي حلف ألا يفعله ، أو وعدها به إن كان عاجزاً .

انظر : لسان العرب ، ١/ ١٢٥ ؛ المطلع ، ص ٣٤٤ ؛ الزاهر ، ص ٣٣٢ .

(٢) في ب : " عقد " تحريف .

وإذا صحَّ ضُرِبَتْ مدته أربعة أشهر ، فإن كان به عذر يمنع الوطء ، احتسبَ عليه بمدته ، وإن كان بها لم يحتسب عليه . وإن طرأ^(١) بها استؤنفت عند زواله ، إلا الحيض ، فإنه يحتسب بمدته . ولا يحتسب عليه بمدة نفاس . وإن طلق في أثناء المدة طلاقاً بائناً ، استأنف . وإلا بنتٌ قبل انقضاء العدة نصّاً .

فإن راجعها بنتٌ أيضاً ، فإن نكح البائن ، أو ارتدا أو أحدهما بعد الدخول ، وأسلمما في العدة / استؤنفت .

وإن انقضت مدته وبها عذر يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفیئة ، وإن كان العذر به ، وهو مما يعجز به عن الوطء ، أمر في الحال أن يفیء بلسانه ، فيقول مريض^(٢) ونحوه : " متى قدرت جامعتها " ، ويقول محبوب - إن صح إيلاؤه - : " لو قدرت جامعتها " . وإذا لم يبق عذر فطلبت الفیئة ، لزم القادر الوطء إن حلّ وطؤها ، وانخلت يمينه ، وعليه الكفارة .

ولو كفر قبل الوطء لم يخرج من الفیئة ، ولو علق طلاقها ثلاثاً بوطنها [أمر بالطلاق ، وحرم الوطء ، ومتى أولج وتّم أو لبث ، لحقه الولد ، ولزمه المهر ، ولا حدّ^(٣)] ، وعزر . وإن نزع فلا حدّ ولا مهر . وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب ثابت ولا حدّ^(٤) ، والعكس بالعكس ، وإن علمه وحده^(٥) ، لزمه المهر والحد ، ولا نسب ، وإن علمته وحدها فالحد والنسب ، ولا مهر ، وكذا إن تزوّجت في عدتها . وإن طلب مظاهر المهلة ؛ لشراء رقبة يعتقها أمهل ثلاثاً ، ويمهل لصلاة فرض ، وتحلل إحرام ، وأكل ، وهضم طعام ، ونوم عند غلبة نعاس ونحوه .

وأدنى ما يكفي تغيب حشفة أو قدرها ، ولو من مكره ، وناس ، وجاهل ، ونائم ،

(١) في المطبوعة : " ظنت " خطأ يحيل المعنى .

(٢) في المطبوعة : " مريضني " تحريف .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في أ : " وإلا " تحريف .

(٥) في ب : " حدّ " ، خطأ .

ومجنون ، ولا كفارة عليه فيهنّ .

فإن وطئها دون فرج ، أو في دبر ، لم ^(١) يخرج من الفیئة ، وإن وطئ في حیض أو نفاس ، أو إحرام ، أو صیام فرض من أحدهما فقد فاء إليها ، وانحلّت یمينه ، وإن لم یف وأعفته / سقط حقها ، وإن لم تعفه ولم یطأ أمر بالطلاق . فإن طلق واحدة فرجعية ، وإن لم یطلق ، طلق علیه حاکم طلقاً أو ثلاثاً أو فسخ . وإن ادعی أن المدة لم تنقض ، أو أنه وطئها وكانت ثیباً فقلوله ، وإن كانت بکراً فشهد بذلك امرأة عدل فقلوها ، وإلا فقلوله ، ويحلف من القول قولهُ . والإیلاء محرم في ظاهر كلامهم .



(١) سقطت من المطبوعة ، وهو یخل بالمعنی .

كِتَابُ الظَّهَارِ^(١)

وهو محرم .

وهو : أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر مَنْ تحرم عليه على التأيد ، أو إلى مدّة ، - ولو بغير العربية - . أو بها ، أو بعضو منها .

كقوله : " أنت عليّ كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو كوجه حماتي ، أو ظهرك أو يدك علي ، كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو خالتي " من نسب أو رضاع .

وإن قال : " أنت عليّ ، أو عندي ، أو مني " ، أو معي ، كأمي ، أو مثل أمي " وأطلق ، فظهار . وإن نوى في الكرامة قبل حكماً .

و " أنت كظهر أمي " طالق أو عكسه يلزمانه ، و " أنت أمي ، أو كأمي ، أو مثل أمي " ليس بظهار ، إلا أن ينويه ، أو يقرن به ما يدل على إرادته .

و " أنت عليّ كظهر أبي ، أو كظهر أجنبية ، أو أخت زوجتي أو عمتها ، أو حالتها " ونحوه ظاهر^(٤) ، وعنه : لا^(٥) . وعليه كفارة يمين .

و " أنت كظهر البهيمة " ليس بظهار .

و " أنت عليّ حرام " ظاهر ، ولو نوى به الطلاق^(٦) . وتقدم في صريح الطلاق .

(١) الظَّهَارُ في اللغة : مصدر ظاهر الرجل ، إذا قال لزوجته : " أنت عليّ كظهر أمي " ، وهو مأخوذ من الظهر ، وإنما حُصِّنَ به دون سائر الجسد ؛ لأن الظهر موضع الركوب . وقال الكفوي : " وسمي الركوب ظهراً ؛ لأنه يعلمها عليك البضع ، وإن لم يكن علوه من خاصية الظهر "

انظر : لسان العرب ، ٥٢٨/٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ١٩٦/٣ ؛ الكليات ، ١٦٦/٣ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) في المطبوعة : " خالتي " تحريف .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٨٣/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٤/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٥٦/٣ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٣١/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٥/٤ ؛ الإنصاف ، ١٩٥/٩-١٩٦ .

(٦) ويرى بعض المحققين التفصيل في المسألة ، فإن قصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، فإنه يكون حكمه حكم اليمين ، وإن أراد تحريمها على نفسه فهو ظاهر .

فلو زاد " إن شاء الله " فليس / بظهار نصّاً .

[وشعر ونحوه نصّاً ^(١)] ، وريق وروح ودم لغو ، كـ " وجهي من وجهك حرام " نصّاً ^(٢) .

ولو قال : " أنا مظاهر ، أو علي ، أو يلزمني الظهار ، أو الحرام " فلغو . ومع نيته أو قرينة ظهار ، وكذا قوله : " أنا عليك حرام ، أو كظهر رجل " .

• • •

ويصح من زوج يصح طلاقه . فإن ظاهر من أمته ، أو أم ولده فعليه كفارة يمين .
ويصح من ذمي ، ويكفر بمال .

وظهار امرأة من زوجها ، وتعليقه بنكاحها له ليس بظهار . وعليها كفارته بعد التمكين مطاوعة ^(٣) . قطع به في المغني ^(٤) والشرح ^(٥) والرعايتين وغيرهم ^(٦) . وقيل : قبله ^(٧) . قدمه في الفروع ^(٨) .

وإن قال لأجنبية : " أنت عليّ كظهر أمي " لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر ^(٩) .

- واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية ، وبعض أئمة الدعوة السلفية بنجد .
انظر : مجموع الفتاوى ، ١٦٧/٣٣ - ١٦٨ : زاد المعاد ، ٣٠٠/٥٥ - ٣١٣ : الدرر السنية ، ٣٩٤/٦ - ٣٩٧ .

- (١) ما بين القوسين زيادة من ب .
- (٢) سقطت من أ .
- (٣) ووافقه في : الإقناع ، ٨٤/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٣٢٥/٢ .
- (٤) انظر : المغني ، ١١٤/١١ .
- (٥) انظر : الشرح الكبير ، ٥٦٨/٤ - ٥٦٩ .
- (٦) انظر : الإنصاف ، ٢٠١/٩ .
- (٧) انظر : الكافي ، ٢٥٩/٣ ؛ المحرر ، ٨٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٩/٥ ؛ المبدع ، ٣٨/٨ ؛ الشرح ، ٥٦٩/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/٩ .
- (٨) انظر : الفروع ، ٤٨٩/٥ .
- (٩) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوز وطؤها ، ولا يلزمه شيء .
انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ شرح الخرشي ، ٢٤٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/٣ .

وإن قال لها : " أنت عليّ حرام " ، يريد في كل حال فمظاهر . وإن أراد في تلك الحال ، أو أطلق فلا .

ويصح معجلاً ومعلقاً بشرط . فإذا وجد فمظاهر ، ومطلقاً ومؤقتاً ، نحو : " أنت علي كظهر أمي شهر رمضان " ، فمتى انقضى الوقت زال . وإن أصابها فيه وجبت كفارته .

ويحرم وطء مظاهرٍ منها قبل تكفير ، وكذا استمتاعٌ بما دون فرج . وإن وطئ قبله استقرت الكفارة ولو مجنوناً ، وأثم مكلف .

وتجب الكفارة بالعود ، وهو : الوطء نصّاً . ولو مات أحدهما أو طلقها ، فلا كفارة . فإن عاد فتزوّجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها ، لم تحلّ حتى يكفر .

وإن كرّر ظهاراً / قبل تكفير ، فكفارة واحدة . [وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ٢٦٢ فكفارة ، وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة ^(١)] .

• • •

وكفارته على الترتيب ، فيجب عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن كفارة الظهار لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وكذا كفارة وطء في رمضان ، وكفارة قتل مثلها ، ولا يجب فيها إطعام . والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب .

ومن شرط وجوب الرقبة أيضاً : أن يكون فاضلاً عن وفاء دينه . فإذا وجبت وهو موسر ثم أعسر ، لم يجزئه إلا العتق ، وإذا وجبت وهو معسر ، ثم أيسر ، لم يلزمه العتق ، وإن شرع في الصوم ثم أيسر ، لم يلزمه الانتقال .

فمن ملك رقبة ، أو أمكن تحصيلها بفاضل عن كفاية من تلزمه مؤنته على الدوام بضمن مثلها ، لزمه العتق .

ومن له خدام يحتاج إلى خدمته ، أو دار يسكنها ، أو دابة يركبها ، أو ثياب يتجملُ

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

بها ، أو كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه العتق - إذا كانت سالحةً مثله - ، وإلا إن أمكن
شراء رقبة ^(١) بالفاضل ، لزمه .

فلو تعذر البيع أو الشراء ، أو كان له سُرَّةٌ يمكن بيعها وشراء سُرَّةٍ ورقبة ، لم
يلزمه ، ولا يلزم شراؤها بزيادة يححف [بها .] ^(٢) يلزم بما لا يححف .

وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها . وإن كان ماله غائباً ، أو له دين وأمکن شراؤها
بنسيئة ، لزمه . / فإن لم تبع جاز الصوم .

ولا يجزئ في جميع الكفارات ، ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يضر بعمل ، كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إبهام يد أو سبابتها أو الوسطى .
ويجزئ أعور ، ومرهون ، ومؤجر ، وجان ، وأحمق ، ومن قطعت خنصره أو بنصره
من يد أو رجل ، أو قطع كل واحد منهما من يد . وقطع إبهام رجل أو سبابتها ،
كقطعها من يد ^(٣) ، وقطع أظفار إبهام أو أظفار من غيرها كقطعها كلها .

(١) في أ : " رقيقه " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) قال الشيخ موسى الحجاوي عند هذه العبارة (وقطع إبهام رجل أو سبابتها ، كقطعها من يد) : " أي لا
يجزئ في الكفارة من قطعت إبهام رجله والإصبع التي تليها ، ولم نر من قاله فيما اطلعنا عليه من كلام
الأصحاب ، وظاهر كلامهم خلافه ، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي ، وقد صرحوا أن العرج
اليسير لا يضر ، فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها ، بل لو قطعت أصابع الرجل كلها أجزاً ، قطع به في
الرعاية الكبرى ، والمتفق فهم ما قاله من كلام الفروع من قوله : وقيل فيهن من يده ، ففهم إن المقدم أن
حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد كما صرح به في الإنصاف ، ولكن لم يأخذ بكل مفهوم الفروع
فأسقط الوسطى من الرجل ، وأيضاً هل في الرجل أصبع تسمى السبابة فيه نظر ، وسبابة اليد إنما سميت سبابة
لأنه يشار بها إلى السبب والمخاصمة ، وهذا معدوم في الرجل ، ويحتمل أن صاحب الفروع أراد بقوله من يد
أي من يد واحدة ، ويحتمل غير ذلك ، فإن الجزء الأخير من الفروع لم يبيضه المصنف ، والله أعلم " حواشي
التنقيح ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

قلت ويؤيد كلامه رحمه الله كل من : الكافي ، ٢٦٥/٣ ؛ المغني ، ٨٢/١١-٨٣ ؛ المحرر ، ٩٢/٢ ؛ الوجيز ،
ق ١١٨/ب . فإنهم لم يذكروا قطع إبهام الرجل أو سبابتها ، وإنما اكتفوا باليد . وقطع في الرعاية الكبرى
أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم . الإنصاف ، ٢١٦/٩ .

ولا يجزئ مريض مأیوس منه ، ولا نحيف عاجز عن عمل ، ولا مقعد . فإن أعتق غائباً لا يعلم خبره ، ثم تبين حياته أجزأ ، وإلا فلا .

ولا يجزئ أخرس أصم ، ولو فهمت إشارته . ويجزئ غير أصم إذا فهمت . ولا مكاتبٌ قد أدَّى من كتابته شيئاً ، ولا مغصوب ، ولا مجنون مطبق^(١) ، ويجزئ من يخنق^(٢) في بعض الأحيان ، وقيل : لا^(٣) ، إن كانت إفاقته أقل - وهو أظهر - .

ولا من علّق عتقه على صفة عند وجودها . ويجزئ قبلها . ولا من يعتق عليه بقرابة^(٤) ، ولا من اشتراه بشرط عتق ، ولا أمّ ولد . ويجزئ من قطع أنفه ، وأذناه ، ومحبوب وخصمي وأعرج يسيراً ، ومدبر ، وولد زنا ، وصغير .

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأ . وإن أعتقه / وهو موسر سري ولم يجزئه ، ولو نواه في المباشر والساري نصاً . وإن أعتق نصفي قتيْن أجزأ .

• • •

فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين ، حرّاً كان أو عبداً .
ولا تجب نيّة تتابع ، فإن تخلّل صومها شهر رمضان ، أو فطر واجب ، كعيد

- وقد أجاب الشيخ عثمان بن قائد على كلام الحجاوي بقوله في حواشيه على المنتهى ، ق ٣٦٨/ب بعد أن عرض وجهة نظر كل من المنقح والحجاوي فقال : " وما فهمه المنقح أولى بالتقديم ، لأنه المحرر للمنهب والمنقح له ، قال في التنقيح : وإن وجدت فيه لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله ، أو غيره فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير " . قلت : وهذا لا يمنع استيلاء النقص والنسيان على الإنسان ، وفوق كل ذي علم عليم .
(١) المطبق : الطَّبَق معناه في اللغة : الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه كالقطاء له ، ومنه يقال : أطبقوا على الأمر إذا اجتمعوا عليه متوافقين . ومنه : أطبق عليه الجنون فهو مطبق ، اسم فاعل .

انظر : لسان العرب ، ٢٠٩/١٠ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) الخناق : داءٌ يمتنع بسببه نفوذ النفس إلى الرئة ، وهو يصيب الإنسان والحيوان والطيور .

انظر : لسان العرب ، ٩٢/١٠ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٦٠/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٢٩/٢ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٩/٩ .

(٦) في أ : " يقبل به " خطأ .

(٧) في المطبوعة : " كصيد " تحريف طريف .

وحيض ونفاس ، أو جنون ، أو مرض مخوف ، أو فطرٍ حامل ومرضٍ لحوف على أنفسهما ، [لم يقطع ، وكذا على ولديهما . فإن أفطر بغير عذر ، أو صام تطوعاً ^(١) أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، استأنف . ولا يقطع بتابع صومٍ فطرٍ لعذر يبيحه ، كسفر ومرض ومكره ، ومخطئ ، وناس ، بخلاف جاهل .

وإن أصاب مظاهراً منها ليلاً أو نهاراً انقطع . وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع .

• • •

فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض ولو رَجى زواله ، أو يخاف زيادته أو بطؤه . قال الموفق ^(٢) وغيره : أو لشَبَقٍ ^(٣) ، أطعم ستين مسكيناً ، مسلماً حرّاً ، صغيراً ، أو كبيراً ، ولو لم يأكل الصغير الطعام ، ولو مكاتباً ، ومن أعطى من زكاة لحاجة ، ولا يدفعها إلى من تلزمه مؤنته . وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً فبان غنياً ^(٤) أجزأ . وإن ردّها على مسكين واحد ستين يوماً مع وجود غيره ، لم يجزئه ^(٥) وإلا أجزأه ، ويجزئ دفع إلى مسكين واحد في يوم من كفارتين فأكثر . ويجزئ في كفارة ما يجزئ في فطرة . ولا يجزئ إخساراج خبز ^(٦) ، وعنه : بلى ^(٧) - وهو أظهر - . فيجزئ رطلان بالعراقي ^(٨) ، إلا أن يعلم أنه مدّ فيجزئ . ولو نقص عنهما

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) انظر : الكافي ، ٢٧١/٣ .

(٣) في المطبوعة : " لسبق " تصحيف .

(٤) في المطبوعة : " ميتاً " تحريف .

(٥) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً ، ذهب الحنفية إلى أنه لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه .

انظر : تبين الحقائق ، ١٣/٣ ؛ المدونة ، ٧٠/٣ ؛ الأم ، ٢٨٤/٥ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٩٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٣٢/٢ .

(٧) انظر : الكافي ، ٢٧٣/٣ ؛ المحرر ، ٩٣/٢ ؛ الفروع ، ٥٠٥/٥ ؛ المبدع ، ٦٦/٨ ؛ الشرح ، ٥٩٥/٥ ؛

الإنصاف ، ٢٣١/٩ .

(٨) الرطل العراقي : يساوي ١٢٨ درهماً ، وهو يساوي بالغرام (٤٠٧,٥) غراماً ، والرطل العراقي هو المراد -

من [بر ومثليه] ^(١) من شعير ونحوه . ولا / يجزئ غير مُخْرَجٍ في فطرة ، ولو كان قوت بلده . ويسن إخراج ^(٢) أَدَمٍ مع مجزئ نصّاً .
ولا يجزئ من برّ أقل من مدّ ، ولا إخراج قيمة ^(٣) ، ولا غداء أو عشاء لمساكين ، ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم بغير نية ، ولا تجزئ نية التقرب فقط .
ومن عليه كفارة واحدة، فنوى " عن كفّارتي " أجزاء . وإن كان عليه كفارات من جنس أو أجناس ، كظهار ، وقتل ، وصوم ، ويمين ، فنوى إحداها ، أجزاء عن واحدة ، ولا يجب تعيين سببها ، ولا تتداخل ^(٤) ، وإن كان عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزاء كفارة واحدة .



- بكلام الفقهاء إذا أطلق على الأوزان غير الفضة .
انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٣ .
(١) في المطبوعة : " يرد مثليه " .
(٢) سقطت من جـ .
(٣) وهو من ذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام .
انظر : تبين الحقائق ، ١١/٣ ؛ المدونة ، ٦٩/٣ ؛ الأم ، ٢٨٥/٥ .
(٤) التداخل في اللغة : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي اصطلاح الفقهاء : جعل الأسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً . وقيل : هو ترتب أثر واحد على شيئين . وللتداخل شروط كثيرة اتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر .
انظر : الصحاح ، ١٦٩٦/٤ ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٠٣ ؛ المشور ، ٢٧٠/١ ؛ القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية ، ص ١٨٢ .

كِتَابُ اللَّعَانِ وَمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

وهو شرعاً : شهاداتٌ مؤكَّداتٌ ^(١) بأيمان من الجانبيين ، مقرونةٌ باللعن والغضب قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ في جانبهِ ، وحدِّ زنا في جانبِها .

من قذف زوجته بزنا فكذبته ، لزمه الحدُّ كقذفٍ أجنبيَّة . وله إسقاطه أو بعضه ولو سوطاً بلعانه - ولو وحده - . ويسقط بتصديقها أيضاً .

وصفته : أن يبدأ زوج ، فيقول أربع مرات : " أشهد بالله إنني لمن الصادقين ، فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا " ، ويشير إليها . وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها . / وفي الخامسة : " وإنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه " .

ثم تقول أربع مرات : " أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا " ، وتقول في الخامسة : " وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " فقط .

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً ، أو بدأت قبله ، لم يعتدَّ به . ويشترط حضور حاكم أو نائبه ولو مَنْ حُكِّم . ولا يصح إبدال لفظة " أشهد " بـ " أقسم " أو " أحلف " ، ولا لفظة " اللعنة " بـ " الإبعاد " ، أو " الغضب " بـ " السخط " ، ولا تقديمها " الغضب " ، ولا إبداله بـ " اللعنة " ، ولا تقديمه " اللعنة " ، ولا إتيانه به قبل إلقائه عليه .

قال ابن عقيل ^(٢) وغيره : ولا تعليقه بشرط ، وفي الترغيب : يشترط موالاة الكلمات ، ولا بغير عربيَّة لمُحسِنها . فإن عجز عنها ، لم يلزمه تعلُّمها ^(٣) .

ويصح بلسانه ، ويصح من أخرس بكتابة ، أو إشارة مفهومة ، ويصح ممن اعتقل لسانه وأيس من نطقه بإشارة ، وهو يمِينٌ .

والسنةُ تلاعنُهما قياماً بحضرة جماعة في أوقات وأماكن معظمة ، وأن يضع رجلٌ يده

(١) في ب : " مكذبات " خطأ .

(٢) لم أجد قوله هذا في الهداية ولا في التذكرة .

(٣) في ب : " تعليمها " تحريف .

عند الخامسة على فيه ، وامرأة يدها على فيها ، ويقول : " اتق الله فإنها الموجهة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " .
 ويبحث حاكم إلى حفرة^(١) من يلاعن بينهما . ومن قذف نساءه ، أفرد كل واحدة بلعان .

• • •

١ - ولا يصح إلا بين زوجين مكلفين ، مسلمين أو ذميين ، رقيقين أو فاسقين ، أو أحدهما كذلك . فإن قذف^(٢) أجنبية ، أو قال لزوجته : " زنيته قبل أن أتزوجك " / حُدَّ ولا لعان .

وإن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنا في النكاح أو العدة ، أو قذفها في نكاح فاسد ، أو قال : " أنت طالق ثلاثاً يا زانية " ، لأعن لنفي ولد ، وإلا حُدَّ . فإن قال : " أنت طالق يا زانية ثلاثاً " ، لأعن نصاً .

وإن أبانها بعد قذفها ، لأعن سواء كان بينهما ولد أو لا . ويعزَّرُ بقذف صغيرة ومجنونة ، ولا لعان .

٣ - ويشترط للقذف : " زنيته ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزني " .
 [والقبل والدبر سواء ، فإن قال : " وطئت بشبهة ، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء ، أو جنون ، أو لم تزني]^(٣) ، ولكن ليس هذا الولد مني " فلا لعان^(٤) ، وهو ولده . وعنه : بلى لنفي الولد إن كان - وهو أظهر - .

(١) في أ : " حفة " خطأ .

والحفرة : مأخوذة من : الحفر ، وهو : شدة الحياء ، تقول منه حفر ، وحفرت المرأة حفرًا وحفارة ، فهي حفيرة على الفعل . وهي تقابل البرزة ، وقد تقدم تعريفها .

انظر : لسان العرب ، ٢٥٣/٤ ؛ المصباح المنير ، ١٧٥/١ .

(٢) سقطت من جـ ، وأبدل في المطبوعة مكان السقط بـ " كانت " .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) ووافقه في الإقناع ، ١٠٠/٤ ؛ والمتنبي ، ٣٣٧/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٩٦/٣ ؛ المحرر ، ٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٥١٤/٥ ؛ المبدع ، ٨٧-٨٦/٨ ؛ الشرح ، ١٤/٥ ؛

الإنصاف ، ٢٤٤/٩ .

وإن قال ذلك بعد ما أبانها ، فشهدت مرضية أنه ولد على فراشه ، لحقه نسبه .

وإن أقر بأحد توأمين ونفى الآخر ، لحقه ، ولاعن لنفي حد .

٤ - ويشترط أن تكذبه إلى آخر اللعان . فإن صدقته مرة أو مراراً ، أو سكنت أو عفت عنه ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف بجنونة بزناً قبله ، أو محصنة فجئت أو خرساء أو ناطقة ، فخرست نصاً ، أو صماء ، لحقه النسب ولا لعان نصاً .

وإن مات أحدهما قبل لعان ، ورثه الآخر ولحقه نسب الولد ، ولا لعان . وإن مات الولد ، فله لعانها ونفيه .

وإن لاعن ونكلت ، حبست حتى تقر أربعاً ، أو تلعن ، ولا يُعرض^(١) لزوج إلا بطلب زوجة . فإن / أراد من غير طلب ، وبينهما ولد يريد نفيه ، لاعن وإلا فلا .

٢٦٥

• • •

ما يثبت
بتمام
اللعان من
الأحكام

١ - وإذا تم اللعان سقط عنه الحد ، أو التعزير لها ، ولمن عيته بزناها .

٢ - وتحصل الفرقة به .

٣ - وتحرم على الأب . وإن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها لم تحل .

٤ - ويتنفي الولد بتمام تلاعنها ، مع ذكره فيه في كل مرة ، ولو تضمناً بعد الوضع ، وأن لا يقر به ، فإن أقر به ، أو هنيئ به فسكت ، أو آمن على الدعاء ، أو أحر نفيه مع الإمكان ، لحقه ولم يملك نفيه .

وإن قال : " أحررت نفيه رجاء موته " لم يُعذر به ، وإن قال : " لم أعلم به ، أو أن لي نفيه ، أو أنه على الفور " وأمكن صدقه قبل ، وإلا فلا . وإن أحر لمرض أو حبس أو غيبة ونحوه ، فله نفيه .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه ، لحقه نسبه ، لا إن استلحقه ورثته بعده نصاً . ولزمه الحد إن كانت محصنة ، أو التعزير إن لم تكن كذلك .

وإن نفى حملاً أو استلحقه ، أو لاعن عليه مع ذكره لم يصح ، ويلاعن لدرء حد .

• • •

(١) في المطبوعة : " يفرض " تصحيف .

ومن أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ، ويولد لمثله كابن عشر ، لحقه نسبه ، ومع هذا لا يكملُ به مهر ، ولا تثبت به عدَّة ولا رجعة ، ولا يحكم ببلوغه . - قلت : هذا إن لم تثبت الخلوة ، وإلا ثبت كلها ما عدا البلوغ - وذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعهما ، ولأقلَّ من أربع سنين منذ أبانها .

وإن لم يمكن كونه منه بأن وضعته لأقلَّ من ستة أشهر منذ تزوجها ^(١) - والمراد : وعاش وإلا / لحقه بالإمكان كما بعدها قاله في الفروع ^(٢) - ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرَّت بانقضاء عدَّتْها بالقروء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، أو فارقتها حاملاً فوضعت ، ثم أتت بآخر بعد ستة أشهر ، أو مع العلم أنه لم ^(٣) يجتمع بها ، كمن تزوجها بحضرة حاكم أو غيره ، ثم طلقها في المجلس ، أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها ، أو الزوج دون ابن عشر ^(٤) ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لم يلحقه . وإن قُطعتْ الأنثيان فقط لحقه نسبه ^(٥) . قاله الأكثر ^(٦) . وقيل : لا يلحقها ^(٧) - وهو الصحيح - . قطع به في العمدة ^(٨) والمحرم ^(٩) والنظم ^(١٠) والحاوي وغيرهم . وقدمه في الفروع ^(١١) . وإن قُطع الذكر ، لحقه نسبه .

(١) في ب : " تزوجه " .

(٢) انظر : الفروع ، ٥١٨/٥ - ٥١٩ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " عبد " تحريف .

(٥) حاله في : الإقناع ، ١٠٦/٤ ؛ وحالته في : المنتهى ، ٣٤١/٢ .

(٦) انظر : الفروع ، ٥١٩/٥ ؛ المقنع ، ص ٢٥٧ ؛ الوجيز ، ١١٩/ب .

(٧) انظر : الكافي ، ٢٩٣/٣ ؛ المبدع ، ١٠٠/٨ ؛ الشرح ، ٣٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٦١/٩ .

(٨) انظر : العمدة مع شرحه ، ص ٤٤٣ .

(٩) انظر : المحرم ، ١٠١/٢ .

(١٠) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٠٧/٢ حيث أشار إلى المسألة بقوله :

وَزَوْجَةٌ مَنْ لَمْ يُنْزَلِ الْمَاءُ عَادَةً لِحَبِّ الْفَتَى أَوْ لِحَيْصَاءٍ يُعَدُّ
وإن حُبَّ إِحْدَى الْأُنْثَيْنِ مِنَ الْفَتَى فَالْحَقُّ لَدَى أَصْحَابِنَا فِي مُبْعَدِ

(١١) انظر : الفروع ، ٥١٨/٥ - ٥١٩ .

وإن طلقها رجعيًا ، فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها ، وقبل نصف سنة منذ أخبرت بفراغ العدة ، أو لم تخبر ، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ، لحقه نسبه.

• • •

ومن اعترف بوطء أمته في فرج أو دونه ، وأتت بولد لستة أشهر لحقه نسبه ، ولو ادعى العزل ، أو عدم الإنزال ، إلا أن يدعى استبراءً ، ويحلف^(١) عليه .
وإن أعتق أمة أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، / فأتت بولد لدون ستة أشهر ، فهو ولده ، والبيع باطل .

وكذا إن لم يستبرئها ، فأتت به لأكثر من ستة أشهر ، فادعى مشتر أنه من بائع فهو ولد البائع .

وإن ادعاه مشتر لنفسه ، أو ادعاه كل منهما لنفسه - والمشتري مقر بالوطء - ، أُرِي القافة .

وإن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحقه نسبه . وكذا إن لم تستبرأ ولم يقر مشتر له به ، وإن لم يقر بائع بوطئها قبل بيع ، لم يلحقه نسبه بحال إلا باتفاقهما . وإن ادعاه بائع ولم يصدقه مشتر ، فهو عبد له .
وإن وطئ مجنون من لا ملك^(٢) له عليها ولا شبهة ملك^(٣) ، لم يلحقه نسبه .

(١) في ب : " يلحق " تحريف .

(٢) في ب : " يملك " .

(٣) شبهة الملك : لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في حدود اطلاعي داخل كتب المنهج ، وإنما اكتفى الفقهاء بالتمثيل له بمثال هو : وط الأجنبية باعتقاد إباحتها .

ويمكن أن يعرف بقولنا : الشبهة هي : " الالتباس والاختلاط ، وفي الاصطلاح : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حُقق النظر فيه ذهب " .

والملك هو : " حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به والعرض عنه من حيث هو كذلك " .

وعليه يمكن أن نقول في شبهة الملك : " التباس المحل الذي يجوز التصرف فيه بموجب الملك ، محمل لا يجوز -

وإن أنكر ولدًا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته ، فشهدت امرأة أنه ولد على فراشه ،
لحقه نسبه .

ومن أقرَّ بطفل أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه وأمكن ، لحقه ، ولو أنكر بعد بلوغه .
ولا يلحق بعبد وكافر رقباً وديناً إلا ببينة أنه ولد على فراشه .

وإن ادعاه اثنان قدم ذو البينة ، ثم السابق . فإن تساويا في بيّنة وعدمها ، أري القافة .
فإن ألحقته بواحد أو توقفت فيه ونفته عن الآخر ، لحق به . ولا يلحق بامرأتين بل برجلين
فأكثر . وإن نفته عنهما أو أشكل ، أو عدمت ، أو اختلف قائفان ، ضاع نسبه .
وتعتبر عدالة قائف ، وذكريته ، وكثرة إصابته . وتقدم في اللقيط .



- التصرف فيه ، وذلك كوطء أمة ولده ، ووطء البائع الأمة المبيعة ، ووطء أحد الشريكين ، ووطء الأجنبية
ظاناً أنها امرأته " .

ويقرب من هذا المصطلح ما يسميه الفقهاء بالشبهة الحكيمة ، وقد يكون نوعاً منها .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٨٨/٤ ؛ التعريفات للحرثاني ، ص ٢٢٨-٢٢٩ ؛ التعريفات للمجددي ، ص

٣٣٣ ؛ قواعد الأحكام ، ١٣٧/٢ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣١٦ .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

/ واحدا : عِدَّةٌ ^(١) . وهي : التَّزْيِصُ المَحْدُودُ شرعاً .

تُلْزَمُ من فارقَت زوجاً بموت ، أو في حياة من يوطأ مثلها كَبِنْتُ ^(٢) تسع ، ويولد لمثلها كابن عشر ، بعد وطء ، أو خلوة - مطاوعةً عالمياً بها - ، ولو مع مانع ، كإحرام وصوم وحيض ونفاس ومرض وجَبَّ وَعُنَّةٌ ^(٣) ونحوه ، ولو في نكاح فاسد نصّاً ، إلا أن لا ^(٤) يعلم بها ، كأعمى وطفل ، ومن لا يولد لمثلها كابن دون عشر ، أو هي لا يوطأ مثلها ، كَبِنْتُ دون تسع . فلا عِدَّةٌ عليها إلا لوفاة .

والمعتدات أقسام :

١ - الحامل : فتعتدُّ حتى من موت ، بوضع ما تصير به أم ولد ، وهو ما يتبيّن فيه بعض خلق إنسان ، ولا تنقضي إلا بوضع كل الحمل . وتقدم في الرجعة . وإن وضعت ما لا يتبيّن فيه شيء من ذلك ، فقال ثقات من النساء إنّه مبْدَأُ خلق إنسان ، لم تنقض به عِدَّةٌ ، وإن شهدت أنّ فيه صورةً خفيّةً ، انقضت .
وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه ، كامرأة طفل ، ومن لا يولد لمثلها ، كخصيٍّ ومحبوب ، ومطلّقة عقب عقد ، ومن أتت به لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو نحوه ، لم تنقض به عدتها .

وأقل مدة حمل : نصف سنة ، وغالبها : تسعة أشهر . وأكثرها : أربع سنين . وأقلُّ ما

(١) العِدَّةُ في اللغة : أصلها من العَدَّ ، وهو إحصاء الشيء ، والعِدَّةُ : مقدار ما يعدّ ومبلغه . وفي الاصطلاح : قال ابن عرفة : " العِدَّةُ منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه " .
انظر : لسان العرب ، ٢٨٢/٣ ؛ شرح حلود ابن عرفة ، ٢٣٠/٥ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٦٧ ؛ حلية الفقهاء ، ص ١٨٣ .

(٢) في ج : " لبنت " .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، فتجب العِدَّةُ على المطلّقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ، وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب العِدَّةُ بالخلوة المجردة عن الوطء .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩١/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ١٩٩/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٤/٣ .

(٤) سقطت من أ .

يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا .

٢ - الثانية : المتوفى عنها ولو قبل دخول بلا حمل .

٢٦٧ فتعتد بأربعة أشهر / وعشر ليال بأيامها، والأمة نصفها . وإن كان حملها من غيره اعتدت للزوج بعد وضعه ، ومُعْتَقٌ ^(١) بعضها بالحساب من عدَّة حرة وأمة . ويجبر كسر . وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق ، سقطت ، وابتدأت عدَّة وفاة من موته . وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن ، فلا عدة .

وإن طلقها في صحته بائناً فمات في عدتها ، لم تنتقل . وإن كان في مرض موته ، اعتدت أطول الأجلين من عدة طلاق ووفاة ، إلا الأمة والذمية فتعتد بطلاق لا غير .

وإن ارتابت متوفى عنها بأمانة حمل ، كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض ، فهي في ^(٢) عدة حتى تزول الرية ^(٣) ، ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة .

وإن ظهر بها أمارات حمل بعد نكاحها . فإن كان بعد دخول لم يفسد نكاحها ، ولم يحل وطؤها حتى تزول الرية ، وإن كان قبله لم يفسد إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر فيفسد فيهما .

وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ، فعليها عدة وفاة نصًّا . فإن كان باطلاً ، لم تعتد فيه لوفاة .

٣ - الثالثة : ذات الأقراء المفارقة في الحياة [بعد دخول] ^(٤) .

٢٨١ فعدة حرة ومعتق بعضها ثلاثة قروء ، وأمة ^(٥) / قرءان ، وهي : الحيض . ولا تعتد بحیضة طلقت فيها . وإذا انقطع دم الثالثة ، لم تحل لآخر ^(٦) حتى تغتسل نصًّا . وفي

(١) في أ : " معلق " .

(٢) سقطت من ج .

(٣) الرية في اللغة : الظن والشك ، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للفظه عن المعنى اللغوي .

انظر : لسان العرب ، ٤٤٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٢٤٧/١ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب .

(٥) في أ : " امره " .

(٦) في ج : " لأحد " .

الوجيز^(١) وغيره : أو بمضي وقت صلاة . وتقدم في الرجعة . وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه .

٤ - الرابعة : مفارقة في الحياة لم تحض ، لإياس أو صغر^(٢) .
فتعتد بثلاثة أشهر من فراقها ، والأمة بشهرين ، ومعتق^(٣) بعضها بحسابه ، وأم ولد كأمة . وحده سن إياس : خمسون سنة .

وإن حاضت صغيرة في عدتها ، ابتدأتها بالقروء ، ولا يحتسب بما قبل الحيض قروءاً^(٤) ،
إن قلنا : القروء الأطهار .

وإن أيسر ذات القروء في عدتها ، ابتدأت عدة آيسة . وإن عتقت أمة في رجعي ،
بنت على عدة حرة ، وإن كان بائناً ، فعلى عدة أمة .

٥ - الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه .
تعتد تسعة أشهر لحمل ، وثلاثة لعدة . وأمة أحد عشر شهراً .
وعدة من بلغت ولم تحض ، وآيسة ، ومستحاضة ناسية ، ومستحاضة مبتدأة ، ثلاثة^(٥)
أشهر^(٤) . وإن كان لها عادة أو تميز عملت^(٥) به . وإن علمت أن لها حيضة في كل^(٦)
شهر أو شهرين ونحوه ونسيت وقتها ، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك نصاً .
فإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع ، لم تنقض إلا به ، إلا أن تبلغ خمسين سنة ،
فتعتد عدة آيسة :

٦ - السادسة : زوجة مفقود انقطع خبره ، لغيبه ظاهرها الهلاك .

(١) انظر : الوجيز ، ١١٩/ب .

(٢) في ج : " ويعتق " .

(٣) في ج : " قروء " وكلاهما جائز نحويًا .

(٤) وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح ، وذهب المالكية إلى أن عدتها سنة كاملة ؛ لأنها بمنزلة من رفع حيضها ، ولا تدري ما رفعه .

انظر : فتح القدير ، ٣١٢/٤ ، ٣٣٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٧٠/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٥/٣ .

(٥) في ب : " علمت " .

(٦) زيادة من ج .

كمن قُعد من بين أهله ، أو في مفازة ، أو بين صفين ، أو غرق مركبه ونحوه فهلك
 بعض^(١) ، تربص أربع سنين ، ثم تعتد لوفاة . والزوجة الأمة / كحرّة في عدة مفقود^(٢)
 فيما ظاهرها الهلاك ، ولا يفتقر إلى رفع الأمر إلى حاكم لضرب المدّة وعدة^(٣) الوفاة ،
 ولا إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها .

وإذا حكم بالفرقة ، نفذ حكمه ظاهراً فقط ، فلو طلق الأول ، صح طلاقه . فإذا
 تزوجت ، ثم قديم الأول قبل دخول ، فهي زوجته ، وإن قدم بعد وطء الثاني ، خير
 الأول بين أخذها بالعقد الأول - ولو لم يطلّق الثاني نصّاً ، ويطأ بعد عدّته - ، وبين
 تركها مع الثاني من غير تحديد عقد .

قال المنقّح : " قلت : الأصح بعقد "^(٤) ، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاهما من
 الثاني ، ويرجع الثاني على الزوجة بما أُخذ^(٥) منه .

ومن انقطع خبره لغيبه ظاهرها السّلامة ، كساجر وسائح ، تربّصت زوجته تمام
 تسعين سنة منذ ولد ، ثم تحل بعد عدة . وكذا زوجة أسير .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة فكمفقود ، وتضمن / بينة ما تلف من ماله ومهر
 الثاني .

وإن طلق غائب أو مات ، اعتدت منذ الفرقة ، وإن لم تحدد .

وإنما يجب تربص مع وجود نفقة ، وعدم تضرر بترك وطء . قاله ابن عبدوس .

وعدّة موطوءة بنكاح فاسد ، وشبهة ، ومزني بها كمطلّقة ، إلا أمة غير مزوّجة

فبحيضة . ولا يحرم على زوجها منها في مدة عدة غير وطء في فرج .

• • •

(١) الصواب أن الأمة كالحرّة في مدة التربص ، وهي الأربع سنين ، أما العدة بعد التربص فهي في حق الأمة على
 النصف من الحرّة ، شهران وخمسة أيام ، وعذره رحمه الله أنه تابع التنقيح .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢٢٢/٣ .

(٢) في ب : " وهذه " خطأ .

(٣) التنقيح المشيع ، ص ٣٣٩ .

(٤) في ج : " أخذت " والمراد من الأول ، وكلاهما صحيح .

ولا فرق بين مسلمة وذميمة ، ومكلفة / وغيرها ، وهو : اجتنابُ زينةٍ ، وتحسينٍ ،
ولبسٍ حلّيٍّ - ولو خائفاً - ، وملوّنٍ من ثيابٍ ، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافٍ ،
وحناءٍ وخضابٍ وحفافٍ ^(١) وإسفيداجٍ ^(٢) وتحمير وجه ونحوه ، وتحتب طيباً حتى في دهن
نصّاً . وما صبغ غزله ثم نسج ، كمصبوغ بعد نسجه ، وكحلاً أسود ما لم تكن حاجة .
ولا يحرم نقابٌ نصّاً . وعند الخرقى ^(٣) وغيره ^(٤) ، يحرم ، فمع حاجة تسدل
كمحرمة . ويباح لها الأبيض من الثياب ، وإن كان حسناً ، والملون لدفع وسخ ككحلي
ونحوه .

وتحب / عدة وفاة في مسكنها لا غيره . فإن دعت حاجة إلى خروجها منه ، بأن
حوّلها مالكة ، أو تحشى على نفسها أو لحقّ ^(٥) . قال في المغني وغيره : أو طلب منها فوق
أجرته ، أو لا تجد ما تكثري به إلا من مالها ، جاز لها الانتقال حيث شاءت ^(٦) . ولهم

(١) الحِفَافُ : مصدر حفّت المرأة وجهها حقاً ، وحفافاً ، أي : أزالته ما عليه من الشعر بغرض الزينة .

انظر : القاموس المحيط ، ١٣٢/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ المصباح المنير ، ١٤٢/١ .

(٢) في جـ : " إسفيداج " وهي لغة فيه .

الإِسْفِيدَاجُ - ويقال : " اسبيداج " معرب من الفارسية - : رماد الرصاص والآتلك ، وفي المعجم الوسيط :
" كربونات الرصاص ، وهو مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطلاء " . وفي تذكرة داود أنه ملطف تستخدمه
النساء لمنع نبات الشعر وإزالة الشقوق وتنن الرائحة .

انظر : تاج العروس ، ٥٩/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ١٧/١ ؛ تذكرة أولي الأبواب ، ٤١-٤٠/١ ؛ قصد
السبيل ، ١٨٤/١ .

(٣) انظر : مختصر الخرقى ، ص ١٠٠ ؛ المقنع في شرح مختصر الخرقى ، ١٠١٦-١٠١٥/٣ .

(٤) قال الزركشي : " كأنه لا نصّ فيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - ؛ لأن كثيراً من الأصحاب عزا ذلك إلى
الخرقى ؛ لأن المعتدة مثبّهة بالحرمة ، والحرمة تمنع من ذلك ، وعلى هذا تمنع مما في معنى ذلك كالرفع "
شرح الزركشي ، ٥٧٥/٥ .

(٥) انظر : المغني ، ٢٩٢/١١ .

(٦) ونسب هذا القول إلى القاضي أيضاً ، وانتقد الزركشي - رحمه الله - ذلك فقال : " وفي ما قاله نظر ، فإنه
يفضي إلى إسقاط العدة في المنزل رأساً ، فإن الورثة إذا لم يبدلوا المسكن ، والمرأة إذا لم تبدل الأجرة سقط
الاعتداد في المنزل ، وظاهر الحديث - يعني حديث فريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - بخلافه ، فإن
النبي ﷺ قال لها : " امكني في بيتك " مع قولها : إنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة ، ولو كان لأمرها
بالمكث في بيتها شرط ، وهو بذل الورثة الأجرة ، لبينه النبي ﷺ ... " شرح الزركشي ، ٥٧٧/٥ .

نقلها لأذاها .

ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة . فلو تركت الاعتداد في المنزل ، أو لم تُجِدَّ ، ثُمَّت العدة بمضي الزمان . ولها الخروج نهاراً لحاجة .

وإن أذن لها في نُقْلَةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقة بنيان ، لزمها العود ^(١) ، وإن مات بعده ، خُيرت بين البلدين .

وحكم سفرها معه لُنُقْلَةٍ كإذنه لها فيها ، ويلزمها لو انتقلت من دار العود إلى الأولى . وإن سافر بها ، أو سافرت بإذنه لغير نُقْلَةٍ ، فمات في طريق ، وهي قريبة دون مسافة قصر ، لزمها العود ^(٢) . وإن تباعدت ^(٣) خُيرت . ومثله سفرها في حج قبل إحرام . وإن أحرمت به قبل موته أو بعده ، وأمكن الجمع بينهما ، قدمت العدة ، وإلا قدمت مع البعد الحج ، وإلا هي .

وتعتد ^(٤) بائن حيث شاءت نصّاً من البلد في مكان مأمون ، ولا تسافر ولا تبيت إلا في منزلها . وإن سكنت علوّ دار وسكن ^(٥) بقيّتها ، وبينهما باب مغلق ، أو معها محرم ، جاز .

وإن أراد إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ، ولا محذور فيه ، لزمها ذلك ، ولو لم تلزمه نفقة كمتعنة لشبهة أو نكاح فاسد ، إن لم تكن حاملاً فيهما أو مستبرأة لعنق . وتقدم حكم الخلوة بالأحانب في النكاح .

ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها نصّاً . ولو غاب من لزمه سكنى أو منع ، اكتراه ^(٦) حاكم من ماله ، أو اقترض عليه أو فرض أجرته . وإن اكترته بإذنه ، أو إذن

(١) في ب : " العدد " تحريف .

(٢) في ب : " العدد " تحريف .

(٣) في ج : " تباعد " .

(٤) في ب : " وإلا تعتد " سبق قلم .

(٥) في أ : " وسلف " تحريف ، وفي المطبوعة : " سكنت " خطأ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) في المطبوعة : " اكترأه " خطأ .

حاكم ، أو بدونهما لعجز ، رجعت ، ومع القدرة إن نوت الرجوع .
ولو سكنت ملكها ، فلها أجرته ، وإن سكنته ^(١) أو اكرتت مع حضوره وسكوته
فلا .

*
* *

بَابُ الاسْتِبراءِ ^(٢)

وهو : قصدُ علمِ براءةِ رَحِمِ مِلْكٍ يمينٍ - حدوثاً أو زوالاً - ، من حملٍ غالباً ،
بأحد ما يستبرأ به .

ويجب في مواضع ، منها ^(٣) :

١ - إذا ملك أمة - ولو من صغير وأنتى - يارث ، ووصية ، ومسبية ، لم يحل له وطؤها
/ والاستمتاع بها حتى يستبرئها ^(٤) . وعنه : يحل ما دون فرج من مسبية غير
حامل ^(٥) .

وإن أعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، فلو خالف وفعل ، لم
يصح . وليس لها نكاح غيره ^(٦) ، ولو لم يكن بائعها يطأ . وعنه : بلى ^(٧) . وهي
أصح .

(١) في ج : " سكنت " خطأ .

(٢) الاستبراء : استفعالٌ من برأ . وهو طلب براءة الرحم من الحمل .

انظر : لسان العرب ، ٣٣/١ ؛ المطلع ، ص ٣٤٩ ؛ الزاهر ، ص ٣٤٧ .

(٣) في ب بياض .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٢٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٥) انظر : المحرر ، ١٠٩/٢ ؛ الفروع ، ٥٦١/٥ ؛ المبدع ، ١٤٩/٨ - ١٥٠ ؛ الشرح ، ٨٠/٥ - ٨١ ؛
الإنصاف ، ٣١٦/٩ - ٣١٧ .

(٦) وخالفه في : الإقناع ، ١٢١/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٣٥٥/٢ .

(٧) انظر : الكافي ، ٣٣٤/٣ ؛ المحرر ، ١١٠/٢ ؛ الفروع ، ٥٦٢/٥ ؛ المبدع ، ١٥٠/٨ - ١٥١ ؛ الشرح ،
٨٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٨/٩ .

٢٧٠ / ولا يجب استبراء من لا يوطأ مثلها ، [ولا يملك أنثى من أنثى] ^(١) .
 وإن اشترى زوجته ، أو عجزت مكاتبته ، أو فكّ أمته من رهن ، أو أسلمت أمته
 الجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده ، أو كان هو المرتد فأسلم ، أو
 اشترى مكاتبه ذات رحمه ، فحاضت عنده ثم عجز ، أو اشترى عبده التاجر أمةً
 فحاضت عنده ثم أخذها السيد ، حلّت بغير استبراء .
 وإن وجد استبراء في يد بائع قبل قبض مشتر ، أجزأ . وإن باع أمته ، أو وهبها
 ونحوه ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وجب استبراؤها ولو قبل
 القبض . ويكفي استبراء زمن خيار لمشتري .
 ويجزئ استبراء من مُلِكَ بشراء ووصية وغنيمة وغيرها قبل قبض . ووكيله كهو .
 وإن اشترى أمة معتدة أو مزوّجة ^(٢) فطلقها قبل دخول ، استبرأت ، وإن كان بعده
 أو مات ^(٣) أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخول ، لم يجب استبراء ، اكتفاء بالعدة .
 الثاني : إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز حتى يستبرئها ، [فلو
 خالف وفعل] ^(٤) ، صح البيع دون النكاح ، وإن لم يطأ ، لم يلزمه استبراء فيهما .
 الثالث : إذا اعتقت أم ولده ، أو أمة كان يصيبها قبل استبراء ، أو مات عنها ،
 لزمها استبراء نفسها ، لكن لو أراد تزويجها ، أو استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها ، أو
 باعها فأعتقها مشتر قبل وطئها ، أو كانت مزوجة أو معتدة ، أو فرغت عدتها من
 زوجها فأعتقها ، وأراد تزويجها قبل وطئه ، فلا استبراء ^(٥) .
 وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات فاعتدت ، ثم مات سيدها ، فلا استبراء إن
 لم يطأ نصّاً .

(١) تحرفت هذه العبارة في ب : " ولا يملك أقل من أنثى " وهي خطأ . وما أثبتته هي عبارة التنقيح ، ص ٣٤٤ ،
 والنتهى ، ٣٥٦/٢ ، والإقناع ، ١٢١/٤ .

(٢) في المطبوعة : " لزوجة " خطأ .

(٣) في أ : " لمن " خطأ .

(٤) في المطبوعة : " فلو خالف فزوجه أو باعها قبل استبراء " زيادة من عنده ، لا توجد في شيء من النسخ .

(٥) سقطت من ب .

- (١) وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، ولم يعلم سابقهما ، وبين موتهما أقل من شهرين
(٢) وخمسة أيام ، لزمها [بعد موت الآخر منهما عدة حرة من وفاة ، وإن كان بينهما
(٣) أكثر من ذلك أو جهلت المدة ، لزمها] أطول أمرين ، من عدة حرة أو استبراء ،
ولا ترث الزوج . وإن وطئ اثنان أمة ، لزمها استبراء .

• • •

واستبراء حامل بوضعه ، ومن تحيضُ بحيضه ، لا يبقيتها ، أو بمضي شهرٍ لايسة
وصغيرة وبالغة لم تحض ، وإن حاضت فيه ، اعتدت بحيضه .
وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، فبعشرة أشهر نصاً ، وإن علمت ما رفعه
فكحرة . وتقدم في العدة ، وتصدق في حيض . وموروثة في تحريمها على وارث بوطء
موروثة .

ويحرم وطء مستبرأة ، فإن فعل ، لم ينقطع الاستبراء . وإن حملت قبل / حيضة ،
استبرأت بوضعه ، وإن أحبلها في الحيضة ، حلت في الحال ؛ لجعل ما مضى حيضة .

• • •

(١) في جـ : " شهر " خطأ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

وهو شرعاً : مصُّ لبنٍ ثابٍ [من حمل] ^(١) من ثُدِّي امرأة أو شُرْبُهُ ونحوه .

ويحرم من رضاع / ما يحرم من نسب . فإن أرضعت بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلاً ، صار ولداً لهما في تحريم نكاح ، وإباحة نظر ، وخلوة ، وثبوت محرمية ^(٢) . وأولاده - وإن سفلوا - أولاد ولديهما ، وأولاد كل منهما - من الآخر أو من غيره - إخوانه وأخواته ، وآباؤهما أجداده وجدّاته ، وإخوتُهما وأخواتُهما أعمامه وعمّاتِه ، وأخواله وخالاتِه .

ولا تنتشر الحرمة إلى مَنْ في درجته من إخوانه وأخواته ، ولا من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، وأعمامه وعمّاته ، وأخواله وخالاته ، فتحلُّ مرضعة لأبي مرثضِع وأخيه من نسب إجماعاً ، وأُمُّه وأختُه - من نسب - لأبيه وأخيه من رضاع إجماعاً ، كما تحلُّ لأخيه من أبيه ، أختُه من أمه .

وإن أرضعت - بلبن ولدها من زناً أو منفيً بلعان - طفلاً ، صار ولداً لها ، وحرُم على الواطئ تحريم المصاهرة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه .

وإن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، فأنت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لهما إن أُلْحِقَ بهما ، وإلاّ لمن أُلْحِقَ به ، وإن لم ^(٣) يُلْحَقْ بواحد منهما ، ثبت تحريم الرضاع في حقهما .

وإن [ثاب لها] ^(٤) لبن من غير تقدم حمل ، لم يحرم ^(٥) . نص عليه في لبن البكر .

(١) ما بين القوسين سقط من جـ .

(٢) المحرمية : نسبة إلى المحرم ، والمراد : ثبوت كونه محرماً لها ، يجوز لها السفر معه ، كولدها النسيب . ومضى تعريف المحرم في كتاب الحج .

انظر : المصباح المنير ، ١/١٣٢ ؛ المطلع ، ص ٣٥٠ .

(٣) سقطت من جـ .

(٤) في أ : " ثار لهما " خطأ .

(٥) وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل ، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط .

ولا يحرم غير لبن آدمية ، فلو رضع اثنان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل ، لم تنتشر الحرمة .

• • •

والرَّضَاع المحرم في الحولين فقط ، فلا يحرم بعدهما ولو بلحظة . ولا تحريم بأقل من
للمحرم
شرطان
(١) خمس رضعات .

ومتى أخذ الثدي فامتص ، ثم تركه أو قطع عليه فرضعة ، فإن عاد فرضعة أخرى ،
(٢) ولو قرب ما بينهما . وسواء تركه شبعاً أو لأمر يلهيه أو لانتقاله من ثدي إلى غيره ، أو
من امرأة إلى غيرها .

وسَعُوطٌ (٣) وَوُجُورٌ (٤) كرضاع ، لا حقنة نصاً (٥) . ويحرم جُبْنٌ ولَبَنٌ مَيْتَةٌ ، ومشوبٌ
إن كانت صفاته باقية .

• • •

وإذا تزوّج كبيرة ذات لبن ولم يدخل بها ، وصغيرة فأكثر ، فأرضعت صغيرةً منهنّ ،
من تزوج
ذات لبن
أو غيرها
حرمت أبداً ، وبقي نكاح الصغرى ، كإرضاعها بعد طلاقها .

وإن أرضعت اثنتين منفردتين أو معاً ، انفسخ نكاحهما . فإن أرضعت الثلاث

— انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٠٣/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ،
١٧٦/٧ .

(١) الرُّضْعَةُ في اللغة : اسم مرّة من الرضاع ، مثل : ضربه وحلمه وأكله ونحوها ، فالصحيح أنه متى التقم الثدي
فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ؛ لأن لفظ الرُّضْعَةُ ورد في الشرع مطلقاً لا حدّ
له فيه ولا في اللغة أيضاً ، فيحمل على العرف وهذا هو العرف ، فالقطع لعارض مثل التنفس أو الاستراحة
اليسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب ، لا يخرج عن كونه رضعة واحدة .
انظر : زاد المعاد ، ٥٧٥/٥ مع تصرف يسير وزيادة .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) السَّعُوطُ في اللغة : الدواء يؤخذ عن طريق الأنف ، والمراد هنا ما يتناول عن طريق الأنف عموماً .

انظر : لسان العرب ، ٣١٤/٧ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٧/١ .

(٤) الوُجُورُ في اللغة : الدواء يصب في الحلق ، والمراد هنا ما يؤخذ عن طريق الحلق من دواء وغيره .

انظر : لسان العرب ، ٢٧٩/٥ ؛ المصباح المنير ، ٦٤٩/٢ .

(٥) سقطت من ب .

متفرقات ، انفسخ نكاح الأولتين فقط . وإن أرضعت إحداهن منفردةً واثنين بعد ذلك ، انفسخ نكاح الجميع ، وله أن يتزوج من شاء من الأصاغر . وإن كان دخل بالكبيرة ، حرم الكلّ على الأبد .

وكلُّ امرأةٍ تحرم عليه ابنتها - كأُمّه وجدته وأخته وربيبته - إذا أرضعت طفلةً ، حرّمها عليه . / وكلُّ رجلٍ تحرم ابنته - كأخيه وابنه وأبيه - إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلةً ، حرّمها عليه ، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته .

ومن أفسد نكاح امرأةٍ برضاع قبل دخول ، رجع زوجٌ / عليه بنصف مهرها . وإن أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن أفسده غيرها بعد دخول ، وجب لها مهرها ، ويرجع به ، ولها الأخذ من المفسد ، نص عليهما .

• • •

ولو أفسدت نكاح نفسها بعد دخول ، لم يسقط مهرها .

فإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فنصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى قبل دخول . وإن دبّت^(٢) الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها ، فلا مهر لها ، ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى قبل دخول . [وكله بعده نصّاً]^(٤) .

ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى - كلُّ واحدةٍ منهنّ^(٥) رضعةً - ، حرّم عليه ، ولم تحرم أمهات الأولاد .

وإن كان له ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة^(٦) له صغرى - كلُّ واحدةٍ رضعتين - ، حرمت الصغرى ، ولم تحرم المرضعات . وعليه نصف مهرها ، يرجع به

(١) سقطت من ب .

(٢) في أ : " دنت " .

(٣) في ج : " وكذلك " .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) زاد في المطبوعة بعدها : " منهن " .

عليهن على قدر رضاعهن ، يُقسَم أحماساً على الأخيرة خمس .

وإن كان لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن ثلاث نسوة له - كل واحدة واحدة رضاعاً كاملاً - ، ولم يدخل بالكبرى ، حرمت عليه ، ولم يفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً . وإن أرضعن واحدة - كل واحدة منهن رضعتين - ، حرمت الكبرى . ولو أرضعها خمس بنات زوجته أو بناته - رضة رضة - فلا أمومة ، ولا يصير الكبير والكبيرة جدّاً ولا حدة . ولا تحريم .

ومن أبان زوجة لها لبن منه ، فتزوجت طفلاً وأرضعته بلبنه ، أو تزوجت طفلاً أولاً ، ثم فسخت نكاحه بسبب ، ثم تزوجت رجلاً ، فصار لها لبن منه ، فأرضعت به ، صار ابناً لهما ، وحرمت عليهما أبداً .

• • •

وإن شكَّ في رَضاع أو عدده ، بُنى على اليقين . وإن شهدت به امرأة مرضية ^(١) ، ثبت بشهادتها .

وإن تزوج امرأة ، ثم قال - بعد دخول أو قبله - : " هي أختي من رضاع " انفسخ النكاح حكماً ، وفيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ، وإلا فالنكاح بحاله ، ولها ^(٢) المهر بعد دخول ، ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ، ونصفه قبله ما لم تصدقه .

وإن كانت هي التي قالت : " هو أخي من الرضاعة " وكذبها ، فهي زوجته حكماً . وإن قال : " هي ابنتي من الرضاع " ، وهي في سن لا يحتمل ذلك ، لم تحرم . وإن احتمل كونها منه ، فكما لو قال : " هي أختي من الرضاع " ولو ادعى / بعد ذلك خطأ ، لم يقبل ، كقوله ذلك لأخته ، ثم يرجع .

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ، لم يقبل رجوعه ظاهراً . ومن ادّعاها لم تصدّق أمّه ، بل أم المنكر .

ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه وزاد لبنها في أوانه ، فأرضعت

(١) في ب : " مرضعة " تحريف .

(٢) في ب : " وأما " خطأ .

٢٧٣ به طفلاً ، صار ابناً لهما . / وإن لم يزد ، أو زاد قبل أوانه ، أو لم تحمل ، وزاد بالوطء فلأول .

وإن انقطع من الأول ، ثم تاب بحملها من الثاني ، فهو لهما ^(١) . وقيل : للثاني ^(٢) - وهو أظهر - .

وإن [لم يزد ، و] ^(٣) لم ينقص حتى ولدت ، فهو لهما نصاً ^(٤) . وقيل : للثاني ^(٥) ، كما لو زاد بعد الوضع . وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومُشركة ، وكذا حمقاء وسيئة الخلق . وفي المجرد : وبهيمة . وفي الترغيب : وعمياء ^(٦) .



(١) وواقفه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والنتهى ، ٣٦١/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١١/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ١٨٣/٨ ؛ الشرح ، ١٠٨/٥ - ١٠٩ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩ .

(٣) ما بين القومين سقط من أ .

(٤) وواقفه في : الإقناع ، ١٣٥/٤ ؛ والإقناع ، ٣٦١/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٤٧/٣ ؛ المحرر ، ١١٢/٢ ؛ الفروع ، ٥٧٠/٥ ؛ المبدع ، ١٠٩/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٥١/٩ .

(٦) سقطت من ب .

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

(١) وهي : جمع نفقة .

وهي : كفاية من يموّنه خبزاً ، وأدماً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها .

يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكنها لما يصلح لمثلها بالمعروف . ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما .

فيفرض لموسرة تحت موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدّمه المعتاد ، ولو تبرّمت من أدّم نقلها إلى غيره . ويفرض لكل امرأة من اللحم ما جرت به العادة . ولا بدّ من ماعون الدار ، ويكتفى بخزف وخشب . والعدل : ما يليق بهما . وما يلبس مثلها من حرير وخز (٢) وجيد كتان وقطن . وأقله : قميص وسراويل ووقاية (٣) ومقنعة (٤) ومِدَاس وجبة (٥) للشتاء ، وللنوم : فراش ولحاف ومخدّة ، وللجلوس : زلي (٦) ورفيع حُصُر .

(١) في ب : " ومن " تحريف .

(٢) الخز : الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم ، وقيل : المعمولة من الإبريسم ، قال ابن الأثير : " الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمعجم وزيّ المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن ، فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث الآخر : " قوم يستحلون الخز والحرير " .

انظر : لسان العرب ، ٣٤٥/٥ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٢٨/٢ ؛ الملابس العربية ، ص ٣٠ .

(٣) الوقاية في اللغة : كلّ ما وقيت به شيئاً ، وهو هنا : ما تضعه المرأة فوق المقنعة ، ويسمى الطرحة ، وهذا النوع من الملابس لم أجده في معاجم الملابس ولا معاجم اللغة ، وإنما فسرها الفقهاء - رحمهم الله - ، فربما كان هذا النوع موجوداً في زمن المؤلف ، وتعارف الناس على تسميته بهذا الاسم .

انظر : المصباح المنير ، ٦٦٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ٤٦١/٥ ؛ المطلع ، ص ٣٥٢ .

(٤) المقنعة : والمقنعة ما تغطي به المرأة رأسها .

انظر : معجم الملابس في لسان العرب ، ص ١٢٠ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣٨٣ ؛ المصباح المنير ، ٥١٧/٢ .

(٥) الحجة : ضرب من المقطعات من الثياب ، وهو سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب ، وهو ما يسميه العامة اليوم بـ " الفرّوة " .

انظر : الملابس العربية ، ص ١٠١ ؛ معجم الملابس في لسان العرب ، ص ٤٥ ؛ الدر النقي ، ٣٠٢/٢ .

(٦) الزليّ و " الزليّة " : هو بساط من صوف ويسمى الطنفسة أيضاً ، وجمّعه : " زلايل " وهو معرب : " زيلو " الفارسية .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤١/٤ ؛ قصد السبيل ، ٩٣/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٢٧ ؛ المطلع ، ص ٣٥٣ .

ولفقيرة تحت فقير : خبز خشكار^(١) بأذمه ، وزيت مصباح ، وما يلبس مثلها وبنام فيه ويجلس عليه . والمتوسطة مع متوسط ، وغنية مع فقير ، وفقيرة مع غني ، ما بين ذلك عرفاً .

ومن نصفه حرّ إن كان معسراً فكمعسرين . وإن كان موسراً فكمتوسطين . ذكره ابن حمدان .

وعليه ما يعود بنظافتها ، من دهن وسدر ، وثن ماء ، ومشط وأجرة قيمة ونحوه ، لا دواء وأجرة طبيب ، وحناء ونحوه ، وثن طيب . فإن أراد منها التزّين ، أو قطع رائحة كريهة ، لزمه . ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها . قاله أبو العباس .

ويلزمه إخدام مريضة ، ومن لا يخدم مثلها نفسها . ويكفي خادم واحد ولو بإجارة أو عارية ، وتعيينه إليه ، وتعيين خادمها إليهما ، ونفقته كفقيرين ، مع خف وملحفة لحاجة خروج ، إلا أن يكون بكرأ^(٢) أو عارية ، فعلى مكّر ومعير .

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد مع كسوته ، ولا تلزم نظافته .

فإن كان لها فرضياً به ، فنفقته عليه ، ولا تملك خدمة نفسها ؛ لتأخذ نفقته ، وإن / قال : " أنا أخدمك " ، لم يلزمها قبوله .

وعليه نفقة رجعية وكسوتها ومسكنها ، كزوجة سواء . وتجب لبائن بفسخ أو طلاق ، إن كانت حاملاً - كل يوم - وسكنى وكسوة .

فإن لم ينفق يظنها حائلاً فبانت حاملاً ، رجعت عليه ، وإن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً ، / رجع عليها . وإن ادعت حملاً ، أنفق ثلاثة أشهر نصّاً . فإن مضت ولم يين ، رجع .

(١) الخشكار : الخبز الأسمر غير النقي ، ويعرف بهذا الاسم إلى اليوم ، وهو لفظ فارسي ، وقد سوى المحقق عماد أحمد دهماه رحمه الله بينه وبين خبز الخشكان ، والفرق بينهما كبير ، فلي نظر .
انظر : المعجم الوسيط ، ٢٣٦/١ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ٥٤ ؛ معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٩ .

(٢) في ب : " بكرأ " تحريف .

وتجب النفقة للحمل ، فتجب لناشر وحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك
يعين، ولو أعتقها ، وعلى وارث زوج^(١) ميت ، ومن مال حملٍ موسر . ولو تلفت وجب
بدلها ، ولا سكنى لها .

ولا تجب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب .
وتسقط بمضي الزمان . قال المنقح : " قلت : ما لم تستدين بإذن حاكم ، أو تنفق
بنية رجوع " ^(٢) ، ولا على وارث مع عسر زوج .
ولا نفقة من التركة لتوفى عنها زوجها ، ولا أم ولد . ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملاً .

• • •

قدر
الواجب
من النفقة
ويلزمه دفع قوت لا بدله كل يوم في أوله ، وما اتفقا عليه من تقديم أو تأخير ،
جاز . وعليه كسوتها في أول كل عام من حين الوجوب ، وتملكها مع نفقة بقبض .
وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة . فإن سرقت أو تلفت فلا بدل ، وعكسه إن بقيت
صحيحة ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع ، سقطت .
فإن مات أو ماتت أو بانث أو تسلفت^(٣) النفقة ، فحصل ذلك قبل مضي السنة ،
رجع بقسطه ، لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة إلا على ناشر .
وإذا قبضت نفقتها ، فلها التصرف فيها بما لا يضر بدنها . وعليه نفقتها مدة غيبته ،
فإن تبين موته ، رجع عليها من حينه .

• • •

من تسلم
زوجته
لزمته
نفقتها
ومتى تسلم من يوطأ مثلها أو بذلت هي أو ولي ، فلها النفقة والكسوة ، ولو تعذر
وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس^(٤) أو رتق ونحوه ، ولو كان الزوج لا يطاء لصغر أو غنة
ونحوهما .

(١) سقطت من أ .

(٢) التنقيح المشيع ، ص ٣٤٥ .

(٣) في أ : " تلفت " .

(٤) زيادة من ب .

ولا تلزم نفقة صغيرة لا يوطأ مثلها ولا^(١) تسلمها ، ولا تسليمها إذا طلب . وإن منعت نفسها ، ثم حدث لها مرض فبذلتها ، فلا نفقة . وإن بذلتها والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يُرأسله حاكم ، وبمضي زمن يمكن قدومه فيه .

ولا نفقة مع منع منها أو من وليها ، إلا أن تمنع نفسها قبل دخول لقبض صداق حال^(٢) ، وإن منعت بعده ، فلا نفقة لها^(٣) .

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً فكحرّة ، رضي الزوج أو لا . وتقدّم في عشرة النساء . فإن سلمها ليلاً ، لزمه نفقة النهار ، والزوج نفقة الليل . وغطاءً ، ووطاءً ، وإن نشزت فلا نفقة ، لكن إن أطاعت في غيبته ، وعلم ، ومضى زمن يقدم في مثله ، لزمته . وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلّفة عن / إسلام - في غيبته - تلزمه ، ويشطر لناشر ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، لا بقدر الأزمنة . ويشطر لها بعض يوم .

وإن سافرت بغير إذنه ، أو تطوّعت [بصوم أو حج]^(٤) ، أو صامت لكفارة أو نذر أو قضاء رمضان - ووقته متسع فيهما - بلا إذنه ، أو حُبست ولو ظلماً ، فلا نفقة لها . وإن أحرمت بمنذور معيّن في وقته ، أو صامت نذراً معيّن في وقته فلا نفقة لها^(٥) . وقيل : بلى^(٦) ، إن كان النذر بإذنه / - وهو أظهر - .

وإن بعثها في حاجته ، أو أحرمت بحجّة الإسلام أو عمرته ، فلها النفقة . وإن سافرت لحاجتها بإذنه ، فلا نفقة لها .

(١) في المطبوعة : " ولو " .

(٢) في المطبوعة : " مال " .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : " والصحيح أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها إلا بنشوزها ومعصيتها إياه ، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه فلا يسقط نفقتها ؛ لأن الأصل وجوبها ، ولا مسقط لها ، وليست في مقابلة الاستمتاع فقط ، فإنها تحب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها ، وكذلك النساء ونحوها " المختارات الجلية ، ص ١٥١ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من ب . وفي ج : " بمحج " فقط .

(٥) انظر : رواقه في : الإقناع ، ١٤٥/٤ ؛ والتمهيد ، ٣٧٦/٢ .

(٦) انظر : الكافي ، ٤١٠/٣ ؛ المحرر ، ١١٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٦/٥ ؛ المبدع ، ٢٠٥/٨ ؛ الشرح ، ١٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٨٢/٩ .

وإن اختلفا في بذل تسليم ، فقوله يمينه ، وفي نشوز وأخذ نفقة ، فقولها وتحلف ، وإن اختلفا بعد التمكن ، لم يقبل قوله .

• • •

وإن أعسر زوج بنفقة أو ببعضها أو بكسوة أو ببعضها ، خُيرت بين فسخ ومقام على التراخي ، فلها اختيار المقام ومنعه من نفسها . ولا يجبرها ، بل يدعها تكسب ، ولها الفسخ بعده . لكن إن تعذر كسب ، أو بيع في بعض زمانه ، أو مرض أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة فلا فسخ .

حكم
الإعسار
بالنفقة

وتكون نفقة فقير وكسوته ومسكن ، دين في ذمته ، ما لم تمنع نفسها . ويجبر قادر على التكسب . ولو تزوجته عالة بعسرته أو رضيت به ، فلها الفسخ أيضاً ؛ لأجل النفقة .

وإن أعسر بنفقة موسر^(١) أو متوسط ، أو أدم ، أو نفقة ماضية ، أو خادماً ، فلا فسخ . وتبقى نفقتها والأدم في ذمته . وإن أعسر بسكنى أو مهر حال ، فلها الفسخ . وإن أعسر زوج أمة ، فرضيت ، أو صغيرة ، أو مجنونة ، لم يكن لوليّهنّ فسخ . وإن منع موسر بعض نفقة أو كسوة ، وقدرت له على مال ، أخذت كفايتها ، وكفاية ولدها ونحوه عرفاً بلا إذنه نصّاً .

ولا تقترض على أب ، ولا تنفق على صغير من ماله بلا إذن وليه ، فإن لم تقدر ، أجبره حاكم ، فإن أبى ، حبسه أو دفعها عنه يوماً بيوم .

ولحاكم بيع عقار وعرض لغائب إذا لم يجد غيره ، وينفق عليها يوماً بيوم . فإن غيبه وصبر على الحبس ، أو غاب موسر وتعذرت النفقة باستدانة أو غيرها ، رُوسِلَ مع إمكانه ، فإن تعذر ، فلها فراقه . ولا يصحّ إلا بحاكم ، فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره .

*
* *

(١) سقطت من أ .

بابُ نفقةِ الأقاربِ والمَمَالِكِ

تجب نفقةُ أبويهِ وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضُها حتى ذوي أرحامه منهم نصّاً مع فقرهم ، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليته من كسبه - ويجبر عليه قادر - / وأجرة ملكه ونحوه ، وكسوتهم وسكناهم .

وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ، ورثه الآخر أو لا كعته وعتيقه . ولا نفقة لذوي الأرحام غير ما تقدم ، وإن كان لفقير ولو حملاً وارثاً ، فنفقته على قدر إرثهم ، فأُمّ جدٍّ أثلاثاً ، وجدّة^(١) وأخ أسداساً ، وأُمّ وبنتٌ أرباعاً .

فإن كان أحدهم موسراً ، لزمه بقدر إرثه ، إلا أبٌ يختص بنفقة ولده ، وأُمّ أم وأبو أم ، الكلُّ على أم الأم ، وأم فقيرة وجدّة موسرة ، فعلى الجدّة النفقة ، وكذا أب فقير وجدٌّ موسر . ولا تجب على محجوبٍ غيرهما ، ولا تجب على أخ موسر مع ابن فقير . وتجب نفقة مَنْ لا حرفة له ولو صحيحاً مكلفاً .

ومن لم يفضل عن نفسه إلا نفقة واحدة فأكثر ، بدأ بامرأته ، / ثم برقيقه ، ثم بالأقرب فالأقرب ، ثم العصبه ، ثم التساوي . فإن كان له أبوان ، قدم الأب ، وإن كان معهما ابن ، قدم عليهما . ويقدم ابن ابن على جدٍّ ، وجدٌّ على أخ ، وأب على ابن ابن ، وأبوان على أبي أم . ومع أبي أبي أب يستويان .

وظاهر كلامهم ، يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذن ، إذا امتنع من الإنفاق كزوجة ، كما تقدم في النفقة .

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . قال في الرعايتين : " أو يلحق كافة به " .
ومن ترك الإنفاق الواجب مدة ، لم يلزمه عوضه . أطلقه الأكثر^(٣) . وقال الشارح^(٤) وجمع^(٥) :

(١) سقطت من ج .

(٢) في أ : " أن " تصحيف .

(٣) قاله ابن مفلح في الفروع ، ٥٨٣/٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٣٩/٥ .

(٥) انظر : الكافي ، ٣٧١/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٠٣/٩ .

إلا إن فرضها حاكم . وقال المجد^(١) ومن تبعه : إلا أن يستدين بإذن حاكم . لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار ، رجعت نصاً .

ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة ، رجع عليه منفق بنية رجوع . ذكره القاضي في خلافه . وابن عقيل في مفرداته^(٢) . واقتصر عليه في القواعد^(٣) .

• • •

وتلزمه نفقة زوجة مَنْ تلزمه نفقته . وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا ، وابن وإن نزل وغيرهم ، بزوجة حرة أو سُرِّيَّة تعفه ، ولا يملك استرجاعها مع غناه ، وتقدم في الهبة .

ويقدم تعيين قريب إن استوى المهر ، ويصدق بأنه تائق بلا يمين . فإن ماتت أعفه ثانياً ، لا إن طلق لغير عذر . [ويقدم أب على ابن]^(٤) ، إن قدر على أحدهما فقط . ويلزمه إعفاف أمه كأبيه .

وتجب نفقة ظئر صغير على مَنْ تلزمه نفقته ، ولا تجب لما زاد على حولين ، ولا يפטّم^(٥) قبلهما إلا برضا أبويه ما لم ينضر . وليس لأبيه منع أمه من رضاعه ، ولها أخذ أجرة مثل ولو مع متبرعة ، ولا يلزمها إلا لخوف تلفه ، وله إجبار أم ولده مجاناً . ولزوج ثانٍ منعها من رضاع ولدها / من الأول نصاً ، إلا لضرورة . وتلزمه خدمة قريب لحاجة كزوجة .

291

• • •

وتلزمه نفقة رقيقه عرفاً - ولو أبق أو نشزت - من غالب قوت البلد وكسوتهم وسكناهم ، وتزويجهم إذا طلبوا ، إلا أمة يستمتع بها ولو مكاتباً بشرطه . وتصدق في أنه

نفقة
المالك

(١) انظر : المحرر ، ١١٥/٢ .

(٢) في المطبوعة : " مقرراته " تحريف .

(٣) قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين من كتابه القواعد : " نفقة الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليها النفقة فأنفق عليهما غيره بنية الرجوع فله الرجوع ، كقضاء الديون . ذكر القاضي في خلافه وابن عقيل في مقرراته " .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) في المطبوعة : " يعظم " تصحيف طريف .

لم يطاء .

ومن غاب عن أم ولده ، زُوجت الحاجة نفقة . قال المنقح : " قلت : وكذا الوطاء " ^(١) ، ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها . ويلزم حرة نفقة ولدها من عبد نصاً ، ومكاتبة نفقة ولدها . وكسبه لها ، ولو كان أبوه مكاتباً ^(٢) . وينفق على من بعضه حر بقدر رقه ، وبقيتها عليه .

ويجب أن لا يكلفهم من العمل ما يشق عليهم نصاً مشقة كبيرة ، وأن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ، ويركبهم عقبه عند الحاجة .

وتسنّ مداواتهم إذا مرضوا ، وإطعامهم من طعامه . فإن وليه ، فمعه أو منه ، ولا يأكل بلا إذنه نصاً .

وله تأديبهم كولد وزوجة . / قال المنقح : " قلت : الأظهر جواز الزيادة على ذلك ، ٢٧٧ للأحاديث الصحيحة " ^(٣) ^(٤) .

ويحرم أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا [بعد ريه] ^(٥) ، ولا يجبره على مخارجه ^(٦) ،

(١) التنقيح المشيع ، ص ٣٤٩ .

(٢) في المطبوعة : " مكاتب " لحق .

(٣) من هذه الأحاديث :

١ - حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنفق - الطويل - وفيه : " ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك " رواه أحمد في المسند ، ٣٣/٤ . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٦ - باب الاستئثار ، الحديث (١٤٢) بلفظ : " ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك " .

والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم : البغوي وابن القطان والترمذي .

انظر : التلخيص الخبير ، ٩٢/١ .

٢ - حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ . ثم ذكر النساء . فوعظهم فيهن . ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه " .

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥١ - باب ضرب النساء ، الحديث (١٩٨٣) .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٣٤٩ .

(٥) في أ : " بعد روية " ، وتعرفت في المطبوعة إلى : " بعذر به " .

(٦) المخارجة في اللغة : يقال : " خارج السيد عبده " ، إذا اتفقا على ضريبة يرقها عليه عند انقضاء كل شهر . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي ، فقد عرفه الفقهاء بقولهم : " جعل السيد على عبده خراجاً -

وتجوز بشرط أن تكون قدر كسبه فأقل بعد نفقته .
 ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده ^(١) ، وقيل : بلى بإذنه ^(٢) - وهو أظهر - ونص عليه
 في رواية الجماعة . واختاره كثير من المحققين ^(٣) .
 ولا يملك سيّد الرجوع بعد التسري نصّاً ، ومتى امتنع سيّد مما يجب عليه ^(٤) ، فطلب
 المملوك البيع ، لزمه بيعه .

* * *

نفقة
البهائم
وما
يتعلق بها

ويلزمه القيام بمصالح بهائمهم من إطعام وسقي ، وأن لا يحملها ما لا تطيقه ، ولا
 يحلب من لبنها ما يضر بولدها ، فإن عجز ، أحبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول ، فإن
 أبى ، فعل حاكم الأصلح ، أو اقترض عليه .

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له ، كبقر لحمل وركوب ، وإبل وحمر لحرث
 ونحوه . ذكره الموفق ^(٥) وغيره . واقتصر عليه في الفروع ^(٦) وغيره ^(٧) ، وجيفتها له . ونقلها
 عليه . وظاهر كلام أحمد وأصحابه ، يحرم ضرب وجهه ، ووشمه ، وكره خصاء غنم
 وغيرها ، إلا خوف غضاضة ^(٨) . وحرمة القاضي وابن عقيل ، كالأدمي . وذكر جماعة :

- معلوماً يؤديه العبد كل يوم ، ويكون باقي الكسب للعبد .

انظر : المطلع ، ص ٣٥٤ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٢٤٤ ؛ منتهى الإرادات ، ٣٨٤/٢ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ١٥٥/٤ ؛ وقدمه في : المنتهى ، ٣٨٤/٢ حيث قال : " ولا يتسرى عبد مطلقاً " .

(٢) انظر : المبدع ، ٢٢٨/٨ ؛ الشرح ، ١٤٧/٥ - ١٤٨ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٣) منهم الخرقى ، وأبو بكر غلام الخلّال ، وابن أبي موسى ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، ورجّح هذه الرواية
 الموفق ، وابن أبي عمر ، ونصرها الزركشي في شرحه بما لا مزيد عليه .

انظر : مختصر الخرقى ، ص ؛ الإرشاد ، ؛ المغني ، ؛ الشرح الكبير ، ١٤٧/٥ ؛ شرح الزركشي ، ١٣٢/٦ -
 ١٣٤ ؛ الإنصاف ، ٤١٣/٩ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) انظر : المغني - في باب الإجارة - ، ١٠٢/٨ - ١٠٣ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦١١-٦١٠/٥ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ٤١٥/٩ .

(٨) الغَضَاظَةُ : والغَضْفَضَةُ : النقصان . يقال : غضضت السقاء ، أي : نقصته ، وغضّ من فلان غضّاً
 وغضاضةً : إذا تنقصه .

انظر : لسان العرب ، ١٩٧/٧ ؛ المصباح المنير ، ٤٤٩/١ .

يباح خصاء غنم خاصة .

ويكره نزو حمار على فرس وعكسه ، وتعليق جرس أو وتر ، وجزْ مَعْرِفَةٍ ^(١) وناصية وذنب . وتستحب نفقته على غير حيوان .

*
* *

بَابُ الْحَضَانَةِ

وهي : حفظٌ صغيرٍ ومعتوه - وهو المختلُّ العقل - عما يضرُّهما ، وتربيتهما بعمل مصالحهما . وفي الرعاية : ومجنون . وهي واجبة .

292 / ومستحقُّها رجلٌ عصبه ، وامرأة ^(٢) وارثة أو مدلية بوارث ، كخالة وبنات أخوات ، أو مدلية بعصبه كبنات إخوة وأعمام وعمه ، وذو رحم - غير مَنْ تَقَدَّمَ ، - وحاكم .
وأحقُّ الناس بها : [أم ولو] ^(٣) بأجرة مثلها كرضاع - قاله في الواضح . واقتصر ^(٤) عليه في الفروع ^(٥) - ثم أمهاتها ^(٦) . ثم أب ، ثم أمهاته ، ثم جد ، ثم أمهاته ، وهلمَّ جرّاً . ثم أخت من أبوين .

وتقدَّم أخت من أم على أخت من أب ، وخالة على عمه ، وخالة أم على خالة أب ،

(١) المَعْرِفَةُ - بالفتح - : منبت عُرف الفرس من الناصية إلى المنسج ، وقيل هو : اللحم الذي ينبت عليه العُرف ، وعَرَفْتُ الفرس : جرَّزْتُ عُرفَه .

انظر : لسان العرب ، ٢٤١/٩ ؛ عقد الأحياد في الصافنات الجياد ، ص ١٠٣ .

(٢) كذا في الأصول ، والأولى : " أو امرأة " وارثة . انظر : المحرر ، ١١٩/٢ ؛ الفروع ، ٦١٣/٥ ؛ الوجيز ، ق ١٢١/ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في المطبوعة : " اختصر " خطأ .

(٥) انظر : الفروع ، ٤١٣/٥ - ٤١٤ .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وجنس النساء في الحضانة مقدمات على الرجال ، وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدم الأم على الأب ، وتقديم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله ، هذا هو القياس والاعتبار الصحيح ، وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ، ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ... " بمجموع الفتاوى ، ١٢٣/٣٤ .

وخالات أب على عماته ، ومن يدلي من عمّات وخالات بأم على من يدلي بأب .
وتحريمه^(١) : أم ، ثم أمهاتها ، القربى فالقربى ، ثم [أب ثم أمهاته كذلك]^(٢) ، ثم
جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم لأم ،
ثم لأب ، ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات
إخوته وأخواته ، ثم بنات أعمامه وعماته ، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه كذلك
على التفصيل المتقدم . وتقدمت حضنة لقيط في بابه .

ثم لباقي العصبه الأقرب فالأقرب . فإن كانت أنثى فمن محارمها ، ولو برضاع ، ثم
لذوي أرحامه ، رجالاً ونساء ، غير من تقدم . فيقدم أبو أم ، ثم أمهاته ، ثم أخ من أم ،
ثم خال ، ثم حاكم . وإن امتنعت أم أو غيرها من حضنة ، أو كانت غير أهل لها ، /
انتقلت إلى من بعدها .

ولا حضنة لرقيق ولا فاسق ، ولا لمن بعضه حر . فإن كان بعض الطفل رقيقاً ،
فهي لسيدته وقريبه بمهاياة .

ولا لكافر على مسلم ، ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل من حين العقد^(٣) . فإن
زالت الموانع ولو بطلاق رجعي ، ولو لم تنقض عدتها ، رجعوا إلى حقهم .
ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر آمن هو والطري ؛ ليسكنه ، فأب أحق ،
وإن كان قريباً للسكنى ، فأب أحق . وإن كان بعيداً أو قريباً لحاجة ثم يعود ، فمقيم أولى .

• • •

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً ، خُير بين أبويه . فإن لم يختَر أحدهما ، أو
اختارهما ، أقرع . فإن بلغ رشيداً ، كان حيث شاء ، ومتى أخذه أب ، لم يمنع زيارة أمه
ولا هي^(٤) تمرضه . وإن أخذه كان عنده ليلاً ، وعنده نهاراً . وإن اختار أحدهما ، ثم

تخير من
بلغ سبع
سنين
عاقلاً

(١) في ب : " وتحريم " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لأب ثم عمات كذلك " انتقال نظر .

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية في تقييد سقوط الحضنة من حين العقد ، وقال المالكية إنها تسقط من حين
الدخول ، وامتنوا بعض الحالات النادرة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٦٣٩/٢ ؛ جواهر الإكليل ، ٤٠٩/١ - ٤١٠ .

(٤) في المطبوعة : " في " .

(١) اختار غيره ، أخذه .

وإن استوى اثنان فأكثر كالإخوة والأخوات ، أقرع ما لم يبلغ سبعاً . فإذا بلغها ولو أنثى ، خير . وسائر العصابات الأقرب فالأقرب منهم كأب عند عدمه ، أو عدم أهليته في التخيير والإقامة والنقطة . وسائر النساء المستحقات لها كأم في ذلك .

293

وتكون بنت / سبع عند أب إلى بلوغ وبعده إلى زفاف وجوباً ، ويمنعها من الانفراد ، وكذا من يقوم مقامه . وتقدم في صلاة الجماعة .

ولا يقرُّ بيد من لا يصونه ويصلحه . ولا تمنع أم من زيارتها إن لم يخف منها . ولها زيارة أمها إذا مرضت . والمعتوه عند أمه ولو أنثى بالغاً . ولأم ولد حضانة ولدها^(٢) من سيدها ، وحضانة رقيق لسيده .



(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ... فكلُّ من قدَّمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما ، فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدَّمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته ... وما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب والله أعلم " . مجموع الفتاوى ، ١٣٢-١٣١/٣٤ .

(٢) سقطت من المطبوعة .

كِتَابُ الْمَجْنَايَاتِ

- (١) جمع جناية ، وهي : التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره .
والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ^(٢) .
(أ) ويشترط في العمد ، قَصْدُ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا بما يقتله غالباً .
١ - كحجر كبير أو لُت^(٣) أو كوزين^(٤) ، أو خشبة كبيرة ، وكل شيء فوق عمود فسطاط^(٥) لا كهو .
٢ - فجرُّه بماله مؤرّ ، أي : نفوذ في البدن ، عمدٌ . ولو طالت علته منه ، أو لم يداوه بمجروح قادر عليه . وعرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما كشرط حجّام . وجرُّه صغيراً بكبير في غير مقتل ، فيموت في الحال عمد ، وإن بقي من ذلك ، ضَمِينًا^(٦) حتى مات ، أو عرزه في مقتل كفؤاد وخصيتين ، فعمد .
وإن قطع أو بطّ سلعةً خطيرة من أجنبي مكلف بغير إذنه فمات ، فعليه القود ، لا حاكم وولي من صغير ومجنون لمصلحة .
وإن ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو ألقاه من شاهق ، أو كرّر الضرب بصغير ، أو

- (١) الجِنَايَةُ لغةٌ : الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .
انظر : لسان العرب ، ١٥٤/١٤ ؛ المصباح المنير ، ١١٢/١ .
(٢) وهذا التقسيم للقتل هو تقسيم الشافعية أيضاً ، ونهب الحنفية إلى زيادة قسم رابع : ما أحرى بحرى الخطأ .
وأما المالكية فالقتل عندهم نوعان : عمد وخطأ .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٣٩/٥ ؛ المنتقى للباهي ، ١٠٠/٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٩/٧ .
(٣) اللَّتُّ - بالفتح والتشديد - : القدُّوم والفأس العظيمة ، جمعه : لتوت ، وهو لفظ فارسي . ويرى البغلي أنه بالضم - اللَّتُّ - وقال إنه قرئ على الموفق بالضم أيضاً ، وقال إنه نوع من آلة السلاح معروف في زمانه .
انظر : المطلع ، ص ٣٥٦ ؛ الآلة والأداة ، ص ٣١٣ ؛ معجم الألفاظ الفارسية ، ص ١٤١ .
(٤) الكُوزِين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب .
انظر : المطلع ، ص ٣٥٧ .
(٥) الفُسْطَاطُ : بيت يتخذ من الشعر ، وقيل : ضرب من الأبنية في السفر دون المراتق ، جمعه : فساطيط .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٩١/٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٤٧ .
(٦) أي : مثلاً .

وإن ألقى عليه حائطاً أو سقفاً ، أو ألقاه من شاهق ، أو كرّر الضرب بصغير ، أو ضربه به في مقتل^(١) أو في مرض ، أو صغر أو كبير ، أو حر أو بارد ونحوه ، فعمد .

٣ - ومثله لو ألقاه في زُبَيْة^(٢) أسد ونحوها ، أو ألقاه مكتوفاً بفضاء بحضرة ذلك ، أو في مضيق بحضرة حيّة^(٣) فقتلته ، أو أنهشه كلباً أو سباعاً أو حية أو ألسعه^(٤) عقرباً ، / وهو يقتل غالباً .

٤ - أو خنقه بجبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ، أو عصر خصيتيه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً .

٥ - وكذا لو ألقاه في ماء يُغْرِقُهُ أو نار ، ولا أمكنه التخلص فمات به .

٦ - أو حبسه ومنعه الطعام والشراب وتعذر طلبه ، فمات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً . فإن لم يتعذر عليه الطلب ، [فلا دية]^(٥) كتركه شدّ موضع فصّد^(٦) .

٧ - ولو سقاه سُمّاً لا يعلمه الشارب ، أو خلطه بطعام فأطعمه ، أو بطعامه فأكله فمات ، فعمد . فإن علم أكله - وهو بالغ عاقل - ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فهدر . ودعوى قاتل بسمّ عدم علمه أنه قاتل غير مقبولة .

٨ - وسحر كسّم .

٩ - وإن شهد اثنان على شخص بقتل عمد ، أو ردة حيث امتنعت التوبة ، أو أربعة / بزنا فقتل بذلك ، ورجع الشهود ، وقالوا : عمدنا قتله ، أو قال حاكم أو ولي : علمت

(١) في المطبوعة : " بقتل " خطأ .

(٢) الزُبَيْة : الراية لا يعلوها الماء ، وفي المثل : " بلغ السيل الزبى " ، وتطلق أيضاً على الحفيرة تحفر في موضع عال تغطى فوهتها ، فإذا وطئها الأسد ، وقع فيها .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٠/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٥٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٣٨٩/١ .

(٣) في المطبوعة : " حمية " خطأ .

(٤) في المطبوعة : " يلسعه " خطأ .

(٥) سقطت من ب .

(٦) ما بين القوسين سقط من أ .

(٧) في المطبوعة : " فصل " خطأ .

(١) كذبهما ، وعمدت قتله ، فعمد . لكن لا تقبل بينة ولا حاكم مع مباشرة ولي له .
ويختص مباشرة عالم بالقود ، ثم ولي ، ثم بينة وحاكم . وتلزم الدية الحاكم ، والبيئة
أثلاثاً . ولو رجع البيئة والولي ، ضمنه وحده .

• • •

(ب) وشبه عمد :

أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كضربه بصغير في غير مقتل ،
ولكزه ولكمه أو سحره بما لا يقتل غالباً ، أو ألقاه في ماء يسير ، أو صاح بصبي أو
معتوه ، أو اغتفل عاقلاً على سطح ، فسقط فمات أو ذهب عقله ، فعليه الكفارة ، والدية
على العاقلة .

• • •

(ج) والخطأ على قسمين :

أحدهما : رمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فأصاب آدمياً لم يقصده ، أو انقلب عليه نائم
ونحوه ، أو جنى عليه غير مكلف ، كصبي ومجنون ، أو ظنه مباح الدم ، فتيين
معصوماً ، فالدية على العاقلة .

الثاني : أن يرمي في صف الكفار ، أو دار حرب من ظنه حرباً ، فبان مسلماً ، أو وجب
رمي كفار تترسوا بمسلم ، فقصدتهم دونه فقتله ، فلا دية له ، وفيه الكفارة .
وإن حفر بئراً أو نصب سكيناً أو حجراً ونحوه تعدياً ولم يقصد جناية ، فخطأ .
وكذا عمد صبي ومجنون . ولو قال : " كنت يوم قتلته " صغيراً أو مجنوناً " ،
وأمكن صدق يمينه .

• • •

(١) وإليه ذهب الشافعية ، وأشهب من المالكية ، وعند الحنفية والمالكية - غير أشهب - لا قصاص عليهما ، بل
عليهما الدية .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٨٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٢١٠ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٧٠٦ .

(٢) في المطبوعة : " قتله " خطأ .

حقيقة شبه
العمد
وصورته
وما يجب
فيه

القتل
الخطأ
ضريان

وتقتل الجماعة بالواحد ، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً^(١) للقتل به ، وإلا فلا .
 ما لم يتواطئوا على ذلك . ولو عفا عنهم الولي ، سقط القود ، ووجبت دية واحدة .
 ولو جرحه واحد جرحاً ، وآخر مائة ، فسواء ، وكذا لو قطع واحد كفه وآخر
 مرفقه فمات ، فقاتلان ، [ما لم يبرأ الأول]^(٢) . فإن برأ فالثاني .
 وإن فعل أحدهم فعلاً لا^(٣) تبقى معه حياة كقطع حشوته^(٤) ، أو مريئه أو
 ودجيه^(٥) ، ثم ذبحه آخر ، قتل الأول ، وعزر الثاني .
 وإن شق الأول بطنه ، أو قطع يده ، ثم ضرب الثاني عنقه ، فالقاتل الثاني ، وعلى
 الأول ضمان ما أتلّف بقصاص أو دية .

وإن رماه من شاهق فتلّقه آخر بسيف فقدّه ، فالقاتل الثاني .
 وإن ألّقه في لجّة / فابتلعه حوت ، لزم ملقيه القود^(٦) . وقيل : شبه عمد^(٧) ، وفي
 ماء يسير ، فإن علم بالحوث ، فالقود ، وإلا الدية .
 وإن أكره إنساناً على قتل فقتل ، فالقود عليهما . وإن أمر غير مكلف ، أو عبده أو
 كبيراً عاقلاً يجهلان تحريم القتل فقتل ، فالقصاص على الأمر ، وإن أمر به مكلفاً عالماً
 بالتحريم ، فالقصاص على القاتل .
 وإن أمر به سلطان بغير حق من^(٨) يعلم ذلك ، قتل القاتل ، وإلا فالأمر .

• • •

(١) سقطت من أ .

(٢) ما بين القومين سقط من ب .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الحشوة : جميع ما في البطن عدا الشحم .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٩/٤ ؛ المعجم الوسيط ، ١٧٧/١ .

(٥) الودج أو الوداج : عرق في العنق ، وهو الذي يقطعه الذابح ، فلا تبقى معه حياة .

انظر : القاموس المحيط ، ٢١٨/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٧٨ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ١٧١/٤ ؛ والمنتهى ، ٣٩٧/٢ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/٤ ب ؛ الكافي ، ١٤/٤ ؛ المحرر ، ١٢٣/٢ ؛ الفروع ، ٦٣١/٥ ؛ المبدع ،

٢٥٦/٨ ؛ الشرح ، ١٦٠/٥ ؛ الإنصاف ، ٤٥٢/٩ .

(٨) سقطت من ب .

295
من
أَمْسَكَ
إِنْسَانًا
لَا آخَرَ
حَتَّى قَتَلَهُ

/ وإن أمسك إنساناً لآخر ؛ ليقتله فقتله ، قُتِلَ القاتِلُ ، وَحُبِسَ الممسك حتى يموت .
وكذا لو فتح فمه وسقاه آخر سُمّاً ، أو تبع رجلاً ؛ ليقتله فهرب ، فأدركه ^(١) آخر
فقطعه رجله ، فحبسه أو أمسكه ؛ ليقطع طرفه . ذكره في الانتصار .
وإن كتفه وطرحه في أرض مُسْبِعة أو ذات حيات فقتلته ، لزمه القود . وتقدم في
الباب ^(٢) .

وقوله : " اقتلني أو اجرحني " ففعل ، هدر نصّاً ، كـ " اقتلني وإلا قتلتك " . ولو قاله
عبد ، ضمنه لسيده نصّاً . و " اقتل نفسك وإلا قتلتك " ، إكراه .
وإن اشترك اثنان في قتل - لا يجب قصاصٌ على أحدهما - ، كأب وأجنبي في قتل
ولد ، وحر وعبد في قتل عبد ، وخاطئ وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وشريك سبّح ،
وشريك نفسه ، وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد ، كما لو أكره أب على
قتل ابنه ، وسقط عن غيرهم . ويجب نصف الدية أو القيمة .
ولو جرحه إنسان عمداً فداوى جرحه بسم ^(٣) ، أو خاطه في اللحم الحي ، أو فعل
ذلك وليه أو إمام ، فمات ، فلا قود على الجراح ، لكن إن كان الجرح موجباً لقصاص ،
استوفى ، وإلا أخذ الأرش .

*
* *

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهي أربعة :

أحدها ^(٤) : كون الجاني مكلفاً ، فلا يجب على صبي ومجنون . ويجب على سكران .
وتقدم في الطلاق .

(١) في أ : " فأدركه " .

(٢) انظر : ص ٧٦٥ .

(٣) ينبغي تقييده بما إذا كان السم يقتل في الحال ، أو يقتل غالباً .

انظر : الإنصاف ، ٤٦٠/٩ ؛ الهداية ، ٧٨/٢ .

(٤) في المطبوعة : " أحدهما " ظاهر الخطأ .

الثاني : كون المقتول معصوماً ، فلا قصاص بقتل حربي ، ومرتد ، وزان محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم - ولو كان القاتل ذمياً - . والقاتل معصوم الدم ^(١) لغير مستحق دمه . ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ، ثم مات . أو رمى حربياً فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع السهم به .

وإن قطع طرفاً فأكثر من مسلم فارتد ومات . فلا قود على قاطع . وعليه الأقل من دية النفس أو المقطوع . يستوفيه إمام . وإن عاد إلى الإسلام ثم مات ، وجب القصاص في النفس نصاً .

• • •

الثالث : كون المقتول مكافئاً للقاتل ديناً وحرية ، فيقتل حرٌ مسلمٌ بمثله ، وعبدٌ بمثله ، لا مكاتب بعبد ولو ذا رحم ^(٢) . ويقتل ذميٌّ حرٌ وعبدٌ بمثله ، حتى كتابي بمجوسي نصاً . وذمي بمستأمن وعكسه . وكافر غير حربي أسلم بمسلم ، ومرتدٌ بذمي لا مرتد وحربي بمثلهما ، ولا دية لهما .

وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم ، قتل لنقضه ، وعليه دية حر أو قيمة عبد .

٢٨١ 296

ويقتل مَنْ بعضه / حر / بمثله أو أكثر حرمة فقط .

ويقتل ذكر بأنثى كعكسه ، ويقتل كافر بمسلم وعبد بحرٍّ ، لا عكسه ، إلا أن يقتله وهو مثله ، أو يجرحه ثم يسلم القاتل والجراح ، أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به .

ولو جرح مسلم ذمياً أو حرٌ ^(٣) عبداً ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق العبد ومات ، فلا قود ، وعليه دية حر مسلم نصاً . وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ، وعليه للورثة دية حر مسلم إذا مات من

(١) زيادة من ب .

(٢) هذا ما صححه المرداوي في الإنصاف ، ٤٦٨/٩ ؛ وتصحيح الفروع ، ٦٣٨/٥ . وصحح في التنقيح المشيع

خلافه فقال : " ويقتل بعبد ذمي الرحم المحرم " التنقيح المشيع ، ص ٣٥٤ .

(٣) تحرفت في ب إلى : " جرح " .

الرمية . ومن قتل من يعرفه ذمياً عبداً أو مرتداً ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وكذا لو قتل من ظنّه قاتلَ أبيه فلم يكن .

* * *

الرابع : أن لا يكون أباً ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، ولو كان كافراً أو عبداً ، إلا أن يكون ولده من زنا أو رضاع ، فيقتل به ، والأب والأم فيه سواء . ويقتل الولد بكل منهما .

ومتى ورث ولده القصاص أو شيئاً^(١) منه ، أو ورث قاتل شيئاً من دمه ، سقط القصاص ، [فلو قتل امرأته وله منها ولد ، أو قتل أخاها فورثته ، ثم ماتت فورثها هو أو^(٢) ولده ، سقط القصاص]^(٣) ، فلو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما الآخر ، سقط القصاص عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه . ولو قتل أحد الابنين أباه ، والآخر أمّه ، وهي زوجة الأب ، سقط القصاص عن الأول ، وله أن يقتص من أخيه ، ويرثه .

وإن قتل من لا يعرفه ، وادعى كفره أو رقه ، أو ضرب ملفوفاً^(٤) فقلده ، وادعى أنه كان ميتاً وأنكر وليه ، أو قتل رجلاً في دار ، وادّعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ، فقتله دفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه ، أو تجارح اثنان وادّعى كل منهما دفعاً عن نفسه ، وجب القصاص ، وقبل قول المنكر .

* * *

بابُ استيفاءِ القصاصِ

وهو : فعلٌ مجنيٌ عليه أو وليّه بجانٍ مثل ما فعل أو شبهه .
وشروطه ثلاثة :

(١) في ب : " شيء " لحن .

(٢) سقطت من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ج : " مكفوفاً " تحريف طريف .

(١) : كون مستحقه مكلفاً . فإن كان صغيراً أو مجنوناً ، حبس ^(٢) جان^(٣) إلى البلوغ وألإفاقة . وليس لأب استيفاؤه لهما كوصي^(٤) وحاكم^(٥) . وإن كانا محتاجين إلى نفقة ، فلولي مجنون العفو ، دون ولي صغير نصاً^(٦) . وقيل : يجوز فيهما^(٧) - وهو أظهر - .

وإن قتلاً قاتل أبيهما ، أو قطعاً قاطعهما قهراً ، سقط حقهما ، كما لو اقتصاً ممن لا تحمله العاقلة .

الثاني : اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ، فينتظر قدوم غائب ، وبلوغ ، وإفاقة ، بخلاف محاربة وحد قذف . وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض . فإن فعل^(٨) ، فلا قصاص عليه . ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية . وترجع ورثته /
297 على مقتض بما فوق حقه .

وإن عفى بعضهم ، سقط / القصاص ، وكذا لو شهد أحدهم ولو مع فسقه بعفو^(٩) بعضهم ، ولو كان زوجاً أو زوجة ، وللباقين حقهم من دية . فإن قتلوه أو بعضهم عالمين بعفو وسقوط قصاص ، اقتص منهم ، وإلا فعليهم الدية ويستحقونه^(١٠) كميراث^(١١) ، حتى الزوجين وذوي الأرحام .

(١) في المطبوعة : " أحدهما " خطأ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) وإليه ذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية ؛ لاحتمال العفو آنذا ، وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر ، بل الاستيفاء لولي الصغير والقيم على المجنون ، وهناك قول آخر للحنفية أن الذي يستوفي القصاص في هذه الحالة هو القاضي .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٣٥٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٣٩/٤ .

(٤) ووافق فيه : الإقناع ، ١٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٢٠٤٠٥ .

(٥) انظر : المستوعب ، - في باب العفو عن القصاص - ٣/١٠ ؛ الكافي - في باب العفو عن القصاص - ، ٥٢/٤ ؛ المحرر ، ١٣١/٢ ؛ الفروع ، ٦٥٨/٥ ؛ المبدع ، ٢٧٩/٨ - ٢٨٠ ؛ الإنصاف ، ٤٧٩/٩ - ٤٨٠ .

(٦) في ج : " فعلاً " خطأ .

(٧) في ب : " بميراث " .

ومن لا وارث له فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء عفى إلى مال ، وليس له العفو مجاناً .

الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدي . فلو لزم القودُ حاملاً أو حائلاً فحملت ، لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن^(١) . فإن وجد مرضعة غيرها ، قتلت ، وإلا تركت إلى فطام . ولا يقتص منها في طَرف ، ولا تحُد ولو جلدًا ، بل بمجرد الوضع قبل سقي اللبن . وإن ادّعت حملاً ، قبل إن أمكن ، وتحبس حتى يتبين أمرها . وإن اقتص من حامل ، ضمن جنينها .

• • •

ولا يستوفى قصاصٌ إلا بحضرة سلطان أو نائبه . وعليه تفقد^(٢) آلة ، فيمنعه من كالة^(٣) ، فلو خالف وفعل ، وقع الموقع ، وله تعزيره . ويخير من له قصاص يُحسنه^(٤) بين استيفائه بنفسه أو وكيله . فإن احتاج إلى أجرة . فمن مال جان كحدّ . فإن تشاح جماعة فيه ، أقرع ، ويوكل الباقي . ويقتص جان من نفسه برضا ولي . ولا يُستوفى قصاصٌ في نفس إلا بسيف^(٥) ، ولو كان القتل بغيره . وإن فعل به ولي كفعله ، لم يضمّنه . وإن زاد أو قطع طرفاً ، وجبت ديته ، قتله أو عفى عنه .

• • •

(١) اللبن : أوّل اللبن عند الولادة قبل أن يرقّ .

انظر : لسان العرب ، ١٥٠/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٨١٠/٢ .

(٢) في ب : " تفقد " .

(٣) الكالة : يقال كلّ السيف ، أي : لم يقطع ، فهو كليل .

انظر : القاموس المحيط ، ٤٧/٤ .

(٤) سقطت من ب ، وفي المطبوعة تصحفت إلى " يحسّنه " .

(٥) أما إذا كان القصاص في الأطراف ، فإنه يحرم أن يستوفى إلا بسكين ونحوها من آلة صغيرة ؛ لئلا يحيف في الاستيفاء .

انظر : شرح المنتهى ، ٢٨٦/٣ .

وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أوقات ، فرضي الأولياء بالقود ، أُقيدَ لهم .
وإن تشاحوا ، قدم الأول ، وللباقين دية قتلهم ، كما لو بادر غير الأول فاقتص . فإن رضي الأول بدية أخذها ، واقتص الثاني .

وإن قتل وقطع طرف آخر ، قطع طرفه ، ثم قتل بعد اندمال .
وإن قطع يد واحد وإصبع آخر من يد نظيرتها ، قدم ربُّ اليد إن كان أولاً ، وللآخر دية إصبعه ، ومع أولويته تقطع إصبعه ، ثم يقتص ربُّ اليد بلا أرش .
وإن قطع يسار جان من له قود في يمينه بها بتراضيها^(١) ، أو قال : " أخرج يمينك " فأخرج يساره عمداً أو غلطاً أو ظناً أنها تجزئ ، أجزأت ، ولا ضمان .
وإن كان من عليه القود غير مكلف ، لزم قاطع يساره القود إن علمها ، وأنها لا تجزئ ، وإن جهل أحدهما فالدية . [وإن كان]^(٢) المقتص غير مكلف ومكّن منه مكلف ، فهدر .

*
* *

[بابُ العفو عن القصاص]^(٣)

298 / يجب بقتل عمد قود أو دية ، فيخير الولي بينهما . وعفوه مجاناً [أو بدية]^(٤)
أفضل . فإن اختار القود ، أو عفى عن الدية ، فله أخذها ، والصلح على أكثر منها .
وإن عفى مطلقاً ، أو على غير مال [أو عن القود مطلقاً]^(٥) ، فله الدية .
وإن مات جان أو قتل ، وجبت الدية في تركته .
وإن قطع إصبعاً عمداً فعفى عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس . وكان العفو على مال ، فله تمام دية ما سرت / إليه ، وإن عفى على غير مال ، فله تمام الدية أيضاً . ولو

٢٨٣

(١) تصحفت في ب إلى : " بترأ فيهما " .

(٢) ما بين القومين سقط من أ .

(٣) سقط العنوان من ب .

(٤) ما بين القومين سقط من ج .

(٥) ما بين القومين سقط من ج .

عفى مطلقاً أو عن القود مطلقاً ، فله الدية ، ولو مات الجاني .
 وإن قال جان : " عفوت مطلقاً " ، أو " عفوت عنها وعن سرايتها " ^(١) ، قال :
 " بل إلى مال " ، أو " عنها دون سرايتها " ، فقوله يمينه .
 وإن قتل الجاني العافي ^(٢) - فيما إذا كان العفو على مال قبل البرء - ، فالقود أو
 الدية كاملة . وقال القاضي ^(٣) : له القصاص ، أو تمام الدية إن نقص مال العفو عنها ، وإلا
 فلا شيء له سواه .

وإن وكل في قصاص ، ثم عفى ، فاقصص وكيل ولم يعلم ، فلا شيء عليه ، ولا على
 العافي . ويتخرج : أن يضمن وكيل ويرجع على العافي . وإن عفى عن قاتله بعد الجرح ،
 صح .

وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها ، صح . وهي وصية لقاتل ، وتعتبر من الثلث -
 وتقدم في الموصى له - . ومن صح عفوه بجائاً ، فإن أوجب الجرح مالاً عيناً فكوصية .
 وإلا فمن رأس مال .

ويصح قول مجروح : " أبرأتك وحللتك من دمي أو قتلي ، أو وهبتك ذلك " ونحوه
 معلقاً بموته . فلو برأ ، بقي حقه ، بخلاف " عفوت عنك " ونحوه .

ولو قال لمن عليه قود : " عفوت عن جنايتك أو عنك " ، برئ من قود ودية نصاً .
 وإن أبرأ بجني عليه سيداً من جنابة عبده المتعلقة برقبته ، أو أبرأ عاقلة من جنابة
 تحملها ، صح ، ولا شيء له . وإن أبرأ العبد أو القاتل ، لم يصح ، وله حقه .
 وإن وجب لعبد قوداً أو تعزير ، فله طلبه وإسقاطه . فإن مات فلسيده .

*
* *

(١) المرأية : مصدر سري ، يقال : سرى الجرح إلى النفس ، أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه
 فسرى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح .

انظر : لسان العرب ، ٣٧٧/١٤ ؛ المصباح المنير ، ٣٧٥/١ ؛ المغرب ، ص ٢٢٤ .

(٢) في المطبوعة : " المعافي " .

(٣) لم أجد قوله هذا في الجامع الصغير ولا في الروايتين والوجهين .

باب ما يُوجبُ القصاصَ فيما دونَ النفسِ

كلُّ من أُقيدَ بغيره في نفسٍ ، أُقيدَ به فيما دونها . ولا يجب إلا بمثل ما يوجبُه في نفسه ، وهو العمد .

فيؤخذ كلُّ من عين وأنف وأذن - مثقوبة أو لا - وسنٌ وحُفْنٌ وشفة ويد ورجل - قوي بطشها أو ضعف - وإصبع وكف ومرفق وذَكَرٍ وأنثيين بمثله . ويجري قصاص في أَلْيَةِ وشُقْرِ^(١) أَيْنَا^(٢) . وقيل : لا^(٣) ، وهو أظهر .

ويشترط لوجوب قصاص في طرف :

- ٢٩٩ ١ - إمكان الاستيفاء بلا حَيْف ، وأمَّا الأمن من الحيف فشرط / لجواز الاستيفاء ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حدٌّ ينتهي إليه كَمَارِنِ أنف وهو : ما لان منه .
فإن قطع قصبته ، أو من نصف ساعد أو ساق أو عضد أو ورك ، فلا قصاص نصًّا^(٤) .
وقيل : بلى^(٥) ، من مارن وكوع وكعب ومرفق وركبة ونحوه ، بلا أرش [على القولين]^(٦) . وقيل : بلى عليهما^(٧) . وهو قويٌّ جداً . ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة ، فإن خيف ، فله أن يقتص من مرفق .
ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة أو جائفة ، أو نصف ذراع ونحوه أجزاً .

(١) في المطبوعة : " مشفر " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ١٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤١٤/٢ .

(٣) انظر : وقطع في الكافي ، ٣١-٣٠/٤ بعدم جريان القصاص في الألية ، فلم يذكر الرواية الثانية ، وحكى الخلاف في الشفر ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٤٦/٥ ؛ المبدع ، ٣٠٨/٨ ؛ الشرح ، ٢١٠/٥ ؛ الإنصاف ، ١٥-١٤/١٠ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ١٩٠-١٨٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤١٣/٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ المحرر ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦٥٢-٥٦١/٥ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨-١٧/١٠ .

(٦) في ج تحرفت إلى : " على الفات " .

(٧) انظر : الكافي ، ٢٠/٤ ؛ الفروع ، ٦٥١-٦٥٢/٥ ؛ المبدع ، ٣٠٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٠٤/٥ ؛ الإنصاف ، ١٨-١٧/١٠ .

وإن شجّه دون مُوضِحَةٍ ، أو لطمه فأذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه ، أذهب بدواء .
وإن أوضحه ، فعل به كما فعل . فإن ذهب ، وإلا استعمل ما يذهبه من غير جنائية ،
فإن لم يمكن ، سقط قود إلى دية .

٢ - ويشترط له المماثلة ، فلا تؤخذ يمين بيسار وعكسه ، ولا ما علا من شفة وأثمة
وحفن بما سفل ، / وخنصر بينصر ، وسن بسن مخالفة لها في الموضع . ولا أصلي بزائد
ولا عكسه . ويؤخذ زائد ^(١) بمثله موضعاً وخلقةً ولو تفاوتتا قدرأ .

٣ - ولا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصة ، رضي الجاني أو لا . وتقدّم أخذ يمين
بيسار - آخر استيفاء القصاص - . ولا عينٌ صحيحة بقائمة ^(٢) ، ولا لسان ناطق
بأخرس ، ولا صحيحٌ من يد ورجل وإصبع وذكر بأشل ، ولا ذكرٌ فحلٍ بذكر خصي*
وعنين . ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم وهو : الذي لا شم فيه ،
والمخروم وهو : المقطوع وتَرُّ أنفه ، [والمستحشف وهو : الرديء] ^(٣) ، وأذن سميع
بأذن أصم سلاء .

ويؤخذ معيبٌ من ذلك بصحيح ومثله ، بشرط أمنٍ تلف ، ولا يجب له مع ذلك أرش .
ويقبل قول ولي جنائية في صحة عضو مجني عليه نصاً .

• • •

وإن قطع بعض أذنه أو مارنه أو شفته أو لسانه ، أو حشفته أو سنّه ، أقيد منه بقدره
بنسبة الأجزاء . وظفر كسن ولا يقتص منها حتى يؤيس من عودها ، ويرجع فيه إلى
أهل الخيرة . فإن مات قبل إياس ^(٤) ، فلا قصاص ، وعليه ديته . وإن اقتص فعادت ،
[غرم سن] ^(٥) الجاني . فإن عادت ، رد جان ما أخذ . وإن عادت سنٌ مجني عليه

القصاص
بقدر ما
قطع

(١) سقطت من جد .

(٢) العين القائمة : هي التي يياضها وسوادها صانيان ، غير أن صاحبها لا يصبر بها .

انظر : الزاهر ، ص ٣٦٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٩٤/٣ .

(٣) بي ب : " المستحشف ، وهو الودي " تحريف .

(٤) بي ب : " أيام " .

(٥) بي ب : " من الجاني " .

ناقصة ، فعلى جان أرشها .

• • •

٢ - ويجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، كموضحة وجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم ، ولا يجب في غير ذلك من شجاج وجروح ، إلا أن يكون أعظم من موضحة ، فله أن يقتصر موضحة . ويجب له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة .

فيأخذ في هاشمة حمساً من الإبل ، وفي منقلة عشراً . ويعتبر قدر جرح بمساحة ، فلو / أوضح إنساناً في بعض رأسه ، مقدار جميع رأس الشاج وزيادة ، أوضحه في جميع رأسه ، ولا أرش له للزيادة ، وإن أوضح كل الرأس ، ورأس الجاني أكبر ، فله قدر الشجة من أي الجانيين شاء .

وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب لقصاص حتى في موضحة ، وتساوت أفعالهم ، فعليهم القصاص . وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قصاص .

وسراية الجناية مضمونة كهي ^(١) ، في القود والدية ، في النفس ودونها ، حتى ولو اندمل الجرح فاقتص ، ثم انتقض وسرى . وسراية قود غير مضمونة ، لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد ، أو بآلة كالة ^(٢) أو مسمومة ونحوه ، لزمه بقية دية .

ويحرم قود من طرف قبل برئه ^(٣) ، فإن فعل بطل حقه من سراية جرحه ولو إلى نفسه . وكذا إن سرى قصاص إلى نفس الجاني .

• • •

(١) في ب : " كفي " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية أنه يقتص من الجاني على الفور .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٠/٧ - ٣١١ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٣٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٥/٤ .

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

وهي : جمع دية ، وهي : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .

كل من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب ، لزمته ديته .

فإن كان عمداً محضاً ، / فهي في مال قاتلٍ حالة^(١) . وإن كان شبه عمد ، أو خطأ

ونحوه ، فعلى عاقلة .

فإذا ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها ، أو طلبه بسيف مجرّد ونحوه ، فتلف في هربه . أو

روّعه ، بأن شَهَره في وجهه ، أو دلّاه من شاطئ ، فمات أو ذهب عقله ، أو حفر بئراً

محرمّاً حفرة في فئاته أو غيره ، أو وضع حجراً أو رماه ، أو قَشَرَ بطيخ ، أو صبّ ماءً في

طريق أو فئاته ، فتلف به إنسان ، لزمه ديته .

وإن بالّت فيها دابته ويذه عليها ، كراكب وسائق وقائد ، ضمن ما تلف به^(٢) ،

وقيل : لا^(٣) ، وهو أظهر ، كمن سلّم على غيره أو أمسك يده فمات ونحوه .

وإن حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به إنسان فوق في البئر ، ضمن واضع الحجر ،

كدافع إذا تعدّياً ، وإلا فعلى متعدّيهما .

وإن حفرها^(٤) بملكه وسترها ؛ ليقع فيها أحد ، فمن دخل بإذنه وتلف بها فالقود ،

وإلا فلا ، كمكشوفة بحيث يراها ، أو دخل بغير إذنه .

وإن تلف أجير^(٥) لحفرها بها ، أو دعى^(٦) من يحفر له بداره أو بمعدن ، فمات بهدم ،

فهَدَر نَصّاً .

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، فلا توجّل الدية في القتل العمد ، وقال الحنفية بأن الدية في القتل العمد مؤجّلة كالخطأ ؛ لأن الأجل وصف لكل دية .

انظر : بدائع الصانع ، ٢٥٦/٧ - ٢٥٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥٣/٤ - ٥٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٠/٤ ؛ والمتنهي ، ٤٢١/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٦٥/٤ ؛ الفروع ، ٤/٦ ؛ المبدع ، ٣٢٩/٨ ؛ الشرح ، ٢٣٠/٥ ؛ الإنصاف ، ٣٣/١٠ .

(٤) في ب : " حضرها " .

(٥) في المطبوعة : " أجير " تصحيف . وفي ب : " بغير " تحريف أيضاً .

(٦) في المطبوعة : " ادعى " تحريف .

وإن غصب صغيراً فنهشته حية ، أو مات بصاعقة ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض أو فجأة ، لم يضمه نصاً . وإن قيد حرّاً مكلفاً وغلّه فتلّف بصاعقة أو حية ، وجبت ديته .

• • •

وإن اصطدم حرّان مكلفان فماتا ، فعلى عاقلة كلٍّ منهما دية الآخر .

وإن اصطدما عمداً [ويقتل غالباً ، فعمد يلزم كلٌّ واحدٍ دية الآخر في ذمته ، فيتقاصان ، وإلا شبهة عمد ^(١)] .

ولو تجاذبا حبلاً ونحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ، فكمتصادمين ، / استلقيا ^(٢) أو انكبّا أو أحدهما ، لكن نصف دية المنكب مغلظة ، والمستلقي ^(٣) مخففة .

وإن اصطدم قتان ماشيان فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ، فقيمته في رقبة الآخر ، كسائر جناياته . وإن كانا حرّاً وقنّاً وماتا ، ضمنّت قيمة القنّ في تركة الحرّ ، ووجبت دية الحرّ كاملة في تلك القيمة .

وإن كانا راكبين فماتت الدّابتان ، ضمن كلٌّ واحدٍ دابة الآخر .

وإن كان أحدهما يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته نصاً ، فتحمله العاقلة لا دابته ، إلا أن يكون في طريق ضيق غير مملوك قاعداً ^(٤) أو واقفاً ، فلا ضمان فيه ، وإن كان مملوكاً ، ضمن لتعدي السائر . ولا يضمن واقفٌ وقاعدٌ لسائر شيئاً نصاً .

وإن أركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا ، فعلى الذي أركبهما ديتهما ^(٥) في ماله ، وما تلف من مالهما . وإن ركبا من عند أنفسهما ، فكبالغين مخطئين . وكذا إن أركبهما وليٌ لمصلحة .

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من أ .

(٣) في المطبوعة : " المستقي " خطأ .

(٤) في ب : " عمداً " خطأ .

(٥) سقطت من أ .

وإن اصطدم كبير وصغير ، [فإن مات الصغير ^(١) ضمنه الكبير ، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير .

وإن قَرَّب صغيراً من هدف فأصابه سهم ، ضمنه المقرب ، وإن أرسله في حاجة فأتلف مالا أو نفساً ، فجنايته خطأً من مُرْسِلِه ، وإن جنى عليه ، ضمنه . / ذكر ذلك في الإرشاد وغيره . ^(٢)

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل إنساناً ، فعلى عاقلة كل منهم ثلث الدية إن لم يقصدوه ^(٣) . وإن قتل أحدهم ، سقط فعل نفسه وما يترتب عليه . وعلى عاقلة ^(٤) صاحبه ثلثا دية ، فإن كانوا أكثر ، فالدية في أموالهم حالة .

• • •

وجناية الإنسان على نفسه أو طرفه ولو خطأً هدرٌ .

وإن وقع في حفرة ، ثم ثان ، ثم ثالث ، ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا ، أو بعضهم ، فدم الرابع هدر ، ودية الثالث عليه ، ودية الثاني عليهما ، ودية الأول عليهم . وإن تعمَّد واحد ^(٥) أو كلُّهم ، ويقتل غالباً فالقود .

فإن جذب ^(٦) الأول ثانياً ، والثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فدية الرابع على الثالث ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الثاني على الأول ، ودية الأول هدر . وإن هلك الأول بفعل الثاني ، فديته عليه . وإن هلك بفعل الثالث ، فضمان نصفه على الثاني ، والباقي هدر .

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٢) انظر : الإرشاد ، ق ١٤١/أ .

(٣) فإن قصدوه بالرمي فهو عمد فيه القود لقصدتهم القتل بما يقتل غالباً ، كما لو ضربوه بمخقل يقتل غالباً ، وعليه مشى في المنتهى ، وخالفه في الإقناع فقال : هو شبه عمد ، لأنهم قصدوا الجناية بما لا يقتل غالباً ، لأن قصد واحد ومن في معناه بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلاف .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣/٣٠٣ ؛ كشاف القناع ، ١٢/٦ .

(٤) في ب : " قاتلة " .

(٥) في المطبوعة : " واحداً " خطأ .

(٦) في المطبوعة : " ضرب " تحريف .

وإن حرَّ رجل في زُيَّة أسد فجذب آخر ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً ، فقتلهم أسد ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ، وعلى عاقلته الثاني دية الثالث ، وعلى عاقلته الثالث دية الرابع .

302 وكذا لو تدافع وتزاحم عند حفرة جماعة فسقط / منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا وهذه مسألة علي عليه السلام . وحكمها كمسألة الموقف^(١) . وإن سقطوا من غير تجاذب فقتلهم ، فلا ضمان .

ومن اضطرَّ إلى طعام غير مضطر أو شرا به ، فطلبه منه فمنعه حتى مات ، ضمنه نصّاً ، كأخذه ذلك من عاجز فيتلف أو دابته . وكذا أخذه ترساً ممن يدفع به ضرباً عن نفسه . ومن قدر على إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل ، لم يضمنه .
ومن أفرع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط أو بول - ونص أو ربح - ، فعليه ثلث دية إن لم يدم ، فإن دام فدية كاملة .

• • •

تأديب
الولد
والزوجة
ومن أدب ولده أو امرأته في نشوز ، أو معلّم صبيّة ، أو سلطان رعيته ولم يسرف ، لم يضمن . وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ، ضمن .

(٢) ومن أسقط بطلب سلطان أو تهديده - لحق الله أو غيره - أو ماتت بوضعها ، أو فرعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى إنسان ، ضمن السلطان ما كان يطلبه ابتداءً ، والمستعدي ما كان بسببه . نص عليهما . كإسقاطها بتأديب ، أو قطع يد لم يأذن سيد فيها ، أو شرب دواء لمرض .

ولو ماتت حامل ، أو حملها من ربح طعام ونحوه ، ضمن إن علم ربّه ذلك عادة . وإن سلّم ولده إلى سابع حاذق ؛ ليعلمه فغرق ، لم يضمنه ، وكذا لو سلّم عاقل بالغ نفسه .

(١) ومسألة الموقف هي : " ما لو حر رجل في زية أسد فجذب آخر ... إلخ " ص ٢٨٤ .

(٢) في أ : " تهديده " تحريف .

وإن أمر عاقلاً بالغاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمه ، ولو كان الأمر سلطاناً ، كاستجاره . وإن أمر غير^(١) مكلف ، ضمته . وإن وضع شيئاً على علو ، فرمته ريح أو دفعها عن وصولها إليه ، فلا ضمان . وكذا لو تدرج فدفعه / عن نفسه . وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوه بغير إذن فأتلف شيئاً ، ضمته .

*
* *

بابُ مقاديرِ دِيَاتِ النَّفْسِ^(٢)

دية حرٍّ مسلم : مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا^(٣) شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم . فهذه أصول^(٤) . إذا أحضر من عليه ديةً أحدها ، لزم قبوله ، وليس منها حُلَلٌ^(٥) .

فيجب في قتل عمد وشبههه ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وعنه : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهي : الحامل^(٦) . ولا يعتبر كونها ثنيا . وتجب في الخطأ أحماساً ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون

(١) في المطبوعة : " عبد " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " الديات " فقط .

(٣) في أ : " ألف " تحريف .

(٤) وهذا قول صاحبي أبي حنيفة في أن أصول الدية حمسة ، وذهب أبو حنيفة ، والمالكية إلى أن أصول الدية ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة . وقال الشافعي إن الأصل في الدية الإبل لا غير .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٤/٧ ؛ تبين الحقائق ، ١٢٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٥٥/٤-٥٦ .

(٥) الحُلَلُ : جمع حُلَّة وهي كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ، ولا يكون إلا ذا ثوبين ، وقال بعضهم ثلاثة : القميص والإزار والرداء ، ولا تكون أتل من ذلك ، وتطلق كلمة الحُلَل على الوشي والحبرة والخز والقز والقروهي والمروي والحرير .

انظر : المخصص ، ٧٨/٤ ؛ النهاية في غريب الحديث ، ٤٣٢/١ ؛ الملابس العربية ، ص ١١٢-١١٣ .

(٦) انظر : المخصص ، ١٨/٧ ؛ أدب الكاتب ، ص ١٨٢ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٢٤٧ .

بنت^(١) لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

ويؤخذ في بقر نصف / مُسِنَّات^(٢) ، ونصف أتبعه . وفي غنم نصف ثانيا ، ونصف أجذعة .

ولا تُعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب ، فيؤخذ المتعارف مع المتنازع^(٣) . وعنه : تعتبر القيمة في الكل^(٤) ، فيؤخذ من الحُلُل المتعارف . فإن تنازعا ، فقيمة كل حلة ستون درهماً . وتغلظ دية طرف كقتل . ولا تغليظ في غير إبل .
ودية أنثى : نصف دية ذكر ، ويساوي جراحها جراحه إلى الثلث ، وفي ثلث وما زاد على النصف .

ودية خنثى مشكّل^(٥) : نصف دية ذكر وأنثى ، وكذا جراحه .
ودية حر كتابي ذمي ، أو مستأمن ، أو معاهد : نصف دية مسلم ، وكذا جراحه .
ودية حر مجوسي ذمي أو مستأمن ، أو معاهد : ثمانمائة درهم ، وكذا دية - مستأمن ومعاهد بدارنا - من عبدة أو ثان وغيرهم .
ومن لم تبلغه دعوة فلا ضمان فيه ، إن لم يكن له أمان ، فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه فكدية مجوسي .
ودية نساء : الجميع على النصف من دياتهم .

• • •

ودية كل من عبد وأمة : قيمته بالغة ما بلغت ، وفي جراحه إن لم يكن مقدراً من دية القن

(١) في ج : " ابن " خطأ .

(٢) في المطبوعة : " مسنة " .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٠٧/٤ ، والمنتهى ، ٤٢٩/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/٢٣ ب ؛ الكافي ، ٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٥/٢ ؛ الفروع ، ١٦/٦ ؛ المبدع ،

٣٤٧/٨ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٥ ؛ الإنصاف ، ٦٠/١٠ .

(٥) وإليه ذهب المالكية ، وقال الحنفية إذا قُتل خطأ وجبت دية المرأة ، ويوقف الباقي إلى التبيين ، وقال الشافعية : الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتله نصف الدية .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٦٩/٥ ، مواهب الجليل ، ٤٣٣/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٥٧/٤ .

حرٌّ ما نقصه ، وإن كان مقدراً في الحر ، فهو مقدّر في العبد من قيمته .
ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، نقصته الجناية أقل من ذلك
أو أكثر .

ومن بعضه حر فبحسابه من دية وقيمة ، وكذا جراحه .
وإن قطع من عبد ما تجب فيه دية من حرٍّ ، كأنف أو ذكر ، لزمته قيمته ^(١) ، وإن
جنى عليه هو أو غيره ثانياً بما يوجب القيمة ، قُومَ فيها مقطوع الأول ^(٢) ، وملكه باقٍ
لسيده .

• • •

ودية جنين حرٍّ مسلم ، أو ما تصير به الأمة أم ولد - ، إذا ظهر أو بعضه ميتاً ، ولو
بعد موت أمه بجناية عمدٍ أو خطأ ، أو بقيت متألمة ^(٣) إلى السقوط - غرة ^(٤) ، عبدٌ أو
أمة ، قيمتها خمس من إبل . ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمة وهو حرٌّ ، فتقدّر حرّة .
أو ذمية حاملاً من ذميٍّ مات على أصلنا ^(٥) . وجنين معتقٍ بعضها بالحساب موروثه عنه
كأنه سقط حياً ، فلا يرث قاتل ولا رقيق ، ويرث عصبه سيّد قاتل جنين أمته ^(٦) .

(١) بعدها في ب : " مقطوع الأول " انتقال نظر .

(٢) ومثال هذه المسألة : لو قطع ذكر العبد ثم خصاه ، فعليه قيمته صحيحاً لقطع ذكره ، وعليه أيضاً قيمته ناقصاً
بقطع ذكره ؛ لقطع خصتيه ؛ لأنه لم يقطعهما إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر .

(٣) في المطبوعة : " متألّية " تحريف .

(٤) الغرة في اللغة : تطلق على عانٍ منها العبد نفسه أو الأمة ، وهو المراد هنا ستمى بذل لأن غرة كل شيء خياره
وأكرمه فكان من أكرم مال الإنسان . وفي الاصطلاح هي : دية الجنين للمسلم الحرّ حكماً يلقي غير مستهلٍ
بفعل آدمي .

انظر : لسان العرب ، ١٤/٥ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٢ ؛ المطلع ، ص ٣٦٤ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٣/٢ .

(٥) أي على قاعدتنا وهي : إذا مات الذمي والجنين بدار الإسلام ، حكمنا بإسلام الجنين تبعاً للدار .

(٦) الأولى أن يزيد بعده قيد " الحر " ، لأنها إذا كانت في ملكه ، والجنين مملوك ، فلا شيء عليه ، لأنه أتلف
ملكه ، فلا يضمن . وصورة عدم إرثه إن قلنا " جنين أمته الحر " كإن ضرب بطن أم ولده ، فأسقطت ولدها
منه ، فلا يرثه هو ، لأنه قاتل ، ويرثه من عده من ورثته .

انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٣١١/٣ .

٢٨٨

ولا يقبل في / غُرَّة: حَنِينٌ^(١)، وَخَشْيٌ^(٢)، وَخَصِيٌّ، وَنَحْوُهُ، وَلَا مَعِيبٌ يَرُدُّ فِي مِيعَ، وَلَا مِنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ، وَإِنْ أَعُوزَتْ، فَالْقِيَمَةُ مِنْ أَصْلِ الدِّيةِ .
وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، ذكراً كان أو أنثى، يوم جنايته نقداً .
ولو كانت أمه^(٣) حُرَّةً، فتَقَدَّرَ أُمُّهُ، ويؤخذ عشر قيمتها نقداً .
وإذا ضرب بطن أمة فتعتقت مع جنينها، أو عتق وحده، ثم أسقطته، ففيه غُرَّةٌ^(٤) .
وإن كان الجنين محكوماً بكفره، ففيه غرة، قيمتها عشر دية أمه .
وإن كان / أحد أبويه كنايةً والآخر مجوسياً، اعتبر أكثرهما دية، وأخذ عشر قيمتها عشر الدية .

304

وإن اختلفا في خروج حياً ولا بينة، فقول جان . وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه دية حر، أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه في وقت يعيش فيه، كوضعه لسته أشهر فأكثر .

* * *

وتغلظ دية قتل خطأ فقط في : حرم مكة، وإحرام، وأشهر حُرْمٍ فقط، فيزاد لكل واحدٍ ثلثُ دية . فإذا اجتمعت الثلاث، وجبت ديتان . وإن قتل مسلم كنايةً أو غيره حيث حقن دمه عمداً، أضعفت الدية نصاً .

* * *

وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً، لا قود فيه أو فيه قود، واختير المال . أو أتلَفَ مَالاً،
خَيْرُ سَيِّدِهِ بَيْنَ بَيْعِ وَفِدَاءٍ فَقَطْ بِالْأَقْلِ^(٥) . وَعَنْهُ : بَكْلُهُ كَأَمْرِ بِهَا، أَوْ إِذْنُهُ فِيهَا^(٦)

جناية القن
خطأ أو
عمداً

(١) سقطت من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : " أمة " تحريف .

(٤) في ب : " عشرة " .

(٥) وخالفه في : الإقناع ، ٢١٥/٤ حيث زاد على البيع والفداء دفعه إلى ولي الجناية فقال : " خير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته ، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه ، أو يبيعه ويدفع ثمنه " ؛ والمنتهى ، ٤٣٣/٢ .

(٦) انظر : المستوعب بتحقيق محمد الشمراني ، ١٣٦/١ ، وقد سقط هذا القدر من النسخة المخطوطة التي =

نصاً^(١) . فخيروا السيد هنا بين شيئين ، وفي الرهن بين ثلاثة أشياء . والأظهر أن الحكم سواء فيهما . وصرح به الزركشي^(٢) وابن عبدوس في تذكرته ، وهو ظاهر الرعايتين والحاوي ، وأن التخيير بين الثلاثة هو المذهب^(٣) في الموضعين .
فإن سلم الجاني سيده ، فأبى وليُّ الجناية قبوله ، وقال : " بعه أنت " ، لم يلزمه ، وبيعه حاكم ، وله التصرف فيه بعتق أو غيره .
وإن جنى عمداً^(٤) ، فعفى الولي عن القصاص على رقبته ، لم يملكه بغير رضا سيده ، فإن جنى على اثنين فأكثر خطأ ، اشتركا فيه بالحصاص . فإن عفى أحدهما ، أو مات المجني عليه ، فعفى بعض ورثته ، تعلّق حق الباقيين بكل العبد . وشراء وليٍّ قودٍ له عفو عنه . وإن جرح عبداً حراً ، فعفى عنه ، ثم مات ولا مال له ، وقتلنا : يفديه بقيمته - وهو المذهب^(٥) - ، صح عفوّه في ثلثها ؛ لأن ديته فيها ، ولورثته ثلثاها .

*
* *

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

(أ) من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه ديةٌ نفسه ، كلسان وأنف وذكر .

وما فيه منه شيان ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها ، كعينين ، وأذنين ، وشفَتَيْن وَلَحْيَيْنِ ، ويدين ، ورجلين وتُدَيِّي امرأة ، وتُدَوِّي^(٦) رَجُلٍ ، وأَلْيَتَيْنِ وَأَنْثَيَيْنِ

- عندي ، فأخذته من النسخة المذكورة ؛ المحرر ، ١٤٧/٢ ؛ الفروع ، ٢٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٤/٨-٣٦٥ ؛ الشرح ، ٢٦٤/٥-٢٦٥ ؛ الإنصاف ، ٧٩/١٠ .

(١) زيادة من ب .

(٢) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٣١/٦ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٨١،٧٨/١٠ .

(٤) في أ : " عبداً " تحريف .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٨٠/١٠ .

(٦) التُدَوِّي : والتُدَوِّي للرجل كالتدوي للمرأة ، أو هي مفرز الثدي ، أو اللحم حوله .

انظر : لسان العرب ، ١٠٦/٣ ؛ معجم القطيفة ، ص ٩ .

وَإِسْكَنْتِي^(١) امرأة . وفي منخرين ثلثا دية ، وفي الحاجز ثلثها .

فتجب في عَيْنين ولو مع حَوْل وعَمَش^(٢) ، لكن إن كان بهما أو بأحدهما يياض ينقص البصر ، نقص منها بقدره .

وفي كُلٍّ من يدين ورجلين دية ، حتى يد مرتعش ، وقدم أعرج ويد أعسم^(٣) - وهو أعرج الرسغ - .

ومن له كفان على ذراع ، أو يدان وذراعان على / عضد - وتساويا في غير بطش - ، ففيهما حكومة . وفي البطش أيضاً ، فَيَدٌ^(٤) وللزيادة حكومة .

وفي أحدهما نصف دية يد^(٥) وحكومة ، وفي إصبع إحداهما : خمسة أبعرة . فإن قطع يداً ، لم يقطعا ، ولا إحداهما ، وكذا حكم الرجل .

وفي الأَلْيَتَيْنِ - وهما ما علا وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم - الدِّيةُ .

305 / وفي الأُجفان الأربعة دية . وفي واحدٍ رُبُعها .
وفي أصابع اليدين دية . وكذا أصابع الرجلين . وفي كل إصبع عُشْر دية .
وفي أُنْمِلَةٍ ثُلْثُ عَشْرٍ ، ولو كان لها ظفر وإبهام مفصلان ، ففي كل مفصل نصف عشر .

وفي ظفر خمس ما في إصبع نصّاً .
وفي كُلِّ سَنٍّ من ضرس أو غيره قلعت بسنخها^(٦) ، أو الظاهر فقط خمس من الإبل ،

(١) الأَسْكَان : شَفَرَا الرَّحْم ، أو جنباه مما يلي شَفَرِيهِ أو قَدَتَاه .

انظر : لسان العرب ، ٣٩٠/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٢ .

(٢) الْعَمَشُ : ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات .

انظر : لسان العرب ، ٣٢١/٦ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٦ .

(٣) الْأَعْسَم : من في مَفْصَلِ رُؤُسِهِ يَسُّ تَعَوُّجٍ من يده أو قدمه .

انظر : لسان العرب ، ٤٠١/١٢ ؛ معجم القطيفة ، ص ١٠٥ .

(٤) حَرَفُهَا في المطبوعة إلى : " دية " .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) السَّنَخُ : الأصل من كل شيء ، والجمع أسناخ وسنوخ وأسناخ الثنثايا والأسنان : أصولها ومغارزها في الفك .

انظر : لسان العرب ، ٢٦/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٥٣/١ ؛ معجم القطيفة ، ص ٣٣ .

إذا قلعت من ثغره، ولو من صغير، ولم تعد .

وتجب دية يد ورجل في قطعهما من كوع وكعب، فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية .

وفي مارن أنف - وهو ما لان منه - وحشفة ذكر دية كاملة . وكذا لو قطع مع قصبته، ومثله حلمتي ثديين .

وفي قطع بعض مارن، وأذن، ولسان، وسن، وشفة، وحكمة، وألية، وحشفة، وأتملة بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء .

وفي شلل عضو، أو ذهاب نفعه، والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان . وفي المغني^(١) : أو استرخيا فلم ينفصلا عنهما، دية كاملة . وفي التبصرة والترغيب : وفي الثقلص حكومة .

وفي تسويد سن*، وظفر، وأذن، وأنف بحيث لا يزول عنه، دية . وإن احمررت سن أو اصفررت أو اخضررت أو كلت، فحكومة . ولو نبتت سن صغير سوداء ثم ثغر^(٢)، ثم عادت سوداء، فالدية .

وفي عضو ذهب نفعه، وبقي صورته كأشل من يد ورجل، وإصبع وثدي، وذكر ولسان أخرس وطفل بلغ أن يحركه بالبكاء ولم يحركه، وسن سوداء، وعين قائمة في موضعها صحيحة، غير أنه ذهب نظرها، وثدي بلا حكمة^(٣)، وذكر بلا حشفة، وقصبه أنف، وشحمة أذن، [وذكر خصي، وعنين]^(٤)، حكومة .

وإن قطع الذكر والأنثيين معاً، أو قطع الذكر، ثم الأنثيين، فديتان .

وإن قطع الأنثيين ثم الذكر، ففي الأنثيين دية، وفي الذكر حكومة .

وفي قطع الأشلل من أنف وأذن، دية كاملة . وفي شلل أذن وأنف حكومة،

(١) انظر : المغني، ١٢/١٢٣ .

(٢) في ب : " بعد " . ومعنى ثغر : كثر ثغره ، أي : ثناياه .

(٣) في ج : " حكمة " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

كعوجهما^(١) ، أو تغيّر لونهما . وفي أنفٍ أخشم ، وأذنٍ صماء ، ومخرومٍ منهما ، دية كاملة .

وإن قطع أنفه فذهب شمه ، أو أذنه فذهب سمعه ، فديتان . وسائر الأعضاء إذا ذهبت منفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة .

• • •

وفي كل حاسة دية ، وهي سمع وبصر وشم وذوق . وكذا تجب دية في كلام وعقل ودمي ونكاح وأكل وحذب ، وصعر^(٢) بأن يضربه فيصير الوجه في جانب ، وفي تسويده ولم يزل ، وإذا لم يستمسك غائط أو بول .

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص عقل ، بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً ، أو ذهب بصر أحد / عينيه ، أو سمع أحد أذنيه .

وفي بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، ويحتمل / أن يقسم على حروف اللسان ، دون الشفوية ، وهي : باء ، وفاء ، وميم ، وواو . والحلقية مثلها حكماً ، وهي : همزة ، وحاء ، وخاء ، وعين ، وغين ، وهاء . ولو أذهب كلام ألثغ ، فإن كان مأیوساً من ذهاب لثغته ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وغير المأیوس كصغير فيه دية كاملة .

وإن لم يعلم قدره كنقص سمع ، وبصر ، وشم ، ومشى ، أو انحناء قليلاً ، أو صار مدهوشاً ، أو في كلامه تتممة أو عجلة ، أو لا يلتفت ، أو لا يلع ريقه إلا بشدة ، أو اسودّ بياض عينيه أو احمرّ ، أو تحرّكت سنّه أو ذهب لبن امرأة ، أو تقلّصت شفته بعض التقلّص ، ففيه حكومة .

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ، اعتبر^(٤) أكثرهما ، فلو قطع ربع

(١) في المطبوعة : " كعرجهما " .

(٢) الصَّعْرُ : مَيَّلٌ في الوجه ، وقيل : هو المَيَّلُ في الخد خاصة ، وصَعَرَ خَدَهُ : أي أماله من الكثير .

انظر : لسان العرب ، ٤ / ٥٦٤ .

(٣) في أ : " قاف " خطأ .

(٤) في ب : " اعتمر " .

اللسان فذهب نصف الكلام أو العكس ، فنصف دية . وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام ، ثم قطع آخر البقية ، فعلى الأول نصف دية ، وعلى الثاني نصفها ، وحكومة لرُبع اللسان ^(١) . قال في الفروع : هذا أشهر ^(٢) . وقيل : نصف الدية فقط ^(٣) ، قدمه في الفروع ^(٤) .

ولو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الأول نصف دية ، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها . وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه ، أو كان أخرس ، فدية ^(٥) . وإن ذهب واللسان باقٍ ، فديتان ، ولا يدخل أرش جنابة أذهبت عقله في ديته نصاً . وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ، فديتان ، وإن ذهب مأؤه أو إخبأله ^(٥) ، فدية . ويقبل قول مجي عليه في نقص سمعه وبصره ، وفي قدر ما أتلفه جانبا . وإن اختلفا في ذهاب بصره ، أرى أهل الخبرة ، ويمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته . ولو اختلفا في ذهاب سمع وشم وذوق ، امتحن بما يدل ، وعمل بما يظهر مع اليمين ، ويرد الدية إن علم كذبه .

ولا تجب دية جرح حتى يندمل ، ولا دية سنّ أو ظفر أو منفعة حتى يؤيس من عودها ، لكن إن مات قبله ، وجبت . والقود في غير سنّ وظفر ، وفيهما ديتهما . ولو قلع سنّه أو ظفره ، أو قطع طرفه ، كمارن وأذن ونحوهما فردّه ^(٦) فالتحم ، لم

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٢٢/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٠/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

(٣) انظر : المحرر ، ١٤٠/٢ ؛ المبدع ، ٣٨٤/٨ ؛ الشرح ، ٢٨٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٩٦/١٠ .

(٤) انظر : الفروع ، ٣٠/٦ .

(٥) وذلك بأن صار منّي لا يحمل منه .

انظر : شرح المنتهى ، ٣١٩/٣ - ٣٢٠ .

(٦) إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان - بسبب آفة أو جنابة - إلى محلّها في جسم صاحبها ، هي صورة من صور غرس الأعضاء في الطب الحديث ، وقال مجوازاها جمهور الفقهاء من الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة . وبهذا القول أخذت المجامع الفقهية في العصر الحديث .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٣٦/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥/١ ؛

المجموع ، ١٣٩/٣ ؛ كشف القناع ، ٢٩٣/١ .

يسقط حقه - إن قيل : بنجاسته - . وإن قيل : بطهارته - وهو المذهب ^(١) - فلا قصاص ولا دية . وله أرش نقصه ^(٢) خاصة نصاً . [ولو كان المعتاد الملتحم ^(٣)] جرح الجاني فللمقتص إباتته ثانياً نصاً ^(٤) . وإن عاد ما أخذ ديته من سن وسمع وبصر وشم وذوق وعقل ونحوها ، ردها ، وإن عاد ناقصاً ، أو عادت سن أو ظفر قصيرة أو متغيراً ، فعليه أرشه . وإن قلع سن صغير وأيس من عودها ، / وجبت ديتها .

307

٢٩١

وإن مات بجني عليه ، فادّعى جان عوداً ما أذهبه ، فقول / ولي .

* * *

وفي كل واحد من شعر رأس ، ولحيته ، وحاجبين ، وأهداب عيين ، دية ، وفي حاجب نصف ، وفي هُذْب ربع ، وفي بعضه بقسطه . فإن عاد ، سقطت ديته . وإن أبقى من شعر لحيته أو غيرها من الشعور [ما لا جمال] ^(٥) فيه ، فدية كاملة ، وفي الشارب حكومة نصاً .

دية
الشعور
الأربعة

وإن قلع الجفن بهُذْب ، لم يجب إلا دية جفن ، فإن قلع اللحيين [بما عليهما] ^(٦) من الأسنان ، فعليه ديتهما ، ودية الأسنان . وإن قطع كفاً بأصابعه ، لم يجب إلا دية اليد . وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف

(١) ورافقه في : الإقناع ، ٢٢٣/٤ ؛ ولم يذكرها صاحب المنتهى .

(٢) في المطبوعة : "نفعه" تعريف .

(٣) في جـ : " ولو كان المعتاد فالتحم " ، وفي المطبوعة : " ولو كان المعتاد فالتحم " . ولا يستقيم المعنى مع هاتين العبارتين ، والصواب ما أثبتته من أ و ب .

(٤) لأن القصاص شرع ليستوي الجاني مع المجني عليه في الشين ، فلا يجوز الإعادة . وهذا القول الصحيح ، وهو منذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وبه أخذت الجامع الفقهية أنه لا يجوز إعادة العضو المقطوع قصاصاً إلا أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

انظر : الفتاوى الهندية ، ١١/٦ ؛ البيان والتحصيل ، ٦٧/١٦ ؛ حاشية الشرواني وابن القاسم على التحفة ، ١٦١/٣ ؛ المجموع ، ٢٥٤/٥ ؛ كشاف القناع ، ٥٥٠/٥ ؛ مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ ج ٣ ص ٢٣٠١ -

٢٣٠٢ .

(٥) في المطبوعة : " بالإجمال " .

(٦) في المطبوعة : " بهما " .

وعضد بلا ذارع ، ثلث ديته ^(١) . وكذا تفصيل رجل .
 وإن قطع كفاً عليه بعض أصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها ، وعليه أرش باقي
 الكف . وإن قطع أغملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها .
 وفي عين أعور دية كاملة نصاً ^(٢) ، فلو قلعها صحيح ، فله القود بشرطه ، مع أخذ
 نصف الدية نصاً .
 [وإن قلع عين صحيح عمداً ، وجبت دية كاملة ، ولا قصاص نصاً . وإن قلعها
 خطأ ، فنصف الدية ^(٣)] ، وإن قلع عيني صحيح عمداً ، خير بين أخذ عينه ولا شيء له
 غيرها ، وبين أخذ الدية . وفي يد أقطع أو رجله نصف دية ، كبقية الأعضاء . ولو قطع
 يد صحيح ، قطعت يده .



باب الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ : اسمٌ لجراح رأس ووجه خاصة . وهي عشر : خمس فيها حكومة :

- ١ - الحارصة : التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلاً ولا تدميه .
- ٢ - ثم البازلة الدامية الدامعة : التي تدميه .
- ٣ - ثم الباضعة : التي تبضع اللحم .
- ٤ - ثم المتلاحمة : الغائصة في اللحم .

(١) ووافقه في المنتهى ، ٤٤٢/٢ ؛ وخالفه في الإقناع ، ٢٢٥/٤ ، فقال : فيه حكومة . قلت : وهي الرواية الثانية ، وهي المذهب ، وعليها جمهور الأصحاب ، وقدمها في الهداية ، ٩٠/٢ ؛ وصححها الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع ، ٤٦/٦ ؛ وشرح المنتهى ، ٣٢١/٣ . قلت وعليه فإن تصحيح الموضح فيه نظر .
 (٢) وإليه ذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدية .
 انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٧٠/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٢/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٩/٧ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

٥- ثم السَّمْحَاقُ: التي بينها وبين العظم ^(١) قشرة رقيقة ^(٢) .

وخمسة فيها مقدر :

١- الموضحة : التي توضح العظم ، أي : تبرزه ، ولو بقدر إبرة ، فيها خمسة أبعرة من حرّ ، فإن عمّت الرأس ونزلت إلى الوجه ، فموضحتان ، وإن عرق جان بينهما ^(٣) أو ذهب بسرّاية ، صاروا واحدةً ، كما لو قطع من أنثى بعد ثلاث أصابع رابعةً عمداً قبل بُرءٍ ، عاد إلى عشرين .

٢- وإن عرق ما بينهما في الباطن ، فموضحة واحدة ، [وثنتان بحرقه ^(٤)] [في الظاهر لا غير . وإن عرقه بجني عليه ، أو أجنبي ، فثلاث . فإن قال بجروح : " أنا خرقت " ^(٥)] ، صدق يمينه .

٣- وإن شجّه شجّةً بعضها هاشمة أو موضحة ، وبقيتها دونها ، فدية هاشمة أو موضحة فقط .

٤- ثم هاشمة : توضح العظم وتهشمه ، فيها عشرة أبعرة . فإن هشمه بمثقل ولم يوضحه ، فحكمه ^(٦) .

٥- ثم مُنْقَلّة : توضح وتهشم وتنقل عظامها ، فيها خمسة عشر بغيراً .

٦- ثم المأمومة : التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة .

(١) في ج : " الجلد " خطأ .

(٢) انظر المزيد من الكلام على أسباب تسمية هذه الشجاج ومعانيها في :

الدر النقي ، ٧٣٤/٣ ؛ الزاهر ، ص ٣٦٢ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤-٢٩٥ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٠/٢ .

(٣) سقطت من ج .

(٤) في المطبوعة : " وفي ثنتان بحرقه الظاهر لا غير " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٦) وإليه ذهب الحنفية والشافعية إذا كان مع الإيضاح ، وذهب الشافعية إلى أن في الهاشمة دون الإيضاح خمسة أبعرة . وذهب المالكية إلى أن في الهاشمة عشر الدية ونصفها .

انظر : تبين الحقائق ، ١٣٤، ١٣٣/٦ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٥/٧ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٦٧/٢ .

٧- ثم الدَّامِغَةُ : التي تخرق الجلد ، ففي كل منهما ثلث الدية ^(١) .

* * *

دية الجائفة

وفي جائفة ثلث دية ، وهي : ما تصل إلى باطن جوف .

٣٠٨ وإن جرح جنباً ، / فخرج من آخر ، فجائفتان نصاً . وإن جرح خدّه ، فوصل إلى فمه ، أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفنأ إلى بيضة عين ، ففيه حكومة ، كإدخال إصبعه في فرج بكر ، وداخل عظم فخذ .

٢٩٢ وإن / جرح وركه فوصل جوفه ، أو أوضحه فوصل قفاه ، فمع دية جائفة وموضحة ، حكومة لجرح قفاه ووركه .

وإن أحافه ووسّع آخر ، فجائفتان . وإن وسع باطناً دون ظاهر أو عكسه ، فحكومة . وإن التحمت ففتحها آخر ، فجائفة أخرى ^(٢) .

وإن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها ، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السبيلين ، فالدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فجائفة . وإن كان يوطأ مثلها لمثلها ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة ففعل ذلك ، فهدر ، ولها مع الشبهة والإكراه الدية إن لم يستمسك بول ، وإلا فثلثها . ويجب أرش بكارة مع الفتق .

* * *

وفي كسر ضلع ، بعير ^(٣) . وفي المحرر ^(٤) والوجيز ^(٥) والنظم ^(٦) والحاوي والفروع ^(٧) وغيرهم ^(٨) ، إن جبر مستقيماً ، وإلا فحكومة ، وفي الترقوتين ^(٩) بعيران ، وفي إحداهما ما يجب في كسر الضلع ونحوه

(١) انظر مزيداً من البيان لمعاني هذه الشجاج وأسباب تسميتها في المواطن السابقة .

(٢) سقطت من أ .

(٣) في المطبوعة : " بصير " .

(٤) انظر : المحرر ، ١٤٣/٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١٢٥/ب .

(٦) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢٩٢/٢ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله :

وفي الضلع إن يجبر سويّاً بغيره كترقوة وأثنان فيها بمباعد

(٧) انظر : الفروع ، ٣٧/٦ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ١١٤/١٠ .

(٩) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين .

بغير نصاً .

وفي كل واحد من زند - وهو الذراع - وعضد وفخذ وساق بعيران ، وما عدا ذلك من جروح وكسر عظام كخززة صلب وعصعص^(١) ، فحكومة ، وهي : أن يقوم الجني عليه كانه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت ، فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، كأن قيمته صحيحاً عشرة ومعياً تسعة ، ففيه عشر ديته . ولا يبلغ بحكومة محل - له مقدّر - مقدّره^(٢) ، فلو لم تنقصه حال البرء ، قوم حال جريان الدم ، فإن لم ينقص أو زاد حسناً ، فلا شيء فيها .

*
* *

بابُ العاقلة وما تحمله

وهي : من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جنائية غيره .
فعاقلة^(٣) الجاني : ذكور عصبائه نسباً وولاء ، حتى عموديّ نسبه الأحرار العاقلين^(٤) البالغ الأغنياء^(٥) . وعنه : يحمل فقير معتمل^(٥) ، ويحمل غائب كحاضر .
وخطأ إمام وحاكم في حكمه في بيت مال كخطأ وكيل . فعلى هذا ، للإمام عزل نفسه^(٦) .

- انظر : لسان العرب ، ٣٢/١٠ ؛ معجم القطيفة ، ص ٨ .

(١) العَصْعَصُ : طرف العظم بين الأليتين ، وقيل : عظم عجب الذنب .

انظر : لسان العرب ، ٥٤/٧ ؛ معجم القطيفة ، ص ٤٧ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) العاقلة : اسم فاعل من العقل ، وهو يأتي بمعنى الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنها كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً يكلف القاتل بسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه .

انظر : لسان العرب ، ٤٦٠/١١ ؛ الزاهر ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/٢٨ أ ؛ الكافي ، ١٢٥/٤ ؛ المحرر ، ١٤٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٩/٦ ؛ للبدر ،

١٧/٩ ؛ الشرح ، ٣٠٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١٠ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٤٩/٢ .

وعنه : على عاقلتهما بشرطه ^(١) كخطئتهما في غير حكم .
ولا تعاقُل ^(٢) بين ذمّي وحربيّ ، كمسلم وكافر . ويتعاقَل أهل ذمّة اتّحدت مللهم
وإلا فلا .

ومن لا عاقلة له [أو عجزت عنها] ^(٣) ، ففي بيت المال حالة ، إن كان مسلماً ،
فإن لم يمكن أخذها منه ، فلا شيء على القاتل نصّاً ^(٤) ؛ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً .
ولو رمى وهو مسلم أو كافر فتغيّر دينه ، ثم وقع به السهم فقتله ، فديته في ماله .
ولو جنى ابن معتقة ، ثم انجرّ ولاؤه ، ثم سرت ، فأرشها في ماله . ولو اختلف دين
جارج حالتي جرح وزهوق ، حملته عاقلته حال جرح .

• • •

ولا تحمل عاقلة عمداً ولا عبداً ولا قيمة دابة ولا صلح إنكار ، ولا اعترافاً ، بأن يقرّ
على نفسه بجنابة خطأ أو شبه عمد / توجب ثلث الدية فأكثر ، إن لم تصدقه العاقلة ، ولا
ما دون ثلث دية ذكر مسلم ، ويكون ذلك في مال جانٍ حالاً ، إلا غرّة جنين مات مع
أمه / بجنابة واحدة ، أو بعد موتها لا قبلها نصّاً . وقطع في المحرّر ^(٥) والنظم ^(٦) والمحايي
والرعايتين ، وقبلها - وهو أظهر - .
وتحمل الضرب الأول من الخطأ ، وما أجرى مجراه ^(٧) ، وشبه العمد فقط .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/٢٩ أ ؛ الكافي ، ٤/١٢١ ؛ المحرر ، ٢/١٤٩ ؛ الفروع ، ٦/٤٠ ؛ المبدع ،
٩/١٨ ؛ الشرح ، ٥/٣٠٩ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٢١-١٢٢ .

(٢) في المطبوعة : " العاقل " .

(٣) سقطت من ب .

(٤) وهو منهب الشافعية أيضاً ، وقالت الحنفية والمالكية : إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة .

انظر : المبسوط ، ٢٧/١٢٦ ؛ منح الجليل ، ٤/٤٢٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٩٥ .

(٥) انظر : المحرر ، ٢/١٤٩ .

(٦) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٢/٢٩٤ حيث أشار إليه ابن عبد القوي بقوله :

وَعَرَّةٌ سَقَطَ مَاتَ مِنْ دُونَ أُمِّهِ وَتَحْمِيلُهَا إِنْ مَاتَ بِفِعْلِ مُوَحِّدٍ

(٧) ما أجرى مجرى الخطأ : مثاله النائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو القتل بالسبب مثل أن يحفر بئراً أو ينصب

سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، ومنه أيضاً عمد الصبي والمجنون . وهذا النوع من صور قسم -

ويجتهد حاكم فيما تحمله عاقلة ، فيحمل كلَّ إنسان ما يسهل نصّاً^(١) . وعنه : يحمل
موسر ملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه^(٢) كحج وكفارة ظهار ، نصف دينار ،
والمستوسط ربعاً ، ويكرر نصف الدينار وربعه في كل حول على قول أبي بكر .
ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، كعصبات في ميراث . فمتى اتسعت لها أموال قريب ، لم
يتجاوز إلى غيره ، لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب ، فإن تساوى جماعة في القرب
وكثرُوا ، وزَّع ما يلزمهم بينهم .
ومن صار أهلاً عند الحول ، لزمه مما تحمله العاقلة . وإن حدث مانع بعد الحول
فقسطه ، وإلا سقط .

وما أوجب ثلث دية ، أخذ في رأس حول . وثلثيها فأقل ففي رأس الحول ثلث ،
وبقيته في رأس آخر . وإن أوجب دية فأكثر ، ففي كل^(٣) حول ثلث .
ودية امرأة وذمّي ثلثاها في حول ، وبقيتها في ثان . وإن قتل اثنين ، فديتهما في ثلاث
فقط ، كإذها به بجنايته^(٤) سمعه وبصره .
وابتداء الحول في القتل من الزهوق ، وفي الجرح من البرء . وعمدٌ من لم يبلغ ومجنون
خطأً تحمله عاقلتهما . وتقدّم في كتاب الجنايات .

*
* *

بابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

ومن قتل - ولو بسبب بعد موته نصّاً - نفساً محرمة - ولو نفسه - خطأً ، وما
أجرى مجراه ، أو شبه عمد لا عمداً ، أو شارك فيها ، فعليه الكفارة في ماله ، ولو كان

- الخطأ وليس قسماً مختصاً بذاته ؛ لأن أحكامه أحكام الخطأ .

انظر : الإنصاف ، ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٣٤/٤ ؛ والتمهي ، ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٢٧/٤ ؛ المحرر ، ١٤٩/٢ ؛ الفروع ، ٤٢/٦ ؛ المبدع ، ٢٤/٩ ؛ الإنصاف ، ٢٢٩/١٠ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) في ب : " بجنايته " .

القاتل إماماً في خطأ تحملته العاقلة ، أو بيت المال على ما تقدم ، أو كافراً .
ويكفر من مال غير مكلف وليه . وكذا لو ضرب بطن حامل ، فألقت جنيناً ميتاً أو
حيّاً ثم مات ، مسلماً كان المقتول أو كافراً ، حراً أو عبداً . [سواء كان القاتل مكلفاً أو
غير مكلف ولو عبداً ^(١)] ، ويكفر بصوم .
ولا كفارة بقتل مباح ، كقصاص ، وحد ، وصائل ، وقتل باغ ونحوه .

*
* *

بابُ القَسَامَةِ

وهي : أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتل معصومٍ ولو عبداً كافراً . ويشترط لها :

١ - اللُّوثُ ^(٢) ، وهو : العداوة الظاهرة ، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ^(٣) ،
وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر .

ولا قسامة في جراح كطرف نصاً . وقول مقتول : " فلان قتلني " ليس بلوث .
ومتى ادعى القتل مع عدم لوث / وكان خطأ ، حلف يميناً واحدة . وإن كان عمداً ،

310

(١) ما بين القومين سقط من ب .

(٢) اللوث في اللغة : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد . وفي الاصطلاح : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل
للرجل الضعيف العقل : ألوث . وفيه لوث ، أي : حماقة .

انظر : لسان العرب ، ١٨٤/٢ ؛ الزاهر ، ٣٧٣ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٦٢٩/٢ .

(٣) وهو الوارد في حديث بشر بن يسار مولى الأنصار أنهما حدثاه : (أن عبد الله بن سهل ومُحيصة ابن
مسعود أتيا خيبر فتنفرا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا
مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبتهم ، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ :
" كبره الكبير " . قال يحيى : ليلي الكلام الأكبر . فتكلموا في أمر صاحبه ، فقال النبي ﷺ : " أئستحقون
قتيلكم - أو قال صاحبتكم - بأيمان خمسين منكم " ؟ قالوا : يا رسول الله أمرٌ لم نره . قال : " فتبرؤكم
يهود في أيمان خمسين منهم " . قالوا : يا رسول الله قوم كفار . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله (الحديث .
متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٩ - باب إكرام الكبير وبدأ الأكبر بالكلام
والسؤال ، الحديث (٦١٤٣-٦١٤٢) .

ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات ، ١ - باب القسامة ، الحديث (١٦٦٩) .
واللفظ للبخاري .

لم يحلف على المذهب المشهور ^(١) . وعنه : يحلف يميناً واحدة ^(٢) - وهو أظهر - .
 اختاره الموفق ^(٣) وغيره . وقدمه في الهداية ^(٤) ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
 والمستوعب ^(٥) ، والخلاصة ، والمحزر ^(٦) ، / والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ^(٧) ،
 وغيرهم ^(٨) .

فإن حلف المدعى عليه ، برئ . وإن امتنع ، لم يُقَضَ عليه بقود ، بل بدية ^(٩) . وقيل :
 لا تجب ^(١٠) ، ويحلّ سبيله .

٢- ومن شرطه : أن يكون في المدّعين رجال ، فإن كان الكلُّ نساء ، فهو كما لو نكل
 الورثة ، ويأتي آخر الباب .

ولا مدخل لنساء وصبيان ومجانين في قسامة ، عمداً كان القتل أو خطأ . وختشى
 كامراً . فإن كانا اثنين فأكثر ، البعض غائب أو غير مكلف ، أو ناكل عن اليمين ،
 فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ، ويأخذ نصيبه . فإذا قدم غائب ، أو كلف
 صغيراً ، أو رجع ناكل ، حلف بقدر ما يلزمه ، وأخذ حقه .

وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص ، لكن إن كان على
 قتل عمد محض ، لم يقسموا إلا على واحد معين ، وإن كان خطأ أو شبه عمد
 فليس لهم القسامة على أكثر من واحد نصّاً ^(١١) . وعنه : لهم القسامة على جماعة

(١) وحالقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ، ووافقه في : المنتهى ، ٤٥١/٢ .

(٢) انظر : الكافي ، ١٣٢/٤ ، المبدع ، ٣٥/٩ ، الشرح ، ٣٢٨/٢ .

(٣) انظر : اللقن ، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر : الهداية ، ٩٧/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/٣٠ .

(٦) انظر : المحزر ، ١٥١/٢ .

(٧) انظر : الفروع ، ٤٧/٦ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

(٩) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٠/٤ ، والمنتهى ، ٤١٥/٢ .

(١٠) انظر : المستوعب ، ٣/٣٠ - أ - ب ، الكافي ، ١٣١/٤ ، المحزر ، ١٥١/٢ ، الفروع ، ٤٩/٦ - ٥٠ .

المبدع ، ٣٥/٩ ، الشرح ، ٣٢٩/٥ ، الإنصاف ، ١٤١/١٠ .

(١١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٢/٤ ، والمنتهى ، ٤٥٤/٢ .

(١) معينين ، ويستحقون الدية. فإن لم يحلفوا ، حلف كل واحد من المدعى عليهم
(٢) خمسين يمينا .

٧،٦،٥،٤،٣ - ويشترط : تكليف قاتل ، وإمكان القتل منه ، وصفة القتل وطلب الورثة ، واتفاقهم على القتل ، وعين القاتل نصاً .

• • •

ويبدأ في القسامة بأيمان ذكور العصبة العدول أولاً نصاً ، فيحلفون خمسين يمينا ، ويختص بذلك الوارث ، فيقسم بين الرجال على قدر إرثهم . فإن كان الوارث واحداً ، حلفها ، وإن كانوا جماعة خمسين فأقل ، حلفوا ، وإن كانوا أكثر ، حلف خمسون كل واحد يمينا في مجلس أو مجالس ، وسيد كوارث .

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه ، كاليينة عليه ، وحضور المدعى أيضاً ، ويجبر كسر كزوج وابن ، يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا ، [والابن ثمانية وثلاثين (٣) ، فإن كان معها بنت ، حلف الزوج سبع عشرة يمينا ، (٤) والابن أربعة وثلاثين ، وإن خلف المقتول ثلاثة بنين ، حلف كل واحد سبع عشرة يمينا ، فإن لم يحلف مدعون أو كانوا نساء ، حلف مدعى عليه خمسين يمينا وبرئ ، وإن لم يرضوا يمين المدعى عليه ، فده إمام من بيت مال . وإن رضوا وطلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يجبسوا ، ولزمتهم الدية . ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف ، من بيت المال . وإن / كان قتيلاً ، وثم من بينه وبينه عداوة ، أخذ به .



(١) انظر : المستوعب ، ٣/٣٩٩ ؛ الكافي ، ٤/١٣٢ ؛ المحرر ، ٢/١٥١ ؛ الفروع ، ٦/٤٨ ؛ المبدا ، ٩/٣٨ ؛ الشرح ، ٥/٣٣٤ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٤٥ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ج : " وعشرين " خطأ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

وهي : جمع حدّ ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً ؛ لئلا يمنع من الوقوع في مثله .

ولا يجب إلا على عاقل بالغ عالم بالتحريم ملتزم . ولا يقيمه إلا إمام أو نائبه ، لكن لو أقامه غيره ، لم يضمّنه نصّاً فيما حدّه الإتلاف ^(١) ، إلا السيد الحر المكلف العالم به ولو فاسقاً أو امرأة له إقامته على رقيقه ولو كان مكاتباً ^(٢) لا مشتركاً . وقيل : لا يقيمه على مكاتب ^(٣) . قطع به في المغني ^(٤) والوجيز ^(٥) وابن رزين والأدمي ^(٦) وابن عبدوس وغيرهم . وهو أظهر . / كأتمته المزوجة نصّاً .

وليس له قتلٌ في ردّة ، وقطعٌ في سرقة ، وسواء ثبت بيينة أو إقرار إن كان يعلم شروطه ، ويقيمه بعلمه نصّاً ، ولا يقيمه إمام أو نائبه بعلمه ، وتحرم إقامته في مسجد . ويضرب الرجل قائماً بسوط ، لا جديداً ولا خلقي ^(٨) ، بلا مدّ ولا ربط ، ولا يجرد ، بل عليه ثياب ^(٩) ، ولا يبالغ في ضرب بحيث يشق الجلد ، ولا يبدي إبطه في رفع يده نصّاً .

(١) ومن أمثلة ما حدّه الإتلاف : قتل الزاني المحصن ، والقطع في السرقة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٥٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٣٥/٤ ؛ المحرر ، ١٦٤/٢ ؛ الفروع ، ٥٣/٦ ؛ المبدع ، ٤٥/٩ ؛ الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

(٤) انظر : المغني ، ٣٣٧/١٢ .

(٥) انظر : الوجيز ، ق ١/٢٦ .

(٦) أحمد بن محمد ، الأدمي ، البغدادي ، تقي الدين ، لم أقف على شيء من أخباره سوى أنه صاحب " المنور في راجح المحرّر " و " المنتخب " . وقال صاحب المنهج الأحمد : " لم أطلع على ترجمته " . توفي بعد سنة ٨١٥ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الدر المنضد ، ٥٠٠/٢ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٧) انظر : الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

(٨) الخلق - فتح اللام - : البالي .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٣٦/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٩) وإليه ذهب الشافعية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه ينزع ثياب الرجل عدا إزاره ؛ ليستر عورته .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٤٦/٣ ، ١٤٧/١ ، ١٤٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣١٨/٦ ، ٣١٩/٦ ؛ حاشية القليوبي

وعميرة ، ٣٠٤/٤ .

ويسنُّ تفريق الضرب على أعضائه إلا وجهاً ورأساً وفرجاً ومقْتَلًا ، فيجب اجتنابه ،
وتعتبر له النية دون الموالاة ^(١) ، وقيل : بعكسها ^(٢) - وهو أظهر - .
وامرأة كرجل إلا أنها تضرب جالسة ، وتشدُّ عليها ثيابها ، وتمسك يداها .
وجلد الزنا أشد ، ثم القذف ، ثم الشرب - نصٌّ عليها - ، ثم التعزير . وإن رأى
إمام أو نائبه الضرب ، في حدِّ حمر يجريد ^(٣) ونعال . وقال جمع ^(٤) : وأيد ، وهو أظهر ،
فله ذلك .

ولا يؤخَّرُ حدُّ لمرض ، فإن كان جلداً و ^(٥) خشي عليه من سوط ، أقيم بطرف ثوب
وعُكُول ^(٦) نخل حسبما يحتمله .

ويؤخر سكران حتى يصحو نصّاً ، فلو خالف وفعل ، احتمل السقوط وعدمه ،
والسقوط أولى ^(٧) . قال ابن نصر الله في حواشيه .
قال المنقح ^(٨) : " قلت : إن أحسن وإلا فلا " .

ويؤخر أيضاً قطع خوف تلف وتقدم في استيفاء القصاص تأخير حد حامل .
ويحرم حبسه بعد حد نصّاً ، وأذاه بكلام . وإن مات في حدٍّ أو قطع سرقة أو تعزير
أو تأديب معتاد - وتقدم في الديات - فلا ضمان إن لم يلزم التأخير ، فإن لزم ولم يؤخَّر ،
ضمن .

وإن زاد سوطاً أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله أو أكثر ، ضمنه
بكل الدية ، ومن أمر بزيادة فزاد جهلاً ، ضمنه الأمر ، وإلا الضارب . وإن تعمّده العادُّ

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٤٦/٤ ؛ والنتهى ، ٤٥٧/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٦/٦ ؛ المبدع ، ٤٨/٩ ؛ الإنصاف ، ١٠٦/١٠ - ١٥٧ .

(٣) في جـ : " مجديد " تحريف .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/٤٥ ب ؛ الهداية .

(٥) سقطت من المطبوعة .

(٦) العُكُول : والعُكَال : العذق أو الشمراخ ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم .

انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٧ ؛ القاموس المحيط ، ١٢/٤ ؛ المطلع ، ص ٣٧٠ .

(٧) سقطت من ب .

(٨) التقيح المشيع ، ص ٢٦٩ .

فقط أو أخطأ ، وادعى الضارب الجهل ، ضمنه العاد .

وتعمد الإمام زيادة ، شبه عمد تحمله العاقلة . وإن كان الحد رجماً ، لم يحفر له ، ولو امرأة وثبت بيينة .

ويسن بداءة شهود به ، وحضورهم ، ويجب حضور إمام أو نائبه وطائفة ، ولو واحداً في حد زنا . وإن ثبت بإقرار ، / سن بداءة إمام ، أو من يقيمه .

ومتى رجع مقررٌ بحد زناً أو سرقة أو شرب ، قبله عن إقراره ، قبل منه . وإن رجع في أثناؤه أو هرب ، ترك . فإن تم عليه ، ضمن الراجع بالمال ، لا الهارب ، ولا قود ، وإن رجم بيينة فهرب ، لم يترك .

• • •

وإن اجتمعت حدود الله ، فيها قتل استوفى وسقط باقيها . وإن لم يكن فيها قتل وكانت من جنس ، مثل إن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً ، أجزأ حد واحد . وإن كانت من أجناس ، استوفيت كلها ، ووجب الابتداء بالأخف . وتستوفى حقوق آدمي كلها ، ويبدأ منها بغير قتل بالأخف فالأخف وجوباً ، وكذا لو اجتمعت مع حدود الله . ويبدأ / بحق آدمي ، لكن إن قتل وارتد أو سرق وقطع يداً ، قتل وقطع لهما ^(١) ، وقيل : للقوق ^(٢) ، وإن زنا وشرب وقذف ، وقطع يداً ، قطع أولاً ، ثم حد لقذف ، [ثم لشرب ، ثم لزنا] . ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله .

• • •

ومن قتل أو أتى حداً خارج حرم مكة ، ثم لجأ إليه ، أو حربي أو مرتد ، لم يستوف منه فيه ، لكن لا يبايع ولا يشاري حتى يخرج فيقام عليه ، وإن فعل ذلك في الحرم ،

(١) بعدها في ب : " أو أتى حداً خارج حرم " انتقال نظر .

(٢) وحالقه في : الإقناع ، ٢٤٨/٤ فذكر أنه يستوفى الحد ، وواقفه في : المنتهى ، ٤٦١/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/٤٥ ب ؛ الكافي ، ٢٤٠/٤ ؛ المحرر ، ١٦٥/٢ ؛ الفروع ، ٦٢/٦ ؛ المبسوط ،

٥٦/٩ ؛ الشرح ، ٣٨٨/٥ ؛ الإنصاف ، ١٦٦/١٠ .

(٤) في ب : " شرب ثم إن زنا " .

(٥) زاد في المطبوعة بعدها : " ولا يكلم " .

(١) [أقيم عليه فيه] .

وإن أتى حداً في الغزو أو ما يوجب قصاصاً ، قاله الموفق^(٢) وغيره^(٣) ، لم يُستوف منه في أرض العدو ، حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه .

*
* *

بَابُ حَدِّ الزَّنا

وهو : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

إذا زنا محصن ، وجب رجمه حتى يموت ، ولا يجلد قبل رجم ، والمحصن : من وطئ امرأته في قبلها بنكاح صحيح ، وهما عاقلان بالغان حرّان .

فإن اختل شرط في أحدهما ، لم يثبت إحصانهما ، ولا يثبت بوطء ملك يمين ، ولا في نكاح فاسد . ويثبت إحصان لمستأمنين ، كذميّين ، وتحصن ذمية مسلماً .

ولو كان له ولد من امرأته ، وقال : " ما وطئتها " ، لم يثبت إحصانه ، ويثبت بقوله : " وطئتها " أو " جامعتها " أو " دخلت بها " .

وإن زنا حرّاً غير محصّن ، جُلد مائة جلدة ، وغُرب عاماً إلى مسافة قصر فأكثر . ويغُرب غريب ومغُرب^(٤) إلى غير وطنهما ، وتغُرب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسر ولو بأجرة من مالها . فإن أبى الخروج معها ، نفيت وحدها^(٥) كما لو تعذر^(٦) . وقيل :

(١) في ج : " أقيم عليه فيه " تحريف ، وفي المطبوعة : " أخذ به فيه " وليست في شيء من النسخ .

(٢) انظر : المقنع ، ص ٢٩٧ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١٠ / ١٦٩ .

(٤) في المطبوعة : " يغرب " .

(٥) ويرى الحنفية أن التغريب ليس من الحد ، بل هو متروك لرأي الإمام إن كان فيه مصلحة ، وذلك على أن مذهبهم أن القول بالتغريب زيادة على النص ، وهي نسخ ، والظن لا ينسخ القطع . أما المالكية فلا يرون تغريب المرأة حشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب . وأما الشافعية فيرون في الأصح أن المرأة لا تغرب إلا مع زوج أو محرم ولو بأجرة ، فإن امتنع لم يجبر ، ويؤخر النفي حتى يتيسر المحرم .

انظر : المبسوط ، ٩ / ٤٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ / ٣٢٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤ / ١٤٧-١٤٨ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤ / ٢٥٢ ؛ والمنتهى ، ٢ / ٤٦٣ .

(١) تستأجر امرأة ثقة . اختاره جماعة وهو قوي .

(٢) ويجلد رقيق خمسين جلدة ، ولا يغرب ولا يعير - نصّ عليهما - . ويجلد ويغرب من بعضه حرّاً بحسابه نصّاً . وإن زنا محصن بغيره ، فلكلّ حدّه نصّاً .

وحدّ لوطي - فاعلٌ ومفعولٌ به - كزان ، وزان بذاتٍ محرّمٍ كلائط (٤) .

313 ومن أتى بهيمة، عزّر (٥) ، وقتلت ، لكن بالشهادة على فعله بها ، أو بإقراره / إن كانت ملكه ، ويحرم أكلها فيضمنها (٦) . وقيل : يكره (٧) . فيضمن النقص .

• • •

١- ولا يحدّ إلا بوطء في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، وأقلّه : تغييب حشفةٍ أصليّةٍ من فحلٍّ أو خصيٍّ ، أو قدرها . فإن وطئ دون فرج ، أو أتت امرأة امرأة ، فلا حدّ عليهما .

٢- ولا حدّ بوطءٍ جاريةٍ ولده ، أو له أو لمكاتبه ، أو لبيت المال فيها شركٌ أو في نكاح أو مُلكٍ مختلف فيه يعتقد تحريمه ، كمتعة أو بلا وليٍّ ، أو شراء فاسد بعد قبضه . وتقدم وطء بائع في مدة خيار . أو وجد امرأة على فراشه ، أو دعى ضريراً امرأته [أو جاريته] (٨) ، فأجابته غيرها فوطئها ، أو وطئ امرأته في دبر أو حيض أو نفاس ،

(١) انظر : المستوعب ، ٣/٣١ أ ؛ الكافي ، ٤/٢١٥ ؛ الفروع ، ٦/٦٩ ؛ المبدع ، ٩/٥٦ ؛ الشرح ، ٥/٤٠٠ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٧٥ .

(٢) انظر : مسائل صالح ، ١/٣٤٩ (٣١٢) ؛ مسائل عبد الله ، ٣/١٢٧٩ (١٧٧٦) ؛ مسائل ابن هانئ ، ٢/٩٢ (١٥٧٤) ، وذكروا جميعاً حد الزنا على الرقيق ، وهو خمسون جلدة ، ولم يذكر أحدهم التغريب والتعير .

(٣) سقطت من ب .

(٤) وحالقه في المنتهى ، ٢/٤٦٣ ؛ ووافقه في الإقناع ، ٤/٢٥٣ .

(٥) في المطبوعة : " عذر " تصحيف وتحريف .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٢٥٣ ؛ والمنتهى ، ٢/٤٦٣ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/٣٢ أ ؛ الكافي ، ٤/٢١١ ؛ المحرر ، ٢/١٥٣ ؛ الفروع ، ٦/٧٣ ؛ المبدع ، ٩/٦٨ ؛ الشرح ، ٥/٤٠٥ ؛ الإنصاف ، ١٠/١٨٠ .

(٨) ما بين القوسين سقط من ب .

أو لم يعلم بالتحريم ؛ لحدائته إسلامه أو نشوئه ^(١) ببادية .

وإن أكره على الزنا فزنى ، حُدَّ ، لا مُكرَهة عليه ، أو غلامٌ بإلجاء أو تهديد ، أو منع طعام مع اضطرار / ونحوه فيهما .

وإن وطئ ميتةً ، أو مُلك أمه ، أو أخته من رضاع ، أو أُمته المزوَّجة أو المعتدَّة أو المرتدة والمجوسية فوطئها ، عُزِّر ولا حدَّ .

وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه نصّاً ، أو زنى بحريَّةٍ مستأمنة ، أو نكح بنته من زنا نصّاً ، أو بصغيرة يوطأ مثلها ، حُدَّ ، وإلا فلا .

ولو استأجر لزنا أو غيره وزنى بها ، أو زنى بامرأة له عليها قصاص ، أو مجنونة أو بامرأة ، ثم تزوجها ، أو أمة ثم اشتراها ، حُدَّ .

وإن مكَّنت مكلفةً ^(٢) - من نفسها - مجنوناً أو صغيراً فوطئها ، أو من يجهله أو حريباً أو مستأمناً ، أو أدخلت ذكر نائم ، حُدَّت .

٣- ولا يثبت الزنا إلا بإقرار أربع مرات في مجلس أو مجالس ^(٣) ، وهو بالغ عاقل ، ويصرح بحقيقة وطء ، ولا يرجع عنه حتى يتمَّ الحدُّ .

أو بشهادة أربعة رجال عدول ولو عبيداً ^(٤) بزنا واحدٍ ^(٥) ، يصفونه في مجلس واحد ، جاؤوه منفردين أو مجتمعين .

فإن جاء بعضهم بعد قيام حاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع رابع ، أو لم يكملها ، فهم قَذَفَةٌ . وكذا إن كانوا فسقةً أو عمياناً أو بعضهم كذلك ، وعليهم الحدُّ .

وإن كان أحدهم زوجاً ، حُدَّ الثلاثة ، ولا عَنَ الزوج إن شاء ، فلو شهد أربعةً على

(١) في ج: " نشره " .

(٢) في المطبوعة : " مطلقة " تعريف .

(٣) وهو قول الحنفية أيضاً في اشتراط الإقرار بأربع مرات ، ويرى المالكية والشافعية أن تكرار الإقرار ليس بشرط ويكتفى بإقراره مرة واحدة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٧ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٤/٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ١٨١/٤ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٦/٤ ؛ والمتنهي ، ٤٦٦/٢ .

(٥) في ج: " وحد " .

إقراره به أربعاً فأنكر أو صدّقهم دون أربع ، فلا حدّ عليه ولا على الشهود ، وإن شهدوا على فعله ، حدّ ولو صدّقهم . وعنه : تعتبر فيهم الحرية ^(١) ، وهي أشهر ، ويأتي في أقسام المشهود به . ولا يحدوا إذا كانوا مستوري الحال ^(٢) ، ولا يموت أحد العدول قبل وصفه الزنا .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد [واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر] ^(٣) ، فهم قذفة ، وعليهم الحد .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفاً ، وآخر أنه زنى بها في زاويته الأخرى . أو اثنان في قميص أبيض ، أو قائمة ، واثنان في أحمر أو نائمة ^(٤) ، كملت شهادتهم ، وإن كان / البيت كبيراً ، فهم قذفة .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعةً ، واثنان مكرهة ، لم تكمل شهادتهم ، وحدّ شاهدا المطاوعة ؛ لقذف المرأة ، والأربعة ؛ لقذف الرجل .

وإن شهد أربعة فرجعوا أو بعضهم قبل الحد ، حدّ الأربعة . وإن رجع أحدهم بعد الحد ، حدّ وحده إن ورث حدّ القذف ، ويغرم ربع ما أتلّفوه .

وإن شهد أربعة بزنا امرأة فثبت أنها عذراء ، فلا حدّ عليها ولا على الشهود نصّاً ^(٥) . وإن كانت رتقاء ، أو هو محبوب ، [حدّوا لقذف] ^(٦) .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/٣٤ ب ؛ الكافي ، ٢٠٥/٤ ؛ المحرر ، ١٥٥/٢ ؛ الفروع - في باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها - ، ٥٨٠/٦ ؛ المبدع ، ٧٦/٩ ؛ الشرح ، ٤١٤/٥ - ٤١٥ ؛ الإنصاف ، ١٩٠/١٠ .

(٢) مستور الحال : هو عدل الظاهر مجهول العدالة باطناً ، وشهادته ليست مقبولة ، أما روايته فقط اختلف علماء الحديث فيها ، ومذهب الجمهور منهم عدم قبول روايته ، وذهب أبو حنيفة إلى قبولها واختاره ابن حبان وبعض الشافعية ، وقال السيوطي : " لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، فلا يتعنر عليهم ذلك " .

انظر : تدريب الراوي ، ٣١٦/١ ؛ فواتح الرحموت ، ١٤٦/٢ ؛ اللمع مع تفريغ الغماري عليه ، ص ٢٢٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(٤) في المطبوعة : " قائمة " .

(٥) سقطت من أ .

(٦) في المطبوعة : " حد والقذف " .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة ، لم يُحَدَّ المشهود عليه ، ويُحَدُّ الأولون حدُّ الزنا ^(١) ، وعنه : لا ^(٢) . وعلى كليهما ، يحدون للكدف ^(٣) . وعنه : لا ^(٤) .
وإن حملت مَنْ لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد ^(٥) ، وعنه : بلى ^(٦) ، [إن لم] ^(٧) /
تدَّع شبهة . وهو قوي .

*
*
*

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وهو : الرمي بزناً أو لواطٍ ، أو شهادةً عليه به ، ولم تكمل البيينة .
ومن قذف - ولو أحرس بإشارة مفهومة - ، وهو مكلف مختار ^(٨) مُحْصَنًا ولو ذات محرم ، أو مجبواً ^(٩) ، أو رتقاء ، نصَّ عليهما ، حدُّ حُرِّ ثمانين ، وعبدٌ أربعين ولو عتق قبل حده ، سوى أبويه وإن علوا ، بقذف ولد وإن نزل كَقَوْدٍ ، فلا يرثه عليهما ^(١٠) . وإن ورثه أخوه لأمه لتبعضه . ومعتق بعضه بحسابه .

-
- (١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمتهى ، ٤٦٧/٢ .
(٢) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨١/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥ ؛ الإنصاف ، ١٩٩/١٠ .
(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٨/٤ ؛ والمتهى ، ٤٦٧/٢ .
(٤) انظر : المحرر ، ١٥٦/٢ ؛ الفروع ، ٨٢/٦ ؛ المبدع ، ٨٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٢/٥ - ٤٢٣ ؛ الإنصاف ، ١٩٩/١٠ .
(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٥٩/٤ ؛ والمتهى ، ٤٦٨/٢ .
(٦) انظر : الكافي ، ٢٢٢/٤ ؛ الفروع ، ٩٣/٦ ؛ المبدع ، ٨٣/٩ ؛ الشرح ، ٤٢٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٠١/١٠ .
(٧) سقطت من ب .
(٨) سقطت من المطبوعة .
(٩) في ب : " مجنوناً " خطأ ، ولم أحدها في شيء من الكتب المعتبرة ، حيث عبروا بالمجبوب فقط . انظر : متهى الإرادات ، ٤٦٨/٢ ؛ الإقناع ، ٢٥٩/٤ .
(١٠) أي : لا يرث الولد حدَّ القذف على أبويه ، مثل أن يقذف امرأته ، وله منها ولد ، ثم تموت الأم ، وقد طالبت به بحد القذف ، فإن الولد لا يرثه ؛ لأنه لا يملك إقامته على أبيه .
انظر : حواشي التنقيح ، ص ٢٦٠ .

وهو حق لآدمي يسقط بعفوه ، ولو بعد طلبه ، لا عَنْ بعضه ، وعنه : الله ، فلا يسقط . وعليهما لا يحدُّ إلا بطلب مقذوف ، ولا يستوفيه بنفسه . قلت : إلا من رقيقه ، والله أعلم .

ويعزَّر^(١) بقذف غير محصن حتى سيد . والمحصن هنا : هو الحرُّ المسلم العاقلُ العفيفُ عن الزنا ظاهراً ، ولو تائباً من زناً أو ملاءنة . وولدها ولد زناً كغيرهما نصّاً . ولا يشترط بلوغ ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ ، ولا يقام عليه الحدُّ حتى يبلغ المقذوف . وكذا لو جنَّ أو أغمى عليه قبل الطلب ، وإن كان بعده أقيم . وإن قذف غائباً اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طلب في غيبته ، فيقام عليه الحد بشرطه .

وإن قال [لحرّة مسلمة :]^(٢) " زني وأنت صغيرة " وفسّره بدون تسع ، لم يحدّ ، وإلا حدّ . وإن قال لحرّة مسلمة : " زني وأنت نصرانيّة أو أمة " ولم تكن كذلك ، أو لم يثبت وأمكن ، حدّ .

وكذا لو قذف بجهولة النسب ، وادعى رقّها وأنكرته . وإن كانت كذلك ، لم يحد . فلو قالت^(٣) : " أردت قذفي في الحال " فأنكرها ، لم يحد أيضاً . ولو قذف من أقرت بزنا مرة ، فلا لعان ، ويعزّر . ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل الحد ، لم يسقط عن القاذف .



ويحرم القذف إلا في موضعين :

أحدهما : إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ، وتأتي بولد يمكن / كونه من الزاني ، فيجب عليه قذفها ، ونفي ولدها .

والثاني : أن لا تأتي بولد يجب نفيه ، أو استفاض زناها أو أخبر به ثقة ، أو رأى رجلاً

(١) في المطبوعة : " ويعذر " .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) في المطبوعة : " قال " .

يُعرف بالفجور يدخل إليها ، فيباح قذفها ولا يجب ، لكن فراقها أولى منه .
وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبح فيه ، ما لم يكن ثم قرينة ، فإن كانت
أبيح .

• • •

وألفاظ قذف : صريح وكناية .

ألفاظ
القذف
الصريحة
والكناية

فصريحه : " يا زاني " ، " يا عاهر زنى فرجك ونحوه " ، وكذلك " يا لوطي " " يا
معفوج " " يا منيوك " " يا منيوك " ، إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد .
وقوله في " يا لوطي " أردت : " أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال " ، لا
يقبل .

و " لست بولد فلان " ، قذف لأمه نصّاً ، إلا منفيّاً بلعان لم يستلحقه أبوه ، ولم
يفسره بزنا أمه ، وكذا إن نفاه عن قبيلته .

و " ما أنت ابن فلانة " ^(١) ليس بقذف مطلقاً ، و " لست بولدي " كناية في قذف
أمه نصّاً ، و " أنت أزني / الناس ، أو من فلانة " ، أو قال لرجل : " يا زانية " ، أو لها :
" يا زان " ، صريح في المخاطب بذلك . كفتح التاء وكسرهما لهما في قوله : " زنيته " ،
وليس بقذف لفلانة ، و " زنت يداك أو رجلاك ، أو يدك أو رجلك ، أو بدنك " كناية ،
و " زنأت في الجبل " مهموزاً صريحاً ، ولو عرف العربية . وكذا إن لم يقل في الجبل ^(٢) ،
وإن كان غير صريح في الأولى .

و " فضحته " و " غطيت أو نكست رأسه " ، و " جعلت له قرناً " ، و " علقت
عليه ولداً من غيره " ، و " أفسدت فراشه " ، " يا قحبة " " يا فاجرة " " يا خبيثة " .
وقوله لمخاصمه : " يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا " ، " يا عفيف " و " يا
حنيث " - بالتون - " يا نظيف " ، ولعربي : " يا نبطي " ^(٣) " يا فارسي " " يا رومي " ،

(١) في ج : " فلان " خطأ . تقدم قبل قليل أنه قذف لأمه نصّاً . فلا معنى لتكراره .

(٢) لأن عامة الناس لا يفهمون من هذه اللفظة : زنأت ، إلا القذف ، وإن كان معناها في اللغة : طلعت .

انظر : القاموس المحيط ، ١٨/١ ؛ كشف القناع ، ١١٠/٦ .

(٣) النبطي : نسبة إلى النبط ، وهم شعب سامي كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتهم سَلْع ، -

أو يقول لأحدهم : " يا عربي " ، أو " ما أنا بزان " ، أو " ما أمي بزانية " ، أو يسمع رجلاً يقذف رجلاً فيقول : " صدقت " أو " صدقت فيما قلت " ، أو " أخبرني " ، أو " أشهدني فلان أنك زنت " وكذبه الآخر ، فكناية ، إن فسرهما بما يحتمل غير القذف ، قبل وعزر ، كقوله : " يا كافر " ، " يا فاسق " ، " يا فاجر " ، " يا حمار " ، " يا تيس " ، " يا رافضي " ، " يا خبيث البطن " أو " الفرج " ، " يا عدو الله " ، " يا ظالم " ، " يا كذاب " ، " يا خائن " ، " يا شارب الخمر " ، " يا مخنث " . نصّ على ذلك ، " يا قرناً ^(١) " ، " يا قواد " ، ونحوهما " يا ديوث " ، " يا كشحان ^(٢) " ، " يا قرطبان ^(٣) " ، " يا علق ^(٤) " . وقال أبو العباس وغيره ^(٥) : يحد به - وهو أظهر - و " مأبون ^(٦) " كـ " مخنث " عرفاً .

وإن قذف من لا يتصور منهم الزنا كأهل بلدة لم يحدّ ، وعزر . وكذا قوله : " من رماني بالزنا فهو ابن زانية " ، وقول مختلفين في شيء : " الكاذب ابن الزانية " نصّاً . وإن قال لمكلف أو غيره : " اقدفني " فقدفه ، لم يحد ؛ لأنه لا حقّ له وعزر .

= وتعرف اليوم بـ " البتراء " ثم أطلق الاسم على المشتغلين بالزراعة ، ثم استعمل أخيراً في أخلاط الناس من غير العرب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٨٩٨/٢ ؛ المطلع ؛ ص ٣٧٣ .

(١) قَرْنَانُ : هو الديوث المشارك في قريته لزوجته ، وقال الرافعي : " لا غيره له " ، قال الأزهري : هذا قول الليث ، وهو من كلام الحاضرة ، ولا يعرفه أهل البادية .

انظر : القاموس المحيط ، ٢٦٠/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٠٠/٢ .

(٢) في جـ : " كشمان " تحريف .

(٣) قَرَطْبَان : الديوث ، والذي لا غيره له ، أو القواد . وقال ثعلب : " القرطبان الذي يرضى أن يدخل الرجال على نسائه " .

انظر : القاموس المحيط ، ١٢٠/١ ؛ كشف القناع ، ١١٢/٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٣٤ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٥/١٠ .

(٦) المأبون في اللغة : المتهم ، يقال أبنته بشيء ، أي : اتهمه ، فهو مأبون بخير أو شرّ ، فإن أطلقت فهو للشرّ ، وانتقل استعمالها عرفاً لما ذكر المؤلف .

انظر : القاموس المحيط ، ١٩٦/٤ .

وإن قال لامرأته : " يا زانية " . فقالت : " بك زنيت " ، / سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه . وإن قال : " زنى بك فلان " ، فقد قذفهما ، ولو كان قولها : " أنت أزنى مني " أو " زنيت " ، وأنت أزنى مني " ، فقد قذفته . ولو قال : " يا زانية " ، فقالت : " بل أنت زان " ، حدا .

وإذا قُذِفَتْ امرأة ، لم يكن لولدها مطالبة إن كانت حية ، وإن قُذِفَ مَيِّتٌ محصن أو لا ، حُدَّ قاذف إذا طالب وارث مُحْصَنٍ خاصة .

وإن مات مقذوف ولم يطالب به ، سقط ، وإلا فلا نصّاً وحقُّ القذف لجميع الورثة نصّاً . ولو عفى بعضهم ، حُدَّ للباقي كاملاً .

ومن قذف أم النبي ﷺ ، أو هو ، كفر وقُتِلَ ، حتى ولو تاب نصّاً ، أو كان كافراً فأسلم ، لا إن سبّه ثم أسلم ، وتقدم في أحكام الذمة .

وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا بكلمة واحدة ، فحدّ واحد إذا طالبوا ، أو واحد منهم . وإن كان بكلمات ، حُدَّ لكل واحد حدّ .

وإن حُدَّ لقذف ، ثم أعاده ، أو بعد لعانه ، لم يعد عليه الحد ، وعزّر ولا لعان . ولو قذفه بزنا آخر ، حدّ مع طول الزمن ، وإلا فلا .

ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلام مقذوف ، والتحليل منه ، وحرمة القاضي والشيخ عبد القادر ^(١) . [ونقل مهنا ^(٢) : لا ينبغي أن يعلمه . قال ^(٣)

(١) عبد القادر بن صالح بن عبد الله بن حنكي ثوست الجيلي ، البغدادي ، عبي الدين ، أبو محمد ، شيخ العصر ، قدوة العارفين . والجيلي نسبة إلى جيل . اشتهر بالكرامات الكثيرة والديانة والزهد . قال الموفق : " لم أسمع عن أحمد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ عبد القادر ، وما رأيت أحداً يعظم من أجل الدين أكثر منه " . من مصنفاته : " الغنية لطالبي طريق الحق " و " فتوح الغيب " .

ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ، ٢٩٠/١ ؛ مناقب الإمام أحمد ، ص ٦٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٣٩/٢٠ . وذكر الشيخ عبد القادر - رحمه الله - في الغنية عند التوبة من الغيبة : " فكفارتها أن يذكر له ذلك ويستحلّه ، فإن كانوا جماعة فواحداً وحداً ... كل ذلك إذا بلغت الغيبة ، وأما إذا لم تبلغهم فلا يجب عليه استحلالهم بل لا يجوز ؛ لأن فيه إيصال الألم إلى قلوبهم " الغنية ، ص ١٢٩ .

(٢) من هنا بداية سقط بمقدار ورقة في نسخة أ .

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، قال عنه أبو بكر الخلال : -

(١) أبو العباس : وزناه بزوجة غيره كغيبه .

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كل مسكر خمّر . يحرم شرب قليله وكثيره . ولا يحلُّ شربه لعطش ولا لتداو ولا غيره إلا للمكره ، أو مضطر إلى دفع لقمة غص بها . ويقدم عليه بول ، ويقدم عليهما ماء نجس .
وحديث شارب مكلف مختار عالم ومحتقن به نصّاً ، ومستعطي وأكل عجين لُتَّ^(٢) به : ثمانون ، ورقيق : أربعون ، سوى ذمي ومستأمن .
ولا يحدُّ بوجود رائحته منه^(٣) ، لكن يعزّر نصّاً كحاضر شربها . ولو وجد سكران ، أو تقيّاًها ، حدّ ، ويثبت شربه بإقراره مرّة ، كقذف وشهادة عدلين .
وإن أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهنّ ، حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نصّاً ، [ولو طبخ قبل التحريم ، حل إن ذهب ثلثاه نصّاً^(٤)] .
وجعل أحمد وضع زبيب في خرّدل^(٥) كعصير ، وأنه إن صبَّ عليه خلٌّ أكيل ، وإن

« هو من أكابر أصحاب أبي عبد الله ، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الضجة ... ومساائله أكثر من أن تحد من كثرتها » . وكان قد لزم الإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة . لا يعرف له تاريخ وفاة - رحمه الله - .

أخباره في : « طبقات الحنابلة ، ٣٤٥/١ ؛ المنهج الأحمد ، ٣٣١/١ - ٣٣٣ .

(١) انظر : الفتاوى ، ٥٤١/٤ - ٥٤٢ .

(٢) اللتُّ في اللغة : يأتي لمعان منها الدقُّ والشد والإيثاق والفت والسحق .

انظر : القاموس المحيط ، ١٦٢/١ .

(٣) وإليه ذهب الحنفية والشافعية ، وذهب المالكية إلى أنه يحدُّ بذلك ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه جلد رجلاً وزجد منه رائحة الخمر .

انظر : فتح القدير ، ٣٠٨/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٨/٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦/٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) الخرّدل : نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه بزور يتبل بها الطعام .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢٢٥/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٤٣٧ .

غلى عنب [- وهو عنب -] ^(١) ، فلا بأس به نصاً ^(٢) .
 وله وضع تمر ونحوه في ماء لتخلّيته ، ما لم يشتد أو تتم له ثلاث ، ويباح فقّاع ^(٣) ،
 ويكره الخليطان ، كنيذ تمر وزبيب ، أو مذنب ^(٤) وحده نصاً .
 وله ابتداء ^(٥) في " ذبّاء " ^(٦) و " حتم " ^(٧) و " نقيير " ^(٨) و " مزفت " ^(٩) ونسخ ^(١٠)
 تحريمه .

- (١) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .
 (٢) انظر : مسائل أبي داود ، ص ٢٥٩ .
 (٣) الفقّاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمر حتى تعلو فقاعاته ، ويتخذ لهضم الطعام ، وصدق الشهوة .
 انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩٨/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٦٠/٣ .
 (٤) المذنب : اسم فاعل من ذنب البسر إذا بدا فيه الإرتطاب من جهة ذنبه ، فهو مذنب ومذنب .
 انظر : شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥٢٠ ؛ شرح المنتهى ، ٣٥٩/٣ .
 (٥) في ب : " ابتداء " خطأ .
 (٦) الذبّاء : القرعة اليابسة المجعولة وعاء . كانوا يخرطون فيها عناقيد العنب ثم تدفن حتى تهلر ثم عمّوت .
 وكانت هذه طريقة أهل الطائف .
 انظر : غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ ؛ الصحاح ، ٢٣٣٤/٦ .
 (٧) الحتم : جراز خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة .
 انظر : الصحاح ، ٦١١/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .
 (٨) النقيير : فعل بمعنى مفعول ، وهو أصل النخلة كانوا يتقرونه ثم يشدحون فيه الرطب والبسر ثم يدعون به حتى يهلر ثم عمّوت . وكانت هذه طريقة أهل اليمامة .
 انظر : القاموس المحيط ، ١٥٢/٢ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ ؛ المطلع ، ص ٣٧٤ .
 (٩) المزفت : الوعاء المطلي بالزفت .
 انظر : القاموس المحيط ، ١٥٤/١ ؛ غريب الحديث ، ٣٠٥/١ .
 قال أبو عبيد : " فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي عن النبي ﷺ ... وإنما ينهى عنها كلها لمعنى واحد ، أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً ، ثم رخص فيها فقال : " اجتنبوا كل مسكر " فاستوت الظروف كلها ، ورجع المعنى إلى المسكر ، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك ، نهى عنه ، وما لم يكن فيه منها ولا من غيرها مسكر فلا بأس به ... " غريب الحديث ، ٣٠٦-٣٠٥/١ .
 (١٠) ومن الأدلة على نسخ تحريمه ، حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : (قال رسول الله ﷺ : " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً ") .

بابُ التَّعْزِيرِ

وهو : التأديب ، وهو واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة . قال القاضي
ومن تبعه ، إلا إذا شتم نفسه / أو سبَّها ^(١) . ولا يحتاج إلى مطالبة ، ويعزر بعشرين سوطاً
بشرب مسكر في رمضان مع الحد نصّاً .

ويجب بمباشرة دون فرج ، وامرأة امرأة ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قودَ فيها ،
وقذف بغير زنا .

ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد . فإن أحلَّتها له ، جلد مائة ، ولا يلحقه نسب ولد
منها . ولا يسقط حد بإباحة في غيرها . ولا يزداد في تعزير على عشر جلدات في غير هذا
الموضع ^(٢) إلا إذا وطئ جارية مشتركة . فيعزَّر بمائة إلا سوطاً نصّاً ، وله نقصه ^(٣) . وعنه :
ما كان سببه الوطء ^(٤) ، كوطئه جاريته المزوَّجة ، أو جارية ولده ، أو أحد أبويه ، والمحرمّة
برضاع وميتة ونحوه علماً بتحريمه - إذا قلنا : لا يحسد فيهن - ، يعزَّر بمائة ، والعبد بخمسين ،
إلا سوطاً مطلقاً ^(٥) ، واختاره جماعة ^(٦) - وهو أظهر - وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً .
ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه ، حبس حتى يموت أو يتوب . قاله ابن حمدان .
وقال القاضي : للوالي فعله . وفي الترغيب : للإمام حبس العائن ^(٧) .

- أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب النهي عن الانتباز في المزفت والذِّبَاء والحتم والنقير ،
وبيان أنه منسوخ ... ، الحديث (٩٧٧) .

وانظر أيضاً : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٤٠٨-٤١٢ .

(١) انظر : الإنصاف ، ٢٣٩/١٠ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٧٩/٢ .

(٣) في ب : " نفقته " .

(٤) انظر : الكافي ، ٢٤٢/٤ ؛ الفروع ، ١٠٨/٦ ؛ المبدع ، ١١٤/٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٠-٢٤٦ .

(٥) مراده بالإطلاق هنا ، سواء كان بطلب أو بغير طلب .

(٦) انظر تفصيلهم في المواطن السابقة .

(٧) العائن : الذي يصيب بعينه يقال : عنته أعينه عينا إذا أصبته بالعين .

انظر : الزاهر ، ص ١٩٨ .

قال المنقح : " قلت : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بها غالباً " ^(١) .

ويحرم حلق لحيته . ويجوز تسويد وجهه . ومن استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة ، حُرِم وعزر . وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه ، فلا يباح إلا عند الضرورة إذا لم يقدر ^(٢) / على نكاح ولو أمة نصّاً . ولو اضطر إلى جماع ، - وليس من يباح وطؤها - ، حرم الوطء ^(٣) .

*
* *

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ^(٤) ، ومختلس ^(٥) ، وغاصب ، وخائن ، وجاحد وديعة .

ويشترط في قطع سارق :

- ١- أن يكون مكلفاً مختاراً .
- ٢- وأن يكون المسروق مالاً محترماً عالماً به وبتحريمه من مالكة ، أو نائبه نصّاً . ولو من غلة وقف . وليس من مُسْتَحِقِّهِ .
- ويقطع بحد عارية نصّاً ، وبسرقة ما يُسْرِعُ إليه فساد كفاكهة وطيبخ أو لا ، ثميناً كمتاع وذهب ، أو لا كخشب وقصب وملح وتراب وأحجار ولبن وكلاً وسرجين طاهر وثلج وصيد ، لا بسرقة ماء وسرجين نجس .

(١) التقيح المشيع ، ص ٣٨٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ وهو بقدر ورقة .

(٣) لأن الوطء لا تبيحه الضرورة بخلاف الأكل في المخصصة ، ما لا يباح في غيره فتبيحه الضرورة ؛ لأن الحياة لا تبقى مع عدم الأكل ، وليس كذلك بالنسبة للوطء .

(٤) الْمُتَّهَبُ : هو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة .

انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٢/ب ؛ المطلاع ، ص ٣٧٥ .

(٥) الْمُخْتَلِسُ : قال الشيخ عثمان بن قائد : " أي نوع من النهب لكن يختفي في ابتدائه " حواشي المنتهى ،

ق ٤٠٢/ب . وانظر : المطلاع ، ص ٣٧٥ .

ويقطع طَرَارٌ^(١) ، وهو : الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه ، أو بعد سقوطه نصاباً .
ويقطع بسرقة عبد صغير ، وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ، ولو كان كبيراً .
ولا قطع بسرقة حرٍّ - ولو كان صغيراً - ، ولا بما عليه ومصحف ، من حلي ونحوه ،
ولا بكتب بدع وتصاوير ، ولا بآلة لهو ، ومحرم كخمر . / فإن سرق آنية فيها خمر
أو صلياً ، أو صنماً من ذهب ونحوه ، لم يقطع .

318

ويقطع بسرقة كتب علم مباحة ، ويأخذ نقد ودرهم فيها تماثيل .
٣- ونصابها : ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو ما قيمته كأحدهما^(٢) . وكل من ذهب
وفضة أصل^(٣) في نصاب سرقة . ويكفي^(٤) تبرُّ نصاباً ، ويضم أحدهما إلى الآخر في
تكميل نصابها .

وإن سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما ، لم يسقط القطع .
وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرز ، فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره ، أو ذبح
فيه شاة قيمتها نصاب فنقصت ، أو قلنا : هي ميتة ، لم يقطع ، ولو نقصت بعد
إخراجها ، قطع .

وإن سرق فرد خف^(٥) قيمة كل منهما منفرداً درهمان ، ومعاً عشرة ، غرم ثمانية
للمتلف ، ونقص التفرقة ، ولم يقطع .

وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب ، قطعوا ، أخرجوه جملة أو كل جزءاً ، فإن لم

(١) الطَرَار : صيغة مبالغة من طَر الشيء أي احتلسه ، والطرار : النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٤/٢ ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٦ .

(٢) وهو قول المالكية أيضاً في مقدار النصاب ، وذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقة هو عشرة دراهم مضروبة أو ما قيمته عشرة ، وذهب الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب أو ما قيمته .

انظر : الدر المختار ، ١٩٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٣٣/٣-٣٣٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٤١٩/٧ .

(٣) تحرفت في ب إلى " أو قبل " .

(٤) سقطت من أ .

(٥) في ب : " حق " ، وفي المطبوعة كذلك ، تصحيف طريف .

يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها ، قطع الباقي ^(١) . وقيل : لا ^(٢) . وهو قوي . ويقطع سارق لجماعة نصاباً .

وإن هتك اثنان حرزاً أو دخلاه فأخرج أحدهما نصاباً وحده ، أو دخل أحدهما فقدمه إلى بابه وأخذه الآخر ، قطعاً ، وإن رماه داخل إلى خارج أو ناوله فأخذه الآخر أو لا ، أو أعاده فيه أحدهما ، قطع الداخل وحده ، وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه ، فلا قطع عليهما ^(٣) . وقيل : بلى إن تواطأ ^(٤) ، وهو أظهر .

- ٤- ومن دخل حرزاً فبلغ جوهرة أو ذهباً ، أو نقب ودخل وترك المتاع على بهيمة فخرجت ، أو في ماء جارٍ / فأخرجه ، أو على حدار فألقته ريح ، أو رمى به ٣٠٢ خارجاً أو جذب به شيء ، أو استتبع سخل شاة ، أو تطيب فيه ولو اجتمع بلغ نصاباً ، أو هتك الحرز وأخذ المال وقتاً آخر ، أو أخذ بعضه ، ثم أخذ بقيته ، وقرب ما بينهما ، أو فتح أسفل كؤارة ، فخرج العسل شيئاً فشيئاً ، أو أخرجه إلى ساحة دار من بيت مغلق منها ، أو أمر به غير مكلف ، قطع .
- ٥- وحرز مال : ما حفظ فيه عادة ، ويختلف باختلاف المال ، والبلد ، وعدل السلطان وقوته ، وضدهما .

فجرز نقد وجوهر وقماش في العمران - في دار ودكان - وراء غلق وثيق ^(٦) ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٦/٤ ، والمنتهى ، ٤٨٢/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/٣٩ أ ؛ الفروع ، ١٢٨/٦ ؛ البدع ، ١٢٢/٩ ؛ الشرح ، ٤٤٨/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٦٧/١٠ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٢٧٧/٤ ، والمنتهى ، ٤٨٣/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/٣٩ ب ؛ الكافي ، ١٨٨/٤ ؛ المحرر ، ١٥٧/٢ ؛ الفروع ، ١٢٨/٦ ؛ البدع ، ١٢٤/٩ ؛ الشرح ، ٤٤٩/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٦٩/١٠ .

(٥) الحرز لغة : المكان المنيع يلجأ إليه ، والوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء ، أما حد الحرز في الشرع فقد أرجعه للعرف ؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأموال والأوقاف ، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله .

انظر : لسان العرب ، ٣٣٣/٥ ؛ الدر النقي ، ٥٣٩/٣ - ٥٤٠ ؛ فتح القدير ، ٣٨٠/٥ ؛ شرح الزرقاني ، ٩٨/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٨/٧ .

(٦) في ب : " وثبت " تصحيف .

وصندوق يسوق حرز ، وثم حارس ، وإلا فلا .

وسفن [في شط ^(١)] بربطها ، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم ، ويوت في صحراء وبساتين بملاحظ . فإن كانت مغلقة فبنائم . وكذا خيمة وحركاة ^(٢) ونحوها . وحرز بقل ، وقدر باقلاء وطبيخ وجزف ، - وثم حارس - وراء الشرائج ^(٣) .

319 وحرز حطب وخشب الخطائر ، وحرز المواشي الصير ^(٤) ، وحرزها في / المرعى بالراعي ، ونظره إليها ، وحرز حمولة إبل بتقطيرها مع قائد يراها ، ومع عدم التقطير بسائق يراها .

وحرز ثياب في حمام وأعدال وغزل - في سوق أو خان - ، وما كان مشتركاً في الدخول ، بحافظ كقعوده على متاع . وإن فرط في الحفظ فنام ، أو اشتغل ، فلا قطع . ويضمن الحافظ مطلقاً . وقال الفخر ^(٥) : إن استحفظه .

(١) في المطبوعة تقديم وتأخير : " شط في " .

(٢) حركاة : هي الخيمة الكبيرة ، أو البيت من الخشب يصنع على هيئة مخصوصة ، ويفشى بالجوخ وغيره ، ويعمل للسفر للمبيت ، فارسي معرب " قره أو " أي البيت الأسود .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٦٧ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٥٣ .
(٣) الشرائج : واحدها شريحة ، وهي : القوس تتخذ من الشريح ، وهو : العود الذي يشق فلقين ، وجديلة من القصب تتخذ للحمام ، وباب يعمل من القصب يضم بعضه إلى بعض بجمل ونحوه فيجعل للدكاكين .

انظر : المطلع ، ص ٣٧٥ ؛ الآلة والأداة ، ص ١٦٢ ؛ حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣ / أ .

(٤) الصير : واحدها صيرة ، وهي : حظيرة الغنم .

انظر : القاموس المحيط ، ٧٦ / ٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٦ .

(٥) محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني النميري ، فخر الدين أبو عبد الله ، الفقيه ، المفسر ، الواعظ ، شيخ حران وخطيبها ، موصوف بالفضل والتدين ، تفقه على أبي الفتح بن المني وجماعة ، ولزم أبا الفرج ابن الجوزي ، تتلمذ عليه ابن عمه محمد الدين أبو البركات ، وكان بينه وبين الشيخ الموفق مراسلات ومكاتبات . من مصنفاته : " تخلص المطلب في تلخيص المنهب " ، وأوسطها : " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد " ، وأصغرها : " بلغة الساعب وبغية الراغب " ، و " شرح على الهداية " لأبي الخطاب لم يتمه . توفي سنة ٦٢٢ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٥١ / ٢ - ١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٨٩ / ٢٢ ؛ تاريخ أربل ، ٩٦ / ١ .

وحرز كفنٍ مشروعٍ في قبرٍ على ميت ، وهو مُلْكُهُ ، والخصم فيه الورثة . فإن عدموا فنائب الإمام .

وحرز باب تركيئه في موضعه ، فلو سرق رتاج^(١) الكعبة أو باب مسجد ، أو تأزيره^(٢) ، قطع ، ولا قطع بستارتها الخارجة ولو مخيطة ، ولا بسرقة قناديل مسجد وحُصْرِهِ ونحوهما ، إن كان السارق مسلماً ، وإلا قطع . وجداره وسقفه كبابه ، ونومه على رءائه [ومجرّد فرشه^(٣)] ، إذا لم يزل عنه ، ونعله في رجله ، يقطع سارقه .

ومن سرق من نخل أو شجر أو ماشية من غير حرز ، كأخذه من رؤوس شجر أو نخل أو جُمَّارِهِ^(٤) من بستان ، لم يقطع . ولو كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضاً مرتين^(٥) . وعنه : وغيرها يضمن عوضاً مرتين نصّاً^(٦) . اختاره جماعة^(٧) .

(١) في أ : " تاج " تحريف .

ورِتَاجُ الكعبة : بابها العظيم ، وكل باب رتاج ، فإذا أغلق قيل : ارتج ، ومنه قيل للرجل إذا لم يحضره منطق : قد ارتج عليه ، كأنه قد أغلق عليه وجه المنطق .

انظر : غريب الحديث ، ٣٥٨/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٦ .

(٢) التَّأْزِيرُ : مشتق من الإزار ، وهو : ما يُسْتَر به أسفل جدار المسجد وغيره من خشب وغيره .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٢٦-٣٢٧ ؛ حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/أ .

(٣) تحرفت في ب إلى : " ومجر فرسه " .

(٤) الجُمَّار : جمع جُمَّارَةٍ ، وهي : شجيرة النخلة يكون في قمّة رأسها تقطع قمّتها ثم تكشف عن جُمَّارَةٍ في جوفها بيضاء كأنها قطعة سنام ضخمة ، ومنها يخرج الثمر والسعف ، وتموت بقطعه ، وتسمى أيضاً : الكَثَر والجَدَب .

انظر : لسان العرب ، ١٤٧/٤ ؛ شرح كفاية المتحفظ ، ص ٥١٨ ؛ حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/أ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٢٨١/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٨٦/٢ .

(٦) انظر : المبدع ، ١٣١/٩ ؛ الشرح ، ٤٥٦/٥ ؛ الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ .

(٧) ممن اختاره : أبو بكر - غلام الخلال - والجد ابن تيمية ، وابن عبد القوي ، وتقي الدين ابن تيمية .

أما النقل عن الجد ابن تيمية فقد نسبته إليه المرداري في الإنصاف ، ٢٧٧/١٠ ولم أجده في المطبوع فيكون قد سقط منه ، والله أعلم .

وانظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ٣٣١/٢ .

وقيل : ودون نصاب ، ومن غير حرز . قاله القاضي . واختاره الزركشي ^(١) .

ولا قطع في عام بجاعة غلاء ^(٢) نصاً ، إذا لم يجد ما يشتريه ، أو يشتري به .

ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ، إلا عمودي نسبه مع علو ونزول ، والأب

والأم سواء . ولا يقطع عبد بسرقة مال سيده . ولا سيد بمال مكاتبه ، ولا مسلم

بسرقة من بيت مال إلا العبد نصاً ، قاله في المحرر ^(٣) وغيره ^(٤) . والصحيح لا قطع .

وهو ظاهر كلام الأكثر ^(٥) . وصرح به ابن عقيل ^(٦) وغيره . وقدمه في الفروع ^(٧) / ٢٠٣

وغيره .

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، أحرزه عنه أو لا .

ولا يقطع بسرقة مال له فيه شبهة ، كغنيمة ، وشركة أو لولده أو لسيده .

ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي ومستأمن ، كقطعهما بسرقة ماله .

ومن سرق عيناً وادعى أنها أو بعضها ملكه (٨) ، أو أنه أذن له في دخوله ، لم يقطع .

ومن سرق أو غصب ماله ، فسرق ماله مع مال من حرز واحد ، لم يقطع . وإن سرق

مالهما من حرز آخر ، أو ممن له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذ حقه فلا .

ومن سرق عيناً فقطع [ثم سرقها] ^(٩) ، أو آجر أو أعار داره فسرق منها مال

مستأجر أو مستعير ، قطع .

والاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

(١) انظر : شرح الزركشي ، ٢٣٤/٦ - ٣٣٥ .

(٢) في المطبوعة : " غلال " تحريف .

(٣) انظر : المحرر ، ١٥٨/٢ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

(٥) انظر : المقنع ، ؛ الشرح الكبير ، .

(٦) وذلك في كتابه الفنون . انظر : الإنصاف ، ٢٧٩/١٠ .

(٧) انظر : الفروع ، ١٣٣/٦ .

(٨) في المطبوعة : " له " خطأ .

(٩) ما بين القوسين سقط من جـ .

٦- وثبتت سرقة بشهادة عدلين يصفانها . ولا تسمع قبل الدعوى ، أو إقرار / مرتين بلا رجوع ، ووصفها .

٧- ومن شرطه : مطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه ، ولو كان المسروق منه غائباً فأقرّ بالسرقة ، أو شهدت بها بينة ، انتظر حضوره فيحبس ، وإن كذب مدّع نفسه ، سقط قطعه .

وإذا وجب قطع ، قطعت يديمنى من مفصل كف^(١) وحُصِمَتْ^(٢) وجوباً ، وهو : غمسها في زيت مغلي . فإن عاد ، قطعت رجل يسرى من مفصل كعب ، وحُصِمَتْ^(٣) ، فإن عاد ثالثاً ، حرم قطعه ، وحبس حتى يتوب كالمرّة الخامسة .

ويسن تعليق يده في عنقه . زاد في البلغة والرعاية : ثلاثة أيام إن رآه إمام . وإن ذهب قبل سرقة يده اليمنى ، أو رجله اليسرى ، قُطِعَ الباقي منهما . وإن ذهب يده اليسرى ورجله اليمنى ، لم يقطع ؛ لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق . وإن ذهب يده اليسرى قبل سرقة ، أو يديه ، لم تقطع رجله اليسرى . وإن كان الذاهب رجله ، أو يميناهما ، قطعت يده اليمنى . وإن ذهب بعد سرقة [يده اليمنى ، أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجله ، أو إحداهما ، فلا قطع .

وإن ذهب بعد سرقة^(٤) [رجلاه أو يميناهما ، قطع ، كذهاب يسراهما نصّاً . وشلاء ، - [ولو أُمنَ]^(٥) تلفه بقطعها - ، وما ذهب معظم نفعها كمعدومة ، لا ما ذهب منها خنصر وبنصر ، أو واحدة سواهما ، ولو الإبهام . وإن قطع القاطع يسراه عمداً ، أُقيدَ منه . وإن قطعها خطأ ، فعليه ديتهما ، وقطعت يميناه أيضاً^(٥) .

(١) في ب : " وحتمت " .

(٢) في ب : " وحتمت " .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ انتقال نظر .

(٤) تحرفت في ج إلى : " وكذا من " .

(٥) وخالفه في : الإقناع ، ٢٨٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٠/٢ ، فقالا : إن القطع يجرى ، ولا تقطع يميناه . وهو المنهـب ، واختاره الموفق والشارح ، وهي مبنية على مسألة : هل يقطع أربعته أم لا ، والصحيح من المنهـب =

ويجتمع على سارق قطع وضمان، فيرد مسروقاً إلى مالكه . وإن تلف غرم قيمته غير مثلي ، والمثلي بمثله . والزيت الذي يحسم به القطع ، وأجرة القطع من مال سارق .

*
* *

بابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وهم : المكلفون الملتزمون - ولو أنثى^(١) - الذين يعرضون للناس بسلاح - ولو بعصي^(٢) وحجارة^(٣) - في صحراء أو بنيان ، فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة^(٤) .
ومن أخذه خفية فليس بمحارب .

ويعتبر ثبوته بيينة أو إقرار مرتين . فإن قتل مَنْ يكافئه أو لا - كولدته وعبدته وذمي - ، وأخذ المال ، قتل حتماً ، [ثم صلب المكافئ دون غيره حتى يشتهر . ولو مات أو قُتل قبل قتله ، لم يصلب .

ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس .^(٤)

- أنها لا تقطع أربعته ، فكذلك الحكم هنا . وعليه فإن ما صححه الموضع فيه نظر .
انظر : المغني ، ٤٤٥/١٢ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦٩/٥ ؛ الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تجريد العناية ، ص ٣٤٠ ؛ غاية المنتهى ، ٣٢٦/٣ .

(١) ولا يشترط المالكية والشافعية في المحارب الذكورة كالتخابلة ، وقال الحنفية باشرطها .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٣/٣-٢١٤ ؛ شرح الزرقاني ، ١٠٨/٨-١٠٩ ؛ روضة الطالبين ، ١٥٥/١٠ .

(٢) ويشترط الحنفية أيضاً أن يكون مع المحارب سلاح ، والحجارة والعصي سلاح عندهم كالتخابلة . ولا يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح ، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال .
انظر : المراجع السابقة .

(٣) في ب : " مجاهرة " .

(٤) قال الشيخ منصور الجهوتي رحمه الله : " فإذا قطع قاطع الطريق طرفاً ، لم يتحتم استيفاؤه ، والخيرة للمجني عليه ؛ لأن القتل إنما يتحتم ؛ لأنه حد المحارب إذا كان قاتلاً ، فأما الطرف فإنما يستوفى هنا تصاصاً لا حداً ، فيكون حكمه كغير لمحارب ، فإذا عفا ولي القود ، وسقط لذلك (إلا إذا كان قتل) . قال في الإنصاف : ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . انتهى . قال في المحرر والمبدع : ولا يسقط مع تحتم القتل على الروايتين انتھيا ، وكذا في شرح المنتهى ، ولا يسقط مع -

وردء^(١) وطليع^(٢) كمباشر ، فلو قتل بعضهم ، ثبت حكم القتل في حق الكل . وإن قتل بعضهم ، وأخذ بعض المال ، جاز قتلهم وصلبهم .

٣٠٤

ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل حتماً^(٣) ، / فلا أثر لعفو ولي ، ولم يصلب .

321

ومن أخذ من المال ما يقطع به سارق من / قافلة لا من منفرد عنها ، ولا شبهة فيه ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وحسمتا مرتباً حتماً ، فإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء ، قطعت رجله اليسرى فقط . وإن عدم يسرى يديه ، قطعت يسرى رجليه ، وإن عدم يمينى يديه ، لم تقطع يمينى رجليه . ولو حارب مرة أخرى ، لم يقطع منه شيء . وتتعين دية لقود لزمه بعد محاربته ؛ لتقديعها بسبقها . وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة .

ومن لم يقتل ولا أخذ مالا ، نفى وشرد^(٤) ولو عبداً ، فلا يأوي في بلد حتى تظهر توبته ، وإن كانوا جماعة نفوا متفرقين .

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط حق الله تعالى من صلب وقطع ونفى وانختم قتل حتى حد زنا ، وشرب وسرقة . قال في الفروع : ” وفي خارجي وباع ومرتد

تحتم قتل ، لكن يمكن عود الضمير للقود في الطرف ، أي : لا يسقط القود في الطرف بتحتم القود في النفس ، لا أنه لا يسقط التحتم في الطرف ؛ لأن المذهب أنه لا يتحتم بخلاف ما توهمه عبارة الإنصاف ، ولذلك قال في التنقيح : ولا يتحتم استيفاء الجناية فوجب القصاص فيما دون النفس ، وتبعه في المنتهى ، وظاهرهما مطلقاً (وحكمها) أي الجناية أي فيما دون النفس (حكم الجناية في غير المحاربة) إذا كان قد قتل (فإن جرح إنساناً وقتل آخر ، اقتص منه للجراح ، ثم قتل للمحاربة حتماً فيهما) وعلى ما في التنقيح والمنتهى ، يتحتم القصاص في النفس فقط ، وولي الجراح بالخيار . كشف القناع ، ١٥١/٦ .

(١) في المطبوعة : ” وردء “ .

والردء : هو المغين ، وقد أردأته أي : أعنته ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رَدْءاً يُصَدِّقُنِي ﴾ ٣٤ : القصص ، أي : معيناً .

انظر : المطلع ، ص ٣٧٦ ؛ الزاهر ، ص ٢٨٣ .

(٢) الطليع : من يبعث ليكشف للقطاع حال القافلة .

انظر : حواشي الشيخ عثمان على المنتهى ، ق ٤٠٣/ب ؛ المغرب ، ص ٢٩٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) سقطت من ب .

ومحارب الخلاف في ظاهر كلامهم . وقاله شيخنا ^(١) . انتهى .

وإن أسلم مستأمن أو ذمي بعد زنا أو أشرب - إن قلنا : يحد به - ، أو سرقة ، لم يسقط بإسلامه نصاً .

ومن وجب عليه حدٌ لله سوى ذلك فتأب قبل ثبوته ، سقط بمجرد توبة قبل إصلاح عمل ^(٢) نصاً ، وإلا فلا ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأموال والأنفس والجراح ، إلا أن يعفى لهم عنها . ومن مات سقط عنه الحد والتعزير ^(٣) .

• • •

ومن أريدت ^(٤) نفسه أو حرمة أو ماله - ولو قل ، كافأه أو لا - ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، ويلزمه الدفع عن نفس غيره وعن نفسه ، لا في فتنة في الأصح فيهما .

ويلزمه عن حرمة نصاً لا عن ماله ، ولا ^(٥) يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك . وإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ، ولا شيء عليه . وإن قتل ، كان شهيداً ، آدمياً كان الصائل أو بهيمة . وكذا حكم من دخل منزله متلصصاً أو صائلاً .

وإن عض إنسان يد إنسان عضاً محرماً ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنياه ذهبت هدرأ . وكذا ما في معنى العض . فإن عجز ، دفعه كصائل .

ومن نظر في بيته [من خصاص ^(٦)] ^(٧) باب ولو لم يتعمد ، لكنه ظنه متعمداً فخذف عينه ونحو ذلك فتلفت ، فهدر .

(١) انظر : الفروع ، ١٤٣/٦ .

(٢) في المطبوعة : " عمد " تحريف .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في المطبوعة : " ارتدت " تصحيف .

(٥) سقطت من ب .

(٦) الخصاص : الخرق أو الفرج يكون في الباب .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٣٧٧ .

(٧) ما بين القوسين سقط من أ .

المدافع عن
نفسه أو
حرمة أو
ماله

ولا يسقط أمر بمعروف ونهي عن منكر مع ظنه أنه لا يفيد^(١) ، وعنه : بلى^(٢) كإياسه .

*
* *

(٣) بابُ قتالِ أهلِ البغي

نصبُ الإمامِ فرضٌ كفايةٌ ، ويثبت - بإجماع ، ونصٌ ، واجتهاد ، وقهرٌ - لقرشيٍّ حرٍّ ذكر عدل عالم كاف^(٤) ، ابتداءً ودواماً ، ويجبر متعين لها . وهو وكيل^(٥) . فله عزل نفسه ، ولهم عزله إن سألها^(٦) ، وإلا فلا . وخطؤه في بيت المال . وتقدم في العاقلة . ويجرم قتاله ، فإن خرجوا / عليه بتأويل سائق ، ولهم منعة وشوكة لا جمعٌ يسير ،

322

(١) لم يذكره في الإقناع ، ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : الفروع ، ١٤٧/٦ .

(٣) أهلُ البغي : البغي في اللغة : الظلم والاعتداء ، يقال : بغى على الناس بغياً ، أي : ظلم واعتدى . وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفهم بناءً على خلافهم في شروط تحقق البغي ، فيرى الحنفية والمالكية أن البغي هو الخروج على الإمام العادل مع اشتراط المنعة والتأويل ، ويرى الشافعية والحنابلة أن البغي هو الخروج على الإمام العادل والخائر مع اشتراط المنعة والتأويل ، ويشترط الشافعية أيضاً أن يكون للبغي مطاعٌ فيهم . وعلى مقتضى ما يراه الحنابلة يكون تعريف البغاة : " الخارجون على إمام - ولو غير عدل - بتأويل سائق ولهم شوكة ولو لم يكون فيهم مطاع " .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٠٥/٤ ؛ التاج والإكليل ، ٢٧٧/٦ ؛ حاشية قليوبي ، ١٧٣/٤ - ١٧٤ ؛ كشاف القناع ، ١٦١/٦ .

(٤) في ب : " كافر " تصحيف .

والكفاية في الإمام هي الجرأة والشجاعة بحيث يكون قتيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة ، وسلامة الخواس مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الأمة .

انظر : كشاف القناع ، ١٥٩/٦ - ١٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٨/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٠/٤ .

(٥) في ب : " وكيله " .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : سألته ، أي : سألت العزل . وهذا معنى قوله : وهو وكيل . وهي

عبارة : الإقناع ، ٢٩٢/٤ . وقال في شرح المنتهى ، ٣٨١/٣ عند قوله : إن سألها " أي العزلة ، بمعنى العزل ، لا الإمامة ؛ لقول الصدّيق : أقبلوني أقبلوني ، قالوا : لا نقبلك " .

فبغاة . فإن احتلّ شرط من ذلك ، فقطّاع / طريق .

ويلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم ، فإن فاعوا وإلا ، لزم القادر قتالهم ^(١) ، وعلى رعيته معونته . ويكره قصدُ رَحِمِهِ الباغي ^(٢) بقتل . فإن استنظروه مدة ، ولم يخف مكيده ، أنظرهم ، وإلا فلا ، ولو أعطوه مالا ورهنًا .

ويحرم قتالهم بكافر ، وبما يعم ^(٣) إتلافه كمنجنيق ونار إلا لضرورة ، كفعلهم إن لم نفعله . وله أن يستعين بسلاح أنفسهم وكراعهم وهو : خيلهم عند الضرورة فقط .
ويحرم أخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم ، ومن ترك القتال ، فإن فعل فلا قصاص .

ومن أسير من رجالهم ، حبس حتى تنقضي الحرب ، ثم يرسل . ويحبس صبي وامرأة كرجل . ومن وجد منهم ^(٤) ماله عند إنسان أخذه .

ولا يضمن أهل عدل ^(٥) ما أتلّفوه عليهم حال حرب من نفس أو مال ، وكذا بغاة ^(٦) . وعنه : بلى . وهو قوي . ومن أتلّف في غير حال حرب شيئاً ضمنه . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية ، لم يُعدّ عليهم ولا على صاحبه .
ومن ادعى دفع زكاته إليهم ، قبل بغير يمين . وإن ادعى ذمي دفع جزيته أو خراجيه ، أو مسلم دفع خراجيه إليهم ، لم يقبل إلا بيينة .

وتجوز شهادتهم ، ولا ينقض من حُكْم حاكمهم إلا ما يُنقَضُ من حُكْم غيره .

(١) وذهب الجمهور إلى أن الإمام لا يلدوهم بالقتال حتى يلدوه .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٩٩/٤ .

(٢) تصحفت في جـ إلى " الباقي " ، وكذا في المطبوعة ، والصواب ما أثبتته .

(٣) سقطت من ب .

(٤) سقطت من جـ .

(٥) أهل العدل : اسمٌ يطلق على من سوى البغاة ، وهم : الثابتون على موالة الإمام .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٠٨/٣ ؛ مواهب الجليل ، ٢٧٨/٦ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٢٩٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٦/٢ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/٤٧ أ ؛ الكافي ، ١٥١/٤ ؛ المحرر ، ١٦٦/٢ ؛ الفروع ، ١٥٦/٦ ؛ المبدع ،

١٦٤/٩ ؛ الشرح ، ٣٤٧/٥ ؛ الإنصاف ، ٣١٦/١٠ .

وإن استعانوا بأهل حرب بأمان^(١) ، لم يصح ، وأبيح قتلهم . وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد فأعانوهم طوعاً ، انتقض عهدهم ، وصاروا كأهل حرب ، إلا أن يدعوا شبهة فلا تنقض ، ويغرمون ما أتلّفوه من نفس ومال .

• • •

وإن أظهر قوم رأي الخوارج^(٢) ، ولم يخرجوا عن حكم الإمام ، لم يُتعرّضْ لهم . فإن سبوا الإمام أو عدلاً ، أو عرّضوا بالسب ، عزّزهم . وإن جنوا أو [أتوا حداً]^(٣) ، أخذوا بذلك .

ومن كفر أهل الحق والصحابة ، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل ، فنحوارج بغاة فسقة^(٤) . وعنه : كفار^(٥) - وهو أظهر - .

وإن اقتتل طائفتان لعصبيّة أو رياسة ، فظالمتان ضامتان ، فلو قُتل من دخل بينهم بصلح وجُهل قاتله ، ضمّته .

*
* *

(١) تصحفت في ب إلى : " فإن " .

(٢) هم أصحاب المذهب المعروف ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يوم التحكيم ، ثم صار لهم آراء ومعتقدات خاصة بهم ، منها إكفار عثمان وعلي والحكمين وأصحاب الجمل ومن رضي بتحكيم الحكمين عليه السلام أجمعين ، ومنها الإكفار بارتكاف الذنوب ، ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمّون أيضاً بالحرورية والشرأة والمارقة والمحكمة ، وهم يصلون إلى عشرين فرقة . وأكثر الفقهاء يرون أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم ، ونهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم .

انظر : الفرق بين الفرق ، ص ٧٣ ؛ الفرق الإسلامية للغزالي ، ص ٢٦٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤٠/٧ .

(٣) تصحفت في المطبوعة إلى : " تواحدوا " .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٠/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

(٥) انظر : الفروع ، ١٦١/٦ ؛ المبدع ، ١٦٩/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٢٣/١٠ وقال : " وهو الصواب . والذين ندين الله به " .

بَابُ الْمُرْتَدِّ

وهو : الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزاً ، طوعاً ولو هازلاً .

فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة له ، أو بعض كتبه أو رسله ، أو سبه أو رسوله أو ادعى النبوة ، أو جعل لله صاحبة أو ولداً ، كفر .

وكذا إن جحد شيئاً من العبادات الخمس ، ومنها الطهارة ، أو أحلّ زناً أو حراماً أو شيئاً من المحرمات المجمع عليها ، أو شك فيه ، وهو ممن لا يجهل ذلك . وإن جهل ، عُرف . فإن أصر ، / كفر .

323

وإن ترك شيئاً منها تهاوناً ، لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعي إليها وامتنع ، أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه ، / وتقدم في كتاب الصلاة . ويستتاب كمرتد . فإن أصر ، كفر بشرطه . ويقتل في غير صلاة حدّاً .

٣٠٦

ومن ارتد عن إسلام من رجل أو امرأة ، وهو مكلف ، دعي إليه ثلاثة أيام . وينبغي أن يضيق عليه ، ويجبس ، فإن لم ^(١) يتب ، قتل ، إلا رسول كفار . ذكره ابن القيم . واقتصر عليه في الفروع ^(٢) ، بدليل رسولّي مسيلمة ^(٣) . ويقتل بالسيف ، ولا يقتله إلا إمام أو نائبه . فإن قتله غيره بغير إذنه ولو قبل استتابته ، أساء وعزر ولا ضمان ، إلا أن يلحق بدار حرب ، فلكل أحد قتله ، وأخذ ما معه من مال . ويصح إسلام مميز وردته ^(٤) . [فإن قال بعد إسلام : لم أدر ما قلت ، لم يلتفت إلى

(١) سقطت من أ .

(٢) انظر : الفروع ، ١٧٩/٦ .

(٣) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي ، الوائلي ، أبو ثمامة ، متبى من المعمرين ، وفي الأمثال : " أكذب من مسيلمة " ، تلقّب في الجاهلية بالرحمن ، ثم لما ظهر الإسلام جاء وفد بني حنيفة لكنه تخلف مع الرجال ، فأسلم الوفد ، فلما عادوا كتب للنبي ﷺ أنه أشرك معه في الأمر ، وتوفي رسول الله ﷺ ولما تنفض فتنة مسيلمة ، فلما كانت خلافة أبي بكر الصديق في سنة ١١ من الهجرة ، أرسل خالد بن الوليد لقتال مسيلمة فقتله . وقتل على يد وحشي قاتل حمزة ﷺ .

انظر : سيرة ابن هشام ، ٧٤/٣ ؛ البداية والنهاية ، ٣٢٣/٦ ؛ الأعلام ، ٢٢٦/٧ .

(٤) وهو مذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد ، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها لا تعتبر ردّته . -

قوله [^(١)] ، ويستتاب بعد بلوغ .

ومن ارتدّ وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ، ويتم له ثلاثة أيام من حين صحوه .
فإن مات في سكره ، مات كافراً .

ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق ، وهو : المنافق ، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ، ولا من تكرّرت رده ، أو سبّ الله أو رسوله صريحاً ، أو تنقّصه ، ولا الساحر الذي يكفر بسحره .

• • •

وتوبة كل كافر ، إتيانه بالشهادتين مع إقراره بما جحدته من نبي أو غيره . ولا يشترط إقرار مرتد بما جحدته . ويكفي جحدته لردته بعد إقراره بها ، لا بعد بيّنة . وقوله : " أنا مسلم " توبة . ولو قال يهودي : " أسلمت " ، أو " أنا مسلم " . قال أحمد : أجبر عليه ، قد علم ما يراد منه . وقال أبو يعلى الصغير ^(٢) : " لو قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة ، لم يحكم بإسلامه بلا خلاف " . وفي الانتصار : " لو كتب الشهادة صار مسلماً " . وإذا مات مرتد فأقام وارثه بيّنة أنه صلى بعد رده ، حكم بإسلامه . ولا يظل إحسان مرتد برده ، ولا عباداته المفعولة في الإسلام إذا عاد إليه .

• • •

ومن ارتد ، لم يزل ملكه ، ويمنع من التصرف فيه ، ويكون فيئاً من حين موته مرتداً .
وإن لحق بدار حرب ، فهو وما معه كحربي - وتقدّم قريباً - . وما بدارنا فيء من حين موته .

ولو ارتدّ أهل بلد ، وجرى فيهم حكمهم ، فدار حرب ، يغنم ما لهم ، وولد ^(٣) حدث بعد الردة ، ويقضى منه دينه ، وينفق على من تلزمه مؤنته ويفدي أرش جنايته ،

- انظر : المبسوط ، ١٠/١٢٢، ٦٢٢ ؛ جواهر الإكليل ، ١/٢١٦، ١١٦ ؛ حاشية القليوبي وعميرة ، ٤/١٧٦ .

(١) ما بين القومين سقط من ب .

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ،

(٣) في المطبوعة تحرفت إلى : " ولد " .

ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في رده .

وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب ، لم يسترقا ولا أولادهما . ويجوز استرقاق من
وُلد بعد ردة ، لا من كان حملاً قبلها . وتقدم لو أسلم أو مات أبوا حمل أو طفل أو مميز
أو أحدهما في الجهاد . ومن لم يسلم منهم قُتل^(١) . ويقرُّ على كفره بجزية مَنْ وُلد بعد
الردة إذا لحق أبواه^(٢) بدار حرب . / وأطفال كفار ومجانينهم في النار .

324

• • •

ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه ، ويكفر هو ومن يعتقد
حلّه . وأما الذي يسحر بأدوية / وتدخين وسُقْي شيء يضر ، فلا يقتل^(٣) ويعزّر ،
ويقتص منه إن قتل بفعله غالباً ، وإلا الدية . وتقدم في الجنائيات .
ومن جمع الجن بتعزيم ، ويزعم أنها تطيعه ومُشْعَبِدٌ^(٤) وقائلٌ^(٥) بزجر طير ، وضاربٌ
بحصى وشعير وقداح ، إن لم يعتقد إباحته ، وأنه لا يعلم به ، يعزّر ويكف عنه ، وإلا
كفر . ويحرم طَلَسَمٌ^(٦) ورقية بغير عربية . ويجوز الحلُّ بسحر ضرورة .

• • •

(١) سقطت من ج .

(٢) في أ : " أبوه " خطأ .

(٣) في ب : " يكفر " .

(٤) المشْعَبِدُ والمشْعُود : اسم فاعل من الشعبة ، وهي : خفة اليد ، وأخذ كالسحر يُرى فيها الشيء بغير ما عليه
أصله في رأي العين .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٦٨/١ ؛ المصباح المنير ، ٣١٤/١ .

(٥) في المطبوعة : " قاتل " تصحيف .

(٦) طَلَسَم : خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية للجب

محبوب أو دفع أذى ، وهو لفظ يوناني لكل ما هو غامض مبهم كالألفاظ والأحاجي .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٦٢/٢ ؛ قصد السبيل ، ٢٦٤/٢ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

واحدها طعام ، وهو : ما يؤكل ويشرب .

والمراد هنا : بيان ما يحرم أكله وشربه ويباح . وأصلها الحل ، فيحل كل طعام طاهر
لا مضرة فيه ، حتى المسك^(١) من حبوب^(٢) وثمار وغيرها .
ويحرم نجس^(٣) كميته ودم ، ومضر^(٤) كسليم . وتحرم الحشيشة والبوشعثة .
قال ابن عبدوس : والحيوانات مباحة^(٥) ، إلا حمراً أهلية ، وماله ناب يفرس به^(٦)
كأسد ، ونمر ، وذئب ، وفهد ، وكلب ، وخنزير ، وقرد ، ونمس ، وابن آوى^(٧)
، وابن عرس^(٨) ، وسنور أهلي ، ودب ولو صغيراً . وقيل : إلا الضب ،
والضبع^(٩) .
ويحرم أيضاً : ما له مخلب من طير يصيد به ، كعقاب وباز وصقر وباشق^(١٠)

(١) تصحفت في جـ إلى : " المسكر " تحريف لا يحتمل بوجه .

(٢) في ب : " من حيوان " خطأ .

(٣) في ب : " الرشعة " ، وفي المطبوعة : " البوشغفة " . ولم أقف على معنى لها مع كثرة البحث والكشف عنها ، فمن كان له فضل علم فليرشد إليه ، فإن العلم رحم بين أهله .

(٤) في أ : " مما جاز " .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣٠٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٤٩٧/٢ .

(٦) النمس : حيوان لاحم من الثدييات ، أكدر اللون ، أحمر العينين ، قصير القوائم ، طويل الجسم والذنب ، وهو أنواع منها : الأشعل والمصري والهندي .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٩٥٤/٢ ؛ المخصص ، ٧٣/٨ .

(٧) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبيية ، أصغر حجماً من الذئب ، يصعب التمييز بينه وبين الذئب .

انظر : المعجم الوسيط ، ٣٤/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٣٤ ؛ المخصص ، ٧٣/٨ .

(٨) ابن عرس : نوع من السراغيب من فصيلة بنات عرس ، أكبر من الجرذ ، أسك أصلم طويل الجسم ، ويسمى " العرسة " و " العرس " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٥٩٢/٢ .

(٩) انظر : المستوعب ، ٣/٨٨ أ ؛ الكافي ، ٤٨٨/١ ؛ المحرر ، ١٨٩/٢ ؛ القروع ، ٢٩٩/٦ ؛ المبدع ،

١٩٦/٩ ؛ الشرح ، ٣٧-٣٨ ؛ الإنصاف ، ٣٦٤/١٠ . وذكروا جميعاً - إلا صاحب المستوعب ،

وصاحب الكافي ، وصاحب الشرح - الضبع فقط .

(١٠) الباشق : طائر يصاد به ، من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر ، -

وشاهين^(١) وحادأة وبومة . وقال ابن عبدوس وأبو الخديج^(٢) : وما يأكل الجيف ، كنسر^(٣) ورخم^(٤) ولَقْلَقِ [وغراب البين^(٥) والأبقع^(٦) ، وعَقَقُ^(٧) - وهو : القاقُ - .
وما تستخبثه العرب ذوو اليسار : كفأر^(٨) وقنفذ وحية وعقرب ووطواط نصاً^(٩)

- ويتميز بجسم طويل ومتنار قصير متفوس . ويقال له : " الطوط " و " العلام " .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٠٢ ؛ المخصص ، ١٥١/٨ .

(١) الشاهين : طائر من الجوارح بين الصقر والحر ، طويل الجناحين ، لون رأسه وذنبه أسود ضارب إلى الزرقة ، أما صدره فأبيض ضارب إلى التوشيم .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٣-١٠٤ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٩٨/١ ؛ المخصص ، ١٥٠/٨ .

(٢) في ب : " أبو الخديج " . وأبو الخديج لم أقف على ترجمة له .

(٣) الرخم : طائر أبقع ، يشبه النسر في الخلقة ، أصلع الرأس ، أصفر المنقار ، يختار لبيضه أطراف الجبال الشاهقة ؛ ليعسر الوصول إليه ، ويقال له : " الأنوق " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٦٠ .

(٤) اللَقْلَقُ : واللَقْلَقُ طائر كبير من القواطع ، طويل الساقين والعنق والمنقار ، أحمر الساقين والرجلين والمنقار ، وسمي باللقلق للقلقته ، أي : طقطقة منقاره ، فإنه لا يصوت من حنجرتة كسائر الطيور .

انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٣٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٨٣٥/٢ .

(٥) غراب البين : الغراب جنس من الجوارح يطلق على أنواع كثيرة منها : الأسحم والأعصم والزأغ والغداف وغيرها ، وغراب البين أحد أنواعها ، وهو : الغراب الأسود ، أحمر المنقار والرجلين ، سمي بذلك ؛ لأنه يجتم بالفرق ، هكذا زعموا ، وهو من تشاؤم الجاهلية .

انظر : المخصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

(٦) طائر من فصيلة الغريان ، سمي بذلك ؛ لأن على جسده بقعاً في ألوانها بياض وسواد .

انظر : المخصص ، ١٥٢/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٧٤ .

(٧) العققع : طائر من الفصيلة الغرابية ، أبقع ، طويل الذنب ؛ سمي بحكاية صوته ، ومن أسمائه " قعقع " و " كندش " .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٥ ؛ المخصص ، ١٥٢/٨ .

(٨) ما بين القوسين مقط من أ .

(٩) سقطت من جـ .

- وَزُنْبُورٍ وَنَحْلٍ وَذَبَابٍ وَنَحْوَهَا مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كُلِّهَا .
- (٢) وما تولد من مأكول وغيره ، كبغل وسِمْع^(١) - ولد ضبع من ذئب - ، وعِشْبَار^(٢) - ولد ذئبة من [ذِيخ^(٣) وثعلب^(٤)] - وسنور بر^(٥) ، وهدهد^(٦) ، وصُرْد^(٧) ، وغُدَاف^(٨) ، وسنحباب^(٩) ، وسَمُور^(١٠) ، وفنك^(١١) ، وخطاف^(١٢) ، وغيرها مما أمر الشرع بقتله ، أو نهى عنه .

- (١) السِّمْعُ : سَمْعٌ بَيْنَ الذَّئْبِ وَالضَّبْعِ ، مَبْقَعٌ يَبْقَعُ سَوْدَ وَبَيْضَ وَصَفَرٍ .
انظر : معجم الحيوان ، ص ١٥٣ ؛ المخصص ، ٧٢/٨ .
- (٢) العِشْبَارُ : سَبْعٌ مِنْ فَصِيلَةِ الضَّبَاعِ ، وَهُوَ نَادِرُ الْوُجُودِ الْآنَ ، كَانَ يَوْجَدُ فِي السُّودَانِ وَجَنُوبِ أَفْرِيقِيَّةِ .
أما قول المصنف - رحمه الله - إن السِّمْعَ متولد بين ضبع وذئب ومثله العِشْبَارُ ، فهو كلام فيه نظر ، قال الفريق أمين المعلوف : " زعم القدماء من عرب ويونان أن بعض الحيوان مركب من جنسين مختلفين ... وقد بين الجاحظ فساد هذا الزعم بقوله إن مثل هذه الحيوانات تلد من جنسها ، ولا أظن أحداً سبقه في قوله هذا ، وهو صحيح ، فحيوانات من جنسين مختلفين كالذئب والضبع لا يتوالدان ، وإنما يتوالد أمثال الذئب والكلب ؛ لأنهما من جنس واحد " .
- انظر : معجم الحيوان ، ص ١ ؛ وانظر : الحيوان للجاحظ ، ١٨١/١ .
- (٣) الذِّبْيُ : جَنَسٌ مِنَ السَّبَاعِ ، أَكْبَرُ مِنَ الْكَلْبِ وَأَقْوَى ، كَبِيرَةُ الرَّأْسِ ، قُوَّةُ الْفَكِّينِ ، وَهِيَ مَتَوْلِدَةٌ بَيْنَ الذَّكَرِ مِنَ الضَّبَاعِ الْمُخَطَّطَةِ وَاللَّبْوَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ ذَكَرُ الضَّبَاعِ الْكَثِيرِ الشَّعْرِ . وَتَسْمَى أَيْضاً : ضَبْعٌ رَقْطَاءٌ ، الضَّبْعُ الضَّاحِكَةُ .
- انظر : معجم الحيوان ، ص ١٢٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٣١٨/١ .
- (٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ أَبْدَلَهَا بِقَوْلِهِ : " ضِبْعَانِ " ، وَلَمْ أَرَهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ النُّسخِ . وَلَعَلَّهُ أَحْزَنَهَا مِنَ الْمُنْتَهَى .
- (٥) الصُّرْدُ : طَائِرٌ أَكْبَرُ مِنَ الْعَصْفُورِ ، ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمَنْقَارِ ، يَصِيدُ صَغَارَ الْحَشَرَاتِ ، وَرَبْعَا الْعَصَافِيرِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَشَاكَمُ مِنْهُ .
- انظر : معجم الحيوان ، ص ٢٢٧ ؛ المعجم الوسيط ، ٥١٢/١ .
- (٦) الْغُدَافُ : غَرَابُ الْقَيْظِ ، الضَّخْمُ ، الْوَاقِرُ الْجَنَاحُ ، وَهُوَ أَسْوَدُ يَلْمَعُ بِخَضِرَةٍ وَحُمْرَةٍ ، أَسْوَدُ الْمَنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ .
- انظر : المخصص ، ١٥١/٨ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٤٥/٢ .
- (٧) السَّمُورُ : حَيَوَانٌ تُدْنِي لَيْلِي مِنْ فَصِيلَةِ السَّرَاعِيْبِ مِنْ أَكْلَاتِ اللَّحْمِ ، وَفُرُوهُ مِنْ أَجُودِ الْفَرَاءِ ، يَقْطُنُ شِمَالِي آسِيَا .
- انظر : المعجم الوسيط ، ٤٤٨/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ٢١٣ .
- (٨) الْفَنَكُ : نَوْعٌ مِنَ الثَّعَالِبِ ، صَغِيرٌ نَاعِمُ الشَّعْرِ ، أَغْبَرُ اللَّوْنِ ، كَبِيرُ الْأُذْنَيْنِ ، وَفُرُوهُ جَيِّدٌ ثَمِينٌ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ : " أَبُو صُوفٍ " ، " فَنَجٍ " .
- انظر : معجم الحيوان ، ص ١٠٦ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٠٣/٢ .
- (٩) الْخَطَافُ : نَوْعٌ مِنَ الطَّيُورِ الْقَوَاطِعِ ، عَرِيضُ الْمَنْقَارِ ، دَقِيقُ الْجَنَاحِ ، طَوِيلُهُ ، مُتَفَشِّشُ الذَّيْلِ ، وَهُوَ يَشْبَهُ السَّنُونُو .
- انظر : المعجم الوسيط ، ٢٤٥/١ ؛ معجم الحيوان ، ص ١٦٠ ، ٢٠ .

وما لا تعرفه العرب ، [ولا ذكر] ^(١) في الشرع ، يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به .
وما أحد أبويه المأكولين مغضوب كأمه حلاً وحرمة وملكاً .

• • •

وما عدا ذلك مباح ، كبهيمة أنعام وخيل ودجاج وبقر وحش وحُمُرِه ، وظباء ،
وزرافة ، ونعامة ، وأرنب ، وسائر ، الوحش ، وطاووس ، وغراب زرع ، وزاغ ^(٢)
وسائر الطير والجراد ، وجميع حيوانات بحر إلا الضفدع والحية والتمساح . ويباح وبر
ويربوع وبيغاء وهي الدُّرَّة .

وما تولد من مأكول طاهر ، كذباب باقلاء ، ودود فاكهة وحلّ وجبن ونحوها ،
يؤكل تبعاً لا أصلاً .

وتحرم جلالة ^(٣) أكثر علفها نجاسة ، ولبنها ويضها ، حتى تحبس ثلاثاً نصّاً . وتطعم
الطاهر ، وتمنع من النجاسة ، ويكره ركوبها نصّاً .

وما سقي / أو سمد بنجس من زرع وثمر ، محرم نصّاً ^(٤) ، فإن سقى بعده بطاهر
تستهلك عين النجاسة به ، طهر ، وحل ، وإلا فلا .

ويكره أكل تراب وفحم وطين نصّاً . وغدّة وأذن قلب ، وبصل ^(٥) وثوم ونحوهما ،
ما لم ينضجه بطبخ نصّاً ، وحب ديس بجمُر نصّاً ، ومداومة أكل لحم ، ولا بأس بلحم
نبيء ولحم منتن . نصّ عليهما .

• • •

(١) في أ : " وذكر " تحريف .

(٢) الزَّأغ : غراب صغير ، أسود المنقار والساقين ، برأسه غيرة وميل إلى البياض ، ويسمى أيضاً : " غراب
الزرع " و " غراب الزيتون " لأنه يأكله .

انظر : معجم الحيوان ، ص ١٣٥ ؛ المعجم الوسيط ، ٤٠٧/١ .

(٣) الجَلَالَة : البهيمة التي تأكل العذرة ، والجَلَّة : البعر ، وتطلق على العذرة أيضاً .

انظر : المصباح المنير ، ١٠٦/١ ؛ المطلع ، ص ٣٨٢ .

(٤) وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يتنجس ولا يجرم .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢١٧/٥ ؛ الخرشني على خليل ، ٨٨/١ ؛ تحفة المحتاج ، ١٤٩/٨ .

(٥) في أ : " مهنك " .

٣٠٨ / ومن اضطر إلى محرم - سوى سم ونحوه - بأن خاف التلف ، وجب عليه نصاً^(١) ^{حكم} أكل ما يسد رمقه فقط . إن لم يكن في سفر محرم . فإن كان فيه ولم يتب فلا^(٢) ، وله^(٣) التزوّد^(٤) إن خاف . ويجب تقديم السؤال على أكله نصاً .

وإن وجد طعاماً جهل مالكة وميته ، أو وجد صيداً - وهو محرم - وميته ، أكل من الميتة . وإن وجد صيداً وطعاماً ، أكل من الطعام . وإن وجد لحم صيد ذبحه محرم ، وميته ، أكل من لحم الصيد . قاله القاضي^(٥) - وهو أظهر - . وقال أبو الخطاب : " يأكل من الميتة " . ولو اشتبهت ميتة بمذكاة تحرى ، ولو وجد ميتتين إحداهما مختلف فيها ، أكل منها .

ومن لم يجد إلا طعاماً أو ما لم يئذله مالكة . فإن كان صاحبه مضطراً ولو في المستقبل فهو أحق - إلا النبي ، فكان له أخذ الماء من العطشان ، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله - . وله طلب ذلك ، وإلا لزمه بذله^(٦) بقيمته . فإن أبى ، أخذه بالأسهل ، ثم قهراً ، ويعطيه عوضه يوم أخذه .

ويقاتله على سد رمقه . فإن قتل صاحب الطعام ، فهدر ، وإن قتل مضطراً ، ضمن . وإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ، كحربي وزان محصن^(٧) ، قتله وأكله . ويجرم أكل معصوم ولو ميتاً وأكل عضو من أعضاء نفسه^(٨) . وقيل : يباح في الأولى - وهو أظهر - .

(١) في ب : " فله " تحريف .

(٢) في ب : " التزودان " خطأ . وفي المطبوعة : " القود و " تحريف .

(٣) قلت : الذي وجدته في الجامع الصغير ، ق ٣٣/أ - في كتاب الحج - خلاف هذا ، حيث قال : " إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد ، أكل الميتة ولم يأكل الصيد " اهـ . فربما كان له قولان في المسألة . أو أن كلامه في الجامع الصغير قديم ، وما ذكره الشويكي نقلاً عن المنقح هو الجديد ، والله أعلم .

(٤) انظر : الهداية ، ١١٦/٢ .

(٥) في ب : " فذه " .

(٦) في المطبوعة : " محصناً " .

(٧) ووافقه في : الإقناع ، ٣١٤/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١١/٢ .

(٨) انظر : المستوعب ، ٣/٨٩ ب ؛ الكافي ، ٤٩٢/١ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الفروع ، ٣٠٦/٦ ؛ المبدع ،

٢٠٨/٩ ؛ الشرح ، ٤٤/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٧٦/١٠ .

ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه ، وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه .

• • •

ومن مرّ بشمر على شجر لا حائط عليه نصّاً ولا ناظر ، فله أن يأكل منه مجاناً من غير رمية بشيء نصّاً ، ولا ضربه ، ولا يحمل ولا يأكل من مجموع مجئني^(١) إلا لضرورة .
وكذا زرع قائم ، وشرب لبن ماشية . وألحق^(٢) الموفق ومن تبعه بذلك الباقلاء الأخضر والحمص . وهو قوي .

ويجب على المسلم ضيافة مسلم مسافر في القرى لا الأمصار قدر كفايته مع أدّم يوماً وليلة . وفي الواضح : " ولفرسه تبن لا شعير " . ويلزم إنزاله في بيته لعدم مسجد أو غيره ، فإن أبي فللضيف طلبه عند حاكم . فإن تعذر ، جاز الأخذ من ماله نصّاً .
وتستحب ثلاثاً وما زاد صدقة ، ومن قدّم لأضيافه طعاماً ، لم يجز لهم قسمه . وكره أحمد أن يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجؤهم ، وكره الخبز الكبار . وقال : " ليس فيه بركة " . ووضعه تحت قصعة ، وتقدم في الوليمة . ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي مذموم مبتدع .

* * *

/ بَابُ الذَّكَاءِ

326

وهي : ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر ، - لا جراد ونحوه - ، بقطع حلقوم ومريء ، أو عقر إذا تعذر .
وكره أحمد شيء سمك حي [لا جراد]^(٣) ، ويحرم بلعه حياً . ولا يحل حيوان إلا بذكاة إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء ، ولا يباح / ما يعيش فيه وفي بر إلا بها . ويشترط للذكاة :

(١) في جـ : " أطلق " .

(٢) انظر : الكافي ، ؛ المغني ، ٣٣٦/١٣ ؛ شرح الزركشي ، ٦٨٦/٦ ؛ المحرر ، ١٩٠/٢ ؛ الهداية ، ١١٦/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٧٩/١٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

١- كون الذابح عاقلاً ؛ ليصح قصد التذكية ، ولو مكرهاً مسلماً أو كتيباً ولو أثنى ، أو تغليياً .

ولا تباح ذبيحة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا وثني^(١) ومجوسي ومرتد ، ولا تباح ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي^(٢) .

٢- ويشترط في آلة ذبح : أن تكون محدّدة^(٣) ، حتى من حجر وخشب وقصب إلا السنّ والظفر ، ويصح الذبح بآلة مغصوبة . وسكين ذهب ونحوها كآلة مغصوبة . ذكره في الانتصار والوجيز^(٤) والتبصرة^(٥) ، وتباح تذكية بعظم غير سن .

٣- ويشترط قطع حلقوم ومريء^(٦) . وعنه : وودجين^(٧) . ولا يشترط إبانة ذلك ، ولا يضر رفع يده [إن أتم الذكاة]^(٨) على الفور . ويجزئ نحره ، وهو طعنه بمحدّد في كُتَيْه .

ويستحب نحر بعير ، وذبح غيره . فإن نذّ^(٩) أو تردّى وعجز عنه ، صار كصيد إذا قتله بجرح في أي موضع كان ، حلّ ، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا ، وإن ذبح مغصوباً ، حل نصّاً .

وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً فأنت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة ،

(١) في أ : " وأثنى " خطأ .

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً ، وقال الحنفية بجواز أكل ذبيحته ، وقال المالكية : يعتبر الأب فإن كان كتيباً توكل ، وإلا فلا .

انظر : بدائع الصنائع ، ٤٥/٥ ؛ الخرشي على خليل ، ٣٠٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٤٤ .

(٣) في ب : " محدودة " .

(٤) انظر : الوجيز ، ق ١٢٩/ب .

(٥) انظر النقل عن الانتصار والتبصرة في : الإنصاف ، ٣٩١/١٠ .

(٦) وخالفه في : الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٣/٢ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/ق ٨٦/أ ؛ الكافي ، ٤٧٩/١ ؛ المبدع ، ٢١٨/٩ ؛ الإنصاف ، ٣٩٣-٣٩٢/١٠ .

(٨) في أ : " قبل إتمام الذكاة " ، وفي ج : " قبل إتمام الذكاة إن أتمها " وما أثبتته من ب أولى ، وهي عبارة

الإقناع ، ٣١٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٥١٣/٢ .

(٩) في المطبوعة : " ندى " .

أكلت ، ولو أبان الرأس ، حلّ .

ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ* أو أنقذه من هلكة كمنخنقة ونحوها إذا أدركها وفيها حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبوح ، حلت .
والاحتياط مع وجود حركة وإلا فلا .

٤- ويشترط : ذكر اسم الله ، وتعيين المذبوح بها عند حركة يده ، ولو بغير عريية لا من آخرس . فتكفي إشارته ، ويسن التكبير معها نصاً . فإن تركها عمداً أو جهلاً ، لم تبح ، وسهواً تباح .

• • •

وتحصل ذكاة جنين مأكول بذكاة أمه ، إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً كحركة ذكاة الجنين ذكاة أمه مذبوح ، واستحب أحمد ذبحه ، وإن خرج بحياة مستقرة ، حلّ بذبحه .

• • •

ويسن توجيهها إلى القبلة على شقها الأيسر ، ورفقه بها ، وحمله على الآلة بقوة ، سن الذبح ومكروهاته وإسراعه بالشحط ، ويكره إلى غير قبلة وبآلة كائلة ، وأن يحدد الشفرة والحيوان ينظره ، وكسر عنقه وسلخه قبل برّده . فإن فعل ، أساء وحلت . وإن ذبحه ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ، لم يحل .

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً - كذي الظفر - ، أو ظناً فلم يكن - كحال الرئة^(١) ونحوها - ، لم تحرم علينا^(٢) .

وإن ذبح حيواناً غيره ، لم تحرم علينا / الشحوم المحرمة عليهم . ويحرم علينا إطعامهم 327 شحماً من ذبحنا نصاً ؛ لبقاء تحريمه . وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها .

(١) في المطبوعة : " البرية " تحريف .

حيث إن اليهود إذا وجدوا رئة المذبوح لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكله زاعمين التحريم ، ويسمونهم اللازقة ، وإن وجدوها غير لاصقة بالأضلاع أكلوها .

انظر : شرح المنتهى ، ٤٠٩/٣ .

(٢) ورد بعدها في ب : " الشحوم المحرمة علينا " وهو انتقال نظر من الناسخ للسطر الذي بعده .

وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به ^(١) إلى شيء يعظمونه ، لم يحرم نصاً ، إذا ذكر اسم الله عليه ، ولم يذكر غير اسمه عليه .

ومن ذبح حيواناً ، فوجد فيه أو في روثه جراداً أو حباً ، حل ، وإن وجد سمكة في بطن سمكة / فوجد جراد في بطن حيوان ونحوه . ويحل مذبح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية ذابح . ويحرم بول طاهر كروثه ، والذبيح إسماعيل عليه السلام على الصحيح .



(١) سقطت من المطبوعة .

كِتَابُ الصَّيْدِ

وهو مصدر بمعنى : مفعول . وهو : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .

وهو مباح لقاصده ، ويكره لهواً^(١) . وهو أفضل مأكول ، والزراعة أفضل مكتسب^(٢) . وقيل : عمل اليد^(٣) . وقيل : التجارة^(٤) .

وأفضلها : في بز^(٥) وعطر وزرع وغرس وماشية .

وأبغضها : في رقيق ، وصرف .

وأفضل الصنائع : خياطة . ونص أن كل ما نصح فيه فهو حسن^(٦) .

وأدناها : حياكة وحجامة ونحوهما .

وأشدّها كراهة : صبغ وصياغة وحدادة ونحوها .

ومن أدرك من صيد حياة مستقرة^(٧) فوق حركة مذبح ، واتسع الوقت لتذكيته ،

لم ييح إلا بها . فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به ، لم ييح أيضاً .

وإن رمى صيداً فأنبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ، ولمن أثبتته قيمته [مجروحاً على

قاتله^(٨)] . فإن أصاب الأول مقتله ، أو أصاب الثاني مذبحه ، حل ، وعلى الثاني أرش

(١) في المطبوعة : لهواء .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢١/٤ ؛ والمتهى ، ٥١٨/٢ .

(٣) انظر : الفروع - في باب من تقبل شهادته - ، ٥٧٧/٦ ؛ المبدع ، ٢٣١/٩ ؛ الإنصاف ، ٤١١/١٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في ب ، والمطبوعة : " بز " خطأ .

(٦) انظر : مسائل ابن هانئ - في باب الإجازات - ٣٣/١ (١٣١٠) .

(٧) الحياة المستقرة هي : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية ، دون الحركة الاضطرارية ،

ومثالها : إذا عض الذئب شاة ، فقور بطنها ، ولم يتفصل كرشها ، فحياتها مستقرة ؛ لأن حركتها الاختيارية

موجودة .

انظر : المثور ، ١٠٥/٢ ؛ القواعد للمقري ، ٤٨٢/٢ .

(٨) في ب : " على قاتله مقلد مجروحاً " .

خَرَّقَ . وإن أصاباه معاً أو واحد بعد واحد ، ووجد ميتاً وجهل قاتله ، حلَّ بينهما .
 ١ - وإن أدركه ميتاً أو متحرّكاً كحركة مذبوح^(١) ، حل ، بشرط كون الصائد من أهل الذكاة .

فإن رمى مسلم وغير كتابي - أو متولّد بينه وبين كتابي - صيداً ، أو أرسله عليه جارحاً ، أو تشاركاً في قتله ، لم يحل . لكن لو أثخنه كلبٌ مسلم ثم قتله الآخر وفيه حياة مستقرة ، حرم ، ويضمنه له .

وإن ارتد أو مات بعد رميه وقبل إصابته ، حل . وإن أصاب أحدهما مَقْتَلَهُ ، عمل به ، وإن صاد مسلم بكلب مجوسي ، لم يكره وحل^(٢) . وعنه : لا كعكسه^(٣) .
 وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي ، فزاد عدوه ، أو رده عليه كلب مجوسي فقتله ، أو ذبح ما أمسكه مجوسي بكلبه ، وجرحه غير موج^(٤) ، أو ارتد ، حل . وكذا إن أعان سهمه ريح . وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم ، لم يحل .

• • •

٢ - (أ) ويشترط لآلته تحديداً كذبح . ولا بدّ من جرحه . فإن قتله بثقله ، لم ييح^(٥) .
 وإن صاد بمعرّاض^(٦) ، أكل ما قتل بحده دون عرّضه . وإن نصب مناجل أو

(١) وهي ما تسمّى بالحياة غير المستقرة ، أو الحياة المستعارة ، وحكمها كالعدم . ومعناها : أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاضطرارية فقط . ومثلها : إذا عض الذئب شاة ، وأخرج حشوتها ، وأبأنها ، فحركتها بعد ذلك تسمى اضطرارية ، فلا تحل إذا ذبحت .

انظر : المنشور للزركشي ، ١/١٠٥ ؛ القواعد للمقري ، ٢/٤٨٢ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٣٧ ؛ الإصعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٣٢٤ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/٨٢ أ ؛ الكافي ، ١/٤٨٦ ؛ الفروع ، ٦/٣٢٣ ؛ المبدع ، ٩/٢٣٩ ؛ الشرح ، ٦/٦ ؛ الإنصاف ، ١٠/٤١٩ .

(٤) في أ : " جرح " تحريف .

(٥) في ج : " يصح " .

(٦) المعرّاض : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا حده ، وقال ابن المرد : " هو شيء كالعصا يُفَقَس به الصيد " .

انظر : لسان العرب ، ٧/١٨٠ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣/٢١٥ ؛ الدر النقي ، ٣/٧٨٢ .

سكاكين وسمي / عند نصبها ، فقتلت صيداً ، أيح إن جرحه ، وإلا فلا نصاً .
 وإن قتل بسهم مسموم ، لم ييح إذا احتمل أن السم أعان على قتله .
 ولو رماه فوق في ماء ، أو تردى من جبل وكانا قاتلين ، أو وطئ عليه شيء فقتله ، لم يحل ، ولو كان الجرح موحياً^(١) .
 وإن عقر الكلب صيداً ، ثم غاب ووجده وحده ، حل كمن^(٢) رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه . وكذا لو غاب قبل عقره ، ثم وجده وسهمه فيه أو كلبه عليه .

وإن رماه في الهواء / فوق على الأرض فمات ، حل .

وإن أبان منه عضواً ، وفيه حياة مستقرة ، لم ييح ما أبانه ، وإلا حلا . وإن بقي معلقاً بجذله^(٣) ، حل^(٤) . وإن أخذ قطعة من حوت وذهب ، حلت .
 وما ليس بمحدد كبندق وحجر وعصي وشبكة وفخ ، لم ييح ما قتل ، ولو شدخه أو خرقة نصاً ، أو قطع حلقومه ومريئه ، فإن كان له حد كصوان^(٥) فكمعراض .

(ب) ويشترط في جارح :

- أن يكون معلماً . ولا يباح صيد كلب أسود بهيم ، وهو ما لا يبيض فيه نصاً^(٦) ،

(١) في أ والمطبوعة : " موحياً " تصحيف .

(٢) في ب و ج : " لمن " تحريف .

(٣) في ج ، و ب : " بجذله " والأولى ما أثبتته من أ .

(٤) أي بقي العضو المقطع من الحيوان المذكى متعلقاً بجذله ، فإن العضو يكون حلالاً بحل الحيوان ؛ لأنه لم ينفصل فيكون كسائر أجزائه .

(٥) الصوان : ضرب من الحجارة فيه صلابة ، يتطاير منه شرر عند قدحه بالزناد والقطعة منه صوانة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٥٣٠/٢ ؛ المصباح المنير ، ٣٥٢/١ - ٣٥٣ .

(٦) جعله قيداً ليخرج به الكلب الذي بين عينيه نكتان من البياض ، وهو رواية في المنهب ، والمنهب الصحيح أنه إن كان بين عينيه بياض ، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً ، وهو مقتضى حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، فقال : " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان ") أخرجه مسلم في صحيحه ، ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١ - باب الأمر بقتل الكلاب -

ولا اقتناؤه ، ويباح قتله ^(١) . ويجب قتل عقور ، لا إن عقرت كلباً من قَرُب من ولدها ، أو خرقت ثوبه ، بل تُنقل . ولا يباح قتل غيرهما .

- ويشترط في جرح أن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وعدم أكل إذا أمسك . ولا يعتبر تكراره ^(٢) . وقيل : بلى ثلاثاً ^(٣) ، فيباح في الرابعة ، فإن أكل بعد تعليمه ، لم يحرم ما تقدّم من صيده ، ولم ييح ما أكل منه ، ولم يخرج عن كونه معلماً . ولو شرب الدم ، لم يحرم نصاً .

وتعليم ما له مخلب كصقر بأن : يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا ادعى ، ولا يشترط ترك الأكل . ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمة ^(٤) أو خنقه ، لم ييح . ويجب غسل ما أصابه فم الكلب .

• • •

٣ - ويشترط قصد إرساله ، فلو استرسل كلب ، أو غيره بنفسه ، لم ييح صيده ، وإن زجره فزاد عدوه ، حل ، وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى غير [صيد فقتل صيداً أو رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً ، لم يحل . وإن رمى صيداً فأصاب غيره ^(٥) أو قتل جماعة ، حل ^(٦) .

وإن أثبت صيداً ^(٧) ، ملكه . فإن أخذه غيره ، لزم رده . وإن لم يُثبته فدخل خيمة إنسان ، أو دخلت ظبية داره فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ، أو عَشَّشَ

= الحديث (٧٥٧٢) ، وحزم به في المغني ، واختاره المحمّد ، وصححه ابن تيم .

انظر : المحرر ، ١٩٤/٢ ؛ المغني ، ٢٦٧/١٣ - ٢٦٨ ؛ الإنصاف ، ٤٢٨/١٠ .

(١) الصواب : أنه يجب قتله ؛ لحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه المتقدم قريباً .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٦/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/٨٢ ب ؛ الكافي ، ٤٨٣/١ ؛ المحرر ، ١٩٤/٢ ؛ الفروع ، ٣٢٨/٦ ؛ المبدع ،

٢٤٣/٩ ؛ الشرح ، ١٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٣٠/١٠ .

(٤) في ب : " بقدمه " .

(٥) في ب في هذه العبارة سقط بسبب انتقال النظر ، وعبارته هكذا : " صيداً ملكه ، فإن أخذه غيره " .

(٦) في المطبوعة : " حد " خطأ .

(٧) في ج : " صيد " خطأ .

في برّجه طير غير مملوك وفرّخ فيه ، ملكه . ومثله إحياء أرض بها كنز^(١) ، كنصبه خيمة ، وفتح حجره لذلك ، وشبكة وشرك نصاً ، وفخ ومنجل ، وحبس جارح له ، وبالجائه إلى مضيق لا يفلت منه^(٢) .

وتحل طريدة ، وهي : الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً . وكذا الناد نصاً . ومن وقع في شبكه صيد ، فذهب بها ممتنعاً^(٣) ، فهو لصائده ثانياً نصاً . ومن كان في سفينة ، فوثبت / سمكة في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة . وإن صنع بركة يقصد صيد سمك ، ملك ما حصل فيها ، وإلا فلا . وإن حصل في أرضه سمك ، أو عشش فيها طائر ، لم يملكه ، ولغيره أخذه .

ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نصاً^(٤) . وعنه : يكره^(٥) . وعليه الأكثر^(٦) . ويكره صيد بشباش وهو : طير تخيط^(٧) عيناه أو يربط . ومن وكّره ، لا بلبل^(٨) ولا فرخ من وكّره ، ولا بما يسكر^(٩) . نص عليهن^(١٠) . ولا بأس بشبكة وفخ ودبق^(١١) . ونصه : وكل حيلة ، ولا يزول ملكه عن صيد

- (١) هكذا صرح به أيضاً في : المبدع ، ٢٤٨/٩ ؛ والتقيح ، ص ٣٨٩ ؛ والمنتهى ، ٥٢٥/٢ . وهذا يخالف ما يذكرونه في إحياء الموات من أن الكنز لا يملك بملك الأرض ؛ لأنه مودع فيها للنقل منها . انظر : كشف القناع ، ١٨٩/٤ ؛ ٢٢٥/٦ ؛ شرح المنتهى ، ٤١٧/٣ .
- (٢) فيملك الصيد بواسطة أحد هذه الوسائل كما لو أثبتته .
- (٣) في جد : " ممتناً " .
- (٤) بعدها انتقل نظر الناسخ فكرر : " وقع في شبكه صيداً " .
- (٥) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٦/٢ .
- (٦) انظر : المستوعب ، ٣/٨٥ ؛ الفروع ، ٣٣٥/٦ ؛ المبدع ، ٢٤٩/٩ ؛ الشرح ، ١٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٣٩/١٠ .
- (٧) انظر : الإنصاف ، ٤٣٩/١٠ .
- (٨) لعل الصواب : تخاط ،
- (٩) في المطبوعة : " بلبل " .
- (١٠) في المطبوعة : " يسكن " .
- (١١) انظر : مسائل ابن هانئ ، ١٤١/٢ (١٧٩٨) ؛ مسائل عبد الله ، ١٣٣٩/٣ (١٨٥٤) .
- (١٢) الدبق : والدأبوق ، كل شيء لزج يصاد به الطير ونحوه . يقال : دبق الطائر دبقاً ، صاده بالدبق . انظر : لسان العرب ، ٩٤/١ ؛ المعجم الوسيط ، ٢٧٠/١ .

بعتقه^(١) ، ولا يرسله كبهيمه / أنعام .

• • •

٤ - وتشترط التسمية ولو بغير عريية - لا من أخرس - عند إرسال السهم أو التسمية الجارحة^(٢) . ولا يضر تقدّم^(٣) يسير ، وكذا تأخر كثير في جارح ، إذا زجره فانزجر عند كثير من الأصحاب^(٤) . وقدم في الفروع^(٥) يضر^(٦) ، فإن تركها عمداً أو سهواً ، لم يحلّ .

ولو سمي على صيد ، وأصاب غيره ، حلّ ، ولو سمي على سهم ، ثم ألقاه ورمى بغيره ، لم يبع^(٧) . قاله الموفق في المغني^(٨) وغيره . وقيل : يباح^(٩) ، كما لو سمي على سكين ، ثم ألقاها وأخذ غيرها - وهو أظهر - .

• • •

(١) وذلك إذا أرسل صيداً وقال عند إرساله : " أعتقتك " فلا يكون ذلك مزيلاً للملك .
(٢) وقال الحنفية : تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكماً ، فلو نسي التسمية ولم يتعمّد الترك جاز ، وقال المالكية : تشترط التسمية إذا ذكر وقدر ، أما الشافعية : فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة ، فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٠٠/٥ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٠٦، ١٠٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٢٧٢/٤ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٤٤٢/١٠ .

(٥) انظر : الفروع ، ٣٢٩/٦ .

(٦) سقطت من المطبوعة .

(٧) ووافقه في : الإقناع ، ٣٢٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٢٧/٢ .

(٨) انظر : المغني ، ٢٧٤/١٣ .

(٩) انظر : الكافي ، ٤٨٥/١ ؛ المبدع ، ٢٥١/٩ ؛ الإنصاف ، ٤٤١/١٠ .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وهي : جمع يمين . وهي : القسم والإيلاء والخلف بالفاظ مخصوصة .
فاليمين : تأكيد الحكم بذكرٍ معظَّم على وجه مخصوص ، وهي وجوابها كشرط
وجزاء .

= و " الحلف على مستقبل " : إرادة تحقيق خبرٍ فيه ممكن ، بقولٍ يقصد به الحثُّ على
فعل ممكن ، أو تركه .

= و " الحلف على ماضٍ " : إما " بَرٌ " ، وهو : الصادق ، وإما " غموسٌ " ، وهو :
الكاذب ، أو " لَغْوٌ " ، وهو : ما لا أجر فيه ، ولا إثم ، ولا كفارة .

= و " اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحِنْثِ " بالله أو بصفةٍ له ، كوجه الله نصًّا ،
وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه ، يمين . ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده .

وأسماء الله قسمان :

= ما لا يسمَّى به غيره نحو و " الله " و " القديم ^(١) الأزلي " و " الأول الذي ليس قبله
شيء " و " الآخر الذي ليس بعده شيء " و " خالق الخلق " و " رازقهم " فهذه
يمينٌ ^(٢) بكل حال .

= وما يسمي به غيره ، ويتصرف عند الإطلاق إليه ، كـ " الرحيم " و " العظيم " و
" القادر " و " الرب " و " المولى " و " الرازق " ونحوه . فهذا إن نوى به اسم الله ،
أو أطلق ، فيمين ، وإن نوى غيره فلا .

و " الرحمن " و " رب العالمين " و " العالم بكل شيء " لا يسمي به غيره .

(١) إدخال القديم في أسماء الله تعالى مشهور عند كثير من أهل الكلام ، وقد أنكر ذلك كثير من علماء السلف ،
وقد جاء الشرع بما يعني عن هذا الاسم ، وهو اسم " الأول " ، وهو أحسن من القديم ؛ لأنه يشعر بأن ما
بعده آيل إليه وتابع له ، بخلاف القديم الذي يعني تقدمه على غيره ، والتقدم في اللغة مطلقاً لا يختص بالتقدم
على الحوادث كلها .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١١٥ .

(٢) سقطت من ب .

= وأما ما لا يعد من أسمائه ، ولا ينصرف بإطلاقه إليه ويحتمله ، : كـ " الشيء " و " الموجود " و " الحي " و " الواحد " و " الكريم " ، فإن لم ينو به الله ، فليس يمين ، وإن نواه ، كان يميناً .

و " أقسمت وشهدت وحلفت وآليت بالله " في الكل^(١) ، كـ " أحلف بالله " .

وإن لم يذكر اسم الله فيها كلها ، أو نوى خيراً ، / لم تكن يميناً إلا بالنية .

وإن قال : و " العهد " و " الميثاق " و " العظمة " و " الجلال " و " الأمانة " ونحوه ، ونوى صفة الله ، فيمين ، كإضافته إليه . و " ايم الله " ، و " لعمر الله " يمين ، و " حلفاً " و " قسماً " و " أليّة " و " آليت وآلى بالله " في الكل ، يمين .

وحلفه بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو القرآن أو سورة أو آية منه ، يمين فيها كفارة^(٢) . وعنه : بكل آية كفارة إن قدر^(٣) .

• • •

وحروف قسم :

بيان
حروف
القسم

(٤) (٥) ١، ٢، ٣ - " باء " يليها مظهر [ومضمر ، و " واو " يليها مظهر] [، و " تاء " يليها اسم الله خاصة . و " تا لله لتفعلن " يمين ، و " أسألك بالله لتفعلن " نيّة . ويصح قسم بغير حروفه كـ " الله لأفعلن " جرّاً ونصباً ، فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها ، فيمين ، إلا أن ينويها عربي . و " ها لله " يمين بالنية .

ويجاب قسم - في إيجاب - : بـ " إن " خفيفة وثقيلة ، و بـ " لام " توكيد ،

(١) بعدها زيادة " يمين " في المطبوعة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤/ ٤٧٢ ، والمتهى ، ٢/ ٥٣٠ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/ ٩٥ أ ؛ الكافي ، ٤/ ٣٨٩ ؛ المحرر ، ٢/ ١٩٧ ؛ الفروع ، ٦/ ٣٣٩ ؛ المبدع ، ٩/ ٢٥٩ ؛ الشرح ، ٦/ ٧٣ ؛ الإنصاف ، ١١/ ٧ .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في ب : " مظهر ، أو يليها مظهر " خطأ ، وما أثبتته من جد أصح ، وهو عبارة الإقناع ، ٤/ ٣٣٢ ؛ والمتهى ، ٢/ ٥٣٠ .

وب "قد" و "بل" عند الكوفيين ^(١).

/ وفي نفسي : ب "ما" و "إن" بمعناها . و "لا" . وتحذف "لا" لفظاً نحو : ٣١٣
و "الله أفعل" .

ويحرم حلف بغير الله وصفاته ^(٢) . وقيل : يكره ^(٣) ، كطلاق وعتاق ، فعليهما لا كفارة ، سواء أضافه إلى الله ، كمعلومه وخلقه ورزقه وبيته ، أو لم يصفه ، كقوله :
و "الكعبة" ، و "أبي" . وعنه : يباح ^(٤) . فيحنت بالنبي ﷺ خاصة ، وظاهر كلام
الموفق ^(٥) وجماعة ^(٦) وجوبها أيضاً بالحلف به على القول بالتحريم والكراهة .

وتحب لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه . وتندب إن كان لمصلحة . وتباح على فعل مباح أو تركه ، وتكره على فعل مكروه ، أو ترك مندوب . وتحرم إن كان كاذباً علماً ، أو على فعل محرم ، أو ترك واجب .

• • •

ويشترط ليمين منعقدة - وهي : التي يمكن فيها البر والحنث - :

شروط
وجوب
الكفارة

١ - قصد عقدها .

(١) الكوفيون هم رجال المذهب الكوفي ، المذهب الثاني من المذاهب النحوية ، والذي نافس مذهب البصرة أمداً طويلاً ، وقد ظهر في الكوفة على يد شيخه أبي علي حمزة بن الكمائي ، أحد القراء السبعة ورواة الحديث ، وقد خالف الكوفيون البصريين في أمور كثيرة ، دعت العلماء إلى التمييز بين آراء المدرستين .

انظر : معجم المصطلحات الصرفية والنحوية ، ص ١٩٨ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٣٣/٢ ؛ والمتهى ، ٥٣١/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/٩٧ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٢٦٢/٩ ؛ الشرح ، ٧٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٢/١١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٣٧٦/٤ ؛ المحرر ، ١٩٧/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٠/٦ ؛ المبدع ، ٢٦٣/٩ ؛ الشرح ، ٧٧/٦ ؛ الإنصاف ، ١٢/١١ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٣١٥ .

(٦) انظر : الإنصاف ، ١٤/١١ - ١٥ .

٢- على مستقبل ، فلا تتعقد على ماضٍ كاذباً عالماً به ^(١) ، وهي الغموس ؛ لغمسه في الإثم ، ثم في النار . وعنه : يكفر ^(٢) ، كما يلزمه في عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر . ويكفر كاذب في لعانه . ذكره في الانتصار .

ولا تتعقد على فعل مستحيل لذاته أو غيره كقتل ميت وإحيائه ، وشرب ماء كوز لا ماء فيه .

وتتعقد بخلفه على عدمه . وتقدم محرراً في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .
ولغو اليمين : سبقها على لسانه من غير قصد ، لا حلفه على شيء ماضٍ يظنه فتيئناً بخلافه ^(٣) . ولا كفارة فيهما . وقيل : كلاهما لغو اليمين ^(٤) - وهو أظهر - .

٣- ولا كفارة على مكره عليها .

٤- وتجب بالحنث ، ولو على فعل محرم . وجاهل كناس ومكره . ولا كفارة عليهم .
وإن قال : " إن شاء الله " ، أو " إن أراد الله " وقصد بها المشيئة في عيّن مكفرة ، كيمين بالله ونذر وظهار ونحوه ، لم يحنث إذا كان متصلاً لفظاً أو حكماً ، / كتنفس وسعال ونحوه ^(٥) . وعنه : - وحزم به في عيون المسائل - ومع فصل يسير ولم يتكلم ^(٦) .

(١) ووافقه في : الإتناع ، ٣٣٣/٤ ؛ والمتهى ، ٥٣٣/٢ . وإليه ذهب الحنفية وإن كان حاضراً ، وكل ما يجب عليه إنما هو التوبة فقط . انظر : فتح القدير ، ٣/٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤٧٤/٤ ؛ المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٣/٦ ؛ المبدع ، ٣٦٥/٩ ؛ الشرح ، ٧٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٦/١١ .

وهو منذهب الشافعية . وقال المالكية : من حلف على ما هو متزدد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضياً .

انظر : الشرح الصغير بحاشية الصاوي ، ٣٣٠-٣٣١ ؛ أسنى المطالب ، ٢٤٠/٤-٢٤١ .

(٣) ووافقه في : الإتناع ، ٣٣٤/٤ ؛ وخالفه في : المتهى ، ٥٣٤/٢ .

(٤) انظر : المحرر ، ١٩٨/٢ ؛ الفروع ، ٣٤٤/٤-٣٤٥ ؛ المبدع ، ٢٦٦/٩ ؛ الشرح ، ٨٠/٦-٨١ ؛ الإنصاف ، ١٨/١١-٢١ .

(٥) ووافقه في : الإتناع ، ٣٣٥/٤ ؛ والمتهى ، ٥٣٤/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/٩٧ ب ؛ الكافي ، ٣٧٥/٤ ؛ الفروع ، ٣٤٦/٤ ؛ المبدع ، ٢٦٩/٩ ؛ الشرح ، ٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٦/١١ .

وعنه : وفي المجلس ^(١) . وفي المبهج : ولو تكلم .
 ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف نصّاً ، وقصدُ استثناء قبل تمام المستثنى منه . وجزم
 في المغني ^(٢) وغيره ^(٣) ، وبعده قبل فراغه . وتقدم نظيره ^(٤) .
 وإن شك في استثنائه فالأصل عدمه . وإن حلف على فعل شيء ونوى وقتاً ، تقيد
 به ، وإلا حث بإيأس من فعله ^(٥) بتلف أو موت .
 وإن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، سُنَّ حِثُّه إن كانت يمينه على فعل
 مكروه ، أو ترك مندوب . ويكره برُّه .
 ويسن برُّه إن كانت على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، ويكره حثُّه .
 ويحرم حثُّه إن كانت على فعل واجب أو ترك محرم ، ويجب برُّه .
 ويحرم برُّه إن كانت على فعل محرم ، أو ترك واجب ، ويجب حثُّه . ويخير في مباح .
 وحفظها فيه أولى .
 ولا يلزم إيراد قسم . كإجابة سؤالٍ بالله . ولا يسن تكرار حلف ، فإن أفرط كره .
 وإن دعي محقُّ ليمين عند حاكم ، فالأولى افتداء يمينه .

• • •

وإن حرّم أمته ، أو شيئاً من الحلال غير زوجة ، كقوله : " ما أحل الله عليّ من حرّم
 حرام " ، ولا زوجة له / ونحوه ، أو علّقه بشرط ، كـ " إن أكلته فهو عليّ حرام " نصّاً ،
 لم يحرم ، ويكفر . وتقدم تحريم الزوجة ^(٦) .
 وإن قال : " هو يهودي أو كافر أو أكفر بالله أو برئ من ^(٧) الإسلام أو النبي ﷺ أو

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر : المغني ، ٤٨٦/١٣ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٧/١١ .

(٤) انظر : ص ٦٩٨ .

(٥) في ب : " قوله " خطأ .

(٦) انظر : ص ٦٩٢ .

(٧) بعلمها في ب : " من الله " .

القرآن ، أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا " ، أو " هو يعبد الصليب أو غير الله إن فعل كذا " ، فقد فعل محرماً . وعليه كفارة يمين إن فعل .

وكذا قوله : " أنا أستحل الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وترك الصلاة والزكاة والصوم والحج " .

وإن قال : عصيت الله ، أو أعصي الله ، أو محوت المصحف إن فعلت كذا ، فلا كفارة ، وعبد فلان حر ، وماله صدقة ، ونحوه لأفعلن ، لغو .

ويلزمه بخلافه بأيمان المسلمين : ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية . ويكفر في : عليّ نذر أو يمين " فقط ، كـ " عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا " .

ورتب الحاجج^(١) " إيمان البيعة " مشتملة على طلاق وعتاق وصدقة مال ويمين بالله ، فإن عرفها حالف ونواها وحنث ، لزمه مرتبها^(٢) ، وإلا فلا .

• • •

ومن لزمته كفارة يمين ، فله إطعام عشرة مساكين جنساً أو أكثر ، أو كسوتهم ، ويطعم بعضاً ويكسو بعضاً نصاً ، أو تحرير رقبة . ولو أعتق نصف عبد^(٣) وأطعم خمسة أو كساهم ، أو أطعم وصام ، لم يجزئه كبقية الكفارات .

والكسوة للرجل : ثوب تجزئه الصلاة فيه . وللمرأة : درع وخمار . / ويجزئ في الكسوة عتيق إذا لم تذهب قوته .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ولا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز ، كعجزه عن زكاة

(١) تحرفت في ب إلى : " الحاجج " .

وهو : الحاجج بن يوسف ابن الحكم أبو محمد ، الثقفى ، كان والياً على العراق والمشرق كله عشرين سنة ، وكان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء . قال الذهبي : " قد سقت من سوء سيرته في تاريخي الكبير وحصاره لابن الزبير بالكعبة ... وتأخير الصلوات ، ... فتسبه ولا نجبه بل نبغضه في الله فيان ذلك من أوثق عرى الإيمان ... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه " . توفي سنة ٩٥ هـ .

أخباره في : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٣/٤ ؛ النجوم الزاهرة ، ٢٣٠/١٥ ؛ الكامل ، ٥٨٣/٤ .

(٢) في جـ : " موجبها " تحريف .

(٣) سقطت من جـ .

فطر نصّاً ، ولو كان ماله غائباً استدان إن قدر ، وإلا صام . ويجب التابع في الصوم إن لم يكن عذر .

وتجب كفارة ونذر على الفور نصّاً ، إن شاء قبل حنث ، وإن شاء بعده . ولو كان الحنث حراماً^(١) وهما سواء نصّاً . ولا يصح تقديمها على اليمين .

ومن كرّر أيماناً موجبها واحد قبل تكفير ، فكفارة واحدة . ومثله الحلف بنذور مكفرة . قاله أبو العباس^(٢) .

ولو حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة ، فكفارة واحدة ، حنث في الجميع أو في واحدة ، وتنحل في البقية . وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ، كظهار ويمين ، فلكل كفارتها .

وكفارة رقيق بصيام . ويصح بإطعام وعق ياذن سيد ، إن قلنا : يملك ، وإلا فلا . وليس لسيد منعه منه ، ولا من نذر . ويكفر كافر ولو مرتداً بغير صوم . ومن بعضه حرّ كحر .

*
* *

بابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ

يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم نصّاً ، ولفظه يحتملها ، ويقبل حكماً مع قرّب الاحتمال من الظاهر^(٣) وتوسّطه ، فتقدم على عموم لفظه .

فإن لم يكن له نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيّجها . فلو حلف " ليقضينه حقه

(١) في ب : " حداً " .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٢٨ .

(٣) الظاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف ، يقال : ظهر الأمر ، أي : اتضح وانكشف . وفي اصطلاح الأصوليين : ما دلّ دلالة ظنيّة وصفاً أو عرفاً ، أو هو : الذي يفيد معنى مع احتمال غيره لكنّه ضعيف . مثاله : لفظ الأسد ظاهر في الحيوان المقدّس ، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازاً ، لكنه احتمال ضعيف .

انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الآيات البيّنات ، ٩٨/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٤٥٩/٣ .

غداً " فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا قصد عدم تجاوزه ، أو كان السبب يقتضيه . وكذا أكل شيء أو يبعه أو فعله غداً .

و " ليقضيه غداً " وقصد مَطْلَه ، فقضاه قبله ، / حنث ، و " لا يبيعه إلا بمائة " فباعه بها أو بأكثر ، لم يحنث ، و " لا يبيعه بمائة " ، حنث بها وبأقل ، و " لا يدخل داراً " ونوى وقتاً ، لم يحنث بدخوله في غيره .

وإن دعي إلى غداء فحلف " لا يتغذى " ، لم يحنث بغيره ، إن لم تكن نية . و " لا يشرب له ماء من عطش " ، والنية والسبب قطع منته ، حنث بكل ما فيه منة منه ^(١) .

وإن حلف " لا يلبس ثوباً من غزلها " ؛ لقطع منته ، فانتفع به أو بثمانه ، حنث ، لا إن انتفع بغيره ^(٢) . وقيل : بلى ^(٣) - وهو أظهر - .

ويحنث حالف على تمر لحلاوته ، بكل حلوه . وحالف " لا يكلم امرأته " ؛ لهجر بوطئها ، و " لا يأوي معها في دار " ينوي جفأها حيث لا سبب ، فأوى معها في غيرها ، حنث .

• • •
(٤)

والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

العبرة في
اليمين
بخصوص
السبب لا
بعموم
اللفظ

فلو حلف لعاملٍ " لا يخرج إلا بإذنه " فعُزِلَ ، أو على زوجته فطلَّقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه ، يريد ما دام كذلك ، انحلَّت يمينه ، وكذا إن لم يكن له نية .

ولا " رأيت منكراً إلا رفعتَه إلى فلان القاضي " ، فعُزِلَ ، انحلَّت يمينه إن نوى ما دام قاضياً ، وكذا إن لم ينو . فلو رآه في ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عُزِلَ ، حنث / بعُزْلِه ^(٥) ، ولو رفعه بعد ذلك . وإن مات قبل إمكان رفعه إليه ، حنث نصّاً .

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٤١/٤ ، والمنتهى ، ٥٤١/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٣٥٧/٦ ، المبدع ، ٢٨٣/٩ - ٢٨٤ ، الشرح ، ٩٨/٦ - ٩٩ ، الإنصاف ، ٥٤/١١ - ٥٥ .

(٤) لأن السبب يدل على النية ، فصار كالمنوي ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام .

(٥) سقطت من المطبوعة .

وإن حلف^(١) " ليتزوجن " ، برّ بعقد صحيح ، و " ليتزوجن عليها " ولا نية ولا سبب ، برّ بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها .

• • •

فإن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين ، فلو حلف " لا يدخل دار فلان هذه " فدخلها وهي فضاء ، أو مسجد^(٢) أو حمام^(٣) ، أو باعها ، أو " لا لبست هذا القميص " فصار رداء أو عمامة ، أو " لا كلمت هذا الصبي " فصار شيخاً ، أو " امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه " فزال ذلك ، ثم كلمهم ، أو " لا أكلت لحم هذا الحمل " فصار كبشاً ، أو " هذا الرطب " فصار تمرّاً ، أو دبساً نصّاً أو خلاً ، أو " هذا اللبن " فصار جبناً أو عمل منه شيء فأكله ، ولا نية ولا سبب ، حنث .

• • •

فإن عدم النية والسبب والتعيين ، رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو شرعي ، وعرفي ، وحقيقي ، أي : لغوي . فيقدم شرعي ، ثم عرفي ، ثم لغوي .

١ - فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ، وتتناول الصحيح منه ، إلا إذا حلف لا يحج فحج حجاجاً^(٤) فاسداً فيحنث .

وإن حلف " لا يحج " ، حنث بإحرام ، و " لا يصوم " ، حنث بشروع صحيح ، و " لا يصوم صوماً " ، لم يحنث حتى يصوم يوماً . و " لا يصلي " ، حنث بالتكبير ، و " لا يصلي صلاة " ، حنث بفراغ ما يقع عليه اسم صلاة . ويشمل الجنابة فيهما . و " لا يبيع " و " لا ينكح " ، فباع يبعاً فاسداً ، أو نكح نكاحاً فاسداً ونحوهما ، لم يحنث . فإن أضاف اليمين إلى ما لا تتصور فيه الصحة ، كـ " لا يبيع الخمر " ، حنث بصورة البيع ، و " لا يهب زيداً " و " لا يوصي له " ، و " لا يتصدق عليه " ، و " لا يهدي له " ، و " لا يعيره " ، ففعل ولم يقبل ، حنث ، و " لا يبيع " ، و " لا

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : " مسجداً " خطأ .

(٣) في ب : " حماماً " خطأ .

(٤) سقطت من ب .

- يؤجر " ، و " لا يزوج لفلان " ، لم يحنث إلا بقبوله ، و " لا يتصدق / عليه " ٣١٦ فوهبه ، لم يحنث ، و " لا يهبه " فتصدق عليه صدقة تطوع أو أهدى إليه ، حنث . وإن كانت واجبة أو من نذر ، أو كفارة ، أو ضيِّفه أو أبرأه ، لم يحنث ، [وإن وقف عليه ، حنث] ^(١) . وإن وصى له ، لم يحنث . وإن باعه وحاباه ، حنث .
- ٢- وإن حلف " لا يأكل لحماً " ، فأكل شحماً أو مخاً أو كبداً أو قانصةً ^(٢) أو كَلِيَّةً أو أكارع أو قلباً أو كرشاً أو أَلِيَّةً أو مصراناً أو دماغاً أو طحالاً أو مرقاً ، لم يحنث إلا بنية اجتناب الدسم ولا يحنث بأكل لحم رأس ولسان . ويحنث بأكل لحم محرم .
- و " لا يأكل الشحم " فأكل شحم الظهر أو سمينه ونحوه ، أو الألية حنث . و " لا يأكل لبناً " ، فأكل زبدًا أو سمنًا ، أو كَشْكًا ^(٣) أو مِصْلًا ^(٤) أو جنباً أو أَقْطًا ، لم يحنث إن لم يظهر فيه طعمه . كما ذكره الموفق في الفصل الآتي ^(٥) .
- و " لا يأكل زبدًا أو سمنًا " ، فأكل الآخر أو لبناً ، لم يحنث .
- وإن حلف على فاكهة فأكل من ثمر شجر ، كجوز ولوز وتمر ورماني ، حنث ، ويحنث / بأكل بطيخ وكل ثمر [شجر غير بري] ^(٦) ولو يابساً كصنوبر . وكذا باقي الثمار كعُنبابِ وبُنْدُقٍ وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص ونحوها ، لا قضاء

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) الْقَانِصَةُ : جزءٌ عضلي من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه ، وهي مشهورة في الطيور التي تتعذى بالحبوب ، كالخمام والدجاج ، وقد توجد في غيرهما ، وبخاصة في الحيوانات التي يكون غذاؤها صلباً مثل سمك البوري . انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٧/٢ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٦٢/٢ .

(٣) الْكَشْكُ : طعام يصنع من الدقيق واللبن ، ويخفف حتى يطبخ متى احتيج إليه ، وربما عمل من الشعير ، وهو فارسي معرب .

(٤) انظر : القاموس المحيط ، ٣٢٧/٣ ؛ المعجم الوسيط ، ٧٨٩/٢ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ١٣٥ . في المطبوعة : " بصلاً " تحريف . والمِصْلُ : عُصَاة الْأَقْط ، أي : ماؤه الذي يُعصر منه حين يطبخ .

انظر : القاموس المحيط ، ٥١/٤ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٤/٢ .

(٥) انظر : المقنع ، ص ٣١٩ .

(٦) في ب : " شجري " سقط .

(٧) الإِجَاصُ : شجر من الفصيلة الوردية ، يطلق في سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، ويطلق في مصر على الرقوق وشجره . قال الأمير مصطفى الشهابي : " وغلط أصحاب بعض المعجمات الحديثة -

وخيار وزيتون وبلوط^(١) وبطم وزعرور أحمر^(٢) وآس ، وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب ، ولا قرع وباذنجان وحزر ولقت وفجل وقلقاس^(٣) ونحوه .
و " لا يأكل رطباً " فأكل مذنباً ، حنث . فإن أكل تمرأ أو بسرأ ، أو حلف " لا يأكل تمرأ " فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً ، لم يحنث .
لا يأكل أدمأ^(٤) ، حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح^(٥) وزيتون ولبن ، وسائر ما يصطبغ ، أي : يغمس به ، وتمر من الأدم .

و " قوت " خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه و " طعام " ما يؤكل ويشرب ، لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها .

و " لا يلبس شيئاً " فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفأً أو نعلأ ، حنث ، و " لا يلبس ثوباً " ، حنث كيف لبسه ، ولو تعمم به أو ارتدى بسر اويل أو أتزر بقميص لا بطيه ، وتركه على رأسه . ولا بتومه عليه ، ولا بتدثره به ، و " لا يلبس قميصاً " فارتدى به ، حنث ، لا إن أتزر به . و " لا يلبس حلياً " فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر ، حنث . وإن لبس عقيقاً أو سبجاً^(٥) ، لم يحنث . وحريز ليس من الحلي .

- فأطلقوا الإخص على الكمثرى " ويرى أنه هو اليرقوق .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٣٩ ؛ المعجم الوسيط ، ٦/١ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٤٩ .

(١) البلوط : شجر من الفصيلة البلوطية ، غليظ الساق ، كثير الخشب ، وهو من أهم شجر الأجرار .

انظر : المعجم الوسيط ، ٦٩/١ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٠٤ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ١٥٢ .

(٢) الزعرور الأحمر : شجر من الفصيلة الوردية ، ويسمى بـ " التفاح البري " ، وهو يشبه شجر التفاح حتى في ورقه إلا أنه أصغر منه .

انظر : معجم الألفاظ الزراعية ، ص ١٩٤ ؛ نهاية الأرب ، ١١/١٣٧ ؛ لسان العرب ، ٤/٣٢٣-٣٢٤ .

(٣) القلقاس : بقل زراعي عُسْقولي من الفصيلة القلقاسية ، تؤكل عساقيلها - أي : درناتها - مطبوخة .

انظر : المعجم الوسيط ، ٢/٧٥٦ ؛ معجم الألفاظ الزراعية ، ص ٥٨ ؛ ١٧٥ ؛ معجم أسماء النبات ، ص ٢٣ .

(٤) سقطت من جذ .

(٥) السباح : ثياب من جلود ، واحدها : سُبْحَة ، وسبجة أيضاً ، وهي بالحاء أعلى ، وذهب ابن منظور إلى أنها بالجيم ، تصحيف وقع فيه أبو عبيدة فقال : " هي السُبْحَة ، وغلط في ذلك ، إنما السُبْحَة كساء أسود " .

انظر : لسان العرب ، ٢/٤٧٤ ؛ للمخصص ، ٤/٧٩ ؛ الملابس العربية ، ص ١٥٦-١٥٧ .

ومنه دراهم ودنانير في مُرسَلَةٍ^(١) ومنطقة محلاة ، ولبس خاتم ولو في غير خنصر .
و " لا يركب دابة فلان " ، و " لا يدخل داره " ، و " لا يلبس ثوبه " فركب دابة
عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره ، حنث . ولا يحنث بما
استعاره سيد أو عبده .

و " لا يدخل مسكنه " ، حنث بمسأجر ومستعار يسكنه . و " لا يدخل داراً " ،
فدخل سطحها ، حنث ، و " لا يدخلها " فدخل طاق الباب أو وقف على الحائط ،
أو " لا يبتدئه بكلام " فتكلما معاً ، لم يحنث .

بخلاف " لا كلمته حتى يكلمني ، أو يبدأني بالكلام " فيحنث بكلامهما معاً .
و " لا يكلم إنساناً " ، حنث بكلام كل إنسان . / وبقوله : اسكت وتنح . و " لا
يكلمه حيناً " فسته أشهر نصاً ، إذا أطلق ولم ينو شيئاً ، وكذا " الزمان " .
و " زماناً ودهراً وبعيداً ، وملياً ، وعُمراً ، وطويلاً ، وحقباً " : أقل زمان ، و " العمر
" كـ " الأبد ، والدهر " ، وهو : كل الزمان . و " الشهور " : ثلاثة ، كـ " الأشهر
والأيام " .

و " لا يدخل باب دار " فحول^(٢) ودخله ، حنث ، و " إلى الحصاد " : فيألي أول
مدته .

و " لا مال له " وماله غير زكوي ، أو دين على الناس أو ضائع لم يئأس من عوده ،
أو مغضوب ، حنث وإلا فلا ، و " لا يفعل شيئاً " ولا نية فوكل ، حنث .

* * *

٣- ويغلبُ العرفُ على الحقيقة كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتتعلق
اليمين بالعرف دون الحقيقة ، فإذا حلف " لا يظأ / زوجته أو أمته " ، تعلقت يمينه
بجماعها ، و " لا يتسرَّى " ، حنث بوطء أمته . و " لا كلمته الحول " فحول^{٣٣٥} لا

(١) المُرْسَلَةُ : قلادة طويلة تقع على الصدر ، وقيل : القلادة فيها الخرز وغيرها .

انظر : لسان العرب ، ٢٨٥/١١ .

(٢) تحرفت في المطبوعة إلى : " فحمل " .

تتمته . وإن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها راكباً وماشياً وحافياً وحاذياً.

و " لا يشم الريحان " فشم الورد والبنفسج والياسمين ، أو " لا يشم الورد والبنفسج " ، فشم دهنهما ، أو ماء ورد ، أو " لا يأكل لحماً " فأكل سمكاً ، حنث ، و " لا يأكل رأساً " و " لا ييضاً " ، حنث بأكل رؤوس طير وسمك^(١) وبيض سمك وجراد. وإن حلف " لا يدخل بيتاً " و " لا يركب " ، حنث بدخول حمام ومسجد وبيت شعر وأدم وخيمة وركوب سفينة .

وإن حلف " لا يتكلم " فقرأ أو سبَّح ، أو ذكر الله ، لم يحنث . وإن قال لمن دق عليه الباب : " ادخلوها بسلام آمنين " . يقصد تنبيهه بقرآن ، لم يحنث . وإن لم يقصد به القرآن ، حنث .

و " لا يضرب امرأته " ، فحنقها أو نتف شعرها أو عضها ، حنث . وإن حلف " ليضربنه مائة سوط " فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر^(٢) . وعنه : بلى ، إن آلمه بها^(٣) ، ك " ليضربنه بمائة " .

وإن حلف " لا يأكل شيئاً " ، فأكله مستهلكاً في غيره ، ك " لا أكل لبناً " فأكل زبدًا أو أقطاً أو جبناً ، أو كَشَكاً أو مِصْلاً^(٤) . أو " لا أكل سمناً " فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر طعمه . أو " لا أكل ييضاً " فأكل ناطفاً . أو " لا أكل شحماً " فأكل اللحم الأحمر . أو " لا أكل شعيراً " فأكل حنطة فيها حبات شعير ، فإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه ، حنث ، وإلا فلا . و " لا يأكل سويقاً " فشربه أو " [لا يشربه " فأكله]^(٥) حنث ، و " لا يطعمه " فشربه ، حنث بأكله وشربه ومصه ،

(١) بعدها في ب تكررت : " طير " انتقال نظر .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٥٢/٤ ، والمنتهى ، ٥٥٦/٤ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤١٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٨١/٦ ؛ المبدع ، ٣١٢/٩ ؛ المشرح ، ١٢٤/٦ ؛ الإنصاف ، ٩٥/١١ .

(٤) في المطبوعة : " بصلاً " .

(٥) في ج وردت هكذا : " لا يأكله فشربه ، حنث ، ولا يطعمه " تحريف .

وإن ذاق بلا بلع فلا . و " لا يأكل " و " لا يشرب " ، لم يحنث بمص قصب سكر ورمال . و " لا يأكل مائعاً " ، حنث بأكله بخبز .

و " لا يتزوج " و " لا يتطهر " و " لا يتطيب " فاستدام ، لم يحنث . و " لا يركب " و " لا يلبس " أو " لا يلبس من غزلها " ، وعليه منه شيء ، و " لا يقوم " و " لا يقعد " و " لا يسافر " . وهو كذلك ، فاستدام ذلك ، أو " لا يدخل داراً " وهو داخلها ، فأقام فيها . أو " لا يضاجعها على فراش " فضاجعته ودام نصّاً ، حنث . وكذا " لا يطأ " ، ذكره في الانتصار " ولا يمسك " ذكره في الخلاف ، و " لا يشاركه " فدام ذكره في الروضة ، و " لا يدخل على فلان بيتاً " ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه ، حنث إن لم تكن له نية فيهما .

٣١٨

فإن أقام من / حلف " لا يساكنه " ، أو " لا يسكن داراً " حتى يمكنه الخروج بحسب العادة ، لا ليلاً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ، لم يحنث .

336

وكذا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه ، أو لم يجد مسكناً أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج ، ولا يقدر على إجبارها ، ولا يمكنه النقلة بدونها مع نيته للنقلة إذا / قدر ، وإن خرج وحده ، حنث ، و " لا يساكن فلاناً " فبينا بينهما حائطاً ، وهما متساكنان ، حنث . وإن كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرافق مختصة . فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ، لم يحنث .

وإن حلف " ليرحلن عن الدار " أو " لا يأوي " أو " لا ينزل فيها " أو " لا يسكن البلد " أو " ليرحلن منه " فكحلفه لا يسكن الدار . و " ليرحلن عن هذه الدار أو البلد " ففعل ولا نية ولا سبب ، فله العود ^(١) . و " ليخرجن من هذه البلدة " فخرج وحده ، برّ . و " ليخرجن من هذه الدار " فخرج دون أهله ، لم يبر .

والسفر القصير سفر . فيتوجه برّ حالف " ليسافرن به " مع الإطلاق . و " لا يبيت ببلد " بات ^(٢) خارج بنيانه . و " لا يدخل داراً " فحُمِلَ فأدخلها وأمكنه الامتناع .

(١) في ب : " العمد " تحريف .

(٢) في أ : " بل " تحريف .

أو حلف " لا يستخدم رجلاً ^(١) " فخدمه . وهو ساكت ، حنث نصّاً . و " ليشربن الماء " و " ليشربن غلامه غداً " أو أطلق ، فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه ، حنث نصّاً حال تلفه . وإن مات الخالف قبل الغد ، أو جن فلم يفتق إلا بعد خروج الغد لم يحنث . وإلا حنث نصّاً . أمكنه فعله أو لا ، إذا دخل الغد . وإن قال : " في غد " فتلف قبله بغير اختياره ، حنث إذا نصّاً ^(٢) . وقيل : لا يحنث ^(٣) كملكه ، وكموته في هذه قبل الغد .

و " ليقضينه حقه " فأبرأه أو باعه به عَرَضاً ، أو مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحنث . و " ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله ، أو عند رأس الشهر ، أو مع رأسه " فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر ، برّ ، وإلا فلا . ولا يضر تأخير فراغ كيّله ووزنه وعده وذرعته وأكله ؛ لكثرت .

و " لا فارقتك حتى أستوفي حقي " فهرب منه ، حنث نصّاً . وإن فلسه ^(٤) حاكم وحكم عليه بفراقه حنث ^(٥) ، وكذا إن لم يحكم بفراقه ففارقته لعلمه بوجوب مفارقتها . وفعل وكيل ^(٦) كهو نصّاً .

و " لا فارقتني " ففراقه الغريم أو الخالف طوعاً ، حنث لا كُرْهاً . و " لا افترقنا " فهرب منه ، حنث ، لا إذا أكرها .

و " لا يكفل مالاً " فكفل بدنأً وشرط البراءة . وعند الشيخ ^(٧) وجمع : أو لا ،

(١) سقطت من أ .

(٢) وواقته في : الإقناع ، ٣٥٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٦٣/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤١٣/٤ ؛ الفروع ، ٣٩١/٦ ؛ المبدع ، ٣٢١/٩ ؛ الشرح ، ١٣١/٦ - ١٣٢ ؛ الإنصاف ،

١٠٨ - ١٠٧/١١ .

(٤) في ب : " عليه " تحريف .

(٥) سقطت من ب .

(٦) سقطت من ب .

(٧) انظر : المغني ، ٦١٨/١٣ .

لم يحث. وقدّر الفراق كفرقة بيع .

*
* *

باب النذر

وهو : التزامه لله شيئاً غير لازم بأصل الشرع بقوله ، لا بنية مجردة .

وهو مكروه ولا يأتي بخير .

ولا يصح إلا من مكلف مختار . ولو كافراً بعبادة نصّاً . ولا يصح ولا ينعقد في

مُحالٍ ولا واجب كصوم أمس وصوم رمضان ونحوه . اختاره الأكثر^(١) . / والمذهب :
ينعقد في واجب ، فيكفر إن لم يصمه^(٢) كحلفه عليه^(٣) .

والمنعقد أنواع :

أحدها : أن يقول : " لله عليّ نذر " ، أو " إن فعلت كذا " - ولا نية - ، / وفعله ،
فكفارة يمين .

الثاني : نذر لجأح وغضب ، وهو : أن يعلّقه بشرط ؛ لقصد المنع من شيء . أو الحمل
عليه نحو : " إن كلمتكَ " ، أو " إن لم أضربك فعليّ الحجُّ أو صوم سنة أو العتق أو
مالي صدقة " ، فإذا وجد شرطه ، خير فيه بين فعله والتكفير ، ولا يضرّ قوله : " على
مذهب من يُلزم بذلك " ، أو " لا أقلد من يرى الكفارة " ونحوه . ذكره أبو العباس .

الثالث : نذر المباح ، كلبس ثوب وركوب دابة ، فإن لم يفِ ، كفر . فإن نذر مكروهاً
كطلاق ، استحَبَّ تكفيره ، ولا يفعله^(٤) .

(١) انظر : الإنصاف ، ١١٨/١١ .

(٢) في ب : " يعتمد " تحريف .

(٣) قال في الإنصاف ، ١١٩/١١ : " وجعل في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب . وتجب الكفارة إن
لم يفعله . وقال في المغني - في موضع - قياس قول الخرقي : الانعقاد . وقول القاضي عدمه . انتهى . وذكر
في الكافي احتمالاً بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس " .

وقدمه في : الإقناع ، ٣٥٧/٤ ، والمنتهى ، ٥٦١/٢ .

(٤) الأولى أن يفرد " نذر المكروه " بقسم وحده ، فتكون عدة أنواع النذر ستة .

الرابع : نذر المعصية ، كشرب خمرٍ وصوم حيض وعيد^(١) ، يحرم الوفاء به ويكفر ، فإن فعله ، أثم وسقطت ، ويقضي يوم عيد وأيام تشريق ويكفر .
ومن نذر ذبح ولده أو معصوم حتى نفسه ، كفر^(٢) . وعنه : يلزمه ذبح كبش مكانه^(٣) .

وإن نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد ، فعله فيه^(٤) ، وفي أعلى منه ، وفي مثله لا دونه .
ولو نذر من تسن له الصدقة بكل ماله أو بألف ونحوه ، - وهو كل ماله - بقصد القرية نصاً ، أجزاءه ثلثه ، وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال ، أخذ بنيته . وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف فنصه : يخرج ما شاء . ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة .
وإن حلف فقال : " عليّ عتق رقبة " فحنث ، فكفارة يمين .

الخامس : نذر تبرر^(٥) كصلاة وصيام وصدقة واعتكاف وحج وعمرة ونحوها من القرب ، منجزاً ومعلقاً ، بشرط نعمة أو دفع نقمة ، نحو : " لله عليّ كذا " أو " إن شفى الله مريضاً ، أو سلم مالي لأتصدقن بكذا " .
ومنه لو حلف بقصد التقرب ، كقوله : " والله لئن سلم الله مالي لأتصدقن بكذا " ، فوجد الشرط ، لزمه نصاً .

• • •

وإن نذر صوم سنة معينة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق .
وإن قال : " سنة " وأطلق ، ففي التابع ما في شهرٍ مطلق^(٦) - ويأتي قريباً^(٧) - . ويصوم حكم من نذر صوم سنة معينة وغيره

(١) في ج : " عبد " تحريف .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٥/٤ ؛ والمنتقى ، ٥٦٣/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/٩٩ ؛ الكافي ، ٤١٩/٤ - ٤٢٠/٢ ؛ المحرر ، ٢/٢٠٠ ؛ الفروع ، ٤٠٢/٦ - ٤٠٣ ؛

المبدع ، ٩/٣٢٨ - ٣٢٩ ؛ الشرح ، ٦/١٣٨ ؛ الإنصاف ، ١١/١٢٥ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) التبرر : التقرب إلى الله بفعل الطاعة وعمل الخير .

انظر : المطلع ، ص ٣٩٢ ؛ الزاهر ، ص ١٧٨ .

(٦) في أ و ب : " مطلقاً " خطأ نحوي .

(٧) انظر : ص ٨٦٤ .

(١)

اثني عشر شهراً سوى رمضان وأيام النهي . ولو شرط التتابع فيقضي .

وإن قال : " سنة من الآن ، أو من وقت كذا " فكمعينة . وإن نذر صوم الدهر ،
لزمه ، فإن أفطر ، كفر فقط بغير صوم . ولا يدخل رمضان ويوم نهى ، ويقضي فطره منه
لعذر ، ويصام لظهار ونحوه منه . ويكفر مع صوم ظهار فقط ، وإن نذر صوم يوم
الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ، أو أيام تشريق ، أفطر ، وقضى ، وكفر .

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً ، فلا شيء عليه ، وإن قدم نهاراً وهو
مفطر ، قضى وكفر ، وإن قدم وهو صائم ، وكان قد يئت النية بخير سمعه ، صح صومه
وأجزأه . وإن نوى حين قدم ، لم يجزئه ، ويقضي ويكفر . وإن وافق قدومه يوماً من
رمضان ، فعليه القضاء والكفارة ^(٢) . وعنه : لا كفارة إن صامه ^(٣) ، وقال / الخرقى :
" يجزئه عن رمضان ونذره " ^(٤) وهو رواية ^(٥) . ولا يحتاج إلى نية نذره .

338

وإن / وافق قدومه -- وهو صائم عن نذر معين - ، أتمه ، ولا يلزمه قضاؤه .
ويقضي نذر القدوم . وإن قدم يوم عيد أو حيض ، قضى وكفر . ونذر اعتكاف
كصومه ، وإن قدم وهو مجنون ، فلا قضاء ولا كفارة .
وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر ، قضى وكفر ، وكذا إن تركه لعذر ،
ويقضي متتابعاً . وإن أفطر منه لغير عذر ، استأنف شهراً من يوم فطره وكفر ، ولعذر ،
بنى وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه وكفر . وإن حنَّ الشهر كله ، لم يقض .
وإن نذر صوم شهر مطلق ، لزمه التتابع ، فإن قطعه بلا عذر ، استأنفه ، ولعذر يخير
بينه بلا كفارة وبين البناء ، ويتم ثلاثين ، ويكفر .

(١) فيقضي ، أي : رمضان وأيام النهي .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦١/٤ ، والمتنبي ، ٥٦٦/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤٢١/٤ ، المحرر ، ٢٠١/٢ ، الفروع ، ٤٠٦/٦ ، المبدع ، ٣٣٦/٩ ، الشرح ، ١٤٢/٦ -

١٤٣ ، الإنصاف ، ١٣٧/١١ - ١٣٨ .

(٤) انظر : مختصر الخرقى ، ص ١٣٤ .

(٥) نقلها المروذي ، وحزم بها ابن عقيل وابن أبي السري .

انظر : التذكرة ، ق ١/٩٦ ، الوجيز ، ق ١/١٣٢ ، الإنصاف ، ١٣٧/١١ - ١٣٨ .

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوماً ، لم يلزمه تتابع نصّاً إلا بشرط أو نية .
وإن نذر صياماً متتابعاً غير معين فافطر لمرض يجب الفطر معه ، أو حيض ، خیر بین
استثنائه ولا شيء عليه ، وبين^(١) البناء على صيامه ويكفر . وإن أفطر لغير عذر ، لزمه
الاستئناف بلا كفارة . وإن أفطر [لسفر أو ما يبيح]^(٢) الفطر مع القدرة على الصوم ، لم
ينقطع التتابع .

ومن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم لكل يوم مسكيناً ،
وكفر كفارة يمين نصّاً . وكذا لو نذره في حال عجزه عنه .
وإن نذر صلاة ونحوها وعجز عنه ، فعليه الكفارة فقط . وإن نذر صوماً أو صوم
بعض يوم ، لزمه يوم بنية من الليل . وإن نذر صلاة فركتان قائماً لقادر ؛ لأن الركعة لا
تجزئ في فرض .

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق ، أو قال :
" غير حاج ولا معتمر " ، لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه نصّاً ، ما لم ينو مكاناً
بعينه ، أو لم ينو إتيانه^(٣) ، لا حقيقة المشي ، فإن تركه وركب لعذر أو غيره ، أو نذر
الركوب فمشى ، فكفارة يمين .

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى ، لزمه ذلك ، والصلاة فيه . وإن عيّن
مسجداً في غير حرم ، لزمه عند وصوله ركعتان . ذكره في الواضح واقتصر عليه في الفروع .^(٤)
وإن نذر الطواف فأقله أسبوع . وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن
ينوي رقبة بعينها ، فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المنذور أو أتلّفه قبل عتقه ، لزمه كفارة
يمين [بلا عتق نصّاً]^(٥) .

(١) في المطبوعة تحرفت إلى : " ويسن " .

(٢) تصحفت هذه العبارة في جـ إلى : " لسفر يبيح " ، وفي ب : " لسفر لا يبيح " ، والصواب ما أثبتته من أ
وهي عبارة : الإقناع ، ٣٦٢/٤ ، والمتنهي ، ٥٦٧/٢ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي التنقيح أيضاً ، ولعل الصواب : أو نوى إتيانه . وبهذا عبر في المتنهي ، ٥٦٨/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٤١٣/٦ .

(٥) ما بين القوسين سقط من جـ .

وإن نذر الطواف على أربع ، فطوافان نصّاً ، وإن نذر السعي على أربع فخطواف .
 ذكره في المبهج والمستوعب ^(١) . واقتصر عليه في الفروع ^(٢) .

وكذا لو / نذر طاعة على وجه منهي عنه ، كنذره صلاة عرياناً ، أو حجّاً حافياً
 حاسراً ^(٣) ونحوه ، فيفي بالطاعة على الوجه المشروع . وتلغى تلك الصفة ويكفر . ولا
 يلزم الوفاء بالوعد نصّاً .



(١) انظر : المستوعب ، ٣/ ١٠٠ ب وذكر قوله في الطواف فقط

(٢) انظر : الفروع ، ٤١٤/ ٦ .

(٣) تحريف في أ إلى : "سراً" .

كتاب القضاء

وهو : الإلزام ، وفصل الحكومات ^(١) .

٣٢١ وهو فرض كفاية كالإمامة ، فيلزم الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً . ويختار /
لذلك أفضل مَنْ يجد علماً وورعاً ، ويأمره بتقوى الله ، وتحري العدل ، وأن يستخلف في
كل صُقع أصلح من يجد .

ويجب على مَنْ يصلح له إذا طُلب ، ولم يوجد غيره ممن يُوثق به الدخول فيه إن لم
يُشغله عما هو أهم منه . فإن وجد غيره ، كُره له طلبه . وإن طُلب فالأفضل أن لا
يُجب . ويحرم بذل مال فيه وأخذه ، وطلبه ^(٢) وفيه مباشر أهل ، وتصح ولاية مفضول .
ويشترط :

- ١ - تولية ^(٣) إمام أو نائبه فيه .
- ٢ - وأن يكون المولى صالحاً للقضاء .
- ٣ - وتعيين ما يوليه الحكم فيه : من عمل أو بلد .
- ٤ - ومشافهته أو مكاتبته بها ، ولا تشترط عدالة المولى - بكسر اللام - .
- ٥ - وتثبت بشاهدين وباستفاضة ، إذا كانت بلده خمسة أيام فما دون ^(٤) . وقيل : وفي
البعيد ^(٥) - وهو أظهر - .
- وصريح ^(٦) التولية : " وليتلك الحكم وقلدتك " ، أو " فوضت أو رددت أو جعلت
إليك الحكم " ، أو " استخلفتك أو استنبتت في الحكم " .

(١) انظر المزيد من تعريفات القضاء اصطلاحاً في :

أنيس الفقهاء ، ص ٢٢٨ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ٥٦٧/٢ ؛ الزاهر ، ٤١٩ ؛ الدر النقي ، ٨١٧/١ .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) في جـ : " ولاية " خطأ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٥/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٧٢/٢ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/١٠٣ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤ ؛ الفروع ، ٤١٩/٦ ؛ المبدع ، ٨/١٠ ؛ الشرح ،

١٥٧-١٥٨ ؛ الإنصاف ، ١٥٨/١١ .

(٦) بياض في ب .

وكتابتها نحو : " اعتمدت أو عوّلت ^(١) عليك " ، أو " وكّلت ، أو أسندت إليك " ،
فتتعد بقريّة ، نحو " فاحكم " .
فإذا وجد أحدهما ، وقبل المولّي الحاضر في المجلس أو الغائب بعده ، انعقدت . ويصح
القبول بالشروع في العمل لغائب ^(٢) .

• • •

ويستفيد بولايته العامة ويُلزم بها :

- ١- فصل الخصومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه .
 - ٢- والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه .
 - ٣- والحجر لفلس أو سفه .
 - ٤- والنظر في وقوف عمله ، ما لم تخصّ بنظر .
 - ٥- والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته .
 - ٦- وتنفيذ الوصايا .
 - ٧- وتزويج من لا ولي لها .
 - ٨- وتصفح حال شهوده وأمنائه .
 - ٩- وإقامة الحد .
 - ١٠- وإقامة الجمعة والعيد ، ما لم يخصّ بإمام .
 - ١١- وكذا جباية الخراج والزكاة [إن لم يخصّ بعامل .
 - ١٢- والنظر في مال غائب ^(٣)] .
- وله طلب رزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها ^(٤) . فإن لم يجعل له شيء ،

(١) في ب : " علوت " تحريف .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في أ تقديم وتأخير : " والنظر في مال غائب ، إن لم يخصّ بعامل " .

(٤) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الشافعية والمازري من المالكية إلى أنه يكره للقاضي أخذ الرزق إذا كان في غنى عنه .

انظر : تبصرة الحكام ، ٣٠/١ ؛ روضة القضاة ، ٨٥/١-٨٦ ؛ الخطاب ، ١١٦/٦ .

وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين : " لا أقضي بينكما إلا يجعل " ، جاز ^(١) . وقيل : لا ^(٢) - وهو أظهر - [كمفت على الراجح] ^(٣) .

• • •

سلطة ولي
الأمر في
تقييد سلطة
القاضي
340

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وأن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما : فيوليه عموم النظر ، - أو خاصه ^(٤) - بمحلة أو بلد خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها / وطارئ إليها فقط ، ولا يسمع بينة في غير عمله ، - وهو محل حكمه - . وتجب إعادة الشهادة كتعديلها . وإن أذنت له في تزويجها فلم يزوجهما حتى خرجت من عمله ، لم يصح تزويجه ، كما لو أذنت له وهي في غير عمله . ولو دخلت بعد إلى عمله . قاله ابن نصر الله .

وله أن يولي من غير مذهبه . قاله في الأحكام السلطانية ^(٥) والرايعتين والحاوي والنظم ^(٦) وغيرهم ^(٧) . قلت : [لم أر من صرح] ^(٨) بماذا يحكم المولى - بفتح اللام - والظاهر أنه لا يحكم إلا بمذهبه ؛ لكلا يحكم بما لا يعتقده ، وهو مما يجب نقضه اتفاقاً . قاله ^(٩) في الفروع .

وله تولية قاضيين فأكثر ، اتحد عملهما أو اختلف . ويقدم قول طالب الدعوى ، ولو عند نائب ، فإن استويا في طلب كاختلافهما في ثمن مبيع باق ، قدم طالب أقرب

(١) ووافق في : الإقناع ، ٣٦٦/٤ ؛ والمنتهى ، ٥٧٤/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/٣ ق ١٠٣ ب-١٠٤/أ ؛ الكافي ، ٤٣٢/٤ ؛ الفروع ، ٤٣٩/٦ ؛ المبدع ، ١٤/١٠ ؛

الشرح ، ١٥٩/٦ ؛ الإنصاف ، ١٠٠/١٦٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب .

(٤) في ج : " أو خاصة " تحريف . وفي ب : " وخاصة " تحريف . والأولى ما أثبتته من أ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٦٣ .

(٦) انظر : النظم ، ٣٩٧/٢ حيث نظم في هذا المعنى قوله :

وَتَوَلِيَةُ الْمَرْءِ الْمُعَالَفِ مَلْهَبَ الْمَوْتِ
لِي أَجْزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُقْسِدٍ

(٧) انظر : الإنصاف ، ١١١/١٦٩ .

(٨) في ب : " لم أرى صريح " .

(٩) انظر : الفروع ، ٦/٤٢٣ .

الحاكمين مكاناً^(١) . فإن استويا ، فقرعة .

وإن مات المولى - بكسر اللام - أو عزل المولى - بفتحها - مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته ؛ لأنه نائب المسلمين لا الإمام^(٢) . وقيل : تبطل^(٣) . وعليه العمل في الثاني . واختاره جماعة^(٤) .

ولو كان المستنيب قاضياً فعزل نوابه ، أو زالت ولايته بموت أو عزل ، انعزلوا . وكذا وال ومن ينصبه^(٥) لجباية مال وصرفه ، وأمير جهاد ، ووكيل بيت مال ومحتسب^(٦) . قاله أبو العباس^(٧) . وهو ظاهر كلام غيره . ولا ينعزل قاض قبل علمه ، فليس كوكيل . ولو قال : " من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي ، أو فقد وليته " ، لم تعتقد لجهالة المولى . وإن قال : " وليت فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما ، فهو خليفتي " ، انعقدت .

• • •

ويشترط كون القاضي بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، مسلماً ، عدلاً ، متكلماً ، سميعاً ، بصيراً^(٨) ، حراً ، مجتهداً ، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية ، وقسم صدقة وفيء ، وإمامة

(١) سقطت من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ ؛ والمتنهي ، ٥٧٥/٢ - ٥٧٦ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/١٠٨ أ ؛ الكافي ، ٤٣٨/٤ - ٤٣٩ ؛ المحرر ، ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ؛ القروع ، ٤٣٧/٦ - ٤٣٨ ؛ المبدع ، ١٦/١٠ ؛ الشرح ، ١٦٠/٦ ؛ الإنصاف ، ١٧٠/١١ .

(٤) انظر : المغني ، الشرح الكبير ، ١٦٠/٦ - ١٦١ ؛ الوجيز ، الإنصاف ، ١٧١/١١ . والقول ببطان ولايته ونفوذ العزل هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٣/٣١٧ ؛ تبصرة الحكام ، ١/٧٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٢٣٤ .

(٥) في المطبوعة : " يخصه " تحريف ، وليست في شيء من الأصول .

(٦) سقطت من ج .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٧ .

(٨) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أيضاً ، قال ابن فرحون : " وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياض حكى فيه الإجماع من العلماء ، مالك وغيره ، وهو المعروف ، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى ، وذلك غير معروف ، ولا يصح عن مالك " .

انظر : تبصرة الحكام ، ١/٢٥ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥٤ ؛ أدب القضاء لابن أبي الدُّم ، ص ٢٥ .

صلاة . ولا يشترط كونه كاتباً .

وما يمنع التولية ابتداءً يمنعها دوماً ، فلو مرض مرضاً يمنع القضاء ، تعيّن عزله . وفي المغني : " ينزل " ^(١) .

والجتهد : من يعرف - من الكتاب والسنة - : " الحقيقة والحجاز " ، و " الأمر والنهي " ، و " المبين والمجمل " ، و " المحكم والمتشابه " ، و " العام والخاص " ، و " المطلق والمقيد " ، و " الناسخ والمنسوخ " ، و " المستثنى والمستثنى منه " ، و " صحيح السنة وسقيمها " ، و " تواترها وآحادها " و " مرسلها ومتصلها " و " مسندها ومنقطعها " مما يتعلق بالأحكام ، و " المجمع عليه " ، و " القياس وشروطه " ، و " كيف يستنبط " ، و " العربية " بالحجاز والشام والعراق . فمن عرف أكثره صلح للفتيا والقضاء . فلا بشرط / معرفة كله .

341

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً . وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً . ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً . قاله أبو العباس ^(٢) . ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً .

ومن عدم مفتياً فحكمه حكم ما قبل الشرع ، ويفتي فاسق نفسه فقط .
ويحرم تساهل مفت ، وتقليد معروف به ، وله تخيير [من يفتيه] ^(٣) بين قوله وقول مخالفه . وإن حدث ما لا قول فيه ، تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت .
وله ردُّ الفتيا وفي البلد قائم مقامه ، وإلا لم يجز . ويتوجّه مثله : حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم ، وإلا لزمه .

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه ، أفتى به وأعلم السائل . ومن أراد كتابة فتياً أو شهادة ، لم يجز أن يكبر خطّه ولا يوسع بين السطور ، ولا يكثر مع إمكان الاختصار . ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً ، كقوله : تنقضي عدة المطلقة

(١) لم أهتم إلى موطنه في المغني ، مع كثرة البحث .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ٣٥٧/٣٥ فما بعدها .

(٣) وقعت في ج : " مفتيه " والوجه ما أثبت من ب .

(١) [بالأقراء . وأطلق] .

• • •

وإن حكماً رجلاً يصلح للقضاء ، نفذ حكمه في مال وقصاص وحد ونكاح ولعان
وغيرها^(٢) ، فهو كحاكم الإمام مطلقاً ، حتى مع وجود قاض في البلد يمكن تحاكمهما
إليه . قال أبو العباس^(٣) : " ولا تشترط / فيه الصفات المشترطة في حاكم الإمام " .

*
* *

باب أدب القاضي

وهو : أخلاقه التي ينبغي التخلُّق بها ، والتخلُّق : صورته الباطنة .
يسنُّ كونه قوياً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، حليماً ، متأنياً ، ذا فطنة . وقال القاضي :
" يشترط أن لا يكون بليداً " - وهو أظهر - . بصيراً بأحكام الحكم قبله ، ورعاً ،
عفيفاً . وإن افتات عليه خصم ، فله تأديبه والعفو عنه . فإن عاد ، عزّره .
وإذا ولي غير بلده ، سُنَّ سؤاله عن علمائه وعدوله وإعلامهم يوم دخوله ؛ ليتلقَّوه .
ودخوله يوم حميس أو اثنين أو سبت ، لباساً أجمل ثيابه ، وأن تكون كلها سوداً ، وإلا
فالعمامة ، وأن يدخل ضحوة لاستقبال شهر ، ولا يتطيّر بشيء ، وإن تفاعل فحسن .
ويصلي تحية مسجد إن كان فيه ، وإلا خير . والأفضل الصلاة ، ويستقبل القبلة ويأمر

(١) في ب : " بالأقوى والأطلق " خطأ .

(٢) وهو ظاهر منذهب الحنفية والأصح عندهم ، والأظهر عند الشافعية ، أما المالكية فلم يميزوه ابتداءً ، وظاهر
كلامهم نفاذه بعد الوقوع ، ومنع من التحكيم بعض الحنفية معللين ذلك بأن لا يتحاسر العوام فيحكموا
أمثالهم فيحكم بغير ما شرع الله . وكذلك قال بعض الشافعية بعدم الجواز ، ومنهم من قال بجوازه إذا لم
يكن في البلد قاضي ، ومنهم من قال بجوازه في المال فقط .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٤٣٠/٥ ؛ مواهب الجليل ، ١١٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
١٣٥/٤ ؛ روضة الطالبين ، ١٢١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٣٠/٨ - ٢٣١ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٣٦ وقال : " قال أبو العباس : إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى ،
لا فيمن يحكمه الخصمان " .

بعهده^(١) فيقرأ على الناس ، ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ، ثم يروح إلى منزله ، ويتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم ، فيسلم على من مرّ عليه ولو صبيّاً ، ثم على من في مجلسه ، ويجلس على بساط ونحوه ، ويستعين بالله ويتوكل عليه ، / ويدعو بالتوفيق والعصمة سرّاً . وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد ، كجامع ، ويصونه مما يكره ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر ، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء .

وإذا عرضت قصص^(٢) ، بدأ بالأوّل فالأوّل ، ويجب تقديم سابق في حكومة واحدة ، فإن استؤوا ، أقرع .

ويلزمه أن يعدل بين الخصمين في الحظّيه ولفظّيه ومجلسه ، والدخول عليه ، ويقدم مسلماً على كافر دخولاً ، ويرفعه جلوساً .

وتحرم مسارة أحد الخصمين ، وتلقينه حجته^(٣) ، وتضييفه ، وتعليمه كيف يدعى ؟ إذا لم يلزم ذكره ، فإن لزم كشرط عقد ، وسبب ونحوه ، ولم يذكره مدّع ، فله أن يسأل عنه . وله أن يشفع عنده ، لينظره أو يضع عنه ويّر عنه .

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ومشاورتهم فيما يُشكل عليه .

ويحرم تقليد غيره ولو كان أعلم منه . فإن اتضح له الحكم وإلا أخره ، فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق ، لم يصح . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع^(٤) .

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش وهم وملل

(١) العهد في اللغة : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته ، كالقول والقرار واليمين والوصية ونحوها . أما المراد به هنا فقال الجوهري : " ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة ، فعهد القاضي : الكتاب الذي يكتبه موّليه له بما ولّاه ونحوه " .

انظر : الصحاح ، ٥١٥/٢ ؛ الملكيات ، ٢٥٥/٣ ؛ المطلع ، ص ٣٩٧ .

(٢) القصص : جمع قصة ، وهي في اللغة : الأخبار التي تكتب . والمراد : الدعاوى المكتوبة .

انظر : لسان العرب ، ٧٤/٧ ؛ شرح المنتهى ، ٤٦٩/٣ .

(٣) في أ : " ححده " تحريف .

(٤) انظر : الفروع ، ٤٤٧/٦ .

وكسل ونحوه . وكان للنبي ﷺ أن يقضي في حال غضبه . ذكره ابن نصر الله . فإن حكم ، نفذ حكمه .

ويحرم قبوله رشوة ، وكذا هدية ، بخلاف مُقْتَرٍ . وله قبول هدية معتادة قبل ولايته ، وردّها أولى . فإن كان له حكومة ، حرمت .

ويكره بيعه وشرائه كمجلس حكمه ، إلا بوكيل لا يُعرف ، ويعود المرضي ويشهد الجنائز ما لم يشغله ، وهو في الدّعوات كغيره ، ولا يجيب قوماً دون قوم بلا / عذر ، ويوصي مَنْ يبابه بالرفق بالناس وقلة الطمع . ويسن أن يكونوا شيوخاً وكهولاً من أهل الدين والعفة ^(١) .

ويباح اتخاذ كاتب ^(٢) . وقيل : يسن ^(٣) - وهو أظهر - . ويشترط كونه مسلماً عدلاً حافظاً يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القِمَطَرُ ^(٤) مختوماً بين يديه . ويسنُ حكمه بحضرة شاهدين ، ولا ينفذ حكمه لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، وله أن يستخلفهم ، كحكمه لغيرهم بشهادتهم . ولا يحكم على عدوه ، بل يفتي عليه .

• • •

ويسن أن يبدأ بالحبوسين ، فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم ، وفيه ذلك ؟ ثم ينادى بالبلد : أنه ينظر في أمرهم ، فمن حضر له خصم نظر بينهما ، وإن كان حبس في تهمة ، أو افتيات على القاضي قبله ، خلّى سبيله ، أو أبقاه بقدر / ما يرى . فإطلاقه وإذنه - ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع ^(٥) ، ووضع ميزابٍ وبناءٍ وغيره ، وأمره بإراقة نبيذ - ذكره في الأحكام السلطانية ^(٦) ، - وقرعته - حكمٌ يرفع الخلاف إن كان .

(١) في أ : " العقل " تحريف .

(٢) وحالته في : الإقناع ، ٣٨٢/٤ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٥٨٢/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٤٤٤/٤ ؛ المبدع ، ٤٣/١٠ .

(٤) في ب تصحفت إلى : " المطر " . والقِمَطَرُ هو : ما تصان فيه الكتب أو ما تجمع فيه القضايا . انظر : غاية

المنتهى ، ٤١٨/٣ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٨١ ؛ المصباح المنير ، ٥١٦/٢ .

(٥) كذا في الأصول ، وعبرة للنتهى : " ليرجع " ، ٥٨٣/٢ .

(٦) لم أهتد إلى موطنه .

وكذا نوعٌ من فعله كتزويج يتيمة ، وشراء عين غائبة ، وعقد نكاح بلا ولي .
- وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجره مثل ونفقة ونحوه - ، حكم .
ويأتي قريباً تتمته .

وحكمه بشيء حكم بلازمه ^(١) . ذكره الأصحاب ^(٢) في أحكام المفقود . وثبوت شيء عنده ليس حكماً ^(٣) به ، على ما ذكروه في صفة السجل .

وكتاب القاضي ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم [بصحة الحكم] ^(٤) المنفذ .
قاله ابن نصر الله . وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم ^(٥) ، وفي كلام بعضهم ^(٦) أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية . والحكم بالصحة ^(٧) يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعاً ^(٨) . والحكم بالموجب ^(٩) : حكم بموجب الدعوى

(١) فمثلاً لو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله ، كان حكماً بإبطال العتق السابق ؛ لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق .

انظر : كشف القناع ، ٢٢٢/٦ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٢٢٠/١١ - ٢٢١ .

(٣) في ج : " حكمه " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

(٥) قال الشيخ منصور البهوتي : " بل قد فسر في الشرح التنفيذ بالحكم في موضع ، وفي شرح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكماً بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذ حاكم آخر ، لزمه إنفاذه ؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوماً به فلزمه تنفيذه كغيره " . شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

(٦) المراد ابن نصر الله حيث قال : " والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل وهو محال ، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له ، كتنفيذ الوصية ، وإجازة له فكأنه يميز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم ، وإن كان جنس ذلك المحكوم به غيره " . بواسطة شرح المنتهى ، ٤٧٤/٣ .

(٧) الحكم بالصحة هو : الحكم بصحة التصرف في المحكوم به ، وهو أعلى درجات الحكم لاستكمال الشروط ، وهي : ثبوت ملك المالك وحيازته للشيء المتصرف فيه ، وأهلية المتصرف وصحة التصرف .

انظر : تبصرة الحكام ، ١١٧/١ .

(٨) مثاله : من ادعى أنه ابتاع من المدعي عليه عيناً واعترف له بذلك ، لم يميز للحاكم الحكم بصحة البيع بمحرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك ، ويقيم البينة بذلك .

(٩) الحكم بالموجب : هو الحكم بالآثار المترتبة على التصرف على من صدر منه التصرف بموجب ذلك التصرف .

انظر : تبصرة الحكام ، ١٠٤/١ .

(١) الثابتة بيّنة أو غيرها ، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به ، الحكم فيها بالموجب [حكم بالصحة . وغير المشتملة على ذلك ، الحكم فيها بالموجب] (٢) ليس حكماً بها . قاله ابن نصر الله . وقال السبكي (٣) - وتبعه شيخنا البعلبي (٤) - : الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف ، ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله . وقال السبكي أيضاً : " الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجه اللفظ ، وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر ، وهما مختلفان . فلا يحكم بالصحة إلا باحتماع الشروط . وقيل : لا فرق بينهما في الإقرار ، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم [بموجه في الأصح ، والحكم بالموجب لا يشمل الفساد " انتهى . والعمل على ذلك ، وقالوا : الحكم (٥) بالموجب يرفع الخلاف (٦) .

وإن قال : " حُبِسْتُ ظُلماً ولا حق علي ، أو لا خصم لي " ، نودي بذلك عرفاً ، فإن حضر له خصم ، وإلا أحلفه وخلّاه ، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ، ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلى ، والأولى بكفيل .

• • •

وينظر في مال غائب، ثم في أمر أيتام ومجانين / ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، ٣٢٥

(١) في جـ : " الثانية " تحريف .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين المبكي الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة ، منها : " شرح منهاج البياض " ، و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " ، و " جمع الجوامع " ، و " الأشباه والنظائر " ، و " طبقات الفقهاء " . توفي سنة ٧٧١ هـ .

ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٣٩/٣ ؛ البدر الطالع ، ٤١٠/١ .

(٤) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قنلس ، البعلبي ، تقي الدين ، العالم ، ذو الفنون ، له ذكاء مفرط واستقامة فهم وقوة حفظ ، ولم يشغل نفسه بالتصنيف واكتفى بالحواشي . وله حواشي مهمة منها : " حواشي على الفروع " ، " حواشي على المحرر " . توفي سنة ٨٦١ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٧/١١ ؛ القلائد الجوهريّة ، ٣٩٧/٢ ؛ السحب الوابلة ، ٢٩٥/١ .

(٥) ما بين القوسين سقطت من جـ .

(٦) انظر مزيداً لإيضاح المسألة في : كشاف القناع ، ٣٢٣/٦ - ٣٢٤ .

وتقدم في الباب قبله ^(١) ، فلو نفذ الأول وصية موصى إليه ، أمضاها الثاني ، فدل أن إثبات صفة ، كعدالة وجرح وأهلية [موصى إليه] ^(٢) وغيرها حكم [يقبله حاكم] ^(٣) . ولا يجب النظر في حال القاضي قبله .

ولا ينقض من حكم من يصلح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب أو سنة متواترة أو آحاد - كقتل مسلم بكافر ، فيلزم نقضه نصاً ، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه / أسوة الغرماء فينقض نصاً . ولو زوجت نفسها ، لم ينقض في الأصح - أو إجماعاً قطعياً ، أو ما لا يعتقده . ولا ينقض لعدم علمه الخلاف في المسألة خلافاً للمالك ^(٤) . ومن لم يصلح نقض حكمه ولو صواباً ^(٥) . وحيث قلنا : يُنقض فالتناقض له حاكمه إن كان ، فيثبت السبب وينقضه .

ولا يعتبر طلب رب الحق ، وينقضه إذا بان الشهود عييداً أو نحوهم ، إذا لم ير الحكم بها . وفي المحرر : له نقضه . قال : وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به .

• • •

وإن استعداه أحد على خصمه الحاضر بما تتبعه الهمة ، لزمه إحضاره ، ولو لم يحضر الدعوى . ولو طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه ، لزمه الحضور .

ويعتبر تحرير الدعوى في حاكم معزول ومن في معناه ، ثم يرأسه . فإن خرج عن العهدة ، وإلا أحضره .

وإن قال : " حكم عليّ بشهادة فاسقين " فأنكر ، قبل قوله بلايمين . وإن قال معزول عدل لا يُتهم : " كنتُ حكمتُ في ولايتي لفلان على فلان بحق " ، وهو ممن

(١) انظر : ص ٨٦٨ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٣) ما بين القوسين سقط من ج .

(٤) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ٢٢٠/٤ ؛ تبصرة الحكام ، ٧٣/١ .

(٥) في ج : " ميتاً " تحريف .

يسوغ له الحكم ، قبل ، ذكر مستنده أو لا نصاً . قال بعض المتأخرين ^(١) : ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم . وهو حسن .

وإذا أخير حاكم آخر بحكم أو ثبوت ، عمل به مع غيبة المخير . ويقبل خيره في غير [عملهما ، وفي] ^(٢) عمل أحدهما . وقال القاضي وتبعه جماعة : لا يقبل ، إلا أن يخير في عمله حاكماً في غير عمله ، فيعمل به إذا بلغ عمله ، وجاز حكمه بعلمه . وإن ادعى على غير برزة ، لم يحضرها ، وأمرها بالتوكيل . ومريض ونحوه كغير برزة . ولا يعتبر لحضور برزة محرم نصاً ، وهي : التي تبرز لحوائجها . فإن وجبت عليهما يمين ، حلفا مكانهما .

وإن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه ، بعث إلى من يتوسط بينهما ، فإن تعذر حرر دعواه ، ثم أحضره إن كان في عمله . ومن ادعى قبله شهادة ، لم تسمع ، ولم يعد عليه ، ولم يحلف . خلافاً لأبي العباس في ذلك .

* *

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء : ما يتوصل به إليه . والحكم : الفصل . لا تصح دعوى وإنكار إلا من جازئ التصرف . ويأتي في الدعوى . وتصح على سفيه فيما يؤخذ به إذا ، وبعد فك حجره ، ويحلف إذا أنكر . ولا تصح ولا تسمع ، ولا يستحلف في حق الله تعالى ، كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه . ويأتي في اليمين في الدعاوى .

(١) هو سالم بن سالم القاضي مجد الدين أبو البركات بن أبي النجاة المقدسي ثم القاهري توفي سنة ٨٢٦ هـ - رحمه الله - .

انظر : ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ١١٧/١٥ ؛ الضوء اللامع ، ٢٤١/٣ .

وانظر قوله هذا في : كشاف القناع ، ٣٢٩/٦ .

(٢) ما بين القوسين مقطع من أ .

وتقبل بينة عتق ولو أنكره عبد نصّاً . وتصح قبل الدعوى / الشهادة به ، وبحق آدمي ٣٢٦
 / غير معيّن كوقف على فقراء أو مسجد أو وصية له . وفي الرعاية : تسمع دعوى 345
 حسبة^(١) ، ولا تقبل يمين في حق آدمي معيّن إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد إن كان .
 ولا تقبل شهادة قبل الدعوى . وأجاز أبو العباس سماع الدعوى والشهادة ؛ لحفظ
 وقف وغيره بالثبات بلا خصم . وأجازهما الحنفية وبعض أصحابنا ، والشافعية في العقود
 والأقارير وغيرهما بخصم مسخّر . وقال أبو العباس : ” وعلى أصلنا وأصل مالك : إما أن
 تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة . وقاله بعض أصحابنا ، وإما أن يسمعا ويحكم بلا
 خصم . وذكره بعض المالكية والشافعية . وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ؛
 لأننا نسمعها على غائب وممتنع ونحوه فمع عدم خصم أولى ، فإن المشتري مثلاً قبض المبيع
 وسلم الثمن فلا يدعى ولا يدعى عليه . وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس ،
 خصوصاً فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه “ .

قال المنقح : ” قلت : وعمل الناس عليه . وهو قوي “^(٢) .

وتسمع بالوكالة من غير خصم نصّاً . والوصية مثلها .

• • •

إذا جاء إليه خصمان ، فله أن يسكت حتى يبدأ ، وأن يقول : ” أيكما المدّعي “ ؟

ومن سبق بالدعوى ، قدم ، ثم من قرع . فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر .

والمدّعي : من إذا سكت ترك ، وعكسه المنكر . ثم يقول للخصم : ” ما تقول فيما

ادعاه “ ؟ فإن أقرّ له ، لم يحكم له حتى يسأله الحكم .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٨٩/٤ ؛ وخالفه في : المنتهى ، ٥٩٠/٢ .

والحسبة في اللغة : اسم من الاحتساب ، ومن معانيها : الأجر وحسن التدبير والنظر ، يقال فلان حسن
 الحسبة في الأمر ، إذا كان حسن التدبير لها . أما في الاصطلاح ، فقد عرفها ابن الإخوة القرشي بقوله : ”
 هي أمر بالمعروف الذي ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس “ .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٦/١-٥٧ ؛ المصباح المنير ، ١٣٤/١ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٦٦ ؛
 معالم القربى ، ص ٧ ؛ إتحاف السادة المتقين ، ١٤/٧ .

(٢) انظر : التنقيح المشيع ، ص ٤٠٨ .

فإن ادعى ألفاً قرضاً ، أو ثمن مبيع ، فقال : " ما أقرضني ولا باعني ، أو لا يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه ، أو لا حقّ له عليّ " ، صحّ الجواب ، ما لم يعترف بسبب الحق . ولو قال : " لي عليك مائة " ، فقال : " ليس لك عليّ مائة " ، اعتبر قوله ، ولا شيء منها كاليمين . فإن نكل عما دون المائة ، حكم عليه بمائة إلا جزءاً .

وللمدّعي أن يقول : " لي بينة " ، [وللحاكم أن يقول : " ألك بينة " ؟ قَبْلَ قوله ^(١) وبعده . فإن قال : " لي بينة " ^(٢) ، قيل له : " إن شئت فأحضرها " . فإذا أحضرها ، سمعها الحاكم ولا يسألها . وليس له ترديدها .

فإذا شهدا واتضح الحكم ، لزمه أن يحكم إن كان الحق لآدمي معين ، إذا سأل المدعى . وتقدم إذا كان الحق لغير معين أو لله تعالى أوّل الباب .

ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه ، بل يجب عليه التوقف . وله الحكم بإقرار وبينه في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان أو شاهد ، أو لم يسمعه معه أحد نصّاً .

ولا يحكم في غير مجلس حكمه بعلمه ^(٣) مما سمعه أو رآه نصّاً ^(٤) . وعنه : بلى ^(٥) . وقريب منها العمل بطريق مشروع ، بأن يولي الشاهد الباقي القضاء للعذر ^(٦) .

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في ب : " تركها " خطأ .

(٣) اختلف العلماء في حكم قضاء القاضي بعلمه المتحصل خارج مجلس القضاء ، فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز قضائه بعلمه ، وذهب الحنفية إلى أنه يحكم القاضي بعلمه في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى ، فلا يقضي بعلمه إلا في السرقة ، فيقضي بالمال دون قطع يد السارق ، ولكن الفتوى عندهم أنه لا يقضي بعلمه لفساد الزمان ، أما الشافعية فالأظهر عندهم أنه إن كان في حقوق الآدميين فيقضي بعلمه ، وإن كان في حقوق الله تعالى فالأظهر أيضاً أن لا يقضي بعلمه .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٣/٣٣٩ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/١٥٤ ؛ المجموع ، ١٨/٣٨٩ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٣٩٢ ؛ والمنتهى ، ٢/٥٦٩ .

(٥) انظر : المستوعب ، ٣/١٠٨ ب ؛ الكافي ، ٤/٤٦٤ ؛ المحرر ، ٢/٢٠٦ ؛ الفروع ، ٦/٤٨٩ ؛ المبدع ، ١٠/٦٢ ؛ الشرح ، ٦/١٨٢ ؛ الإنصاف ، ١١/٢٥١ .

(٦) وهذه الصورة (الطريق المشروع) هي من أفراد مسألة قضاء القاضي بعلمه ، وصفتها : إذا كان لقضية شاهدان ، ثم مات أحدهما ، فللقاضي أن يولي القضاء للشاهد الباقي من الشاهدين بعد موت رفيقه ، وذلك لعذر الموت ، فيقضي بما شهد عليه .

انظر : شرح المنتهى ، ٣/٤٨٧ .

وقد عمل به كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح ^(١).

فإن قال : " ما لي بينة " ، فقول منكر مع يمينه إلا النبي ﷺ إذا ادعى أو ادعى عليه ،
فقله بلا يمين . قاله أبو البقاء ^(٢) . فإذا سأل إحلافه ، أحلفه وخلّاه ، وتحرم دعواه ثانياً ،
وتحليفه ، وتكون اليمين على صفة جوابه نصّاً ، ولا يصلها باستثناء.

وتحرم التورية والتأويل إلا للمظلوم . / ولا يحلف في مختلف فيه لا يعتقه نصّاً ، وحمله
الموفق على الورع . وقال أيضاً : " لا يعجبني " . وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة .
ولو أمسك عن إحلافه وأراد به ذلك بدعواه المتقدمة ، فله ذلك .

[ولو أبرأه من يمينه ، برئ منها في هذه الدعوى ، فلو جدّدها وطلب اليمين ، كان
له ذلك] ^(٣).

وإن أحلفه حاكم أو حلف هو من غير سؤال المدعي ، لم يعتدّ بيمينه ، فلا بدّ من
سؤال المدّعي طوعاً ، وإذن الحاكم فيها .

وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نصّاً ، وإن نكل ، قضى عليه بالنكول ^(٤) نصّاً .

(١) وقد قال في الشرح : " وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ " .

انظر : الشرح ، ٦ / .

(٢) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي البغدادي الأزجّي ، حب الدين أبو البقاء الفقيه الزاهد
المقرئ المفسر الفرضي النحوي الضريّر ، قال الداودي : " وكان لا تمضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في
العلم " ، رحلت إليه الطلبة . له مصنفات منها : " شرح الهداية لأبي الخطاب " ، و " التعليق في مسائل
الخلافة " ، و " المرام في نهاية الأحكام " ، و " البيان في إعراب القرآن " ، وغيرها . توفي سنة ٦١٦ هـ
- رحمه الله - .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٠٩/٢ - ١٢٠ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨/٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٨٦/٢ ؛
طبقات المفسرين للداودي ، ٢٢٤/١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القضاء بالنكول وترد اليمين على المدّعي .
انظر : بدائع الصنائع ، ٦/٢٢٥ ، ٢٣٠ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٤/١٨٧ ؛ مغني المحتاج ،
٤٦٨/٤ .

والنكول لغة : الامتناع ، يقال نكل عن الأمر : امتنع عنه وجبن . اصطلاحاً : الامتناع عن اليمين وترك
الإقدام عليها .

انظر : المصباح المنير ، ٢/٦٢٥ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥/١١٦ - ١١٧ .

وهو إقامة بينة لا كإقرار ، ولا كبذل^(١) على أصحابها . وقيل : ترد اليمين . اختاره جماعة^(٢) ، فعليه لا يشترط إذن ناكل في الرد ، ويمينه كإقرار^(٣) مدعى عليه ، فلا تسمع بينته بعدها بأداء ولا إبراء ، وقيل : كينة فتسمع .

ويسن قوله لناكل : " إن حلفت وإلا قضيت عليك " ثلاثاً . وإن نكل من ردّت عليه اليمين ، صرفهما^(٤) . فإن عاد أحدهما فبذلها بعد نكوله^(٥) ، لم تسمع إلا في مجلس آخر ، بشرط عدم الحكم بالنكول .

وإن تعذر رد اليمين ، وقلنا به ، لكون المدعى ولياً ونحوه ، قضى بالنكول .

• • •

وإن قال المدعى : " لي بينة " بعد قوله : " مالي بينة " ، لم تسمع نصّاً . وإن قال : " ما أعلم " ، ثم قال : " علمت " ، سمعت ، وإن قالت بينة : " نحن نشهد لك " ، فقال : " هذه بينتي " ، سمعت ، لكن لو شهدت له بغيره ، فهو مكذب لها نصّاً . وإن ادعى شيئاً ، فأقرّ له بغيره ، لزمه إذا صدّقه المقرّ له ، والدعوى بحالها نصّاً . ولا يلزم بإقامة بينة حاضرة . وإن قال : " لي بينة وأريد يمينه " ، فإن كانت غائبة عن المجلس ، فله تحليفه ، ثم إقامتها ، وإن كانت حاضرة فيه ، فليس له إلا أحدهما . ولو سأل إحلافه مع غيبتها ولا يقيمها فحلف ، كان له إقامتها . وإن حلف منكر ، ثم أحضر مدّع بينة ، حكم له بها ، ولم تسقط اليمين حقّه . وإن سكت أو قال : " لا أقر ولا أنكر " ، أو قال : " لا أعلم قدر حقه " - قاله في عيون المسائل والمنتخب - قال له القاضي : " إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً ، وقضيت عليك " .

(١) في المطبوعة : " كبذل " تصحيف .

وروافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ ، والمنتهى ، ٦٠١/٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ١٢٧/٢ ؛ الفروع ، ٦/٦ ؛ الطرق الحكمية ، ص ٩٦-٩٧ .

(٣) وحالقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ .

(٤) في ب : " وفهما " .

(٥) في ب : " كونه " .

ويسن تكراره ثلاثاً^(١) . وقيل : يحبسه حتى يجيب^(٢) ، إن لم يكن / للمدعى بينة .
وقوله : " [لي مخرج]^(٣) مما ادعاه " ليس جواباً . وإن قال : " لي حساب أريد أن
أنظر فيه " ، لزمه إنظاره ثلاثاً .

وإن قال - بعد ثبوت الدعوى بينة - : " قضيتُهُ أو أبرأني " ، أو قاله في جوابها -
وجعلناه مقرأً - أو " لي به بينة " ، وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثاً ، وله ملازمته . فإن عجز ،
حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق . فإن نكل ، قضى عليه بنكوله وصرف . وإن
قيل برد اليمين ، فله تحليف خصمه . فإن أبى ، حكم عليه . هذا كله إن لم ينكر سبب
الحق .

فأما إن أنكره ، ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره ، لم يسمع منه ، وإن
أتى بينة نصاً .

وإن قال : " إن ادعيت ألفاً برهن كذا لي بيدك أحببت " ، أو " إن ادعيت هذا ثمن
كذا بعثنيه ولم أقبضه " فنعيم ، وإلا فلا حق علي ، فجواب صحيح .

• • •

وإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لحاضر مكلف ، جعل الخصم فيها ، ويحلف /
المدعى عليه . فإن نكل ، أخذ منه بدلها . ثم إن صدقه المقر له فهو كأحد مدعين على
ثالث أقر له الثالث ، على ما يأتي في دعاوى .

٣٢٨
من ادعى
عليه عيناً
في يده
فأقر بها

وإن قال مقرأً له : " هي للمدعي " ، سلّمت إليه ، وإن قال : " ليست لي ، ولا
أعلم لمن هي ؟ " أو قال ذلك المدعى عليه ابتداءً ، وجهل لمن هي ، سلّمت إلى المدعى ،
وإن كانا اثنين ، اقترعا عليها .

وإن أقر بها لغائب ، أو صغير ، أو مجنون ، سقطت عنه الدعوى . ثم إن كان
للمدعى بينة ، سلّمت إليه ، ولا يحلف معها ، وإن لم يكن له بينة ، فله تحليف المدعى

(١) روافقه في : الإقناع ، ٣٩٤/٤ ؛ روافقه في : المنتهى ، ٦٠٣/٢ .

(٢) انظر : الفروع ، ٤٨٣/٦ .

(٣) في المطبوعة : " لم يخرج " تحريف .

عليه . فإن نكل ، غرم بدلها . فإن كان المدعي اثنين فبدلان .
وإن أقرّ بها لجهول ، قيل له : " عرفه ، وإلا جعلتك ناكلاً " . فإن عاد ادعاها
لنفسه ، لم تسمع .

• • •

- ١- ولا يصح دعوى إلا محررة .
- ٢- تحريراً يعلم به المدعى به ، إلا في وصية وإقرار وخلع وعبد مطلق في مهر - حيث
صححناه - .
- ٣- وأن تكون متعلقة بالحال ، إلا في دعوى تدبير .
- ٤- وأن يصرح بها .
- ٥- وأن تنفك عما يكذبها .

وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده ، ولا يكفي قوله عن دعوى في ورقة
أدعى بما فيها .

فإن كان المدعى عيناً حاضرة في المجلس ، عينها . وكذا إن كانت حاضرة ، لكن لم
تحضر بالمجلس ، اعتبر إحضارها للتعين . ويجب إحضارها على المدعى عليه إن أقر أن بيده
مثلاً ، ولو ثبت أنها بيده بيينة أو نكول^(١) ، حبس أبداً حتى يحضرها أو يدعى تلفها ،
فيصدق للضرورة ، وتكفي القيمة .

وإن ادعى ديناً على ميت ، ذكر موته وحرر الدين والتركة ، وإن كانت غائبة ،
ذكر صفتها ، إن كانت تنضبط بها ، وإلا ذكر قيمتها ، وإن كانت تالف من ذوات /
الأمثال ، أو في الذمة ، ذكر من صفتها ما يكفي في سلم ، والأولى ذكر قيمتها مع ذلك .
وإن ادعى نكاحاً ، اشترط ذكر شروطه ، وذكر المرأة الحاضرة ، وإلا ذكر اسمها
ونسبها .

وإن ادعى استدامة الزوجية ، لم يُعتبر ذكر شروط النكاح . وإن ادعى عقداً سواه ،

(١) في أ : " تكون " تحريف .

اعتبر ذكر شروطه أيضاً .

وإن ادعت امرأة نكاح رجل ، وادعت معه نفقة أو مهراً ، سمعت دعواها . وإن ادعت نكاحاً فقط ، لم تسمع ^(١) . وقيل : بلى ^(٢) . فهي كزوج . ويكفي ذكر ^(٣) قدر نقد البلد .

وإن ادعى إرثاً ، ذكر سببه . وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ ، وأنه انفرد أو شارك . وإن ادعى مُحَلًى ^(٤) ، قومه بغير جنس حليته ، مُحَلًى بالنقدين بأيهما شاء .

• • •

وتعتبر في البيئة العدالة ظاهراً وباطناً ، إلا في عقد نكاح . وتقدم في أركان النكاح . ما يعتبر في البيئة ويعمل حاكم بعلمه في عدالة شهود وجرحهم . ويحرم الاعتراض عليه لترك تسمية الشهود ^(٥) . وقيل : لا ^(٦) . واختاره أبو العباس . وهو أولى . لا سيما مع تهمة ^(٧) . ويتوجه مثله : " حكمت بكذا " ، ولم يذكر مستنده . وهو قوي مع التهمة .

فإن ارتاب فيهم ، لزم تفريقهم وسؤالهم ، والبحث عن صفة تحملهم ، هل تحمل وحده أو لا ؟ ، وأين ؟ ، ومتى ؟ فإن اختلفا ، لم يقبل منهما ، وإلا وعظهما وخوفهما ، فإن ثبتا ، حكم بهما إذا سأل المدعي .

٣٢٩ / ويشترط في قبول المزكين ، معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٣٩٩/٤ ؛ ولم يذكرها في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب - في باب الدعاوى والبيانات - ٣/١٢١ ؛ المحرر ، ٢٠٧/٢ ؛ الكافي - في باب الدعاوى - ، ٤٨٨/٤ ؛ الفروع ، ٤٦٥/٦ ؛ المبدع ، ٧٧/١٠ ؛ الشرح ، ١٩١/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٧٩/١١ .

(٣) سقطت من ج .

(٤) في المطبوعة : " محلاً " في الموطنين ، تحريف .

(٥) لم يذكرها في الإقناع ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٥٩٦/٢ .

(٦) انظر : الفروع ، ٤٧٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٢٨٦/١١ .

(٧) في ب : " كلمة " تحريف .

ونحوهما. فلا تقبل التزكية إلا ممن له خبرة باطنة . ويكفي قولهما : " هو عدل " .
وتعديل الخصم وحده تعديل في حق الشاهد . وكذا تصديقه . ولا تصح التزكية في
واقعة واحدة فقط .

وإن جرحهما المشهود عليه ، كلف إقامة البينة بالجرح ، ويُظَر ثلاثاً ، وكذا لو أراد
جرحهما . ولمدَّع ملازمته . فإن أتى بها ، حكم بها نصاً ، وإلا حكم عليه .
ولا يسمع الجرح إلا مفسراً ، لكن يعرض جارح بزنا . فإن صرَّح ، حُدَّ^(١) .
وإن شهد عنده فاسق يعلمه ، قال للمدعي : " زدني شهوداً " ، وإن عدَّله اثنان
وجرحه اثنان ، قُدم الجرحُ ، وإن قلنا : يقبل جرح واحد ، فجرحه واحد ، وزكاه اثنان ،
قدمت التزكية ، وإن سأل المدعي حبس مشهود عليه حتى تزكى شهوده ، أجابه وحبسه
ثلاثاً . ومثله لو سأل كفيلاً به ، أو جعلَ عينَ مدَّعةٍ في يد عدل قبل التزكية .
وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، لم يحبسه إن كان في غير المال ، وإلا
حبسه .

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرفه .

ولا يقبل في ترجمة ، وجرح ، وتعديل ، / ورسالة ، وتعريف عند حاكم - ويأتي في
التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات - إلا قول عدلين في غير مال وزنا .
وفي المال : رجلان ، ورجل وامرأتان . وفي الزنا : أربعة . وذلك شهادة ، يعتبر فيه
ما يعتبر في الشهادة .

وتحب المشافهة^(٢) . [وعنه : يقبل خير واحد عدل بدون لفظ الشهادة^(٣)] ، ولو
كان امرأة أو والدًا [أو ولدًا^(٥)] أو أعمى لمن خبره بعد عماه . ويكفي بالرقعة

(١) أي : إذا لم تكمل بينة ، حذفها للعلم بها ، وكان الأولى أن تثبت ؛ لأنها شرط ، كما فعل في المنتهى ،
٥٩٨/٢ .

(٢) وواقفه في : الإقناع ، ٤٠١/٤ ، والمنتهى ، ٥٩٩/٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٤٧٤/٦ ؛ الشرح ، ١٩٩/٦ - ٢٠٠ ؛ الإنصاف ، ٢٩٤/١١ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

مع الرسول .

وتعتبر شروط الشهادة فيمن رتبته حاكم ، يسأل سرّاً عن الشهود لتزكية أو جرح .
ومن نُصِبَ للحكم يجرح وتعديل وسماع بيّنة ، قَنَعَ الحاكم بقوله وحده ، إذا قامت
البيّنة عنده .

ومن ثبتت عدالته مرة ، وجب تحديد البحث عنها مرة أخرى مع طول المدة ، وإلا
فلا . وإن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد ، أو في دون مسافة قصر ، أو
ميت ، أو غير مكلف ، وله بيّنة ، سمعت ، وحكم بها ^(١) . ولا يلزمه أن يخلف أنه لم
يَرَأَ ^(٢) إليه ، ولا من شيء منه ^(٣) . وعنه : بلى ^(٤) . والعمل عليها في هذه الأزمنة . ثم إذا
بلغ الصغير ورشد ، أو أفاق مجنون ، أو قدم الغائب ، فهو على حجته . فإن جرح البيّنة
بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً ، لم يقبل ، وإلا قبل .

وإن كان في البلد غائباً عن المجلس ، أو غائباً عنها دون مسافة قصر غير ممتنع لم
تسمع الدعوى ولا البيّنة ، حتى يحضر كحاضر في المجلس . فإن امتنع من الحضور ، سمعت
البيّنة ، وحكم بها ^(٥) . وعنه : لا تسمع حتى يحضر ^(٦) . فلو لم يقدر عليه ، وأصرّ على
الاستتار ، حكم عليه نصّاً . فإن وجد / له مال وفّاه منه ، وإلا قال للمدعي : " إن
عرفت له مالاً وثبت عندي وفيتك منه " .

والحكم للغائب ممتنع ، ويصح تبعاً ، كدعواه أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية أيضاً ، ومنع من ذلك الحنفية فقالوا : تسمع البيّنة من المدعي على
دعواه ، ثم تعاد عند حضور الخصم للحكم بها . وقال بعضهم يكفى باليمين على صدق دعواه .

انظر : البحر الرائق ، ٣٠٣/٦ ؛ بصرة الحكام ، ٣٠٥/١ ؛ المهذب ، ٣٠٤/٢ .

(٢) في أو جد : " ير " تحريف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٣/٤ ؛ والمتنهي ، ٦٠٦/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/١١١ ب- ١١٢ أ ؛ الكافي ، ٤٦٧/٤ ؛ المحرر ، ٢١٠/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٥/٦ ؛

المبدع ، ٩٠/١٠-٩١ ؛ الشرح ، ٢٠١/١٠ ؛ الإنصاف ، ٢٩٩/١١-٣٠٠ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٣/٤ ؛ والمتنهي ، ٦٠٦/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/١١٢ أ ؛ الفروع ، ٤٨٦/٦ ؛ المبدع ، ٩١/١٠-٩٢ ؛ الشرح ، ٢٠٢/٦ ؛

الإنصاف ، ٣٠٢/١١ .

أو غير رشيد . وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يُخلَق تبعاً . وإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعاً . وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل . قال أبو العباس ^(١) : والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان ، كولد الأبوين في الشركة ^(٢) ، الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره . وحكمه لطبقة حكم للثانية ، إن كان الشرط واحداً ، حتى من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه ، فللثاني الدفع به . وفي فتاويه المصرية ^(٣) : ليس حكماً للطبقة الثانية ^(٤) .

• • •

وتصديق حاكم عدل لمن قال : " حكمت لي بحق " ، مقبول وحده ، كقوله ابتداء : " حكمت بكذا " نصاً . وإن ادعى أنه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم ، فشهد به عدلان / أنه حكم له به ، قبل شهادتهما . وأمضى القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه . وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك ، أمضاه .

ومن نسي شهادته فشهدا عنده بها ، لم يشهد بها . فإن لم يشهد به أحد ، لكن وجده في قِمَطْره في صحيفة تحت ختمه بخطه ، وتيقنه ، ولم يذكره ، لم ينفذه ، كخط أبيه بحكم أو شهادة ، لم يشهد ولم يحكم بها ^(٥) . وعنه : ^(٦)

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) في المطبوعة : " الشركة " تحريف .

(٣) انظر : الفتاوى المصرية ، ص ٣٧٧ .

(٤) قال أبو العباس في الفتاوى الكبرى ٥/٥٦٤ : " وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث إن تلقي كل طبقة من الوقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال " .

(٥) في المطبوعة : " وإمضاء " تحريف .

(٦) وواقفه في : الإقناع ، ٤/٤٠٤ ، والمتهى ، ٢/٦٠٨ .

وهو من مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية إلى أن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته ظاهراً وباطناً ، وجعل لنفوذه شرطين ، الأول : عدم علم القاضي بكذبهم ، والثاني : كون المحل قابلاً ، فإن كانت المرأة تحت زوج أو معتدة أو نحو ذلك ، لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥/٤٠٦ ؛ الخرشي على خليل ، ٧/١٦٦ ؛ مغني المحتاج ، ٤/٣٩٧ .

(١) بلى - وهو أظهر - . وعليه العمل . ومثله شاهد .

ومن له على إنسان حق ولم يمكن أخذه بحاكم ، وقدر له على مال ، [حرم أخذ] ^(٢) قدر حقه نصاً ^(٣) ، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم ، أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ، فله ذلك . وتقدم في النفقات .

• • •

لكن لو غصبه مالاً جهراً ، أو كان عنده عين ماله ، فله أخذ قدر المغصوب جهراً ، وعين ماله ولو قهراً . وعنه : يجوز ^(٤) ، ولو أمكن أخذه بحاكم ، فيأخذ قدر حقه من جنسه ، وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن .

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن ^(٥) . وعنه : بلى ^(٦) ، في مختلف فيه قبل الحكم لا بعده . فلو حكم حنفي حنبلي بشفعة حوار ، زال باطناً . ولو حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده ، عمل باطناً بالحكم . وإن باع حنبلي متروك التسمية ، فحكم بصحته شافعي ، نفذ . وحكي عنه يحيله ^(٧) في عقد وفسخ ، باطناً وظاهراً . ومتى علمها الحاكم كاذبة ، لم ينفذ . ومن حكم له بيينة زور بزوجة امرأة ، حلت له حكماً ، ثم إن وطئ مع العلم فكزنا . ويصح نكاحها غيره . وقال الموفق ^(٨) وغيره ^(٩) : لا يصح .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٢ أ ؛ الكافي ، ٤٧٣/٤ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع ، ٤٨٨/٦ ؛ المبدع ، ٩٥/٩٦ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٧/١١ .

(٢) في أو المطبوعة : " حرام أخذ " وهو تعريف للمعنى يفهم منه الجواز ومراد المصنف التحريم .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/٤ ؛ والمتهى ، ٦١١/٢ .

(٤) انظر : المستوعب - في باب الدعاوى والبيئات - ، ٣/ق ١٢٢ أ ؛ المحرر ، ٢١١/٢ ؛ الفروع ، ٤٩٧/٦ ؛ المبدع ، ٩٨/١٠ ؛ الشرح ، ٢٠٥/٦-٢٠٦ ؛ الإنصاف ، ٣٠٩/١١ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٠٥/٤ ؛ والمتهى ، ٦٠٨/٢ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/ق ١١٣ أ ؛ الفروع ، ٤٩٠/٦ ؛ المبدع ، ١٠٢-٩٩/١٠ ؛ الشرح ، ٢٠٧/٦ ؛ الإنصاف ، ٣١٢/١١ .

(٧) في التنقيح : " تحيله " ص ٤١٤ . وفي د : " بحيلة " .

(٨) انظر : المغني ، ٣٨/١٤ .

(٩) انظر : الشرح الكبير ، ٢٠٧/٦-٢٠٨ .

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور ، فهي زوجته باطناً نصّاً . ويكره له اجتماعه بها ظاهراً ، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال نصّاً .
وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان ، لم يؤثر ، كملك مطلق وأولى ؛ لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى . فلا / يقال : " حكم بكذبه ، أو بأنه لم يره " .

ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه ؛ لئِنْفِذَهُ ، لزمه تنفيذه ، ولو لم يره . وكذا لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه كحكمه بعلمه . وقال شيخنا : كتزويجه يتيمة .
ولو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط ، وأقرّاً بأن نافذ الحكم حكم بصحته ، فله إلزامهما ذلك ورده ، والحكم بمذهبه . قلت : المراد وسألاه .
ومن قلّد في صحة نكاح ، لم يُفارق بتغيير اجتهاده ، كحكم - بخلاف مجتهد نكح . ثم رأى بطلانه - . ولا يلزم إعلام المقلد بتغييره .

*
* *

بابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

١ - يُقْبَلُ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، كَقَرْضٍ وَغَضَبٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَرَهْنٍ وَصَلَحٍ وَوَصِيَّةٍ وَجَنَائَةِ خَطَأٍ ، وَلَا يَقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ ، وَيَقْبَلُ فِي غَيْرِهِ ، كَقَصَاصٍ وَنِكَاحٍ / وَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ وَعَتَقٍ وَنَسَبٍ وَكِتَابَةٍ وَتَوَكِيلٍ وَوَصِيَّةٍ إِلَيْهِ وَحَدِّ قَذْفٍ . وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ^(١) : " أَنْ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ " ، وَذَكَرُوا - فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ - : " أَنَّهُ أَصْلٌ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرَعٌ فَلَا يَسُوعُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِإِنْكَارِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ ، بَلْ يَمْنَعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ ، كَمَا يَمْنَعُ رَجُوعُ شُهُودِ الْأَصْلِ الْحُكْمِ " ^(٢) .

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٢٢/١١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده ، وأصل لمن شهد عليه .

٢- ويقبل فيما حكم به لينفذه . ولو كانا في بلد واحد ، وفيما ثبت عنده ليحكم به في

مسافة قصر . وله الكتابة إلى معين ، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين .

ويشترط لقبوله : أن يُقرأ على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه ، وما يتعلق به الحكم

فقط . فإذا وصلا إلى المكتوب إليه ، دفعا إليه الكتاب ، وقالا : " نشهد أن هذا

كتاب فلان إليك كتبه بعلمه " ، ويكفي . ولا يعتبر ختمه . [وإن كتبه وختمه]^(١)

وقال : " اشهدا عليّ بما فيه " ، لم يصح .

وإذا وصل الكتاب فأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته ، فقال : " ما أنا بالمدكور " ،

قبل قوله يمينه . فإن نكل ، قضى عليه . وإن ثبت ذلك بينة أو إقرار ، فقال : "

المحكوم عليه غيبي " ، قبل بينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك ، ولو ميتاً يقع به

إشكال . فيتوقف^(٢) حتى يعلم الخصم .

وإن مات القاضي الكاتب أو عُزل ، لم يضر . وإن فسق ، لم يضر فيما حكم به .

وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به .

ويلزم من وصل إليه العمل به ، تغير حال المكتوب إليه أو لا .

• • •

وإن حكم عليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى ؛ لئلا يحكم الكاتب ، أو سأله من

ثبتت براءته ، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد ،

أو متصل بحكم أو تنفيذ ، أو الحكم له بما ثبت عنده ، أجابه . وإن سأله مع الإشهاد

كتابةً ، وأتاه بورقة ، لزمه . ولو وجدت / وصيته بخطه المعروف عند موته عمل بما

فيها نصّاً . وتقدم في الوصايا . ولأصحابنا قول^(٣) : يحكم بخط شاهد ميت . قال أبو

العباس : " الخط كاللفظ ، إذا عرف أنه خطه عند الجمهور ، وهو يعرف خطه كما

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) في ج : " فيوقف " .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٢٨/١١ .

يعرف صوته ، وجوز^(١) أحمد ومالك الشهادة على الصوت . والشهادة على الخط أضعف . لكن جوازه أقوى من منعه " . انتهى .
قال المنقح : " قلت : وعمل به كثير من حكامنا " ^(٢) . وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له ، أو عليه في باب الوديعة . وإذا وجدت وصيته بخطه ، وهو مما يعضد ذلك .

وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره كما تقدم .

٣- ويقبل كتابه في حيوان / بالصفة اكتفاء بها ، كمشهود عليه ، لا له . فإن لم تثبت مشاركته في صفته ، أخذه مدعيه بكفيل مختوماً عنقه ، فيأتي به القاضي الكاتب ؛ لتشهد البيئة على عينه ، ويقضى له به ، ويكتب له كتاباً ؛ ليبرأ كفيله .
وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ، ويذكر في صفته في مجلس حكمه إن ثبت الحق بغير إقرار ، وإن ثبت بإقرار ، لم يذكره .

• • •

والأولى جعل السجل نسختين ، نسخة يدفعها إليه ، ونسخة عنده . والورق من مال مكتوب له ، إن تعذر من بيت المال .

وصفة المحضر : " بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا " . وإن كان نائباً كتب : " خليفة القاضي فلان ، [قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر : أنه فلان بن فلان] ^(٣) ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر : أنه فلان بن فلان . والأولى ذكر حليتهما إن جهلتهما ، فادعى عليه بكذا فأقر له ، أو أنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة ^(٤) ؟ فقال : نعم ،

(١) بعلمها في ب : " الجمهور " لعلها مقحمة .

(٢) التنقيح المشيع ، ص ٤١٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من أ .

(٤) سقطت من ب .

فأحضرها وسأله سماعها والحكم ، ففعل . أو فأنكر ولا بينة ، وسأله تخليفه فحلّفه . وإن نكل ذكر أنه حكم بنكوله ، وسأله كتابة محضر فأجابته في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا " .
ويعلم في الإقرار والإحلاف : " جرى الأمر على ذلك " ، وفي البينة : " شهدا عندي بذلك " .

ولا يفتقر الأمر إلى : " بمحضر من الخصمين " في صفة السجل ؛ لأنه قضاء على غائب ، وهو لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به .

وصفته : " هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - كما تقدم في المحضر - من حضره من الشهود أشهدهم أنه : ثبت عنده بشهادة فلان وفلان . وقد عرّفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين " - ويذكرهما إن كانا معروفين - وإلا قال مدع : " ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة فلان بن فلان " . - ويذكر المشهود عليه - ، وإقراره طوعاً في صحة منه ، وجواز أمر بجميع ما سُمي ووُصف في كتاب نسخته كذا " ، أو ينسخ الكتاب المثبت ، أو المحضر جميعه حرفاً بحرف . فإذا فرغه قال : " وإنّ القاضي أمضاه وحكم به ، على ما هو الواجب في مثله ، بعد أن سأله ذلك ، والإشهاد به الخصم المدعى - وينسبه - ولم يدفعه / خصمه بحجة . وجعل كلّ ذي حجة على حجته . وأشهد القاضي فلان على - إنفاذه وحكمه وإمضائه - من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه . وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين : نسخة بديوان الحكم ، ونسخة يأخذها من كتبها له . وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما " .

٣٣٣

353

ويضم^(١) ما اجتمع عنده من محضر وسجل ، ويكتب : / " محاضر وسجلات كذا من وقت كذا " . فما تضمن الحكم بينة يسمى سجلاً ، وغيره يسمى محضراً . وتقدم آخر باب أدب القاضي ، إخبار قاض^(٢) قاضياً آخر .

*
* *

(١) في ج : " يعم " .

(٢) سقطت من ب .

بابُ الْقِسْمَةِ

وهي : تمييزُ بعضِ الأنصِبَاءِ عن بعض ، وإِفْرَازُها عنها .

وهي نوعان :

□ **قسمة تراض** ، وهي ما فيها ضرر أو ردُّ عوض ، كحَمَّام ودورٍ صغيرٍ وعضائِدُ^(١) متلاصقة ، وأرض يبيعها بئر أو بناء أو غراس لا تتعدَّل بالأجزاء ولا بالقيمة . وهذه القسمة تجوز بالتراضي . وهي في حكم البيع . يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة للمالك وولي .

ومن دعى شريكه إلى البيع فيها ، أجبر . فإن أبى ، بيعَ عليهما ، وقُسِمَ الثمن نصًّا ، وكذا لو طلب الإجارة . قال أبو العباس^(٢) : ” ولو في وقف “ .

والضرر المانع من قسمة الإحبار نقص القيمة بها^(٣) . وعنه : هو ما لا يتتفع به مقسوماً^(٤) منفعته التي كانت^(٥) ، اختاره الخرقى^(٦) والموفق^(٧) . فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر ، كرب ثلث مع رب ثلثين ، فلا إجبار على الممتنع منهما .

ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ، ونحوها في كل عين [وحدها . فإن كان بينهما عيب أو بهائم أو ثياب ونحوها^(٨)] من جنس واحد ، فطلب أحدهما قَسَمَها أعياناً بالقيمة ، أجبر ممتنع نصًّا ، إن تساوت القيمة ، وإلا فلا ، كاختلاف أجناسها .

(١) العَضَائِدُ : واحدها عضادة ، وهي : ما يضع لجريان الماء فيه من السواقي في ذرات الكتفين ، ومنه عضادتا الباب ، وهما خشبته من جانبيه ، فإن تلاصقت لم يكن قسمتها ، وإن تباعدت أمكن قسمتها .

انظر : المصباح المنير ، ٤١٥/٢ ؛ المطلع ، ص ٤٠٢ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٣) ورواقه في : الإقناع ، ٤١٢/٤ ؛ والمتهى ، ٦١٩/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/١١٦ أ-ب ؛ الكافي ، ٤٧٨/٤ ؛ المحرر ، ٢١٥/٢ ؛ الفروع ، ٥٠٦/٦ ؛ المبدع ، ١٢٢/١٠ ؛ الشرح ، ٢١٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٣٦-٣٣٥/١١ .

(٥) انظر : مختصر الخرقى ، ص ١٣٥ .

(٦) انظر : للمقنع ، ص ٣٣٦ .

(٧) ما بين القوسين سقط من ب .

والآجرُ واللِّينُ المتساوي القوالب^(١) من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل .
 وإن كان بينهما حائط ، لم يجبر ممتنع من قسمة ، ولا من قسمة عَرَصَة^(٢) حائط ،
 وهي : التي لا بناء فيها . وقال القاضي : إن طلب قسمتها طولاً في كمال العرض ، أو
 طلب قسمة العَرَصَة ، وكانت تسع حائطين ، أجبر ، ويكون لكل واحدٍ من العَرَصَة ما^(٣)
 يليه .

وإن كان بينهما دار لها علوٌ وسُفْلٌ ، فطلب أحدهما قسمها ، لأحدهما العلو ،
 وللآخر السُّفْل ، أو طلب قسمة السفلى دون العلو أو عكسه ، أو قسمة كل واحد
 على حدة ، لم يجبر الممتنع . ولو طلب أحدهما قسمتهما معاً ولا ضرر ، وجب ،
 وعدل بالقيمة .

وإن تراضيا على قسم المنافع بمهاياة ، صح ، ولا إيجاب فيها . وإن اقتسماها بزمان أو
 مكان ، صح ، وكان جائزاً ، فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته^(٤) ، جاز ، وإن
 رجع بعدها ، غرم ما انفرد به .

وإن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما قسمها^(٥) دون الزرع [أجبر ممتنع .
 وإن طلب قسمها مع الزرع]^(٦) ، أو الزرع وحده ، جاز ولا إيجاب ، وإن تراضوا
 [عليه والزرع قصيل أو قطن ، جاز ، وإن كان فيها بذر أو سنابل قد اشتدَّ حبُّها^(٧)
 وتراضوا] على قسمها ، لم يصح . وإن كان بينهما نهر أو قناة / أو عين ماء ،
 فالنفقة عند الحاجة على قدر ملكيَّتهما ، / والماء على ما شرطاه عند الاستخراج . ولهما

(١) في ب : " القدر أكبر " تحريف .

(٢) العَرَصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

انظر : القاموس المحيط ، ٣١٩/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٣٣٨/١١ ، وذكر أنه منقول عن الأصحاب ، لا عن القاضي وحده كما قال صاحب
 الفروع .

(٤) في المطبوعة : " توبته " تصحيف .

(٥) بعدها في ب : " بعدها " مقحمة .

(٦) ما بين القوسين سقط من ج .

(٧) ما بين القوسين سقط من أ .

قَسَمُهُ مَهَايَةً بَزَمَنَ أَوْ بَنَصَبَ خَشْبَةً أَوْ حَجَرَ مَسْتَوٍ فِي مَصَدَمٍ^(١) الْمَاءِ ، فِيهِ ثَقْبَانِ بِقَدَرِ حَقِّيَّهِمَا ، وَلِأَحَدِهِمَا سَقْيُ أَرْضٍ لَا شَرِبَ لَهَا بِنَصِيهِهِ .

• • •

□ النوع الثاني : قسمة إجبار ، وهي : ما لا ضرر فيها ، ولا ردُّ عوض ، كأرض واسعة ، وقرى ، وبساتين ، ودور كبار ، ودكاكين واسعة ، ومكيل وموزون من جنس واحد ، [كدبس و]^(٢) خل ودهن ولبن ونحوها ، تساوت أجزاؤها أو لا ، إذا أمكن قسمها بالتعديل ، بأن لا يُجْعَلَ شيءٌ معها .

فلهما قسم أرض بستان وحدها ، وعكسه والجميع . فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ، ويدخل الشجر تبعاً ، وإن قسما الشجر وحده فتراض ، فإذا طلب أحدهما القسمة فيها وأبى الآخر ، أجبر ، ولو كان ولياً على صاحب الحصة ، ويقسم حاكم مع غيبة ولي .

وهي : إفراز^(٣) حق^(٤) . فتصح قسمة وقف بلا رد عوض من أحدهما ، وقال أبو العباس : ” إنما صرح الأصحاب بجواز قسمة وقف إذا كان على جهتين ، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً ، لكن تجوز المهايأة . وهي : قسمة المنافع “ . قال في الفروع : ” وظاهر كلامهم لا فرق “^(٥) . - وهو أظهر - “ . انتهى .

قلت : ما قاله أبو العباس لا يعدل عنه . والعجب من صاحب الفروع في قوله :

(١) في ب : ” مصيد “ تحريف .

(٢) في أ : ” كدن في “ خطأ .

(٣) في ب : ” إحراز “ تصحيف .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤١٥ ، والمتهى ، ٢/٦٢٣ .

والرواية الثانية في المذهب أنها بيع ، وينبغي على هذا الخلاف فوائد كثيرة ذكر الموضح بعضها هنا ، وهناك فوائد أخرى أيضاً استوفاه المرداوي في الإنصاف ، ١١/٢٣٨-٣٥٣ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٢ .

(٦) انظر : الفروع ، ٦/٥٠٨ .

” وظاهر كلامهم : لا فرق “ . وقد نقل في أحكام الذمة في تعلية ^(١) بناء الذمي على المسلم ^(٢) كلام ابن الزاغوني صريحاً فيما قاله أبو العباس ، ولم نر من صرح بخلاف قوله . بل ظاهر كلامهم كقوله . فقد صرحوا بأن البطن الثاني وما بعده يتلقون الوقف من الواقف لا من الميت . فكيف يمنع من بعض ^(٣) الوقف من جعل الواقف له نصيباً فيه ؟ . وتجوز قسمة ما بعضه وقف بلا رد عوض من رب المطلق ، ولحم رطب ^(٤) بمثله ولحم هدي وأضاحي . ولهم قسمة ثمار خرساً ، وما يكال وزناً وعكسه ، والتفرق قبل قبض ، ولا يحنت بها مَنْ حلف لا يبيع ، ولا شفعة فيها ، ولو قيل : هي بيع . وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل ، وفي بعضها شجر ، أو بعضها يشرب سيحاً وبعضها بعلاً ، قدم من طلب قسّم كل عين على حدة ، إن أمكن التسوية في جيده وردئته ، وإن لم يمكن وأمكن التعديل بالقيمة ، عدلت بها ، وأحير ممتنع ، وإلا فلا . وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ولهم نصب قاسم وسؤال حاكم نصبه .

وشرط منصوب : إسلامه ، وعدالته ، ومعرفته بها . ويكفي واحد إن لم يكن فيها تقويم ^(٥) ، وإلا فلا بد من اثنين . وتباح أجرته . وهي بقدر الأملاك نصّاً . فعلى النص ^(٦) : أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ، ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح كأمالك . قاله أبو العباس .

ولو سئل قسمة ما بيدهما ، ولم يثبت عنده أنه لهما ، قسّمه ولا يجيرهما ، وضمن / ٣٣٥ 355 كتابها ذلك .

• • •

(١) تصحفت هذه الكلمة في ب إلى : ” تعليقه “ .

(٢) انظر : الفروع ، ٥٠٨/٦ .

(٣) سقطت من ج .

(٤) في ب : ” قطب “ تحريف .

(٥) في ب : ” تقديم “ تحريف .

(٦) في ب : ” النصب “ .

ويعدل السهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن اختلفت ، وبالرد إن اقتضته ، وإن تساوت السهام ويُقرع كيف شاء . والأحوط : كتابة اسم كل شريك في رقعة ، ثم تدرج في بنادق من طين أو غيره متساوية . ويقال : - لمن لم يحضر ذلك - " أخرج بندقةً على هذا السهم " ، فمن خرج اسمه فهو له ، ثم كذلك الثاني ^(١) والباقي للثالث ^(٢) إن كانوا ثلاثة ، وسهامهم متساوية . وإن كتب اسم كل سهم ^(٣) في رقعة ، ثم أخرج بندقةً لفلان وبندقةً لفلان وبندقةً لفلان ، جاز .

وإن اختلفت سهام ثلاثة ، كنصف وثلث وسدس ، جزءاً المقسوم بحسب الأقل ، ولزم إخراج الأسماء على السهام ، ثم يخرج بندقةً على أول سهم . فإن خرج اسم صاحب النصف ، أخذه مع ثان وثالث ، وإن خرج على اسم صاحب الثلث ، أخذه مع ثان ، ثم يُقرع بين الأخيرين كذلك ، والباقي للثالث . وتلزم بالقرعة نصاً .

• • •

ومن ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم بها ، لم يقبل ، ولو ادعى غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم .

وإن كان فيما قسمه قاسم حاكم ، وأتى ببينة ، قبل ، وإلا فقول منكر يمينه ، وإن كان فيما قسمه قاسم نصبوه ، وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة ، لم تسمع دعواه ، وإلا فهو كقاسم حاكم .

وإن تقاسموا ثم استحق من نصيب أحدهما شيء معين ، بطلت . وإن كان المستحق من الحصتين على السواء ، لم تبطل فيما بقي ، إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، كسدّ طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه ^(٤) ونحوه . وإن كان شائعاً فيهما أو في أحدهما ، بطلت . وإن ادعى كل منهما أن هذا من سهمي ، تحالفاً ونقضت .

وإن اقتسما دارين ونحوهما قسمة تراض ، فبنى أحدهما أو غرس في نصيبه ، فخرج

(١) تصحفت في ب إلى : " الباني " .

(٢) سقطت من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة : " منهم " تحريف .

(٤) في المطبوعة : " ضربه " تحريف .

مُسْتَحَقًّا وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ . وَكَذَا فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، إِنْ قَلْنَا : هِيَ بَيْعٌ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ ، فَلَهُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ ، وَلَهُ الْإِمْسَاكُ مَعَ الْأَرْضِ .

وَيَجُوزُ قِسْمُ تَرْكَةٍ ، وَلَا يَبْطُلُهَا ظُهُورُ دَيْنٍ ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْلُهَا إِلَى الْوَرَثَةِ . وَيَصَحُّ بَيْعُهَا قَبْلَ قَضَائِهِ إِنْ قُضِيَ . وَيَصَحُّ الْعَتَقُ . وَالنَّمَاءُ ^(١) لَوَارِثٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا كَتَعَلُّقِ جَنَائِيَةِ لَا رَهْنٍ .

وَلَأَبٍ وَوَصِيٍّ قِسْمُ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ شَرِيكِهِ ، وَيَجِبُ إِنْ أَبَى حَيْثُ قِيلَ بِهِ . وَتَقْدُمُ قَرِيبًا ^(٢) . وَإِنْ اقْتَسَمَا ، فَحَصَلَتْ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا وَلَا مَنَفْعَ لِلْآخَرِ ، بَطَلَتْ .

*
* *

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

وَاحِدُهُمَا : دَعْوَى . وَهِيَ : إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، / أَوْ فِي ذِمَّتِهِ .

وَالْمُدَّعِي : مَنْ يَطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ .
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : الْمَطَالَبُ .

وَوَاحِدُ الْبَيِّنَاتِ : بَيِّنَةٌ ، وَهِيَ : الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرُ .

/ وَلَا تَصَحُّ دَعْوَى وَإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَتَقْدُمُ هُوَ وَحُكْمُ الدَّعْوَى عَلَى سَفِيهِهِ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .

* * *

(١) فِي جَدٍّ : لَيْسَتْ وَاضِحَةً ، وَفِي الْمَطْبُوعَةِ : " وَأَدَاءٌ " . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ أَوْ بَ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ : التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ، ص ٤١٨ ؛ وَالْمُنْتَهَى ، ٦٢٧/٢ .

(٢) انْظُرْ : ص ٨٩٤ .

١- وإذا تداعيا عيناً بيد أحدهما ، حلف ، وهي له ، ولا يثبت الملك بها كثبوتها بينة ، بل ترجح الدعوى ، فلا شفعة بمجرد اليد ، ولا تضمن عاقلة صاحب حائط مائل بمجرد اليد .

أحوال
العين
المدعى
عليها وأثر
ذلك

٢- وإن كانت يديهما ، كعمامة وحبل : بيد كل واحد شيءٍ منهما ، تحالفاً ، وهي بينهما فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه .

فإن قويت يد أحدهما كحيوان : واحدٌ سائقه أو أخذ بزمامه ، والآخر راكبه أو عليه حمّله . أو قميص : واحدٌ أخذ بكفه ، والآخر لابسه ، فهو للثاني .

وإن كانت يديهما مشاهدةً أو حكماً ، أو بيد واحد مشاهدةً ، والآخر حكماً ، عمل بالظاهر .

فلو نازع ربُّ الدار خياطاً فيها في إبرة أو مقص ، أو قراباً في قربة ، فهي للثاني ، وعكسه الثوب والحُبُّ^(١) ، وإن تنازعا عَرَصَةً بها شجر أو بناء لأحدهما ، فهي له . وإن تنازعا جداراً معقوداً ببناء أحدهما أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه^(٢) ، أو له عليه أَرْجٌ^(٣) ، فهو له يمينه ، وإن كان محلولاً من بنائهما ، أو معقوداً بهما ، فهو بينهما ، ويتحالفتان ، فيحلف كل واحد للآخر أن نصفه له ، ولا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشب ولا بوجه آجر^(٤) وتزويق وتخصيص [ومَقْعِد قِمْطٍ]^(٥) في خص .

(١) الحب ، كذا في الأصول ، فكان تعبيره عندي مشكلاً ، هل هو الحبُّ ؟ أو الحُبُّ ؟ . بقية فقهاء المذهب عبروا بـ " الحايية " بدلاً عن الحب ، فضبطته على هذا الوجه الأخير مستثيراً بما في شرح المنتهى ، ٥٢٢/٣ ؛ غاية المنتهى ، ٤٥٤/٣ .

والحُبُّ : هو الحايية ، فارسي معروف . انظر : المصباح المنير ، ١١٧/١ .

(٢) زاد بعلمها في المطبوعة : " عادة " .

(٣) الأَرْجُ : السقف ، والجمع آراج ، مثل سبب واسباب ، وقيل : هو بيت يبنى طولاً يقال له بالفارسية ، أوستان .

انظر : لسان العرب ، ٢٠٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ١٣/١ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

(٤) في أ : " آجر " تحريف .

(٥) في المطبوعة تصحفت إلى : " ومَقْعِد قِمْطٍ " .

والقِمْط - أو القُمْط - : حبلٌ تشد به الأخصاص ، وقوائم الشاة للذبح ، ويكون من ليف أو خوص أو غيرها .

انظر : القاموس المحيط ، ٣٩٦/٢ ؛ المطلع ، ص ٤٠٤ .

وإن تنازع ربُّ علوٍّ وسفلٍ سقفاً بينهما ، فهو لهما ، وإن تنازعا سلماً منصوباً أو درجة ، فلرب العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفلى فيبينهما .
وإن تنازع مؤجر ومستأجر في رفٍّ مقلوع ، أو مصراع له شكلٌ منصوبٌ في الدار فلصاحبها ، وإلا فيبينهما عند المعظم^(١) . ونصه : لمؤجر . وكذا ما لا يدخل في بيع وحرث العادة به ، وما لم تجر به عادة فلمكثر .
وإن تنازعا داراً في أيديهما فادعاهما أحدهما ، والآخر نصفها ، فيبينهما نصفان .
واليمين على مدعي النصف .

وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر - ولو أن أحدهما مملوك نصّاً - في قماش البيت ونحوه ، فما يصلح لرجلٍ فله ، وما يصلح لامرأة فلهما ، وما يصلح لهما فلهما^(٢) . وقيل : ولا عادة^(٣) - وهو أظهر - .

وإن اختلف صانعان في آلة دكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ، سواء كانت بيدهما المشاهدة أو الحكمية . ومن قلنا : هي له فيمينه ، وإن كان لأحدهما بينة ، / فهي له .

وإن كان لكل واحد بينة ، حكم بها للمدعي نصّاً ، وهي بينة الخارج^(٤) ، أقيمت بينة منكر بعد زوال يده أو لا ، فإن أقام الداخل^(٥) بينة أنه اشتراها من الخارج ، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل ، قدّمت بينة الداخل .

وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه ، /

(١) انظر : الإنصاف ، ٣٧٧/١١ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٣/٤ ، والمتهى ، ٦٣٢-٦٣٣ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥١٩/٦ ، المبدع ، ١٥٣/١٠ .

(٤) الخارج : هو الذي لا تكون العين المتنازع عليه في يده ، ويسمى بالخارج ؛ لأنه أتى من خارج ينازع الداخل ، ويسمى أيضاً : " غير الحائز " .

انظر : المطلع ، ص ٤٠٤ ؛ التعريفات للمجدي ، ص ٢٧٢ ؛ الطريقة الواضحة إلى البينة الراجعة ، ص ٤ .

(٥) الداخل : هو الذي تكون العين المتنازع عليها في يده وتحت تصرفه ، ويسمى أيضاً : " ذو اليد " و " الحائز " .

انظر : المصادر السابقة .

- أو أعتقه ، قدّمت الثانية ، ولم ترفع يئنة الخارج يده ، كقوله : " أبرأني من الدين " .
 أما لو قال : " لي يئنة غائبة " ، طولب بالتسليم ؛ لأن تأخيرها يطول .
- ٣- وإن كانت العين في يديهما ، أو في غير يد أحد ، تحالفا ، وقسمت بينهما ، فإن كان لكل واحد يئنة ، لم يقدّم أسبقهما تاريخاً ، بل سواء .
 وإن تنازعا مسنة^(١) بين أرض أحدهما ونهر الآخر فيبينهما .
- وإن تنازعا صغيراً دون تمييز في يديهما ، فهو بينهما رقيق ، ويتحالفان . وإن كان لكل واحد يئنة ، فهو بينهما أيضاً . وإن كان مميّزاً فحرٌّ إن ادعاه ، إلا أن يقيم يئنة برقه . وإن كان لأحدهما يئنة ، فهو له .
- وإن كان لكل واحد يئنة ، فإن وقّت إحداهما وأطلقت الأخرى ، والعينُ بيديهما ، فهما سواء . ولا تُقدّم يئنة أحدهما بزيادة نتاج ، أو سبب من الأسباب . ولا يئنة بالملك منذ سنة ، ويئنة منذ شهر ، ولم تقل ، اشتراه منه .
- ولا تُقدّم إحديهما بكثرة عدد أو اشتهاً عدالة^(٢) ، ولا رجلان على رجل وامرأتين ، ولا شاهدان على شاهد ويمين^(٣) . وقيل : بلى فيهما^(٤) - وهو أظهر - .
- وإن تساويا من كل وجه ، تعارضتا وتحالفا فيما بأيديهما وقسمت بينهما^(٥) وأقرع ، إذا لم تكن في يد أحد ، أو بيد ثالث ولم ينزع - ويأتي قريباً^(٦) - كمن لا يئنة لهما فيسقطان بالتعارض . وعنه : تقسم العين التي بأيديهما بينهما بغير يمين .

(١) المسنة : حائط يبنى في الماء ويسمى السد . انظر : المصباح المنير ، ٢٩٢/١ ؛ شرح المنتهى ، ٥١٩/٣ .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الإمام مالك إلى الترجيح بزيادة العدالة كما يرجح بها أحد الخريين المرويين ، أما كثرة العدد فلا يرجح بها وفقاً للجمهور .

انظر : المبسوط ، ٤١/١٧ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٢٢٠/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٤٨٢/٤ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٤/٤ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/١٢٤ أ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٧/٦ ؛ المبدع ، ١٦١/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣٠/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٧/١١-٣٨٩ .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٤/٤ .

(٦) انظر : ص ٩٠٣ .

(٧) انظر : المستوعب ، ٣/١٢٤ ب ؛ الكافي ، ٤٩١/٤ ؛ المحرر ، ٢٢٨/٢ ؛ الفروع ، ٥٣٦/٦ ؛ المبدع ، ١٦١/١٠ ؛ الشرح ، ٣٣١/٦ ؛ الإنصاف ، ٣٨٩/١١ .

فإن ادعى أحدهما : " أنه اشتراها من زيد " ، وأقام به بينة ، لم تسمع حتى تقول :
 " وهي ملكه " .
 فإن ادعى أحدهما : " أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه " ، وادعى آخر : " أنه
 اشتراها من عمرو ، وهي ملكه " ، وأقاما بذلك بينتين ، تعارضتا ، حتى ولو أرغعا .
 وإن كانت في يد أحدهما ، فهي للخارج .
 ولو أقام وارث بينة : " أن هذه الدار ملك الموروث " ، وأقامت زوجته بينة : " أنه
 أصدقها إياها " ، قدمت بينتها .

• • •

٤ - وإن تداعيا عينا في يد غيرهما ، ولم يقرّ بها لنفسه ولا لغيره ولا بينة ، أقرع . فمن
 قرع ، حلف وأخذها .
 فإن كان المدعي عبداً مكلفاً فأقرّ لأحدهما ، فهو له ، وإن صدقهما ، فهو لهما ،
 وإن جحد ، قبل قوله ، وإن كان غير مكلف^(١) ، / لم يرجح بإقراره .
 وإن أقرّ بها لأحدهما بعينه ، حلف وأخذها . ويحلف المقر للآخر . فإن نكل ، أخذ
 منه بدلها ، وإن أخذها المقر له ، فأقام الآخر بينة ، أخذها منه . قال في الروضة :
 وللمقر له قيمتها على المقر .
 وإن أقرّ بها لهما ، ونكل عن التعيين ، اقتسماها . وإن قال : " هي لأحدهما
 وأجهله " ، فإن صدقاه ، لم يحلف ، وإلا حلف يمينا واحدة ، ويقرع بينهما ، فمن
 قرع ، حلف وأخذها نصّاً ، ثم إن بينه ، قبل ، ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب
 وقبله ، فإن نكل ، قدمت القرعة ، ويحلف للمقروع إن كذبه ، فإن نكل ، أخذ منه
 بدلها . وإن أنكرهما ولم ينازع ، / أقرع نصّاً فلو علم أنها للآخر ، فقد مضى
 الحكم نصّاً . وإن لم تكن بيد أحد ، فهي لأحدهما [بقرعة نصّاً^(٢)] . وقيل : تقسم

(١) سقطت من ب .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥١٠/٤ ، والمتهى ، ٦٣٧/٢ .

(١) بينهما ، وهو قوي .
 وإن كان لكل واحد [(٢) بينة ، تعارضتا ، سواء كان مقرراً لهما أو لأحدهما بعينه أو ليست بيد أحد . وكذا إن أنكرهما ، ثم أقر لأحدهما بعينه بعد إقامتها ، لم ترجح بذلك . وحكم التعارض بحاله . وإقراره صحيح على المذهب .
 وإن كان إقراره له قبل إقامة البينتين فالمقر له كداخل ، والآخر كخارج .
 وإن ادعاهما صاحب اليد لنفسه ولو بعد التعارض ، حلف لكل واحد منهما يمينا ، وهي له ، فإن نكل ، أخذها (٣) منه وبدلها واقتزعا عليهما . وإن أقر بها لغيرهما ، فقد تقدم في طريق الحكم وصفته .

• • •

وإن كان في يده عبد ، فادعى : " أنه اشتراه من زيد " ، وادعى العبد : " أن زيدا أعنته " ، و (٤) ادعى شخص : " أن زيدا باعه أو وهبه له " ، وادعى آخر مثله ، وأقام كل واحد بينة ، صححنا أسبق التصرفين (٥) إن علم التاريخ ، وإلا تعارضتا نصاً .
 وإن كان العبد بيد نفسه أو بيد أحدهما . فكذلك نصاً .

وإن كان في يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان أنه اشتراه من كل واحد بثمان فصدقهما ، لزمه ثمان لهما . وإن أنكرهما ، حلف لهما وبرئ . وإن صدق أحدهما ، لزمه ما ادعاه ، وحلف للآخر . وإن كان لأحدهما بينة ، فله الثمن ، وحلف للآخر ، وإن أقام كل واحد بينة ، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما ، أو إطلاقهما ، أو إحداهما وتاريخ الأخرى ، عمل بهما ، وإن اتفق تاريخهما ، تعارضا . والحكم ما تقدم .
 وإن ادعى كل واحد أنه : " باعني إياه بألف " ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما تاريخاً .

(١) انظر : المستوعب ، ٣/١٢٣ ب ؛ الكافي ، ٤/٤٩٢ ؛ المحرر ، ٢/٢٢٨ ؛ المبدع ، ١٠/١٦٧ ؛ الإنصاف ، ١١/٣٩٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) في أ و ب : " أخذها " .

(٤) في ج : " أو " والوجه ما أثبت .

(٥) في ج : " القرعتين " تحريف ، والوجه ما أثبت ، وهي عبارة المنتهى ، ٢/٦٣٩ ؛ الإقناع ، ٤/٤١٦ .

فإن لم تَسْبِقْ ، تعارضاً ، وإن قال أحدهما : " غصبي إياه " . قال الآخر : " ملكني إياه " ، أو " أقر لي به " ، وأقام كل واحد بينة ، فهو للمغصوب منه ، ولا يغرم للآخر شيئاً .

*
* *

بابُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

359

التَّعَارُضُ : التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . / إذا قال لعبد : " متى قتلت فأنت حر " ، فادعى أنه قتل ، وأنكر الورثة ، وأقام كل واحد بينة بما ادعاه ، قَدِّمَتِ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ نَصّاً .
و " إن متُّ في المحرَّم فسالم حر ، وفي صفر فغانم حر " . وأقام كل واحد بينةً مُوجِبَةً عَتَقَهُ ، تعارضتا وسقطتا ، وبقياً على الرقِّ ، كما لو لم تُقَمِّمِ بَيِّنَةُ ، وَجْهٌ وَقَتِ مَوْتِهِ . وإن علم موته في أحد الشهرين ، أقرع بينهما .

و " إن متُّ في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت فغانم حر " ، وأقاما بَيِّنَتَيْنِ .
تعارضتا ، وبقياً على الرقِّ ^(١) ، وعنه : يعتق أحدهما بقرعة ^(٢) - وهو أظهر - . وقدمه في المحرَّر ^(٣) والفروع ^(٤) وغيرهما ^(٥) . كما لو جهل ممّ مات ، ولم تكن لهما بينة .
وكذا حكم " إن متُّ من مرضي " بدل " في " ^(٦) ، في التعارض . وأما في الجهل فيعتق سالم .

وإن أُلِّفَ ثَوْباً فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ قِيَمَتَهُ عَشْرُونَ ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّ قِيَمَتَهُ ثَلَاثُونَ ، لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيَمَتَيْنِ . وكذا لو كان بكل قيمة شاهداً واحد .

/ قال المنقح : " قلت : فلو كانت العين قائمة ، قدمت بينة ما يصدقها الحس . فإن ٣٣٩

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢٧/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٤١/٢ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/١٣٢ أ ؛ المحرر ، ٢٣٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٤١/٦ ؛ المبدع ، ١٧٤/١٠ ؛ المشرح ،

٣٣٨/٦ ؛ الإنصاف ، ٤٠٥/١١ .

(٣) انظر : المحرر ، ٢٣٦/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٥٤١/٦ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٤٠٦/١١ .

(٦) سقطت من ب .

احتمل ، فقد قال ابن نصر الله ، لو اختلفت بينتان في قيمة عينٍ قائمةٍ لیتيم يريد الوصي بيعها ، أخذ بينة الأكثر فيما يظهر ^(١) . انتهى . وكذا قال أبو العباس : " لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه بأجرة مثله ، وبينته بنصفها ^(٢) " .

ولو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : " ماتت قبل ابني فورثناها " ، وقال أخوها : عكسه ، ولا بينة ، حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه ، وميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفان .

وإن أقام كل واحد بينة بما قال : تعارضتا وسقطتا ، والحكم ما تقدم .

وإن شهدت بينة على ميت " أنه وصى بعق سالم " ، وهو ثلث ماله ، وبينته " أنه وصى بعق غانم " وهو ثلث ماله ، ولم تجز الورثة ، أقرع ، فمن قرع ، عتق وحده . فلو كانت بينة غانم وارثة ^(٣) فاسقة ، عتق سالم ، ويعتق غانم بقرعة ، وإن كانت عادلة ، وكذبت الأجنبية ، انعكس الحكم ، فإن كانت فاسقة مكذبة ، أو فاسقة وشهدت برجوعه [عن عتق سالم ، عتقا ، ولو شهدت برجوعه ^(٤)] ولا فسق ولا تكذيب ، عتق غانم كأجنبية . فلو كان في هذه الصورة غانم سلس ماله عتقا ، ولم تقبل شهادتهما . وخير وارثة عادلة كفاسقة .

وإن شهدت بينة " أنه أعتق سالماً في مرضه " ، وبينته " أنه وصى بعق غانم " ، وكل واحد منهما ثلث ماله ، عتق سالم وحده . وإن شهدت بينة " أنه أعتق سالماً في مرضه " ، وبينته أنه " أعتق غانماً في مرضه " ، عتق أقدمهما تاريخاً ، فإن جهل السابق ، عتق أحدهما بقرعة . وكذا لو كانت بينة غانم وارثة . فإن سبقت / الأجنبية فكذبتها الوارثة ، [أو سبقت الوارثة ^(٥)] وهي فاسقة ، عتقا ، وإن جهل أسبقهما ، عتق واحد بقرعة . وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما .

• • •

(١) التنقيح المشيع ، ص ٤٢٢ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٣ .

(٣) في المطبوعة : " وإرثه " تحريف .

(٤) ما بين القومين سقط من ب .

(٥) ما بين القومين سقط من ب .

من مات عن ابنين مسلم وكافر ، فادعى كل منهما " أنه مات على وفق دينه " ، ولم يعرف أصل دينه ، فالميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بينة ، وإلا فبينهما . وإن عرف أصل دينه ، فقول من يدعيه ، وإن أقام كل واحد بينة " أنه مات على دينه " ، ولم يعرف أصل دينه ، تعارضتا .

وإن قال شاهدان : " نعرفه مسلماً " ، وشاهدان : " نعرفه كافراً " ولم يؤرخا معرفتهما ، ولا عرف أصل دينه ، فالميراث للمسلم . وعنه : يتعارضان . اختاره القاضي وغيره . وقدمه في الفروع . وتقدم البيّنة الناقلة إذا عرف أصل دينه فيهن . ولو شهدت " أنه مات ناطقاً [بكلمة الإسلام " ، وبينه " أنه مات ناطقاً] بكلمة الكفر " ، تعارضتا ، عرف أصل دينه أو لا ، ويصلى عليه ، ويدفن معنا .

وإن حلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه ، فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر . وكذا لو حلف ابناً كافراً وأخاً وامراًة مسلمين .

ومتى نصّفنا المال بين الأبوين والابنين ، فنصفه للأبوين على ثلاثة . وفي / مسألة ٣٤٠ الزوجة نصفه لها ، وللأخ على أربعة .

ولو مات مسلم وخلف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر . وقال : " أسلمت قبل موت أبي " ، أو " قبل قسم تركته " ، وقلنا : يرث ، وأنكر أخوه ولا بينة ، لم يرث ، وإن قال : " أسلمت في محرم ومات في صفر " ، وقال أخوه : " مات قبل محرم " ، ورث . وإن شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدّق الولي الأوّلين فقط ، حكم بهما . وإلا فلا شيء له .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٢٩ ؛ والمتهى ، ٢/٦٤٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤/٥٠٢ إلا أنه لم يذكر تاريخ الشهود ؛ المحرر ، ٢/٢٣٣-٢٣٤ ؛ الفروع ، ٦/٥٤٢-

٥٤٣ ؛ المبدع ، ١٠/١٨٤ ؛ الإنصاف ، ١١/٤١٧ .

(٣) انظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ، ق ١٢٣/ب .

(٤) انظر : الإنصاف ، ١١/٤١٥-٤١٦ .

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٥٤٢-٥٤٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من ب .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

واحدًا شهادة . وهي : حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه ، فهي إخبار بما علمه بلفظ خاص .

(١) تحمل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية ، وهو معنى كلام الموفق . فهي مصدر بمعنى المفعول ، وتطلق الشهادة على " التحمل " وعلى " الأداء " أيضاً ، ومتى وجب وجبت كتابتها .

وأداؤها فرض عين نصاً^(٢) ، إذا دعي وقدر بلا ضرر يلحقه نصاً . وقيل : فرض كفاية^(٣) - وهو أظهر - .

ويحرم أخذ أجره وجعل عليها ، تعينت أو لا^(٤) . لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به ، فله أخذ أجره مراكوب .

ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها ، وتركها أولى .

وللحاكم أن يعرض^(٥) لشهوده بالتوقف عنها ، كتعريضه / لمقر بها ليرجع .

ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها ، لم يقيمها حتى يسأله . فإن سأله أقامها ، ولو لم يطلبها حاكم ، ويحرم كتمها . فإن لم يعلمها سنّ إعلامه بها ، وله إقامتها قبله .

ويسن الإشهاد في كل عقد . ويجب في نكاح . وتقدم في أركان النكاح .

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالباً ؛ لجوازها ببقية الحواس قليلاً^(٦) .

(١) انظر : المقنع ، ص ٣٤٤ ؛ الكافي ، ٥١٩/٤ ؛ المغني ، ١٢٤/١٤ .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٤٣٠/٤ ؛ والمتنهي ، ٦٤٧/٢ .

(٣) انظر : المستوعب ، ٣/١٣٨ أ ؛ الكافي ، ٥١٩/٤ ؛ المحرر ، ٢٤٣/٢ ؛ الفروع ، ٥٤٨/٦ ؛ المبدع ، ١٨٨/١٠ ؛ الشرح ، ٢٤٢/٦ ؛ الإنصاف ، ٣/١٢ .

(٤) وهو قول الجمهور ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة والجعل عليها .

انظر : الدر المختار ، ٣٧٠/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٩/٤ ؛ المهذب ، ٣٢٥/٢ .

(٥) في المطبوعة : " يعرض " تحريف .

(٦) فتقبل الشهادة بحاسة الذوق واللمس في بعض الأحيان ، مثل دعوى من اشترى مأكولاً ، عيب المأكول لمرارته ، ونحو ذلك .

فإن جهل حاضراً ، جاز أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه ، وإن كان غائباً فعرفه من يسكن إليه ، جاز أن يشهد ولو على امرأة .

ولا تعتبر إشارته إلى مشهودٍ عليه حاضرٍ مع نسبه ووصفه .
وإن شهد بإقرار بحق ، لم يعتبر ذكر سببه ، كاستحقاق مال ، ولا قوله : " طوعاً في صحته مكلفاً " عملاً بالظاهر .

وإن شهد بسبب يوجب الحق أو استحقاق غيره ، ذكره .
ف " الرؤية " : تختص الفعل ، كقتل وسرقة ورضاع وشرب خمر وولادة وغيرها .
و " السماع " ضربان :

- ١- سماع من مشهود عليه ، كعتق وطلاق ، وعقد وإقرار ، وحكم حاكم .
- ٢- وسماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه ^(١) غالباً إلا بذلك كنسب ، وموت ، ومملك ، وعتق ، وولاء ، ونكاح ، وخلع ، ووقف ومصرفه ^(٢) ، وولاية وعزل .
وتقبل استفاضة أيضاً في طلاق نصاً .
- ولا يشهد باستفاضة إلا عن [عدد يقع] ^(٣) العلم بخبرهم ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال : " شهدت بها " ففرغ .
ومن سمع إنساناً يقر بنسب ابن أو أب فصدقه المقر له أو سكت ، جاز أن يشهد له به .
ومن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف / الملاك مدة طويلة ، من نقض ^{٣٤١}
وبناء وإجارة وإعارة ونحوها ، جاز أن يشهد له بالملك .

• • •

- ومن شهد بنكاح فلا بد من ذكر شروطه ، وأنه تزوجها بولي ^(٤) وشاهدين ، ورضاها
إن لم تكن مجبرة .

- انظر : شرح المنتهى ، ٥٣٧/٣ .

(١) في أ : " عليه " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " ومعرفة " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " علم ويقع " تحريف ، وفي ب : " عدد العلم " سقطت يقع .

(٤) في ب : " بوطن " تحريف .

- وإن شهد برضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء وإكراه وزنا ، ذكر ما يعتبر له من صفة وعدد وآلة ونحوها . ويعتبر ذكر مزني^(١) بها ، وزمانه ومكانه .
- وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان ولدته في ملكه ، قبلت ، وإلا فلا . وإن شهدا أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها عليه أو أعتقها ، ولم يقولوا : " وهي ملكه " ، لم^(٢) تقبل .
- وإن شهدا " أن هذا الغزل من قطنه ، أو الدقيق من حنطته ، أو الطير من بيضته " ، حكم له به ، لا إن شهدا أن هذه البيضة من طيره^(٣) .
- وإن شهدا " أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً غيره " ، حكم له . وإن قالوا : " لا^(٤) نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد " ، / سلم إليه المال أيضاً . ثم إن شهدا " أن هذا وارثه " ، شارك الأول .
- ولا تُردُّ الشهادة على النفي مطلقاً ؛ بدليل هذه المسألة والإعسار^(٥) وغيرهما ، بل تقبل إذا كان النفي محصوراً^(٥) .

• • •

- (١) سقطت من ب .
- (٢) والفرق بين الصورتين أنه في الأولى حكم له بالطير ؛ لأنه لا يمكن أن يتصور أن يكون الطير من بيضته قبل ملكه للبيضة . وليس كذلك الحال في الصورة الثانية لجواز أن يكون الطير باض البيضة قبل أن يملكه ، فلا يحكم له بالبيضة .
- انظر : شرح المتهى ، ٥٤٠/٣ .
- (٣) سقطت من أ و ب ، والصواب ما أثبت ، انظر : شرح متهى الإرادات ، ٥٤١/٣ وقال : " أو قال لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد ، لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد ، وقد نفى العلم به في هذا البلد فصار في حكم المطلق " .
- (٤) الإعسار في اللغة : الانتقال من الميسرة إلى العُسرة ، والعُسرة هي : الضيق وقلة ذات اليد . قال ابن فارس : " العُسْر أصل واحد يدل على صعوبة وشدة " . أما الإعسار في الاصطلاح فهو : عجز المرء عن أداء ما وجب عليه من مال .
- انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣١٩/٤ ؛ المطلع ، ص ٢٥٥ ؛ التحرير والتنوير ، ٩٦/٣ .
- (٥) مثل الحنابلة للنفي المحصور الذي تقبل فيه الشهادة على النفي بحديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ ، يجترئ من كثف شاة فدُعِيَ إلى الصلاة فألقى السكين ، فصلى ولم يتوضأ . متفق عليه .
- أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٥١ - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، الحديث (٢٠٨) .
- ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٤ - باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٥) .
- وانظر خلاف العلماء في حكم الشهادة على النفي في : الكوكب المنير ، ٦٨٥/٤ ؛ الإحكام للآمدي ، ٢٦٢/٤ ؛ وسائل الإثبات ، ص ٧٨ .

وإن شهدا " أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدة " ، ونسيا عينها ، لم تقبل .
وتصح شهادة مستحق^{*} ، وشهادة من سمع مكلفاً يقر بحق^{*} أو عقد^{*} أو عتق^{*} أو طلاق^{*} ،
أو يشهد [شاهداً بحق^(١)] ، أو يسمع الحاكم يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه .
ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وإن شهد أحدهما : " أنه غصبه ثوباً أحمر " أو " اليوم " ، وآخر " أنه أبيض " أو
" أمس " ، وكذا إن شهدا بفعل متحد في نفسه كإتلاف ثوب وقتل زيد ، أو باتفاقهما
كسرقة وغصب ، واختلفا في وقته أو مكانه أو صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل مما يدل
على تغاير الفعلين ، لم تكمل .

وإن أمكن تعدده ولم يشهدا بأنه متحد ، فبكل شيء شاهد ، فيعمل بمقتضى ذلك ،
ولا تنافي . ولو كان بدل شاهد بينة ، ثبتا . هذا إن ادعاهما - وإلا ما ادعاه - ،
وتعارضتا في الأولى .

ولو كانت على إقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحاً أو قذفاً ، جمعت .
وإن شهد واحد^(٢) بالفعل ، وآخر على إقراره ، جمعت نصاً . وإن شهد واحد بعقد
نكاح أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع . ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما
ويأخذ الدية .

وإن شهد أحدهما " أنه أقر بقتله عمداً " ، أو " قتله عمداً " ، وآخر " أنه أقر بقتله
" أو " قتله " وسكت ، ثبت القتل ، وصُدق المدعى عليه في صفته .
ومتى جمعنا^(٣) مع اختلاف وقت في قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث^(٤) يلي آخر^(٥)
المدتين .

(١) في ج : " شاهد الحق " والوجه ما أثبت ، وهي عبارة التنقيح ، ص ٤٢٥ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) في ب : " جمعنا " تصحيف .

(٤) في المطبوعة : " والأرث " تحريف .

(٥) أي متى جمعنا شهادة شاهدين مع اختلاف الشاهدين في الوقت ، وكانت الشهادة في قتل أو طلاق أو خلع ،
فالإرث والعدة يليان آخر المدتين ؛ لأن الأصل بقاء الحياة والزوجة إلى آخر المدة .

وإن شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألفين " ، كملت بينة الألف ، وله أن يحلف مع شاهده على الألف الأخرى نصاً . ولو شهدا " بمائة " وآخران " بخمسين " ، دخلت فيها إلا مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه . وإن شهد واحد " بألف / من قرض " ، وآخر " بألف من ثمن مبيع " ، لم تكمل . ولو شهد واحد " بألف " ، وآخر " بألف من قرض " ، كملت .

وإن شهدا " بألف " ، وقال أحدهما : " قضاؤه بعضها " ، بطلت نصاً . وإن شهدا أنه " أقرضه ألفاً " ، وقال أحدهما : " قضاؤه بعضه " ، صحت . ومن له بينة بألف ، فقال : " أريد أن تشهدا لي بخمسمائة " ، لم يجز ، إذا كان الحاكم لم يُولَّ الحكم فوقها نصاً^(١) .

ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه " طلق أو أعتق "^(٢) ، قُبِلَ . وكذا لو شهدا على خطيب أنه " قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً " لم يشهد به غيرهما ، مع المشاركة في سماع وبصر . ذكره / في المغني ومن تابعه . ولا يعارضه قولهم : " إذا انفرد واحد فيما تتوفر^(٣) الدواعي على نقله مع مشاركة خلق [كثير رد]^(٤) .



(١) قوله : " إذا كان الحاكم ... إلخ " وتبعه برهان الدين ابن مفلح في المبدع ، ٢١٢/١٠ ؛ وتبعهم الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع ، ٤٣٦/٤ .

وإيراد هذه العبارة بهذه الصفة على شكل قيد للمسألة فيه نظر ، قال الشيخ البهوتي : " قال ابن قنيس في حواشي المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل ... ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي ؛ لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يجتز به ... ولهذا قال في المنتهى : ولو كان الحاكم لم يُولَّ الحكم فوقها " كشاف القناع ، ٤١٦/٦ .

(٢) في أ : " علق " تحريف .

(٣) في أ و ب : " تتوقف " تحريف .

(٤) في ب : " كتردد " تحريف .

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهي ستة :

أحدها : البلوغ ، فلا تقبل من صغير .

الثاني : العقل ، فلا شهادة لجنون ومعتوه ، وتقبل ممن يُخنق في حال إفاقته .

الثالث : الحفظ ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو ، وذكر جماعة ^(١) :
و " نسيان " .

والعقل نوع من العلوم الضرورية ^(٢) ، والعاقل : من عرف الواجب عقلاً ^(٣) ،
- الضروري وغيره - ، والممكن ^(٤) والممتنع ^(٥) ، وما يضره وينفعه غالباً .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة أحرص نصّاً ، إلا إذا أداها بخطه ^(٦) .

الخامس : الإسلام ، فلا شهادة لكافر ، وتقبل شهادة أهل الكتاب الرجال ، في سفر ،
في وصية من حضره الموت ، ولو كافراً نصّاً ، إذا لم يوجد مسلم ، ويخلفهم

(١) انظر : الإنصاف ، ٤٢/١٢ .

(٢) العلم الضروري : هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه معه الانفكاك عنه .

انظر : الحدود للبايجي ، ص ٢٥ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٧٠/١٣ ؛ الكوكب المنير ، ٦٧/١ .

(٣) الواجب عقلاً : ما يلزم من فرض عدمه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الواجب لذاته ، وإن كان لغيره ،
فهو الواجب باعتبار غيره .

انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩ ؛ الكليات ، ٣٤١/٣ ؛ التوقيف ، ص
٧١٥ .

(٤) الممكن : هو ما لو فرض موجوداً أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محاله ، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين له إلا
بترجح من خارج .

انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩-٨٠ ؛ التوقيف ، ص ٦٧٧ .

(٥) الممتنع : هو ما لو فرض موجوداً للزمه عنه المحال ، فإن كان ذلك لذاته فهو الممتنع لذاته ، وإن كان لغيره
فهو الممتنع لغيره .

انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٧٩ ؛ التعريفات ، ص ٢٣٠ ؛ التوقيف ،
ص ٦٧٧ .

(٦) وإليه ذهب المالكية إذا عرفت إشارته ، وعند جمهور الفقهاء لا تصح شهادة الأحرص .

انظر : المبسوط ، ١٣٣/١٦ ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ١٥٤/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٥/١١ .

حاكم وجوباً بعد العصر ، ما خانا ولا حرّفاً ، وإنها لو صيئة الرجل .
 السادس : العدالة ، وهي استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله .
 ويعتبر [لها شيثان] ^(١) :

١ - الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسنتها الراتبة ، فلا تقبل إذا داوم على تركها ، واجتناب المحرم ، فلا يرتكب كبيرة ولا يُذمّن على صغيرة .
 فالكذب صغيرة ، إلا في شهادة زور ، وكذب على نبي ، ورمي فتن ونحوه ، فكبيرة .

ويجب أن يخلص به مسلماً من قتل ظلماً ، ويباح لإصلاح ، وحرب ، وزوجة .
 والكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . نصّاً .
 ولا تقبل شهادة فاسق ولو من جهة اعتقاد ، فلو قلّد في خلق القرآن ، أو نفي الرؤية ، والرفض والتجهم والتجسيم ^(٢) ونحوه فسق ، ويكفر مجتهدهم الداعية نصّاً ، ومن أخذ بالرخص فسق نصّاً ، ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، رُدّت شهادته ، وإلا فلا .

٢ - الثاني : استعمال المروءة فيما يجمله ويزينه . وترك ما يدنسه ويثيبه عادة ، فلا تقبل شهادة مصافع ^(٣) ومتمسخر ^(٤) ومغن وشاعر يفرط بمدح بإعطاء ويذمّ بعدمه ، أو يشبب بمدح حمير أو ثمر أو بامرأة معينة ^(٥) محرمة ، ويُفسق به ، ورقاص ، ومُشغَبذ ، ولاعب بشطرنج غير مقلّد ، - كمع عوض أو ترك واجب ، وفعل محرم إجماعاً ، / ولا يسلم على لاعب به نصّاً - ، ونرد ، وحمام طيّارة ،

٣٤٣

(١) في ب : " أيضاً " .

(٢) زيادة من أ .

(٣) المصافيع : مُفاعِل من صفع ، وهو هنا : من يحكّن غيره من صفع قناه .

انظر : المطلع ، ص ٤٠٩ ؛ شرح المنتهى ، ٥٤٩/٣ .

(٤) المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو من يفعل أو يقول شيئاً ليكون سبباً لأن يسخر منه .

انظر : المصادر السابقة .

(٥) في أ و ج : " مغنية " تحريف .

أو مُسْتَرَعِيهَا من المزارع نصّاً ، أو يصيد بها حمامَ غيره . وتباح للأنس بصوتها واستفراخها ، وحمل كُتُب .

364

ولا بكل ما فيه دناءة كأكل في سوق . / قال ابن عبدوس : ومدّ رجل ، وكشفُ رأس - إن طالاً بمجمع الناس - وتحدّث بمباذعة أهله أو أمته ، ودخولُ حمام بغير مئزر ، ولعبٌ في أرجوحة وأحجار ثقيلة . ومن يكشف من بدنه ما العادة ستره ، ونومه بين جالسين . وخروجه عن مستوى جلوس بلا عذر ، وطفيليّ ، وديوث ، ومخاطب أهله وأمه بمخاطب فاحش بين الناس ، وحاكي المضحكات ، ومتزيّ بزيّ يسخر منه ، ونحوه .

وتقبل شهادة مَنْ صنّاعته دنيئة عرفاً : كحجّام ، وحائك ، ونخّال^(١) ، ونفّاط^(٢) ، وقمّام ، وزبّال ، ووقاد^(٣) ، وقيم ، ودباغ ، وحارس ، وقرّاد ، وكبّاش^(٤) ، وحدّاد ، وكنّاس ، ودبّاب^(٥) ، وصباغ . وفي الرعاية : " وصائع ، ومكار ، وجمّال ، وجزّار ، ومصارع " . وقال غيره : وخرّاز . إذا حسنت طريقتهم .

ومتى زال المانع . فبلغ الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون وتاب الفاسق ، قبلت بمجرد ذلك .

وتوبة فاسق - بغير قذف - : ندم ، وإقلاع ، وعزم أن لا يعود . فإن كان بترك واجب فلا بدّ من فعله ، ويسارع . ويعتبر ردّ مظلمة أو يستحلّه ، ويستمهله معسر .

(١) النخّال : الذي يتخذ غربالاً ونحوه ينقي به ما في مجاري السقايات ، وما في الطرقات من الحصى .

انظر : المطلع ، ص ٤١٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥١/٤ .

(٢) النفّاط : الذي يلعب بالنفط ، وقد سبق تعريف النفط ص ٢٦٠ .

انظر : المصادر السابقة .

(٣) في جـ : " قواد " تحريف .

(٤) الكبّاش : الذي يرّي الكباش ، ويلعب بها بالمناطحة وغيرها .

انظر : المطلع ، ص ٤١٠ ؛ شرح المنتهى ، ٥٥١/٤ .

(٥) الدبّاب : الذي يرّي الدببة ، ويطوف بها للتكسّب .

انظر : شرح المنتهى ، ٥٥١/٣ .

[ولا تقبل شهادة قاذف قبل توبته ^(١)] ، وتوبته : أن يكذب نفسه ، عَلِمَ صدق نفسه أو لا نصّاً ، ولا يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما ، إعلامه والتحليل منه .

• • •

وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصّاً ^(٢) ، وعنه : لا تقبل فيهما ^(٤) ، وهي أشهر ^(٥) . وتقدم ^(٦) في حد الزنا ، ومتى تعينت عليه ، حرم منعه . وتقبل شهادة الأمة فيما تقبل فيه شهادة النساء .

وتحوز شهادة أصم على ما يراه وعلى مسموعات قبل صممه ، وشهادة أعمى فيما سَمِعَهُ وَتَيَقَّنَ الصَّوْتَ ، وفي الاستفاضة ، وفي مرئي ^(٧) تحملها قبل عماه ، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به ، [وإن لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه ، قبلت ، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به ^(٨)] ، وإن شهد ثم عمي ، قبلت . وتقبل من ولد زناً فيه وفي غيره . وتقبل الشهادة على فعل نفسه كمرضعة على رضاع ، وقاسم على قسمة ، وحاكم على حكمه ، ولو بعد عزل . وتقبل من بدوي على قروي كعكسه .

*
* *

(١) وهو من ذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب ، وقال المالكية : لا تقبل شهادة المحدود فيما حدث فيه وتقبل فيما عداه إن تاب .

انظر : الفتاوى الهندية ، ٤٥٠/٣ ؛ مواهب الجليل ، ١٦١/٦ ؛ مغني المحتاج ، ٤٣٧/٤ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٤١/٤ ؛ والمتهى ، ٦٦٢/٢ .

(٤) انظر : المستوعب ، ٣/١٤١ ؛ الكافي ، ٥٣٤/٤ ؛ المحرر ، ٣٠٦/٢ ؛ الفروع ، ٥٨٨/٦ ؛ المبدع ، ٢٥٤/١٠ ؛ الشرح ، ٢٨٣/٦ ؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٦٠/١٢-٦١ .

(٦) في أ : " تقبل " تحريف .

(٧) في المطبوعة : " امرئ " تحريف .

(٨) ما بين القوسين سقط من ب .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

ويمنعها أشياء ، منها :

١ - قرابة الولادة ، فلا تقبل [شهادة والد لولده وإن نزل ، ولا ولد لوالده وإن علا ، إلا من رضاع أو زناً ^(١) ، وتقبل ^(٢)] شهادة بعضهم على بعض .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين ولو بعد الفراق ^(٣) لصاحبه ، وتقبل عليه . ولا تقبل شهادة عبد لسيدته ولا عكسه ، وتقبل شهادة المولي لعتيقه وعكسه ، ولغير سيده ،

لكن لو أعتق عبيدين ، / وادعى رجل أن المعتق غصبهما منه ، فشهد العتيقان بصدق ^(٤)

المدعي ، لم تقبل شهادتهما ، لعودهما إلى الرق . / ذكره القاضي وغيره . ^(٥)

واقصر عليه في الفروع . وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ حال

العتق ، أو جرحا الشاهدين بحريتهما ^(٦) . ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين أو

وصية مؤثرة في الرق ، لم تقبل ؛ لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ، وتقبل

شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه .

٢ - ولا تقبل ^(٧) ممن يجزّ إلى نفسه نفعا . كسيد لمكاتبه ، وشهادة أحد الشفيعين بعفو

الآخر ، وغرماء محجور عليه بمال بعد حجر ، وشريك فيما هو شريك فيه ، ووارث

(١) رعدة ذلك عدم وجوب الإنفاق ، وعدم وجوب الصلة ، وعدم عتق أحدهما على الآخر ، إلى غير ذلك من الفروق بينه وبين الابن الشرعي .

(٢) ما بين القومين سقط من أ .

(٣) الصواب تقييده بما إذا كانت الشهادة ردت قبل الفراق للثمة ، وإن لم تكن ردت قبله ، وإنما شهدا بعد ابتداء الفراق ، قبلت الشهادة لانتفاء الثمة ، فلما أضاف رحمه الله قوله : " ولو بعد الفراق إن ردت قبله " ، لكان أسلم .

انظر : كشف القناع ، ٤٢٨/٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٦٩/١٢ .

(٥) في ب : " جاز " تحريف .

(٦) في المطبوعة : " بمحدثهما " تحريف .

(٧) سقطت من ب .

لموروثه يجرح قبل اندمال .

وتقبل له بدين في مرضه . فلو حكم بهذه الشهادة ، لم يتغير الحكم بعد موته . ولا وصي لميت ولا وكيل لموكله فيما وكل فيه ولو بعد عزلهما ، ولا أجير لمستأجر نصاً . وفي المستوعب^(١) وغيره^(٢) : " فيما استأجره فيه " . وهو أظهر . ولا حاكم لمن هو في حجره . قاله في الإشارة والروضة ، واقتصر عليه في الفروع^(٣) . وتقبل عليه .

ولا لمن له كلام أو استحقاق في شيء . وإن قل^(٤) . كرباط ومدرسة في ظاهر كلامهم .

٣ - ولا دافع عنها كشهادة عاقلة يجرح شهود قتل خطأ ، وغرماء يجرح شهود دين على مفلس ، وسيد يجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين ، ووصي يجرح شاهد على أيتام ، وشريك يجرح من شهد على شريكه ، وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد يجرح الشاهد عليه . وتقبل فتياً من يدفع بها عن نفسه ضرراً .

٤ - ولا عدو على عدوه إلا في عقد نكاح . وتقدم في أركان النكاح . ومحله إن كانت العداوة لغير الله ، سواء كانت موروثاً أو مكتسبة ، كفرحه بمساءته ، أو غمه بفرحه ، وطلبه له الشر ، كشهادة المذئوف على قاذفه ، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه ، وزوج بالزنا على امرأته . وتقبل شهادته له .

٥ - ومن ردّه الحاكم ؛ لفسقه فأعادها بعد زوال المانع ، لم تقبل . ولو لم يشهد بها عند حاكم ، حتى صار عدلاً ، قبلت .
ولو ردّت لجنون أو صغر أو كفر أو خرس أو رق حيث لم يقبل ، ثم أعادوها بعد الزوال ، قبلت .

(١) انظر : المستوعب ، بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني - رسالة دكتوراه - ٧٤٦/٢ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ٧١/١٢ .

(٣) انظر : الفروع ، ٥٨٢/٦ .

(٤) انظر : الإنصاف ، ٧٣/١٢ .

(١) ولو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، أو ردت لدفع ضرر أو [جلب نفع]
أو عداوة أو زوجية فزال المانع وعتق المكاتب وبرئ الموروث فأعادوها ، لم تقبل .
وإن شهد عند حاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو /
تهمة (٢) ، غير عداوة ابتدأها مشهود (٣) عليه ، كقذفه البينة . وكذا مقاوله - وقت
غضب ومحاكمة - بدون عداوة ظاهرة سابقة .
وإن حدث مانع بعد حكم ، لم يستوف حدّ ولو لآدمي ، ولا قودّ ، بل مال . ويأتي
في باب الشهادة على الشهادة .
وإن شهد شفيع بعفو شريكه فردّت ، ثم عفى الشاهد عن شفيعته وأعادها ، لم
تقبل .
/ ومن شهد بحق مشترك لمن تردّ شهادته له ، وأجني ، ردّت نصّاً ؛ لأنها لا تتبع ٣٤٥
(٤) في نفسها .

*
* *

باب أقسام المشهود به وعدد شهوده

- ١ - لا يثبت الزنا وما يوجب حدّه ، كلواط والإقرار به إلا بأربعة يشهدون أنهم رأوه
يزني ، أو أنه أقرّ أربعاً .
- ٢ - ولا قول من عرف بغنى أنه فقير إلا بثلاثة . وتقدم في ذكر أهل الزكاة .

(١) في المطبوعة : " حد يقع " تحريف .

(٢) في ب : " كلمة " تحريف .

(٣) في المطبوعة : " شهود " تحريف .

(٤) ومن موانع الشهادة أيضاً :

٦ - الحرص على أدائها قبل استشهاده من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعنها ، إلا في عتق وطلاق ونحوهما .

٧ - العصبية ، فلا تقبل شهادة من عرف بها ، وبالإفراط في الحمية .

انظر : المنتهى ، ٦٦٦/٢ - ٦٦٧ .

- ٣ - ومن عزر بوطء فرج ، ثبت برجلين . ويقبل في قصاص وسائر الحدود رجلان ^(١) .
 وقيل: حُرَّان ^(٢) . وهو أشهر . وتقدم مراراً . ويثبت القَوْدُ بإقرار مرة .
- ٤ - ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلَّع عليه الرجال غالباً ، ككنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء إليه أو توكيل في غير مال رجلان ^(٣) .
- ٥ - ويقبل في مال وما يقصد به ، كبيع ، وأجله ، وخيار ، ورهن ، وقرض ، وتسمية مهر ، ودعوى رقٍّ مجهول نسبه ، ووصية لمعين ^(٤) ووقف عليه ، وجناية خطأً ، وعتق وكتابة وتدبير ، رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ^(٥) . وكذا إحصاء ، وشركة ، وصلاح ، وهبة ، وإيصاء إليه ، وتوكيل في مال فيهما ، وشفعة ، وحوالة ، وغصب ، وإتلاف مال . وضمان ، وفسخ عقد معاوضة ، ودعوى قتل كافر ؛ لأخذ سلبه ودعوى أسيرٍ تقدَّم إسلامه ؛ لمنع رقه ^(٦) ونحوه . ويجب تقديم الشهادة على اليمين .
- ٦ - ويقبل قول طبيب ويطار واحد ؛ لعدم غيره في معرفة داء دابةً ، وموضحةً ونحوه نصّاً . فإن لم يتعدَّ فائتان ، فإن اختلفا ، قدم قولُ مُثَبِّت ^(٧) .
 ولو نكل عن اليمين من أقام شاهداً ، حَلَفَ [المدَّعى عليه] ^(٧) ، وسقط الحق ، فإن

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٤٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٦٨-٦٦٩ .

(٢) انظر : الكافي ، ٤/٥٣٧ ؛ الفروع ، ٦/٥٨٨ ؛ المبدع ، ١٠/٢٥٤ ؛ الشرح ، ٦/٢٨٣ ؛ الإنصاف ، ٩٧/١٢ .

(٣) وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ، وقال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص .

انظر : فتح القدير ، ٦/٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/١٨٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) في المطبوعة : " لعين " ، تحريف .

(٥) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين بناءً على منبههم في مسألة الزيادة على النص .

انظر : المبسوط ، ١٦/١٤٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/١٨٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٨/٢٩٤-٢٩٥ .

(٦) في ب : " ردة " تحريف .

(٧) في ب : " المدعى " سقط .

نكل ، حُكِمَ عليه نصّاً .

ولو كان الجماعة حقّاً بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يشاركه مَنْ لم يحلف . ولا تحلف ورثة ناكلٍ إلا أن يموت قبل نكوله .

ويقبل في حناية عمد موجبة لمال دون قصاص ، في بعضها قودٌ ، كمأمومةٍ وهاشمةٍ ومُنْقَلَة ، له قود موضحة في ذلك . وعمدٍ لا قصاص فيه بحال ، كقتل والدٍ ولده ، شاهدٌ ويمين ، فيثبت المال .

٧ - ويقبل فيما لا يطلع عليه رجالٌ^(١) ، كعيوب النساء تحت الثياب ، ورضاع واستهلال ، وبكارة / وثبوبة ، وحيض ولو جراحة وغيرها في حَمَامٍ وعُرْسٍ ونحوهما . وما لا يحضره رجال نصّاً ، شهادة امرأةٍ عدل . والأحوط اثنتان . والرجل أولى لكماله .

• • •

وما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان ، ومن أتى في قتل يوجب القود بدون بينة ، لم يثبت شيء . وإن أتى به في سرقة ، ثبت المال دون القطع .

وإن أتى به رجل في خلع ، ثبت العوض وتبين بدعواه . وإن أتت به امرأة ، لم يثبت خلع .

وإن أتت به أنه تزوجها بمهر ، ثبت المهر فقط . ولو حلف بطلاق ، " ما سرق أو ما غصب " ونحوه ، فثبت برجلين ، طلقت ، وإن ثبت برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، ثبت المال ولم تطلق .

وإن شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع يمين لرجل / بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ، قضى له بالجارية أمّ ولد . ولا تثبت حرّيته ونسبه^(٢) .

ولو وجد على دابة أنه مكتوب : " حبيس في سبيل الله " ، أو على أسكفة^(٣) دار

(١) في ج : " رجلاً " .

(٢) لأن البينة التي معه لا تصلح لإثبات النسب والحرية .

(٣) أسكفة الدار : عتبة العليا ، وقد تستعمل في السفلى أيضاً .

انظر : القاموس المحيط ، ١٥٨/٣ ؛ المصباح المنير ، ٢٨٢/١ .

أو حائطها : " وقف " أو " مسجد " ، حكم به نصاً . ^(١) وصرح ^(٢) به الحارثي في الثاني .
ولو وجده على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك ، وإلا توقّف فيها ، وعمل
بالقرائن . ذكره ابن القيم ^(٣) .

*
* *

بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يُقبلُ فيه كتاب القاضي ، وتردُّ فيما يردُّ فيه .
ومن شرط قبولها :

- ١ - تعذر شهود الأصل بموت أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر ، أو خوف من سلطان أو غيره .
- ٢ - ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ، أو يسترعي غيره وهو يسمع ، فلو قال : " أشهدُ أنني أشهد على فلان بكذا " ، أو " أشهد على شهادتي بكذا " ، صح .
- ٣ - ويؤدبها الفرع بصفة تحمله . وإن سمعه يشهد عند حاكم ، أو يشهد بحق يعزّيه إلى سبب من بيع ونحوه ، فله أن يشهد .
- وتثبت شهادة شاهدي أصل بشهادة شاهدي فرع ، على كل أصل فرع . ويتحمل فرع مع أصل .
- وللنساء ^(٣) مدخل في شهادة الأصل والفرع . فيشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ، وعلى رجلين .

(١) ن ج : " جزم " .

(٢) " فإذا قويت حكم بموجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسطت : طلب الاستظهار ، وسلك طريق الاحتياط . وبالله التوفيق " . الطرق الحكمية ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) في المطبوعة : " الفساد " تحريف .

وذكر الخلال : شهادة امرأة على شهادة امرأة . وسأله حرب ^(١) عن شهادة امرأتين [على شهادة امرأتين ؟] فقال ^(٢) : يجوز .

وإن شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذر الآخر ، حلف معهما واستحق . ذكره في التبصرة ، واقتصر عليه في الفروع ^(٣) . وكلام الأصحاب وتعليلهم يدل على صحة ^(٤) شهادة فرع على فرع بشرطه . وهو صحيح ^(٥) .

٤ - وتشترط عدالة الكل . ولا يجب على فرع تعديل / أصله ، ويقبل .

٥ - ويعتبر تعيينهم له . ولا يزكي أصل رفيقه .

٦ - وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، أو صحوا ، أو زال خوفهم ، وقف الحكم على شهادتهم .

٧ - وإن حدث منهم ما يمنع قبولها ، لم يحكم .

وإن حكم بشهادة شهود فرع ثم رجعوا ، لزمهم الضمان ، ما لم يقولوا : " بان لنا كذب الأصول " ^(٦) أو غلطهم ^(٧) . وإن رجع شهود الأصل بعد الحكم ، لم يضمنوا ^(٨) . وقيل : بلى . قدمه في المغني ^(٩) ونصره - وهو أظهر - . ولو قالوا : " كذبنا وقيل : بلى . قدمه في المغني ^(١٠) ونصره - وهو أظهر - . ولو قالوا : " كذبنا

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف ، الحنظلي ، الكرماني ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله . فقيه حافظ جليل مهيب ، وكان فقيه البلد ، قد جعله السلطان على أمر الحكم وغيره ، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد ، وقد أثنى عليه الإمام الذهبي فقال : " مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدتين " . توفي سنة ٢٨٠ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١/١٤٥-١٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٣/٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من أ .

(٣) انظر : الفروع ، ٦/٥٩٧-٥٩٨ .

(٤) سقطت من أ و ج .

(٥) انظر : الإنصاف ، ١٢/٩٦ .

(٦) في المطبوعة : " رقيقه " تصحيف .

(٧) في ب : " الأقوال " .

(٨) وخالفه في : الإقناع ، ٤/٤٤٩ ؛ ووافقه في : المنتهى ، ٢/٦٧٤ .

(٩) انظر : المستوعب ، ٣/١٥٢ ؛ الكافي ، ٤/٥٦٤-٥٦٥ ؛ الفروع ، ٦/٥٩٨ ؛ المبدع ، ١٠/٢٧٠ ؛

الشرح ، ٦/٢٩٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/٩٧ .

(١٠) انظر : المغني ، ١٤/٢٥٥ .

أو غلطنا " ، ضمنوا . ولو قالوا بعد الحكم : " ما أشهدناهم " ، لم يضمن أحد .

• • •

الزيادة
والنقص في
الشهادة

ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ، قبل . نص عليهما .
وكذا قوله : " لا أعرف الشهادة " ، ثم شهد . وإن رجع ، لغت ولا حكم ، ولم يضمن .
وإن كان بعد الحكم ، لم يقبل . وإن لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : " توقف " فتوقف ، ثم عاد إليها ، قبلت ويعيدها .

ومتى رجع شهود مال بعد حكم ، لم يُنْقَضْ ، قبض أو لا ، تلف أو بقي ، ولزمهم الضمان ، ما لم يصدقهم المشهود له .
وإن شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ، ثم رجعا ، لم يغرماء للمشهود عليه . قاله في المغني وغيره ، / في الصداق .^(٢)

٣٤٧

وإن رجع شهود عتق بعد الحكم ، غرموا القيمة ما لم يصدقهم المشهود له ، ولا ضمان على مزك^٣ فيهما .
وإن رجع شهود طلاق قبل دخول وبعد الحكم ، [غرموا نصف المسمى أو بدله ، وإن كان بعده ، لم يغرموا شيئاً .
وإن رجع شهود قصاص^(٤) أو حد^(٥) بعد الحكم] وقبل الاستيفاء ، لم يستوف ، ووجبت دية قود . وإن وجب عينا^(٥) فلا . وإن كان بعده ، وقالوا : " أخطأنا " ، فعليهم دية ما تلف ، أو أرش الضرب^(٦) نصاً ، ويتقسط الغرم على عددهم ، فإن رجع واحد ، غرم^(٧) بقسطه .

(١) سقطت من ب .

(٢) ذكره المصنف في المغني في كتاب الصداق في مسألة تنصيف الصداق بعد هبتها للزوج ، ١٠/١٦٥ .

(٣) في المطبوعة : " قضاء " تحريف .

(٤) ما بين القوسين سقط من أ .

(٥) في المطبوعة : " حيناً " تحريف .

(٦) في أ : " الضرر " تحريف ، وما أثبتته من ب و ج ، وهو عبارة الإقناع ، ٤/٤٥٠ ؛ والمتنهي ، ٢/٦٧٦ .

(٧) في أ : " غير " تحريف .

وإن رُجِمَ بشهادة ستّة ، ثم رجع اثنان ، غرماً ثلث الدية . وإن رجعوا ، غرموها أسداساً . وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان بإحصان فرُجِمَ ، ثم رجعوا ، لزمتهم الدية أسداساً . وإن شهد أربعة بزنا ، واثنان منهم بالإحصان فرُجِمَ ، ثم رجعوا ، فعلى شاهدي الإحصان ثلثا الدية ، وثلثها على الآخرين ، وإن رجع الشاهد مع اليمين ، غرم الكل . وإن رجع الزائد على البينة قبل الحكم أو بعده ، استوفى ، ويُحدُّ الراجع ؛ لقذفه .

ولو رجع شهود زناً أو إحصان ، غرموا الدية كاملةً . ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكّوهم . وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطه ، غرموا بعددهم . وإن رجع شهود قرابة ، غرموا قيمته ؛ لعتقه ^(١) . وإن رجع شهود / كتابة ، غرموا ما بين قيمته سليماً ومكاتباً ، فإن عتق فما بين قيمته ومال كتابة . وكذا شهود باستيلاء ^(٢) .

ولا ضمان برجوع عن كفالة بنفس ، أو براءة منها ، أو أنها زوجته ، أو أنه عفى عن دم عمد ؛ لعدم تضمّنه مالاً .

ومن شهد بعد ^(٣) الحكم بمناف للشهادة الأولية فـ كرجوع ، وأولى . قاله أبو العباس . واقتصر عليه في الفروع ^(٤) .

وإن بان فسقُ الشّاهدين أو كفرهم بعد الحكم بمال ، نقض ، ورجع به [أو يبدله] ^(٥) ويبدل قود مستوفى على محكوم له . وإن كان الحكم لله بإتلاف حيٍّ أو بما يسري إليه ، ضمنه مُزكّون إن كانوا ، وإلا حاكم . وسبق في أدب القاضي إذا بانوا عبيداً

(١) في المطبوعة : " لعتقه " .

(٢) في المطبوعة : " باستيلاء " .

ومعنى العبارة : أنه إذا شهدوا أنه استولد الأمة ثم رجعوا ، فيغرمون ما بين قيمتها قنّاً وأمّ ولد ، أما بعد العتق فيغرمون كلّ قيمتها .

(٣) سقطت من ج .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٣٦٤ .

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٦٠١ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

ونحوهم .

وإن شهدوا عند حاكم بحق ، ثم ماتوا أو جنوا ، حكم بشهادتهم إذا كانوا عدولاً .
ويعزر شاهد زور ولو تاب بما يراه حاكم ، إن لم يخالف نصّاً أو معنى نص ، وينادى
عليه في مواضع يشتهر فيها : " إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه " .

• • •

ولا تقبل شهادة إلا بلفظها ، لكن لو قال آخر : " أشهد بمثل ما شهد به " ، أو " بما
وضعت به خطي " ، أو " بذلك ، أو كذلك أشهد " ، صح في الأخيرتين . قال ابن
حمدان : " وهو أشهر وأظهر " . وفي النكت : " الصحة في الكل أولى " ^(١) .
قال المنقح : " قلت : وعليه العمل " ^(٢) . فلو قال : " أعلم " أو " أحق " ، لم يحكم بها .

*
* *

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

اليمين تقطع الخصومة [في الحال] ^(٣) ، ولا تُسقطُ الحقّ . وتقدم أول باب طريق
الحكم وصفته ما له تعلّق بهذا الموضع ^(٤) .
وهي مشروعة في حقّ مُنكر ، في كلّ حقّ آدمي ، غير نكاح ورجعة وطلاق وإيلاء ،
وأصل رِقّ ^(٥) وولاء ، واستيلاء ونسب ، وقذف وقصاص ^(٦) في غير قسامة .

(١) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية ، ٢/٣٣٠-٣٤٠ .

(٢) التنقيح المشيع ، ص ٤٣٣ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر : ص ٨٧٩ .

(٥) مثاله : إقامة الدعوى في رِقّ اللقيط .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٥٣ ؛ والمتهى ، ٢/٦٨٠ .

- (١) وما يقضى فيه بالنكول ، هو : / المال وما يقصد به المال . وعنه : يستحلف في قود^(١) . ٣٤٨
- (٢) اختاره كثير من الأصحاب . فإن نكل ، وجبت دية كقسامة . وتقدم . ومتى لم يقض عليه بنكول ، خلّى سبيله . وتقدم بعضه في القسامة .
- وتحلف إذا ادّعت انقضاء عدتها ، وتقدم آخر الإيلاء إنكار المولى . وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه ، حلف معه وثبت .
- ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ، كحد ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر . وتقدم في مواضعه .
- (٤) ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه في إثبات أو نفي ، حلف على البت^(٤) . وإن حلف على فعل غيره ، أو دعوى عليه في إثبات ، فعلى البت . وإن كان على نفي ، فعلى نفي العلم^(٥) .
- ومن توجهت عليه يمين جماعة ، حلف لكل واحد يميناً ، إلا أن يرضوا بواحدة . وعنده كأجنبي في حلفه على البت ، أو نفي العلم . وأما بهيمته / فما ينسب إلى تقصير وتفريط ، فعلى البت ، وإلا فعلى نفي العلم .

• • •

تغليظ اليمين وأنواعه واليمين المشروعة بالله تعالى .

وله تغليظها فيما له خطر ، كعتق وجناية عمد ، وطلاق - إن قيل بها فيهما - ، ونصاب زكاة :

(١) في جـ : " قول " تحريف ، وفي المطبوعة : " نقل " تحريف أيضاً . والوجه ما أثبت من أ و ب ، ويدل عليه قول المصنف رحمه الله بعده : " فإن نكل وجبت دية " .

وانظر : المستوعب ، ٣/١٣٥ أ ؛ الكافي ، ٤/٥١٣ ؛ المحرر ، ٢/٢٢٦ ؛ الفروع ، ٦/٥٢٩ ؛ المبدع ، ١٠/٢٨٣-٢٨٤ ؛ الشرح ، ٦/٣٠٨ ؛ الإنصاف ، ١٢/١١١ .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٢/١١٢ .

(٣) انظر : ص ٨٨٣ .

(٤) أي على القطع ، كأن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو ما له عند شيء " .

(٥) كأن يقول : " والله الذي لا إله إلا هو لا أعلم بكذا " ، وطلب منه ذلك ؛ لأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره ، فتكليفه اليمين في هذه الحال على البت ، حمل له على اليمين على ما لا يعلمه .

- ١ - بزمان ، كبعد العصر ، أو بين أذان وإقامة .
- ٢ - ومكان بمكة : بين ركن ومقام ، وبالقدس : عند الصخرة . وقال أبو العباس :
عند المنبر كغيرها . والذمي بموضع يعظمه .^(١)
- ٣ - واللفظ : " يا لله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة " .
واليهودي : " يا لله الذي أنزل التوراة على موسى " .
والنصراني : " يا لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى " .
والمجوسي : " يا لله الذي خلقه وصوّره ورزقه ونحو ذلك " .
ووثني في صفة تغليظ يمين كمجوسي وصائب . ومن يعبد غير الله ، يحلف بالله .
ومن أبى التغليظ ، لم يكن ناكلاً . ولا يحلف بطلاق . ذكره ابن عبد البر^(٢)
إجماعاً^(٣) .



(١) سقطت من ب .

(٢) في ج : " ابن عبدوس " تحريف .

(٣) وزاد بعض فقهاء المذهب :

٤ - التغليظ بالهيئة ، كتخليقه قائماً ، مستقبل القبلة .

انظر : المنتهى ، ٦٨٣/٢ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وهو : إظهار مكلف مختار ما عليه ، - لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس - ، أو على موكله أو موّليه أو موروثة ، بما يمكن صدقه . وليس بإنشاء .
 فيصح منه [بما يتصور منه ^(١)] التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه ، لا معلوماً . ويصح من أخرس بإشارة معلومة ، لا مَن أُعْتَقِلَ لسانه بها .
 وتقبل دعوى إكراه بقرينة كوكيل به ، أو أخذ مال أو تهديد قادر . وتُقدَّم بيّنة إكراه على بيّنة طواعية .

ولو قال من ظاهره الإكراه : " علمت أنني لو لم ^(٢) أقر - أيضاً - أطلقوني ، فلم أكن مكرهاً " ، لم يصح ؛ لأنه ظن منه ، فلا يعارض يقين الإكراه . وقيل : بلى ؛
 لاعترافه بأنه أقر طوعاً - وهو أظهر - .
 ولا يحاصُّ المقرُّ له غرماء الصحة ^(٣) ، لكن لو أقر في مرضه بعين ، ثم بدىء أو عكسه ، فربُّ العين أحق . ولو أعتق عبداً لا يملك غيره ، أو وهبه ، ثم أقر بدين ، نفذ عتقه وهبته ، ولم ينقضا بإقراره نصّاً . وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في الحجر .
 ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشرين ، ولا يقبل بسنٍّ إلا بيّنة .
 وإن أقر بمال ، وقال بعد بلوغه : " لم أكن حين الإقرار بالغاً " ، لم يقبل .

(١) ما بين القوسين سقط من ب .

(٢) سقطت من أ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٧/٤ ؛ والمتنهي ، ٦٨٤/٢ .

(٤) انظر : الفروع ، ٦٠٨/٦ ؛ المبدع ، ٢٩٨/١٠ ؛ الإنصاف ، ١٣٣/١٢ .

(٥) أي أن من أقرَّ له في مرض الموت المخوف بشيء فإنه لا يحقُّ له أن يُحاصَّ مَنْ أقرَّ لهم المريض حال صحته ، بل يُبدَأ بغرماء الصحة ؛ لأن الإقرار الذي يخصه وقع بعد تعلق الحق بتركة الميت .

انظر : شرح المتنهي ، ٥٧١/٣ .

(٦) في أ : " حير " تحريف .

- ٣٤٩ وإن أقر من شك في بلوغه ، ثم أنكر البلوغ مع الشك ، صدق / بلا يمين . وإن ادعى جنونا ، لم يقبل إلا بيينة . ويصح إقرار سكران ^(١) .
- ومن أكره ؛ ليقرّ بدرهم فأقر بدينار ، أو لزيد فأقرّ لعمره ، أو على طلاق امرأة فطلق غيرها ، صح . وإن أكره على وزن مال فباع متاعه فيه ، صح . وتقدم في البيع . ويصح إقرار مأذون له بقدر ما أذن له فيه .
- ومريض كصحيح ، فيصح إقراره بوارث ، وإن أقر بمال لأجنبي ، صح . وإن أقر لوارث ، قبل بيينة أو إحازة ، ولامرأته بمهر مثلها ، فلها بالزوجية ، لا بإقراره نصاً . وإن أقرت : " أنها " لا مهر لها " ، لم يقبل ، إلا أن يقيم بيينة بأخذها / نصاً ، أو إسقاطه . وكذا حكم كل دين ثابت على وارث .
- ويصح إقراره بأخذ دين من أجنبي . وإن أقر لوارث [وأجنبي ، صح لأجنبي . وإن أقرّ لوارث] فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ، أي : لا يلزم إقراره ، [لا أنه] باطل . ذكره في الفروع ^(٢) وغيره .
- وإن أقرّ لغير وارث ، صح ، وإن صار عند الموت وارثاً نصاً . وقيل : الاعتبار ^(٣) بحالة موت ، فيصح في الأولى دون الثانية كوصية .
- وإن أقرّ لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح . وإن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها .
- * * *

(١) ووافق على ذلك الشافعية أيضاً ، فيصح إقرار السكران عندهم ، ويؤخذ به في كلّ ما أقرّ به . وقال الحنفية : إن إقرار السكران صحيح بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة . وقال المالكية : إن السكران لا يؤخذ بإقراره . انظر : الدر المختار ، ٤/٤٦٩ ؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣/٣٩٧ ؛ المهذب ، ٢/٣٤٤، ٧٧/٢ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ب ، انتقل نظر .

(٤) في ب : " لأنه " تحريف .

(٥) انظر : الفروع ، ٦/٦١٠ .

(٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٥٨ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٨٨ .

(٧) في ج : " الإعصار " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و ب ، وانظر : الإقناع ، ٤/٤٥٨ .

(٨) انظر : المستوعب ، ٣/١٥٥ ب ؛ الكافي ، ٤/٤٧١ ؛ المحرر ، ٢/٣٧٥ ؛ الفروع ، ٦/٦١٠ ؛ المبدع ، ١٠/٣٠٢ ؛ الشرح ، ٦/١٣٦-١٣٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٣٨ .

حكم
إقرار القن

وإن أقر عبد بحد أو قصاص في غير نفس أو طلاق ، صح ، وأخذ به إذا . وإن أقر به في النفس ، صح ، وأخذ به بعد عتق نصاً . وقال أبو الخطاب : " يؤخذ به في الحال " ^(١) ، ويكون طلب الدعوى منه ومن سيده جميعاً . وعلى قول أبي الخطاب من العبد فقط . وليس لمقر له بالقود العفو ^(٢) على رقبته أو مال ^(٣) .

وإن أقر سيد على عبده بما يوجب قصاصاً ، لم يصح ، ولو فيما دون النفس . وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجب ، أو مأذون له بما لا يتعلق بالتجارة ، فكمحجور عليه يتبع به بعد عتقه نصاً . وما صح إقرار عبد به فهو الخصم فيه ، وإلا فسيده .

وإن أقر مكاتب بجنابة ، تعلقت بدمته وبرقبته . ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك . وإن أقر سيد لعبده ، أو عبد غير مكاتب لسيده بمال ، لم يصح . وإن أقر أنه " باع عبده [نفسه بألف " فصدقه ، لزمه لا إن أنكر ، ويحلف ويعتق فيهما .

وإن أقر سيد على عبده ^(٤) بمال أو بما يوجب كجنابة خطأ ، قبل . وإن أقر عبد بسرقة مال في يده ، وكذبه السيد ، قبل في قطع ، دون مال . وإن أقر لعبده غيره بمال ، صح ، وهو لسيده . وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه ، صح ، ذكر سبباً أو لا . وإن أقر لبهيمة ، لم يصح ^(٥) . وقيل : يصح كقوله بسببها ^(٦) . ولا يصح لدار إلا مع السبب .

• • •

(١) انظر : الهداية ، ١٥٥/٢ .

(٢) في ب : " المعفو " تحريف .

(٣) قال في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧ : " هذا على قول أبي الخطاب ، كما صرح به الشارح وغيره ، وليس هو كلاماً مستأنفاً " .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) ووافقه في : الإقناع ، ٤٥٩/٤ ؛ والمنتهى ، ٦٨٨/٢ .

(٦) انظر : المحرر ، ٣٨٨/٢ ؛ الفروع ، ٦١٢-٦١٣ ؛ المبدع ، ٣٠٧/١٠-٣٠٨ ؛ الشرح ، ١٣٩/٦ ؛

الإنصاف ، ١٤٥/١٢ .

إقرار
مجهولة
النسب
برق

وإن أقرت مزوجةً مجهولة النسب برق، لم يقبل إقرارها، والنكاحُ بحاله، وأولاده أحرار.

وإن أقر بولد أمته " أنه ابنه "، ثم مات ولم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره؟، لم تصر أم ولد إلا بقرينة.

وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب، أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه، قبل إقراره - ولو / أسقط به وارثاً معروفاً النسب - إذا أمكن صدقه، ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدقه المقر به، أو كان ميتاً، إلا الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما.

ولو كبر وعقل وأنكر، لم يسمع إنكاره. فإن كان كبيراً عاقلاً، ثبت نسبه إن صدقه، أو كان ميتاً. [ويكفي في تصديق والد بولده ^(١) وعكسه، سكوته إذا أقر به. ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره. نص عليهما، فيشهد الشاهد بنسبهما. وهو في كلام الموفق ^(٢) في الشهادات.]

ولا يصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة المذكورين، كابن ابن، وأخ، وجد، وعم؛ لأنه إقرار على الغير، إلا ورثة أقرؤا بمن لو / أقر به موروثهم ثبت نسبه.

وإن أقر بعض الورثة، لم يثبت نسب ^(٣)، ويعطى المقر له ما فضل معه أو كله، إن كان يسقط به. وتقدم في الإقرار بمشارك في الميراث.

ومن ثبت نسبه فادعت أمه ^(٤) - بعد موت أبيه المقر - زوجية، لم تثبت. وكذا دعوى أخته البتة.

وإن أقر من عليه ولاء بنسب وارث، لم يقبل إقراره، إلا أن يصدقه مولاه نصاً.

(١) في ج: " ويكفي تصديق بولده ".

(٢) انظر: المقنع، ص ٣٤٤.

(٣) سقطت من ب.

(٤) في ب: " يستقروا " تحريف.

(٥) في ب: " أمة " خطأ.

وإن كان مجهول النسب ولا ولاء عليه ، فصَدَّقَه [المقرُّ به] ^(١) وأمكن ، قُبِلَ .
 وإن أَقَرَّت امرأةً بنكاح على نفسها ، قُبِلَ ، ولو لاثنتين ، فلو أَقَرَّت لهما ، وأقاما
 بينتَيْن ، قُدِّمَ أسبقهما ، فإن جهل ، فقول ولي ، فإن جهله ، فُسِّخا . نص عليهما .
 وإن أقر ولي بحرة عليها بنكاح ، قُبِلَ نصّاً . وإن كانت غير بحرة ، وهي مقرّة له
 بالإذن ، قُبِلَ أيضاً ، وإلا فلا .

وإن أقر : " أن فلانة امرأته " ، أو أَقَرَّت : " أن فلاناً زوجها " ، فإن كذَّبه في
 حياته ، ثم صدَّقَه بعد موته ، لم يصح تصديقه ، وإلا صح ، وورثه .
 وإن ادعى نكاح صغيرة بيده ، فُرق بينهما ، وفسخه حاكم . وإن صدَّقته إذا بلغت ،
 قبل . ولو أَقَرَّت مزوجة بولد ، صح .

وإن أقرَّ كلُّ الورثة بدينٍ على موروثهم ، لزم قضاؤه من تركته ، وإلا فلا . وإن أقرَّ
 بعضهم ، لزمه فقط منه بقدر ميراثه كإقراره بوصية ، ما لم يشهد منهم عدلان ، أو واحد
 وبمين ، فيلزمهم الجميع .

ويقدم ما ثبت بينة نصّاً أو إقرار ميت ، على ما ثبت بإقرار ورثة .
 وإن أقرَّ لحمل امرأة بحال ، صح ، فلو وضعت حيَّين ^(٢) فبينهما سواء ، ما لم يعزّه إلى
 ما يقتضي التفاضل فيُعمل به . وإن وضعت حياً وميتاً فلحيّ .
 وإن أقر لكبير عاقل بحال في يده ، ولو كان المقرُّ به عبداً ، أو نفس المقر ، بأن أقر
 برق نفسه للغير ، فلم يصدقه ، بطل إقراره ، ويُقرُّ بيد المقر .
 فإن عاد المقرُّ فادعاه لنفسه أو لثالث ، قُبِلَ منه ، ولم ^(٣) يقبل بعدها عود المقر له إلى
 دعواه . وكذا لو كان عودُه إلى دعواه قبل ذلك .

*
* *

(١) في ب : " المقرُّ له " .

(٢) في ب : " جنيناً " تحريف ، والوجه ما أثبت من أ و ج . وانظر : المقنع ، ٣٥٥ ؛ منتهى الإرادات ،
 ٦٨٩/٢ ؛ الإقناع ، ٤٦٢/٤ .

(٣) سقطت من أ .

باب ما يَحْصُلُ به الإقرار

إذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : " نعم " ، أو " أجل " ، أو " صدقت " ، أو " أنا مقرر به " ، أو " بدعواك " ، فقد أقرَّ به .

وعكسه : " يجوز أن تكون محقاً " ، أو " عسى " ، أو " لعل " ، أو " أحسب " ، أو " أظن " ، أو " أقدر " ، أو " خذ " ، أو " اتزن " ، أو " أحرز " ، أو " افتح كمك " ، أو " أنا أقر " و " لا أنكر " . و " أليس لي عليك كذا ؟ " فقال : " بلى " ، / إقرار ، لا " نعم " ^(١) . وقيل : إقرار من عامي - وهو أظهر - .

و " أنا مقرر " ، أو " خذها " ، أو " اتزنها " ، أو " اقبضها " ، أو " احرزها " ، أو " هي صحاح " ، إقرار .

و " له علي ألف إن شاء الله " نصاً ، أو " له علي ألف لا تلزمي إلا أن يشاء الله " ، أو " إلا أن يشاء زيد " ، أو " إلا أن أقوم " ، أو " في علمي " أو " في علم الله " ، أو " فيما أعلم " - لا " فيما أظن " - ، إقرار .

وكذا قوله : " اقضني ديني عليك ألفاً " ، أو " أعطني " ، أو " سلّم إلي " ، أو " اشتري ثوبي هذا " ، أو " ألفاً من الذي عليك " ، أو " ألي ؟ " ، أو هل لي عليك ألف ؟ " فقال : " نعم " ، أو " أمهلني يوماً " ، أو " حتى أفتح الصندوق " .

و " إن قدم فلان أو - شاء - فله علي " ، أو " له علي ألف / إن قدم فلان " ، أو " شاء " أو " شهد به فلان " ، أو " جاء المطر " ، ليس بإقرار .

و " له علي ألف إذا جاء رأس الشهر " ، إقرار . فإن فسّره بأجل أو وصيّة ، قبل منه .

و " إن جاء رأس الشهر فله علي ألف " ، أو " له علي ألف إن شهد به فلان " ، أو " إن شهد به فلان صدقته " ، أو - فهو صادق - ، ليس بإقرار .

(١) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٤٦٢ ؛ والمتهى ، ٢/٦٩٤ .

(٢) انظر : المحرر ، ٢/٤٢٢ ؛ الفروع ، ٦/٤١٩ ؛ المبدع ، ١٠/٣١٩ ؛ الشرح ، ٦/١٤٤-١٤٥ ؛ الإنصاف ،

وإن أقر عربي بعجمية ، أو عجمي بعريية ، وقال : " لم أدّر " ما قلت " ، قبل

ييمينه .

*
**

باب الحكم فيما إذا وصل إقراره بما يغيره

و^(٢) " له علي ألف لا يلزمني " ، أو " قد قبضه " ، أو " استوفاه " ، أو " من ثمن خمر " ، أو " تكفّلت به علي أنني بالخيار " ، أو " ألف إلا ألفاً " ، أو " إلا ستمائة " ، لزمه ، لا : " من ثمن خمر ألف " ^(٣) .

و " كان له علي ألف وقضيته - أو بعضه - " ، ليس بإقرار نصاً ^(٤) . والقول قوله ييمينه . وكذا لو أسقط " كان " . وعنه ^(٥) : مقرر ^(٦) ، كسكوته قبل دعواه القضاء ، فيقيم به بيّنة ، أو يحلف خصمه ، كثبت بيّنة .

و " كان له علي كذا " وسكت ، إقرار .

و " لي عليك مائة " ، فقال : " قضيتك منها عشرين " ، ليس بإقرار ^(٧) . وقيل : بلى

(١) في ب : " لم أرد " تحريف .

(٢) قبلها في المطبوعة : " من قال " زيادة منه .

(٣) لأنه أقر بضمن خمر ، وضمن الخمر في الشريعة هدر ؛ لأنه ليس بمال شرعاً ، فلا يجب .

(٤) قال الشيخ موسى الحجاوي في حواشي التنقيح ، ص ٢٧٧-٢٧٨ : " أطلق العبارة ، وهو مقيد بما إذا لم يثبت سبب الحق بيّنة ، ذكره في شرح المحرر ، ومثله لو اعترف بسبب الحق ، كأن يقول : إنه ثمن أعيان ، ونحوه ، اشتراها منه ، وأولى من ثبوته بيّنة ، وإن لم نقل بهذا كان كل من عنده حق من ثمن مبيع أو غيره ، يمكنه أن يقول : قضيته ، ويحلف ، فتضيع حقوق الناس ، وقد رأيت بعض قضاة المذهب وقع في ذلك . قال ابن هبيرة : لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة ، ويجب العمل بقول أبي الخطاب ؛ لأنه الأصل ، وعليه جماهير العلماء " .

ورافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٤ ؛ والمتهى ، ٢/٦٩٦ .

(٥) سقطت من أ .

(٦) انظر : المستوعب ، ٣/١٥٨ أ ؛ الكافي ، ٤/٥٧٦ ؛ المحرر ، ٢/٤٣١ ؛ الفروع ، ٦/٦٢٢ ؛ المبدع ،

١٠/٣٢٨ ؛ الشرح ، ٦/١٤٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٦٩ .

(٧) ورافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٤ ؛ والمتهى ، ٢/٦٩٦ .

في غير العشرين^(١) . وهو أظهر . وقيل : بلى فيهما^(٢) .

و " ليس لك علي عشرة إلا خمسة " ، إقرار بما أثبتته ، وهو خمسة . ويعتبر في الاستثناء : أن لا يسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه .

ويصح استثناء ما دون النصف ، ولا يصح استثناء ما زاد . ويصح في النصف .

و " له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً " ، يصح . فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصبوا إلا واحداً ، فقال : " هو المستثنى " ، قبل قوله .

و " له هذه الدار إلا هذا البيت " ، أو " هذه الدار له ، وهذا البيت لي " يقبل منه ، ولو كان أكثرها . وإن قال : " إلا ثلثيها " ، أو " الدار له ولي نصفها " فاستثناء أكثر أو نصف .

و " له علي درهمان ، وثلاثة إلا درهمن " ، أو " خمسة إلا درهمن ودرهماً " ، أو " درهم ودرهم إلا درهماً " ، لا يصح الاستثناء ، فيلزمه في الأولتين خمسة خمسة ، وفي الثانية^(٤) درهمان .

ويصح استثناء من استثناء ، فـ " له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً " يلزمه خمسة .

و " له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمن إلا درهماً " يلزمه ثمانية^(٥) ، إن بطل استثناء النصف ، وإن صح فقط فخمسة . وهو الصحيح^(٦) . وما تؤول إليه جملة الاستثناءات سبعة^(٧) .

-
- (١) سقطت من أ .
- (٢) انظر : النكت والفوائد السنية ، ٤١٩/٢ .
- (٣) انظر : المستوعب ، ٣/١٥٨ أ ؛ الكافي ، ٤/٥٧٦ ؛ النكت والفوائد السنية ، ٤١٩/٢ ؛ المبدع ، ٣٢٨/١٠ ؛ الشرح ، ١٤٧/٦ - ١٤٨ .
- (٤) أبلغها في المطبوعة : " الثالث " .
- (٥) سقطت في ج .
- (٦) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٥ ؛ والمنتهى ، ٢/٦٩٨ .
- (٧) وهو الوجه الثاني ؛ لأنه استثنى درهماً من درهمن ، فبقي درهم استثناء من ثلاثة ، بقي درهمان ، استثناء من خمسة ، بقي ثلاثة ، استثناء من عشرة ، بقي سبعة .
- انظر : شرح المنتهى ، ٣/٥٨٢ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٧٨ - ١٧٩ حيث ذكر وجوهاً أخرى في الباقي .

ولا يصح استثناء من غير جنس نصاً ، فلا يصح استثناء ورقٍ من عَيْنٍ ، وعكسه ^(١) .
 وقيل : يصح ^(٢) / - وهو أظهر - . ويرجع إلى سعره بالبلد إن كان ، وإلا فيلحق تفسيره .
 و " له عليّ ألف " ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : " زيوفاً " أو
 " صغاراً " أو " إلى شهر " ، لزمه ألف جياذ وافية حالة ، إلا أن يكون في بلد أوزانهم
 ناقصة أو مغشوشة ، فيلزمه من دراهمها .

• • •

و " له عليّ ألف إلى شهر " ، يقبل قوله في التأجيل ، حتى ولو عزاه إلى سبب قابل
 للأمرين .

و " له عليّ ألف زيوف " ، وفسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل . / ويقبل بمغشوشة ،
 وإن قال : " له علي دراهم ناقصة " ، لزمته ناقصة .

و " له عندي رهن " ، فقال المالك : " وديعة " ، فقول مالك يمينه .

و " له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه " . وقال المقر له : " بل هو دين في ذمتك " ،
 فقول مقر له يمينه .

و " له عليّ ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه " ، أو " مضاربة تلفت ، وشرط عليّ
 ضمانها " ، يلزمه الألف .

و " له عندي ألف " وفسره بدين أو وديعة ، يقبل . ولو قال : " قبضه " أو " تلف
 قبل ذلك " ، قبل نصاً ، وكذا : " ظننته باقياً ، ثم علمت تلفه " .

و " له عليّ - أو في ذمتي - ألف " ، وفسره بوديعة . فإن كان التفسير متصلاً ولم
 يقل : " تلفت " ، قبل . وإلا فلا .

و " له في هذا المال ألف " ، لزمه ، و " له من مالي - أو فيه ، أو في ميراثي من
 أبي - ألف أو نصفه ، أو دارني هذه أو نصفها ، أو منها - أو فيها - نصفها " ، صح ،

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٩٥ ؛ ولم يذكره في المنتهى .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣/١٦١ ب ؛ الكافي ، ٤/٥٧٨ ؛ النكت والفوائد السنية ، ٢/٤٦٦-٤٦٧ ؛

الفروع ، ٦/٦٢٥ ؛ المبدع ، ١٠/٣٣٥ ؛ الشرح ، ٦/١٥٣ ؛ الإنصاف ، ١٢/١٨٣ .

فلو زاد : " بحق لزمي " ، صح . وإن فسره بهبة ، قبل . وإن قال : " في ميراث أبي " ، فدين على التركة .

و " له هذه الدار عارية أو هبة أو سكنى " ثبت^(١) لها حكم ذلك .
وإن أقر أنه " وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض " . أو أقرّ بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر، وقال : " ما قبضت ولا أقبضت " ولا بينة - وهو غير جاحد لإقراره به - وسأل إخلاف^(٢) خصمه، لزمه اليمين .

ولو أقر بيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ، وأنه أقر يظن الصحة ، لم يقبل . وله تخليف المقر له ، فإن نكل ، حلف هو بطلانه . وكذا إن قلنا ، تردّ اليمين ، فحلف المقر . قاله ابن حمدان .

ومن باع شيئاً ثم أقر به لغيره ، لم يقبل على مشتريه ، ويغرمه للمقر له . ومثله إن وهبه أو أعتقه ، ثم أقر به .

وإن قال : " لم يكن ملكي ثم ملكه " ، لم يقبل إلا بينة . وإن كان أقر أنه ملكه ، أو قال : " قبضت ثمن ملكه ونحوه " ، لم تسمع بيّته .

• • •

و : " غضبت هذا من زيد ، لا بل من عمرو " ، أو : " غضبته منه وغضبه هو من عمرو " ، أو : " هذا لزيد ، لا بل لعمرو " ، دفعه إلى زيد ، وغرم قيمته لعمرو . وكذا : " ملّكهُ لعمرو وغضبته من زيد " ، و : " غضبته من زيد وملّكهُ لعمرو " ، فهو لزيد ، ولا يغرم لعمرو شيئاً .

و " غضبته من أحدهما " ، لزمه التعيين ، فيدفعه إلى من عيّن ، ويحلف للآخر . وإن قال : " لا أعرفه " ، وصدّقه ، نزع من يده ، وكانا خصمين فيه . وإن كذّباه ، فقوله يمينه .

وإن أقرّ بألف في وقتين ، أو قيّد أحد الألفين بشيء ، حُمِلَ المطلق على المقيد ،

(١) تصحفت في جـ إلى : " بيت " .

(٢) في جـ : " إخلافه " تحريف .

ولزمه / ألف واحدة. وإن ذكر ما يقتضي التعدد - كأجلين أو سبيين ونحوهما - ، لزمه. ٣٥٣
 وإن ادعى اثنان تركةً بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفه ، فالمقر به بينهما .
 وإن قال في مرض موته : " هذه الألف لقطعة ، فتصدقوا به " ، ولا مال له غيره ،
 لزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذبوه .

٣٧٥ وإن خلّف مائة فادّعاها رجل ، فأقر ابن له بها ، ثم ادّعاها / آخر ، فأقر له بها ،
 فهي للأول ، ويغرمها للثاني . وإن أقرّ بها لهما معاً فيبينهما ، ولأحدهما وحده فله ،
 ويحلف للآخر .

وإن ادعى رجل على ميت مائة دينار ، وهي جميع التركة فأقر له ، ثم ادّعى آخر
 مثل ذلك ، فأقر له ، فإن كان في مجلس واحد فيبينهما ، وإلا فللأول .
 وإن خلّف ابنين ومائتين ، فادعى رجل على الميت مائة دينار ، وصدّقه أحدهما ،
 لزم المقرّ نصفها ، إلا أن يكون عدلاً . فيحلف الغريم مع شهادته ، ويأخذ مائة ، والباقية
 بينهما .

وإن خلّف ابنين وعبدین قيمتهما متساوية ، لا يملك غيرهما ، فقال أحدهما : " أبي
 أعتق هذا في مرضه " ، وقال الآخر : " بل أعتق هذا " ، عتق من كل واحد ثلثه ، ولكل
 ابن سلس الذي اعترف بعتقه ، ونصف الآخر .
 وإن قال أحدهما : " أبي أعتق هذا " ، وقال الآخر : " أعتق أحدهما ولا أدري من
 منهما " ، أقرع . فإن وقعت على المعترف بعتقه ، عتق ثلثاه ^(١) . وإن وقعت على الآخر ،
 عتق من كل واحد ثلثه .

*
* *

بابُ الإقرارِ بالمُجمل

وهو : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضدّ المفسّر .
 و " له على شيء " ، أو " شيء وشيء " ، أو " شيء شيء " ، أو " كذا " ، أو

(١) سقطت من المطبوعة .

" كذا وكذا " ، أو " كذا كذا " ، قيل له : فسر ، فإن أبي حتى مات ، أخذ وارثه بمثل ذلك إن حلف شيئاً ^(١) ، [وإلا فلا .

ويقبل تفسيره بحق شفعة أو أقل مال ^(٢) . وقيل : إن أبي وارث أن يُفسره ، وقال : " لا علم لي بذلك " ، حلف ، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ^(٣) ، وهو أظهر وأصح ، [ولا يتوجه غيره ^(٤)] .

قال المنقح : " قلت : وكذا المقر لو قال ذلك وحلف . واختاره في النكت وغيره " ^(٥) .

ويقبل إن فسره بخذف ، أو ما يجب ردّه ، كجلد ميتة ، وميتة طاهرة . أو كلب ^(٦) مباح نفعه . وإن فسره بخمر أو ميتة أو قشر جوزة ، [لم يقبل] .

و " غصبت منه شيئاً " وفسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل .

و " له عليّ مالٌ أو مال عظيم أو كثير أو خطير ونحوه " ، يقبل تفسيره بمتمول قليل أو كثير حتى بأُم ولد .

و " له دراهم أو دراهم كثيرة " ، يقبل بثلاثة فأكثر . ولا يقبل تفسيره بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه .

و " له عليّ كذا درهم " ، أو " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا درهم " بالرفع ، لزمه درهم ، وبالحفض ، يلزمه بعض درهم ، يرجع في تفسيره إليه ، [وكذا " درهماً " بالنصب ، لزمه درهم . وإن قال : " كذا وكذا " ، أو " كذا كذا درهماً " بالنصب ، لزمه درهم . والوقف كالجِر يلزمه بعض درهم .

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤/٤٧٢ ؛ وحالفه في : المنتهى ، ٢/٧٠٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من ب .

(٣) انظر : النكت والفوائد المسنية ، ٢/٤٧٧ ؛ الفروع ، ٦/٦٣٦ ؛ المبدع ، ١٠/٣٥٦ ؛ الشرح ، ٦/١٦٦ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٠٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من ب .

(٥) التنقيح المشيع ، ص ٤٤١ .

(٦) في ب : " يقبل " خطأ .

و " له علي ألف " ، يرجع في تفسيره إليه ^(١) ، فإن فسره بأجناس ، قبل منه ، وإن فسره بنحو كلاب ، لم يقبل .

و : " له علي ألف ودرهم " ، أو " ألف ودينار " ، أو " ألف وثوب / أو فرس " أو ٣٥٤ " درهم وألف " ^(٢) أو " دينار وألف " ونحوه ، فالألف من جنس ما عطف عليه . ومثله : " درهم ونصف " ، و " ألف وخمسون درهماً " ^(٣) ، [أو " خمسون " ^(٤) وألف درهم " ، أو " ألف إلا درهماً " ، فالجميع دراهم .

و : " له في هذا العبد شرك " ونحوه ، أو : " لي / وله ، - أو له فيه - سهم " ، 376 يرجع في تفسيره إليه .

و : " له علي أكثر من مال فلان " ، وفسره بأكثر منه قدرأ ، وإن قل ، قبل ، وإن فسره بدونه ؛ لكثرة نفعه ، خلّه ونحوه ، قبل ، سواء علم مال فلان أو جهله ، ذكر قدره أو [لم يذكره] ^(٥) .

و : " له مثل ما في يد زيد " ، يلزمه مثله .

وإن ادعى عليه ديناً ، فقال : " لفلان أكثر مما لك " ، وقال : " أردت التهزؤ " ، يلزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه .

• • •

و : " له ما بين درهم وعشرة " ، يلزمه ثمانية . و " من درهم إلى عشرة " ، أو " ما ١٠٠ بين درهم إلى عشرة " ، يلزمه تسعة .

و : " له من عشرة إلى عشرين " ، أو " ما بين عشرة إلى عشرين " ، يلزمه تسعة عشر .

و : " له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم ، أو فوقه أو تحته ،

(١) ما بين القوسين سقط من أ .

(٢) سقطت من ج .

(٣) سقطت من ج .

(٤) ما بين القوسين سقط من ج .

(٥) في ب : " علم يذكره " تصحيف .

أو معه درهم ، أو درهم لكن درهم ، أو درهم بل درهم ، أو له درهم قبله درهم ، أو بعده درهم ، [أو درهمان بل درهم " ، يلزمه درهمان .

و : " له درهم ودرهم " ، يلزمه درهمان . ولو كرره ^(١) ثلاثاً بالواو أو الفاء أو ثم ، أو قال : " درهم درهم درهم " ، ونوى بالثالث تأكيد الثاني ، لم يقبل في الأولى ، وقيل في الثانية .

و : " له درهم " في دينار ^(٢) . يلزمه درهم . فإن فسر به بسلّم فصدقه ، بطل إن تفرقا عن المجلس . وكذا : " درهم في ثوب " .

وإن قال : " له هذا الدرهم " ، بل هذان الدرهمان ، يلزمه ثلاثة ، وإن قال : " قفيز حنطة ، بل قفيز شعير " ، أو : " درهم ، بل دينار " ، لزمه معاً . و : " له درهم في عشرة " ، يلزمه درهم ، إلا أن يريد الحساب أو الجمع ، فيلزمه ذلك ^(٣) .

و : " له خاتم فيه فص " ، لزمه ، و : " له تمر في جراب " ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل ، أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو فص في خاتم ، أو جراب فيه تمر ، أو قراب فيه سيف ، أو منديل فيه ثوب ، أو دابة مسرجة ، أو سرج على دابة ، أو عمامة على عبد ، أو دار مفروشة ، أو زيت في زق ^(٤) ونحوه ، ليس بإقرار بالثاني . وإقراره بشجرة أو شجر ليس بإقراراً بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت نصاً .

وبأمة ، ليس بإقراراً بحملها ^(٥) . وقيل : بلى ، فلو قال : لم أرده : قبل . والله أعلم . قال المنقح : " وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله [تعالى . قد من الله] بها لخصتها عاجلاً ، مشتملة على فوائد جلية :
منها : تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب .

(٢) بدلها في جـ تكرار " درهم " مقحمة .

(٣) في جـ : " عشرة " خطأ لا يستقيم المعنى به فيما لو أراد الجمع . لأنه بالجمع أحد عشر .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٤٧٢/٤ ؛ والمتهى ، ٧١٣/٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من ب .

ومنها : تقييد ^(١) ما أطلقه الموفق وغيره من الأصحاب بما ذكر المحققون .

ومنها : معرفة ما يستثنى من الأحكام من القواعد الكلية والعمومات . وهذا النوع ^(٢) [في الحقيقة كالألغاز] .

ومنها : معرفة قيود الأبواب ، والمسائل وشروطها ، مما لم يذكره ^(٣) الموفق . وبهذا ٣٥٥ وغيره يعرف أنه كالشرح لأصله .

ومنها : تعليل بعض مسائل ، منبهاً به على قاعدة أو أصل أو نكته نافعة ، لا يسع الطالب جهله .

ومنها : غالب خصائص النبي ﷺ / المستثناة من أحكام الأمة . 377 ومنها : معرفة النظائر والأشباه .

ومنها : معرفة حدود لم تجدها مجموعة في غيره .

ومنها : تحرير مسائل لعلك لا تراها محررة إلا فيه .

ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره ، لكان جديراً أو خليفاً أن يعتنى به ، ويحفظ مع اختصاره ؛ لمسيس الحاجة إليه . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وهذا باب قد يسر الله الكريم بفتحه ، إذ لم نر أحداً ممن تقدّمنا من الأصحاب فعل ذلك . وفي الحقيقة كل مسألة من مسائل الكتاب تحتاج إلى زيادة ما ، أو تحرير مع إمعان النظر . وإن مد الله في العمر ويسر تتبع كل مسألة فيه ، وذكرت ما تحتاج إليه مما تقدم ذكره وغيره إن شاء الله تعالى .

وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام الموفق ، ومزجته به مع بعض اختصار؛ ليكون كالكتاب المستقل ، ليحفظه من أراد ^(٤) " انتهى كلام المنقح - رحمة الله عليه - .

(١) في ب : " تفسير " تحريف .

(٢) في ب : " كالثاني " .

(٣) في المطبوعة : " ينكره " .

(٤) التنقيح المشيع ، ص ٤٤٣-٤٤٤ .

وقد أجاد وأفاد ، وروى الأكباد ، وسهل الطريق إلى قصد الرشاد . ولو طال عمره كما ذكر ، وأمعن النظر ، وقرأ عليه وروجه ، ل زاد ونقص ، وحرر كما وعد . لكنه احترمه المنية قبل إدراك الأمنية .

ولما تكرر نظري وفكري فيه ، رأيت فيه أشياء كثيرة تحتاج إلى تحرير .

- منها : ما هو مفرع على قول ضعيف ، فذكره ولم ينبّه عليه . فيظن الناظر فيه أنه على المذهب ، وليس كذلك ، فمن ذلك في عيوب البيع^(١) وفي السلم وغير ذلك مما ستره إن شاء الله في مواضعه منبهاً عليه .

- ومنها : ما ذكر أنه المذهب ، وهو على قول ضعيف ، وجمهور الأصحاب على خلافه . وأخذت ذلك من كلامه في الإنصاف وغيره مما ستره إن شاء الله واضحاً في مواضعه ، فإن أشكل عليك شيء من هذا فراجع أصليّه .

وما زدت عليهما فغالبه في الفروع ، فراجعها ، وما ذكرته من غير هذه الثلاثة نبّهت عليه غالباً ، كابن عبدوس وأبي العباس وغيرهما . وقد أهملت قيوداً ذكرها المنتقح ، ولم أر من ذكرها غيره ، بل صرحوا بخلافها . فانظرها في مواضعها تجدّها منبهاً عليها غالباً .

• • •

وأرجو من الله أن يكون قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب برد ما تركه المنتقح من أصل المقنع . فصار بحمد الله جامعاً ، ولما يرد عليه مانعاً .

ولي مدة أراود نفسي على هذا ، وأنظرها غير أهل له . وقد تكرر سؤال بعض الطلبة لي بهذا ، وأنا متكاسل ، حتى استخرت الله تعالى في ذلك وعزمت عليه ، [فكان ابتدائي في ذلك يوم الإثنين سادس عشر ربيع الآخر ، / وانتهأؤه يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة ، من شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، أحسن الله ختامها / بخير .

فجملة المدة شهران [وتسعة أيام]^(٢) ، ومع ذلك لم ألام الكتابة ، بل ساعة

(١) في ب : " المبيع " .

(٢) في ب : " وأحد عشر يوماً " ولذلك وجه إذا احتسب يوماً البدء والانتهاء .

وساعة، وما عدت ذلك إلا من نعم الله التي لا تحصى ، فله الحمد وله الثناء الحسن الجميل ، وهو حسي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين] ^(١) * .



(١) ما بين القوسين ميقط من جد .

* تم الكتاب والله الحمد ، وقد جاء في آخر نسخة " أ " من كلام الناسخ :

" وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء آخر شهر رجب الأغر سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده .

هذه النسخة من كتاب قبيل على مولفه بالتمام والكمال وبعضها الأول نقل من كتاب مولفه وخطه رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع الله به في الدارين آمين يا رب العالمين ."

الخاتمة

الخاتمة

وبعد :

هذا هو كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بين يديك - أخي القارئ - في صورة جديدة ، حرصت فيه قدر الإمكان أن يكون بصورة قريبة مما أراد مؤلفه ، وأن يشمل ما يهم القارئ من معلومات تكمل ما في الكتاب بشكل لا يُفوّته ويُعوّقه عن الاستفادة من الأصل . وأرجو أن يكون في هذا العمل إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف ، وقد توصلت من خلال بحثي للنتائج التالية :

١ - أن المؤلف رحمه الله ، قد عاش في فترة حرجة من تاريخ الأمة الإسلامي ، وهي فترة ما بين سقوط دولة المماليك البرجية ، وظهور الدولة العثمانية (٩٢٢ هـ) في العالم العربي ، وقد كانت هذه الفترة تعصف بالتقلبات السياسية التي أثرت في حياة المسلمين الثقافية عامة ، ومع ذلك لم يخل عصر المؤلف من علماء بارزين ، حاولوا أن يبقوا للثقافة الإسلامية مكانتها .

٢ - إن مصادر ترجمة المؤلف كانت شحيحة جداً فيما يتعلق بحياته الشخصية والعلمية ، ومع ذلك فقد حاولت إبراز هذين الجانبين بما أُتيح لي من مصادر .

٣ - إن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهم كتب الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب ، وأهم مؤلف جمع بين " المقنع " و " التنقيح " ، وقد امتاز عن متن " منتهى الإرادات " بما يلي :

أ - أنه أوسع مسائل من متن " المنتهى " .

ب - أن عبارة التوضيح أوضح لفظاً وأسلس أسلوباً من متن " المنتهى " ، وقد وصف علماء الحنابلة الأخير بتعقيد عبارته ، وجعلوه سمة ظاهرة له .

ج - أن المؤلف رحمه الله قد اتبع في تصحيحه المنهج الذي سلكه المرادوي ، ومع ذلك فقد استدرك عليه في التصحيح أشياء كثيرة .

- د - إن الجمع الذي سار عليه صاحب المنتهى هو جمع الأحكام والمسائل ، أما الجمع الذي فعله صاحب التوضيح فهو جمع للأحكام والمسائل والألفاظ ، فقد حافظ على عبارة صاحبي الأصلين إلا في مواطن التصحيح .
- ٥ - لقد فات المؤلف رحمه الله أشياء قليلة من التصحيح ، نبه عليها من أتى بعده من العلماء ، ووقفت بفضل الله على بعضها ، وأثبت ذلك في هامش الكتاب .
- ٦ - تميز كتاب التوضيح بكثرة الموارد التي استقى منها مادة الكتاب مع أصالتها وتنوعها .

• • •

وقبل أن أختتم هذا الكتاب ، أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معاشتي لهذا العمل ومعاناته :

- ١ - إنشاء مركز متخصص في إحدى الجامعات ؛ لدراسة الفقه الحنبلي مهمته :
- أ - دراسة تاريخ هذا العلم في المذهب الحنبلي ، والتعريف بمدوناته ، ومصطلحاته ، وما طرأ على ذلك من الاختلاف عبر العصور والأجيال التي تناقلت المذهب ، إذا لا يزال الغموض يكتنف بعض جوانب هذا العلم في المذهب ، خصوصاً ما يتعلق بالمصطلح الفقهي .
- ب - جمع مخطوطات هذا العلم أصلية ومصورة من المكتبات العربية والعالمية ، والمكتبات الخاصة ، ومن ثم جعلها في متناول الباحثين ، وإخراجها على شكل رسائل علمية وفق قواعد علم التحقيق .
- ٣ - إعادة إخراج كتب الفقه الحنبلي المطبوعة بصورة علمية ، وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلى معلوماتها .
- ٤ - توحيد المنهج المستخدم في تحقيق التراث ، على الأقل داخل الجامعات ، حتى يؤدي هذا العلم الغرض المرجو منه .
- ٥ - دعوة الأقسام العلمية بالجامعات ؛ لعقد الدراسات الخاصة ببحث تحويل المقادير الشرعية ، مكاييل وموازين ، مساحة ومسافة ، من المقاييس القديمة إلى المقاييس المعاصرة ؛ لارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بها ، ومسيب حاجة الناس إلى التعرف على ذلك .

٦ - وجوب العناية - بصفة خاصة - بكتب المسائل التي حفظت لنا روايات الإمام أحمد رحمه الله وألفاظه ، وذلك بالبحث عن أماكن وجودها ثم إخراجها وتحقيقها ، وكذلك جمع الروايات عنه الموثقة في كتب الفقه أو الطبقات والتراجم .

* * *

هذا وأسأل الله أن يتقبل منّي ، ويمحو عني الزلل ، ويؤيدني بحوله وقوته ، ويجري على يدي ولساني الخير ، والله المستعان ، وبه وحده الثقة ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير .

فهرس القهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤ - فهرس الأعلام ونحوها
- ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما
- ٧ - فهرس المصطلحات والحدود
- ٨ - فهرس المقادير الشرعية
- ٩ - فهرس الألفاظ الحضارية
- ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلق به
- ١١ - فهرس النبات وما يتعلق به
- ١٢ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- ١٣ - فهرس الخلافات الكبرى
- ١٤ - فهرس المصادر والمراجع
- ١٥ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿المغضوب﴾	الفاتحة	٧	٢٠٣
﴿الضالين﴾	الفاتحة	٧	٢٠٣
﴿فإذا أفضت من عرفات ...﴾	البقرة	١٩٨-١٩٩	٣٣٧
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	البقرة	٢٠١	٣٣٠
﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ...﴾	البقرة	٢٦٢	٢٧٥
﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية﴾	البقرة	٢٨٦	٢٢٧
﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾	النساء	٨٢	٨٩، ح
﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً ...﴾	النساء	١٠٠	٤٤
﴿براءة﴾	التوبة	١	١٧٨
﴿ق﴾	ق	١	١٧٩
﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾	الطور	٢١	٤٣٠
﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾	نوح	١	٢٢٦
﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾	المدثر	٣٨	٤٣٠
﴿هل أتى على الإنسان﴾	الإنسان	١	٢١٨
﴿سبح﴾	الأعلى	١	٢٢١
﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	الغاشية	١	٢٢١
﴿قل يا أيها الكافرون﴾	الكافرون	١	٣٣٢
﴿قل هو الله أحد﴾	الإخلاص	١	٣٣٢

فهرس الأحاديث

- أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ١٣٢
- أعوذ بالله من الخُبث والخبائث ١٢٣
- أقامها الله وأدامها ١٥٩
- أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ٣٤٤
- إني صائم ٢٨٨
- بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية ٦٣٤
- بسم الله " إذا دخل الخلاء " ١٣٢
- بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ... الحديث ٣٣٩
- بسم الله ، اللهم حَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَحَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ٦٧٣
- بسم الله وعلى وفاة رسول الله ٢٢٩
- بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ٢٣٩
- بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ١٧٦
- بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ... الحديث ٣٣٠
- التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات . السلام عليك أيها النبي
- ورحمة الله وبركاته ... الحديث ١٨١
- الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ١٢٤
- الحمد لله على ما هدانا ٣٣٢
- تقبل الله منا ومنك ٢٢٣
- خطبة ابن مسعود ٦٣٤
- رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ٣٣١
- سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ١٧٩
- سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ١٧٨

- السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ... الحديث ٣٤٢
- صدقت وبالحق نطقت ١٥٩
- صدقت وبررت ١٥٩
- الصلوة جامعة ٢٢٤
- غفرانك ١٢٤
- لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ٣٣٢
- لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ٣٣٢
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ... الحديث ٣٣٦
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ... الحديث ٣٢٢
- لا حَبَّ ولا حَلَبَ ٤٩٨
- لييك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ،
- لا شريك لك ٣٠٩
- الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ٢٢٣
- اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ٣٢٩
- اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ،
- فاستجب لنا كما وعدتنا ٢٢٧
- اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٢٩١
- اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها ،
- وشر ما جبلتها عليه ٦٣٥
- اللهم اجعل في قلبي نوراً ٣٣٥
- اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ٣٣٠
- اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ وشفيعاً مجاباً ... الحديث ٢٣٥
- اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمأ ٢٧١
- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طيقاً دائماً ... الحديث ٢٢٦
- اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا ... الحديث ٣٣٥

- اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ... الحديث ١٩٣
- اللهم حوّلنا ولا علينا ، اللهم على الظّراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ٢٢٧
- اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً ... الحديث ٣٢٩
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم
- إنك حميد مجيد ... الحديث ١٨١
- اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ... الحديث ٢٨٨
- اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ... الحديث ٣٤١
- اللهم هذا منك ولك ٣٤٦
- ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء ١٨٠
- من الرجس النجس الشيطان الرجيم ١٢٣
- وأصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت ٣٣٠
- وافتح لي أبواب فضلك ٣٤٦
- وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ١٧٦



فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

- ١ - كان السواك واجباً على النبي ﷺ ١٢٦
٢ - دم النبي ﷺ غير نجس ١٥٠

كتاب الصلاة

- ٣ - كان الوتر واجباً على النبي ﷺ ١٩٢
٤ - كان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ١٩٥

كتاب الجنائز

- ٥ - الصلاة على الميت جماعة واجبة إلا على النبي ﷺ فلا ٢٢٩
٦ - دفن الميت في الصحراء أفضل سوى النبي ﷺ ٢٤٠
٧ - تكره زيارة النساء للقبور إلا قبر الرسول ﷺ ٢٤٢
٨ - يسن تجريد الميت إلا النبي ﷺ فلا ٢٣٠

كتاب الصيام

- ٩ - يكره الرصال في الصوم إلا من النبي ﷺ فمباح له ٢٩١
١٠ - يجب قطع الفرض إذا دعاه الرسول ﷺ ٢٩١

كتاب الزكاة

- ١١ - لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء إلا النبي ﷺ ٢٧٨

كتاب الحج

- ١٢ - أبيع للنبي ﷺ ولأصحابه دخول مكة محلين ساعة ٣٠٣
١٣ - من محظورات الإحرام عقد النكاح إلا في حق النبي ﷺ فمباح ٣١٤
١٤ - الأضحية سنة مؤكدة إلا على النبي ﷺ فواجبة ٣٤٩

كتاب الجهاد

- ١٥ - منع النبي ﷺ من نزع لامة حرب لبسها حتى يلقي العدو ٣٥٢

١٦ - لله وللرسول ﷺ سهم من الفيء..... ٣٦٠

١٧ - خص النبي ﷺ بالصفى من المغنم..... ٣٦١

كتاب الغصب

١٨ - ما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، ولا إحياءه ، ولو لم يحتج إليه..... ٥٣٣

كتاب الوقف

١٩ - من أهدى ؛ ليهدى له أكثر فلا بأس به ، إلا النبي ﷺ..... ٥٦١

كتاب النكاح

٢٠ - تحرم زوجات النبي ﷺ فقط على غيره ولو من فارقها . وهن زوجاته دنيا وأخرى..... ٦٤٣

٢١ - كان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر..... ٦٥٩

٢٢ - لرجل وامرأة النظر إلى ما يظهر غالباً من ذوات محارمه إلا نساء النبي ﷺ فلا..... ٦٣٢

٢٣ - كان للنبي ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة..... ٦٣٥

٢٤ - من شروط النكاح : الشهادة إلى على النبي ﷺ فلا..... ٦٤١

٢٥ - من شروط النكاح : الولي ، إلا على النبي ﷺ فلا..... ٦٣٧

٢٦ - يحرم جمع أكثر من أربع نسوة إلا النبي ﷺ فله نكاح ما شاء..... ٦٤٦

٢٧ - منع النبي ﷺ من نكاح كتابية..... ٦٤٧

كتاب الطلاق

٢٨ - وجب على النبي ﷺ تخيير نسائه..... ٦٩٣

كتاب الفرائض

٢٩ - تركة النبي ﷺ صدقة لم تورث..... ٥٨٦

كتاب القضاء

٣٠ - كان للنبي ﷺ أن يقضي في حال غضبه..... ٨٧٤

فهرس الأعلام ونحوها

إحالات : الأبناء

ابن أبي المجد	= أبو بكر بن أبي المجد
ابن أبي موسى	= محمد بن أحمد بن أبي موسى
ابن البنا	= الحسن بن أحمد
ابن الجوزي	= عبد الرحمن بن علي
ابن الزاغوني	= علي بن عبد الله بن نصر
ابن القاضي	= محمد بن محمد بن الحسين
ابن القيم	= محمد بن أبي بكر بن أيوب
ابن بدران	= عبد القادر بن أحمد
ابن تميم	= محمد بن تميم
ابن حامد	= الحسن بن حامد
ابن حمدان	= أحمد بن حمدان
ابن رجب	= عبد الرحمن بن أحمد
ابن رزين	= عبد الرحمن بن رزين
ابن زريق	= محمد بن أبي بكر
ابن شكيم	= محمد بن أحمد
ابن شهاب	= أبو علي بن شهاب
ابن طولون	= محمد بن علي
ابن عبد الهادي	= محمد بن أحمد
ابن عبد الهادي	= يوسف بن حسن
ابن عبدوس	= علي بن عمر بن أحمد

ابن عقيل	= علي بن عقيل
ابن فهد	= جابر الله بن عبد العزيز
ابن قطلوبغا	= قاسم بن قطلوبغا
ابن مسعود	= عبد الله بن مسعود
ابن مفلح	= عبد الله بن عمر
ابن مفلح	= محمد بن مفلح
ابن منجّا	= منجّا بن عثمان
ابن نصر الله	= أحمد بن نصر الله
ابن نقيب الأشراف	= عبد الوهاب بن أحمد
ابن هانئ	= إسحاق بن إبراهيم

* * *

إحالات : الآباء

أبو البقاء	= عبد الله بن الحسين
أبو الحسين	= محمد بن محمد بن محمد
أبو الخطاب	= محفوظ بن أحمد
أبو العباس	= أحمد بن عبد الحليم
أبو المعالي	= أسعد بن منجّى بن بركات
أبو بكر	= عبد العزيز بن جعفر
أبو حفص	= محمد بن إبراهيم
أبو يعلى الصغير	= محمد بن محمد بن محمد

* * *

إحالات : الأنساب

الآجري	= محمد بن الحسين بن عبد الله
--------	------------------------------

= أحمد بن محمد	الآدمي
= يحيى بن يحيى	الأزجي
= أبو بكر بن إبراهيم	البعلي
= محمد تاج الدين	البهوتي
= منصور بن يونس	البهوتي
= مسعود بن أحمد	الحارثي
= موسى بن أحمد	الحجاوي
= محمد بن علي بن محمد	الخلواني
= ياقوت	الحموي
= عمر بن الحسين	الخرقي
= محمد بن عبد الله بن محمد	الزرکشي
= خير الدين بن محمود	الزرکلي
= محمد بن عبد الله بن الحسين	السامري
= عبد الوهاب بن علي	السبكي
= محمد بن عبد الرحمن	السخاوي
= عبد الرحمن بن ناصر	السعدي
= عبد الرحمن بن أبي بكر	السيوطي
= أبو بكر أحمد محمد	الشويكي
= أحمد عبد الرحمن	الشويكي
= أحمد محمد أحمد	الشويكي
= أحمد محمد أحمد محمد	الشويكي
= عبد الرحمن عمر	الشويكي
= علي عبد الرحمن	الشويكي
= محمد أحمد	الشويكي
= عبد الواحد بن محمد	الشيرازي

الطوفي	= سليمان بن عبد القوي
العسكري	= أحمد بن عبد الله
الغزي	= محمد بن محمد
الفتوحى	= أحمد بن الملاء
الفتوحى	= عثمان بن أحمد
القسطلانى	= أحمد بن محمد
القمولى	= أحمد بن محمد بن أبى الحزم
الكافيجى	= محمد بن سليمان
المحبى	= محمد أمين
المرداوى	= على بن سليمان
النعمى	= عبد القادر بن محمد

* * *

إحالات : الألقاب

الشارح	= عبد الرحمن بن محمد بن أبى عمر
الشيخ	= عبد الله بن أحمد بن قدامة
شيخنا	= أبو بكر بن إبراهيم بن قنلس
طاش كبرى زاده	= مصطفى خليل
الفخر	= محمد بن الخضر بن تيمية
القاضى	= محمد بن الحسين بن محمد
المجد	= عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
المصنف	= عبد الله بن أحمد بن قدامة
المنقح	= على بن سليمان
الموفق	= عبد الله بن أحمد بن قدامة
الناظم	= محمد بن عبد القوي

ناظم المفردات = محمد بن علي بن عبد الرحمن

• • •

إحالات : الأسماء

الحجاج = الحجاج بن يوسف

حرب = حرب بن إسماعيل

الشيخ عبد القادر = عبد القادر بن صالح

عبادة = عبادة بن عبد الغني

مهنا = مهنا بن يحيى

• • •

إحالات : المصنفين

صاحب الحاوي = عبد الرحمن بن عمر

صاحب الفائق = أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل

صاحب الفروع = محمد بن مفلح

صاحب المطلع = محمد بن أبي الفتح

صاحب الوجيز = الحسين بن يوسف

• • •

- أبو بكر ابن أبي المجد ٥٣١
- أبو بكر بن أحمد بن محمد الشويكي ٣٤
- أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ٨٩٠ , ٨٧٦ , ٨٢٥
- أبو حنيفة ٣٩٠
- أبو علي ابن شهاب العكري ٢٧٣
- أحمد ١٨٥
- ٢١١ , ٢٣٥ , ٢٤١ , ٢٤٦ , ٢٨٥ , ٢٨٩ , ٢٩٠ , ٢٩٣ , ٢٩٤ , ٢٩٩ , ٣٠١ , ٣٠٣ , ٣٠٨ ,
- ٣١١ , ٣١٦ , ٣٢٩ , ٣٣٦ , ٣٥٧ , ٣٧٨ , ٣٨٦ , ٣٩٠ , ٣٩٤ , ٤٢٩ , ٤٥٨ , ٥٥٥ , ٦٣٤ ,
- ٦٦٩ , ٦٧٠ , ٦٧٣ , ٦٨٤ , ٧٥١ , ٧٦٠ , ٨٣٠ , ٨٣٧ , ٨٣٩ , ٨٧٩ , ٨٩٢ ,
- أحمد ابن حمدان ١١٥ , ١٢٠ , ١٣٨ , ١٥٠ , ١٦١ , ١٨٢ , ٢٠٠ , ٢٠٥ , ٢٠٦ , ٢١١ , ٤٨٧ ,
- ٤٨٩ , ٥٠٣ , ٥٤٩ , ٥٧٨ , ٦١٨ , ٦٤٣ , ٦٤٥ , ٦٦٧ , ٦٧٩ , ٦٨٤ , ٧٥٣ ,
- ٩٣٨ , ٩٢٦ , ٨١٥
- أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل ٥٥٢ , ٤٨٥
- أحمد بن الملا الحلبي ٣٩
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ١٣٨ , ١٥٩ , ٢٩٣ , ٣٦٥ , ٣٧٧ , ٣٨٩ , ٣٩٠ , ٣٩١ , ٤٢٧ ,
- ٤٥٠ , ٤٥٧ , ٤٧٦ , ٤٨٠ , ٤٨٥ , ٤٩٤ , ٥٣١ , ٥٤٩ , ٥٥٣ , ٥٥٥ , ٥٦١ , ٦١٨ , ٦٣٦ ,
- ٦٣٨ , ٦٤٥ , ٦٤٨ , ٦٥١ , ٦٥٤ , ٦٦٤ , ٦٩٠ , ٦٩٣ , ٦٩٨ , ٧٠٢ , ٧٥٣ , ٨١١ , ٨١٣ ,
- ٨٥٣ , ٨٦٢ , ٨٧٠ , ٨٧١ , ٨٧٢ , ٨٧٨ , ٨٧٩ , ٨٨٥ , ٨٨٨ , ٨٩١ , ٨٩٤ , ٨٩٦ , ٨٩٧ ,
- ٩٠٦ , ٩٢٥ , ٩٢٨ , ٩٤٤
- أحمد بن عبد الرحمن الشويكي ٣٣
- أحمد بن عبد الله العسكري ٣٨
- أحمد بن محمد الأدمي ٨٠٢
- أحمد بن محمد بن علي الحصكفي ٣٩
- أحمد بن محمد القسطلاني ٢٧
- أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمُولي الشافعي ١٢٠

- أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ٣٣
- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الشويكي ٣٤
- أحمد بن نصر الله ١٧١ , ٢٣٤ , ٣٣٩ , ٣٧٩ , ٦٤٦ , ٨٠٢ , ٨٦٩ , ٨٧٤ , ٨٧٥ , ٩٠٦
- أسعد بن منجى بن بركات التروخي ١٦٧ , ١٧١ , ١٨٠ , ١٨٥ , ٢٣٢ , ٢٣٨ , ٢٤٠ , ٥٠٣ , ٦٦٤
- إسحاق بن إبراهيم ابن هاني ٦٩٣
- بنو تغلب ٢٦٠
- جار الله بن عبد العزيز بن فهد ٢٦
- الحجاج بن يوسف الثقفي ٨٥٢
- حرب بن إسماعيل الكرمانى ٩٢٣
- الحسن ابن حامد ١٧١ , ٢٥٧ , ٢٧٣
- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ٣٧٧
- الحسين بن يوسف الدجيلي ٦٤٣
- خير الدين بن محمود الزركلي ٤٩
- سليمان بن عبد القوي الطوفي ٦٣
- عبادة بن عبد الغني بن منصور ٥٥٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٢٧
- عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب ٢٩٣ , ٣٩٨ , ٤٩٤ , ٥٥٢ , ٦١٨ , ٦٤٥
- عبد الرحمن بن رزين ٣٧٦
- عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ٢٩٣
- عبد الرحمن بن عمر الشويكي ٣٣
- عبد الرحمن بن عمر الضرير ٦٨٤
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي عمر ابن قدامة (الشارح) ٢٢٢ , ٥٢٤ , ٥٣٦ , ٥٥١ , ٧٠٢ , ٨٨١ , ٧٥٧
- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ٥٣

عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ١٥٢, ١٥٥, ١٥٩, ١٩١, ٢٢٠, ٢٤١,

..... ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٦٧, ٢٧٨, ٢٨٢, ٢٩٧, ٣٦٤, ٣٨٥, ٣٩٩, ٤٥٣, ٥٣١, ٥٨٥, ٦١٨,

عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ١٣٨, ٦٨٣,

عبد القادر الجيلي ٨١٢,

عبد القادر بن أحمد بدران ٢١,

عبد القادر بن محمد النعيمي ٢٧,

عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ٦٣٤,

عبد الله بن أحمد بن قدامة (الشيخ) ١٩٤, ٢١٢, ٢٢٤, ٢٤٦, ٨٦١,

(المصنف) ١٣٦ (الموفق) ١١٣, ٢١٤, ٢٦٧, ٢٧٣, ٢٩٧, ٢٩٩, ٣٠٦, ٣٢٢, ٣٤٥, ٣٦٣,

٣٧١, ٣٨٠, ٤٣٧, ٤٤٤, ٤٥٣, ٤٧٦, ٤٨١, ٥٠١, ٥٢٤, ٥٣١, ٥٣٢, ٥٣٦, ٥٥٩,

٥٧٠, ٥٨٤, ٦٤١, ٦٤٧, ٦٥٠, ٦٦٩, ٦٨٨, ٦٩٢, ٧٢٩, ٧٦٠, ٧٨١, ٧٩٩, ٨٠٤,

٨٣٧, ٨٤٦, ٨٤٩, ٨٥٦, ٨٨١, ٨٨٩, ٨٩٤, ٩٠٨, ٩٤٣

عبد الله بن الحسين العكري ٨٨١,

عبد الله بن خالد ٣٢٧,

عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن مفلح ٢٠,

عبد الواحد بن محمد الشيرازي ٤٣٢, ٦٥١,

عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الشويكي ٤٢,

عبد الوهاب بن علي السبكي ٨٧٦,

عثمان أحمد الفتوحى ٩٥,

عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٧٩,

علي ابن عقيل ١٧١, ٢١٩, ٢٣٦, ٢٩٣, ٣٢٣, ٥٣٢, ٥٣٦,

٦٣٨, ٦٥١, ٦٦٤, ٧٣١, ٧٥٨, ٧٦٠, ٨٢١, ٨٧٣,

علي بن سليمان (المرداوي) ١١٣ (المنقح) ١١٥, ١١٩, ١٢٠, ١٢٥, ١٣٩, ١٥٠,

..... ١٦٠, ١٩٢, ٢٤٦, ٢٦٩, ٢٧١, ٢٩٠, ٣٢٣, ٣٤٩, ٣٨٦, ٣٨٨, ٣٩٠, ٣٩٥,

٣٩٦, ٣٩٨, ٣٩٩, ٤٠٠, ٤٠١, ٤٠٥, ٤٠٨, ٤١٥, ٤٤١, ٤٦٢, ٤٧٩, ٤٨١, ٤٨٤,

٤٨٦، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٣، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٦٠، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧٤،

٥٧٩، ٥٨٦، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٩٥، ٧٠٥، ٧٤٠، ٧٥٤، ٧٥٩،

٨٠٢، ٨١٦، ٨٧٩، ٨٩٢، ٩٠٥، ٩٢٦، ٩٤٠، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤

٣٤..... علي بن عبد الرحمن الشويكي

٨٩٧، ٣١٦..... علي بن عبد الله بن نصر ابن الزاغوني

١١٦، ٣٤١، ٤٣٦، ٤٤٨، ٦١٧، ٦٨٦، ٧٢٠، ٧٤٠..... علي بن عمر بن أحمد ابن عبلوس

٨٠١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٩١٥، ٩٤٤

٤٨٥، ٨٣١..... عمر بن إبراهيم العكري

٣٣٦، ٦٧٢، ٧٤٢، ٨٦٤، ٨٩٤..... عمر بن الحسين الخرقى

٢٥..... قاسم بن قطلوبغا

٣٩٠، ٨٩٤..... مالك

٢٧٣، ٢٩٩، ٣٩٢، ٤٠١، ٤١٦، ٤٨٥، ٥٧٨، ٨٣٦، ٩٣١..... محفوط بن أحمد الكلوزاني

٣٠..... محمد أمين بن فضل الله المحيى

١٣٧، ١٥٢، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٤، ٥٥٥..... محمد ابن تميم

٥٦٦..... محمد بن أبي الفتح البعلى

٥٣١، ٥٤٨، ٥٨٤، ٨٢٩، ٩٢٢..... محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم

٣٧..... محمد بن أبي بكر بن زريق

١٨٧، ٣٧٧..... محمد بن أحمد ابن أبي موسى

٤٨٦..... محمد بن أحمد ابن عبد الهادي

٤٠..... محمد بن أحمد الفتوحى

٣٨..... محمد بن أحمد بن شكى

٣٣..... محمد بن أحمد بن محمد الشويكى

٣١٦..... محمد بن الحسين بن عبد الله الآجرى

١٣٧..... محمد بن الحسين بن محمد ابن أبي يعلى

١٩٠، ٢٥٨، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٨٥، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦،

٤٨٤، ٥٠١، ٥٢٩، ٥٥٩، ٦٣٨، ٦٦٠، ٦٩٢، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٧٤، ٨١٢، ٨١٥، ٨٢١،

٩١٧, ٩٠٧, ٨٩٥, ٨٧٨, ٨٧٢

- ٨١٩..... محمد بن الخضر بن تيمية
- ٢٦..... محمد بن سليمان الكافيجي
- ٢٦..... محمد بن عبد الرحمن السخاري
- ٩١..... محمد بن عبد القادر بن عثمان
- ٥٧٨..... محمد بن عبد القوي
- ٦٦٨, ٣٧٧..... محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
- ٨٢١, ٧٨٦, ٥٣٦, ٤٤١, ٤١٠..... محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
- ٢٨..... محمد بن علي بن طولون
- ٣٩٤..... محمد بن علي بن عبد الرحمن
- ٣٨٥..... محمد بن علي بن محمد الحلواني
- ٣٧..... محمد بن محمد بن محمد الغزي
- ٥٥٥, ٥٥٤, ٣٣٩..... محمد بن محمد بن محمد ابن أبي يعلى
- ٨٩٦, ٢٩٣, ٢٥٣..... محمد بن مفلح
- ٨..... محمد كرد علي
- ٥٥٠, ٥٤٧, ٥٤١, ٥٣٦, ٥٣٤, ٥٢٧, ٥٢٤, ٥١٧, ٥١٦, ٥١٢..... مسعود بن أحمد الحارثي
- ٩٢٢, ٥٨٥, ٥٧٨, ٥٧٠, ٥٦٩, ٥٥٧, ٥٥٥
- ١٨١..... المسيح الدجال
- ٢٨..... مصطفى خليل طاش كبري زاده
- ٥٦٦, ٤٤٤..... منجّ بن عثمان ابن منجا الترنخي
- ٤٨..... منصور بن يونس البهوتي
- ٨١٢..... مهنا بن يحيى الشامي
- ٤٣..... موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي
- ٣١..... ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي
- ٤٦٧, ٤٠٦..... يحيى بن يحيى الأزجي
- ٣٧, ٢٦..... يوسف بن حسن بن عبد الهادي

فهرس الكتب الواردة في المتن

- الأحكام السلطانية..... ٨٧٤ , ٨٦٩
- أعلام الموقعين..... ٦٥٠
- الإرشاد..... ٧٨٠
- الإنصاف..... ٥٨٣
- الإيضاح..... ٣٣٤
- الانتصار..... ٨٦٠ , ٨٥٠ , ٨٣٨ , ٨٣٠ , ٧٦٨ , ٥٧٦ , ٣٩١ , ٣٨٩ , ٣٤٤ , ٢٩٧
- البلغة..... ٨٢٢
- التبصرة..... ٩٢٣ , ٨٣٨ , ٧٨٧ , ٦١٨ , ٥٠٣
- تذكرة ابن عبدوس..... ٧٨٦ , ٧٢٠ , ٦٨٦ , ٦١٧ , ٤٤٨ , ١١٦
- الفرغيب..... ٨١٦ , ٧٨٨ , ٧٥١ , ٧٣١ , ٦٩٣ , ٥١٦ , ٣٦٤ , ٣٣٥
- التصحيح..... ٧١٦ , ١١٤ , ١١٣
- التلخيص..... ٥٣٤ , ٤٩٤ , ٤٨٤ , ٤٨٣ , ٣٣٥ , ١٩٩ , ١٤٨ , ١٢٧
- التنقيح..... ٩٤٣ , ١١٤ , ١١٣
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح..... ١١٤
- الحاوي..... ٨٦٩ , ٧٩٩ , ٧٩٦ , ٧٩٤ , ٧٨٦ , ٧٣٤ , ٦٣٨
- الحاوي الصغير..... ٦٨٧
- الحاويين..... ٤٤٤ , ٤٤١ , ٣٣٥
- حواشي ابن نصر الله..... ٨٠٢
- الخلاصة..... ٧٩٩
- الخلاف..... ٨٦٠
- الرعاية الكبرى..... ٤٤١ , ٣٧٨ , ٣٣٩ , ٣٠٨ , ٣٠٣ , ٢١٤ , ١٩٨ , ١٥٧ , ١٢٩
- ٩١٥ , ٨٧٩ , ٨٢٢ , ٧٦١ , ٦٨٥ , ٥٣٤ , ٥١٧ , ٤٨٧ , ٤٥٠
- الرعاية الصغرى..... ٤٤١

- الرعايتين ٢٣٥، ٤٤٤، ٦٣٨، ٦٨٧، ٧٢٥، ٧٥٧، ٧٨٦، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٦٩
- الروضة ٣٥٩، ٦٤٨، ٨٦٠، ٩٠٣، ٩١٨
- الشرح الكبير ٣٣٩، ٣٧٦، ٤٠٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٩٤، ٥١٧، ٥٥٧، ٧٢٥
- شرح ابن رزين ٣٧٦
- شرح المحرر ٣٥٩، ٤٤١
- شرح ابن منجا ٥٦٦
- شرح النواوية ٣٩٨
- شرح المجد ١٥٩، ١٩١، ٢٢٠، ٢٦٧، ٣٩٩
- العمدة ٧٣٤
- عيون المسائل ٤٣٢، ٨٥٠، ٨٨٢
- الغنية ٢٩١، ٣٥٠
- الفائق ٢١٤، ٢١٩، ٣٣٣، ٤٩٤، ٥٥٢، ٦٠٦
- الفتاوى المصرية ٨٨٨
- الفروع ١٦٠، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٤٣،
 ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٨٦، ٤٩٤،
 ٥٠٠، ٥١٤، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٦٧، ٦٣٧، ٦٤٧، ٦٥٠،
 ٦٥٦، ٦٦٨، ٦٩٠، ٧١٨، ٧٢٥، ٧٣٤، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٩٠، ٧٩٤، ٧٩٩، ٨٢١، ٨٢٤،
 ٨٢٩، ٨٤٦، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٩، ٨٧٣، ٨٩٦، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٣، ٩٢٥
- ٩٣٠، ٩٤٤
- الفصول ١٩٥، ٣٢٥، ٦٧٢
- الفنون ٤٩٤
- القواعد ٣٨٥، ٤١٨، ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٨٧، ٥٤٧، ٦٩٧، ٧٥٨، ٩٤٣
- الكافي ١٨٥، ٣٥٩، ٤٤٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٥٧
- كتاب أحكام الخراج ٤٩٤
- المبهبج ٣٤٤، ٨٥١، ٨٦٦
- المجرد ٣٩٥، ٥٠٤، ٦٣٨، ٧٥١

- مجمع البحرين ٢١٤ , ٢٠٦
- المحرر ٣٣٣ , ٣٥٩ , ٣٧٢ , ٣٩٦ , ٤٠٤ , ٤٤١ , ٤٤٤ , ٦٥٠ , ٦٥٤ , ٦٨٢ , ٦٩٣ , ٧٣٤ , ٧٩٤ , ٧٩٦ , ٧٩٩ , ٨٢١ , ٨٧٧ , ٩٠٥
- المنه ٣٣٤ , ٤٤٤ , ٧٩٩
- مسبوك الذهب ٣٣٣ , ٧٩٩
- المستوعب ١٩٥ , ٢٨٧ , ٣٠٨ , ٣٣٥ , ٣٣٧ , ٤٣٩ , ٥١٠ , ٦٨٦ , ٧١٦ , ٧٩٩ , ٨٦٦ , ٩١٨
- المطلع ٣٦٠ , ٣٩٤ , ٤٩٦ , ٥٥٥ , ٥٦٦
- المغني ١٢٩
- ٢٧٦ , ٣٣٧ , ٣٣٩ , ٣٦٢ , ٣٧٦ , ٣٨٧ , ٤٠٨ , ٤١٨ , ٤٣٩ , ٤٨٥ , ٤٩٤ , ٥١٦ , ٥١٧ , ٥٥٧ , ٦٠٣ , ٦٥٠ , ٧٢٥ , ٧٤٢ , ٧٨٨ , ٨٠١ , ٨٤٦ , ٨٥١ , ٨٧١ , ٩١٢ , ٩٢٣ , ٩٢٤
- المفردات ٣٩٤
- المنفع ٢٨٧ , ٥٨٢ , ٩٤٣ , ٩٤٤
- مناقب أحمد ٦٦٨
- المنتخب ٨٨٢
- النظم ٤٤٤ , ٦٣٨ , ٧٣٤ , ٧٩٤٦ , ٨٦٩
- النكت ٩٢٦ , ٩٤٠
- النهاية ١٢٩
- الهداية ٦٨٦ , ٧٩٩
- الواضح ٧٦١ , ٨٢٧ , ٨٦٥
- الوجيز ٣٢٥ , ٣٣٨ , ٤٤٤ , ٤٥٩ , ٤٨٧ , ٦٣٨ , ٦٤٣ , ٧١٦ , ٧٣٩ , ٧٩٤ , ٨٠١ , ٨٢٨

فهرس البلدان والمواضع ونحوها

٣٤٠.....	جمرة العقبة.....	٣٨١.....	أرض بني صَـلُوبَا.....
٣٧٣.....	حجاز.....	٣٢٦.....	أضاة لبن.....
١٧١.....	الحِجْرُ.....	٣٨١.....	أُنَيْس.....
٣٣٠.....	الحِجْرُ الْأَسْوَد.....	٥٠٤.....	اضطبل.....
٣٤٢.....	الحُدَيْبِيَّة.....	١١٦.....	بئر الناقة.....
٣٠٥.....	الحرم.....	٥٣٠.....	بئر عادية.....
٣٢٥.....	حرم مكة.....	٣٢٩.....	باب بني شيبه.....
١٧٠.....	حُشَّ.....	٤٩٠.....	بالوعة.....
٣٤١.....	الحطيم.....	٣٨١.....	بانقيا.....
٣٨١.....	حيرة.....	٢٦١.....	بحر.....
٥١٤.....	خان.....	١٦١.....	بلاد خراسان.....
٥٣٢.....	خانكاه.....	٣٢٩.....	البيت.....
٢١٥.....	خيام.....	٣٢٥.....	بيوت السُّقيا.....
٣٧٤.....	خير.....	٣٤٢.....	التنعيم.....
٤٤٧.....	درب.....	٤٤٧.....	تنور.....
٣٠٢.....	ذاتُ عِرْق.....	٣٢٦.....	ثنية خَلْ*.....
٣٠١.....	ذو الحُلَيْفَة.....	٣٢٨.....	ثنية كَداء.....
٣٨١.....	رباع مكة.....	٣٢٨.....	ثور.....
٨٢٠.....	رتاج الكعبة.....	٣٣٥.....	جبل الرَّحمة.....
٣٣٠.....	الركن اليماني.....	٣٠١.....	جُحْفَة.....
٣٣٠.....	الركنين.....	٣٢٧.....	جلدة.....
٤٤٧.....	رَوْزَنَة.....	٣٢٧.....	جعرانة.....

- ١٤٩..... محتفر
 ٣٣٧..... محسر
 ٣٧٤..... مخاليف
 ٣٢٨..... المدينة
 ٣٣٨..... المرمى
 ٣٢٠..... المروة
 ١٣٩..... مزدلفة
 ٥٩٦..... المسجد الأقصى
 ٣٠٥..... المسجد الحرام
 ٣٤٠..... مسجد الخيف
 ٣٣٧..... المشعر الحرام
 ١١٩..... مصانع مكة
 ١٧٢..... مصر
 ١٧٣..... المغرب
 ٣٣٢..... المقام
 ٣٢٦..... المَقْطَع
 ١٣٩..... مكة
 ٣٤١..... الملتزم
 ٦٦٠..... منصوري
 ٣٢٧..... منقطع الأعشاش
 ٢١٥..... منى
 ٣٣٤..... ميزاب
 ٣٠٢..... نجد الحجاز
 ٣٠٢..... نجد اليمن
 ٣٢٧..... نمره
 ٣٤٢..... زمزم
 ١٢٤..... سرب
 ٦٦٠..... سندي
 ١٧٢..... سهيل
 ٣٣١..... شاذروان الكعبة
 ١٦١..... شام
 ٣٢٧..... شعب عبد الله بن خالد
 ٣٣٢..... الصفا
 ٣٠٢..... طائف
 ٤٤٧..... طاق
 ١٦١..... عراق
 ١٣٩..... عرفة
 ٣٢٧..... عُرْنَة
 ٣٣٣..... العلم
 ٣٢٨..... غير
 ٥٤١..... غور ييسان
 ٣٧٥..... فِدْكَ
 ٣٧٥..... فيد
 ٣٠٢..... قرْن المنازل
 ١٧٢..... قطب
 ٥٥٥..... قنطرة
 ٣٢٨..... كدي
 ١٦٧..... الكعبة
 ٤٤٧..... كنيف
 ٣٣٧..... المأزمين

- هرري.....٦٨١
- وادي محسر.....٣٣٧
- رَج.....٣٢٨
- يلملم.....٣٠١
- عمامة.....٣٧٤
- يمن.....٢٦٠
- ينبع.....٣٧٤



فهرس المصطلحات والحدود

٥٥٤.....إرصاد	٥٢٧.....اختصاص
٢٥٩.....أرض خراجية	٤٣٦.....إبراء
٢٦٠.....أرض عشرية	٤٦٧.....إبضاع
٧٤٤.....استبراء	٢٧٦.....ابن سبيل
٦٩٧.....استثناء	٨٠٢.....إتلاف
١٢٤.....استحمار	٤٨٢.....إجارة
١٥٢.....استحاضة	٣٨٠.....إجازة
٦٤١.....استسعاء	٦٣٦.....إجبار
٢٢٥.....استسقاء	٤٩٢.....أجير الخاص
١٢٣.....استنحاء	٤٩٢.....أجير مشترك
١٢٨.....استشاق	٣٩١.....احتكار
٥٢٣.....استيداع	٥٥.....إحتمال
٧٧٠.....استيفاء القصاص	٧٤١.....إحداد
٥٥٣.....أشراف	٤٧٠.....إحراز
٤١٦.....أصول	٣٠٤.....إحرام
٥٩٣.....أصول المسائل	٣٤٣.....إحصار
٣٤٥.....أضحية	٦٠٠.....أدب القاضي
٤٤٣.....إسقاط	١٥٧.....أذان
٣٤٧.....إشعار	٦٣٢.....إربة
٥٠١.....إعارة	٥١٤.....ارتفاق
٢٩٢.....اعتكاف	٤٠٠.....أرش

٦٨٧..... بدعة الطلاق	٩١٠..... إعسار
٦٣٢..... برزة	٣٠٥..... أفراد
٢٣٩..... بسطة	٥١٤..... أفراط
٢٧٨..... بنو هاشم	٣٠٥..... أفقي
٢٤٨..... بهيمة الأنعام	٤٠٩..... إقالة
٣٧٨..... البيع	١٥٧..... إقامة
٣٧٨..... بيع التلحة	٥٨٨..... أكرية
٣٨٤..... بيع الحصاة	٣٥٥..... ألوية
٤١١..... بيع العرايا	٥٩١..... أم الأرمال
٣٩٤..... بيع العربون	٢٠٢..... إمام الحي
٣٩٠..... بيع العينة	٣٦٧..... أمان
٤١٣..... بيع الكاليء	٦٢٩..... أمهات الأولاد
٤١١..... بيع المحاقلة	٥٦٨..... أموال ظاهرة
٤١١..... بيع المزابنة	٢٠٣..... أمي
٣٧٨..... بيع المعاطاة	٤٦٥..... أمين
٣٨٣..... بيع الملامسة	٦٢٦..... إنظار
٧١٢..... التأويل في الحلف	٥٩٥..... انكسار
١٦٢..... تائق	٨٢٧..... أهل البغي
٨٦٣..... تبرر	٨٢٦..... أهل العدل
٢٠٦..... تبرع	٥٠١..... أهلية
١٥٩..... تثويب	٥٢٣..... إيداع
٥٦..... تخريج	٧١٩..... إيلاء
٧٣٠..... تداخل	٦٦٦..... باطل
٦٢٣..... تدبير	٥٩٤..... بخيلة
١٩٤..... تراويح	٣٥٦..... بداعة

٥٦..... تنبيه	٢٢٨..... تربيع
٥٩٩..... تنزيل	١٥٨..... ترجيع
٥٩٦..... ترافق	٥٩٨..... تركة
٤٠٣..... تولية	٥٦٩..... تراحم
١٤٢..... تيمم	٣٩١..... تسعير
٢٤٧..... جائحة	٢٧٢..... تشقيص
٣٢٣..... جرح الموصي	٥٩٥..... تصحيح المسائل
٦١٦..... جزء الدائر	٣٩٩..... تصرية
٣٢١..... جزاء الصيد	٦١٧..... تصريف
٣٨٤..... جزاف	٦٢٥..... تعجيز
٣٦٩..... جزية	٢٢٣..... تعريف
٥٣٤..... جمالة	٨١٦..... تغزير
٥٤٧..... جمع	١٩٥..... تعقيب
٧٦٤..... جناية	٧٠٢..... تعليق الطلاق
٤١٠..... جنس	٥١٤..... تفريط
٣٥١..... جهاد	٥٥١..... تفصيل
١٦٢..... حاقن	٦٠٤..... تفلك الثدي
٣٥٨..... حيس	٦٦٥..... تفويض
٢٩٧..... حج	٥٦-٥٥..... تقديم
٥٩١..... حجب	٣٤٧..... تقليد
٤٤٩..... حخر	٦٠٥..... تلاد
٤٤٩..... حجر فلس	٤٨٥..... تلصص
١١٥..... حدث	٣٧١..... تلفيق
٣٣٨..... حذف	٥٩٦..... تمائل
٤١٦..... حربي	٣٠٥..... تمتع

- ٩٠١ داخل
 ٣٦٣ دار إسلام
 ٣٥٢ دار حرب
 ٤٧٦ دَلَالٌ
 ٧٧٨ دِية
 ٥٩١ دِينَارِيَّة
 ٨٣٨ ذكاة
 ٢٦٥ ذكاة العُروض
 ٥٩٩،٥٥٢ ذور الأرحام
 ٣٦٠ ذور القربى
 ١٩٤ راتبة
 ٤٣١ راهن
 ٤٠٩ ربا
 ٤١٣ ربا نسيئة
 ٣٥١ رباط
 ٦٤٤ ربيبة
 ٧١٥ رجعة
 ٧١٥ رجعية
 ٥٩٤ ردّ
 ٨٢٤ ردء
 ١٥٧ رزق
 ٤٥٥ رشد
 ٣٦٤ رشوة
 ٧٤٧ رَضَاع
 ٣٥٩ رضخ
 ٨١٩ حرز
 ٥٣٠ حريم
 ٧٦١ حضانة
 ٦٣١ حقيقة
 ٦٠٢ حكم بالصحة
 ٦٠٢ حكم بالمرجّب
 ٧٩٣ حكومة
 ٦٠١ حمل
 ٤٤٠ حوالة
 ٨٤٢ حياة مستعارة
 ٨٤١ حياة مستقرة
 ١٥٠ حيض
 ٩٠١ خارج
 ١٢٦ ختان
 ٢٥٩ خراج
 ٢٥٩ خرص
 ٢٥٩ خَرَص
 ٥٨٨ خرقاء
 ٦١٢ خطاب
 ٣٩٩ خلافة
 ٦٧٨ خُلْع
 ٦٠٠ خلق
 ٦٣٣ خلوة
 ٦٠٣ خشي
 ٧٨٣ خشي مشكل

٣٥٧.....سَلَب	٧٤٨.....رَضْعَة
٤٢١.....سَلَم	٢٧٥.....رَقَاب
٦٨٧.....سَنَة الطَّلَاق	٥٥٨.....رُقْبَى
٣٨٩.....سُوم	٥٩١.....رَكَائِيَة
٥٥١.....سَوِيَة	٢٦١.....رَكَاز
١٥٠.....شَبَق	٤٣٠.....رَهْن
٧٦٦.....شَبَه عَمَل	٥٧.....رَوَايَة
٧٣٥.....شَبَهة المَلِك	٧٣٨.....رِيبة
٧٩٢.....شَحَّة	٢٤٥.....زَكَاة
١٦٠.....شَرَط	٢٦٧.....زَكَاة الفَطْرِ
٦٢٢.....شَرِك	٨٠٥.....زَنَا
٤٦٧، ٤٠٣.....شَرِكَة	٥٧٢.....زَنْدِيق
٤٧٥.....شَرِكَة الأَبْدَان	٨٣١.....زَنْدِيق
٤٦٧.....شَرِكَة الأَمْوَال	٦٦٣.....زَوْج
٤٦٧.....شَرِكَة العُقُود	٤٥٢.....زِيَادَة
٤٦٧.....شَرِكَة عَنَان	٦١٤.....سَائِبَة
٤٧٤.....شَرِكَة وَجْه	٤٩٥.....سَبَق
٣٥١.....شَفَر	١٦٦.....سَدَل
٥١٨.....شَفْعَة	٧٧٧.....سِرَايَة
٢٣٩.....شَق	٥٢٩.....سَرَب
٦٧٤.....شَقَاق	٨١٧.....سَرْقَة
٥١٨.....شِقْص	٣٦٢.....سَرْيَة
٧١٣.....شَك	٥٦٠.....سُرْبَة
١٧٣.....صَبَا	٤٦٩.....سَفْتَجَة
٣٨٤.....صُرَة	٢٣٣.....سُقْط

٥٨٨.....	عَادَ.....	٥٨-٥٧.....	صحيح.....
٦٨٠.....	عادة.....	٦٥٩.....	صداق.....
٥٠١.....	عَارِيَّة.....	٤١٣.....	صرف.....
١٣٠.....	عارض.....	٦٨٩.....	صريح الطلاق.....
٧٩٥.....	عَاقِلَةٌ.....	١٥٢.....	صفرة.....
٢٧٤.....	عامل.....	٣٦٠.....	صفي.....
٥٥٢.....	عزرة.....	١٥٥.....	صلاة.....
٦١٧.....	عق.....	٢١٥.....	صلاة الجمعة.....
٣٥٠.....	عترة.....	٤٤٢.....	صلح.....
٦٧١.....	عجيزة.....	٢٤٤.....	صلق.....
٧٣٧.....	عِلَّة.....	٢٨٠.....	صيام.....
٤٣١.....	عدل.....	٥٧٩.....	صيد.....
٦٨٠.....	عرف.....	٣١٢.....	صيد بر.....
٦٧٢.....	عزل.....	٦٥٥.....	صيغة.....
٦٧٠.....	عِشْرَةٌ.....	٤٣٦.....	ضمان.....
٢٥٩.....	عشرية.....	٤٣٨.....	ضمان المعرفة.....
٥٩١.....	عَشْرِيَّةٌ زيد.....	٥٨١.....	طريدة.....
٥٩٢.....	عصبة.....	٦٠٤.....	طريق.....
٥٩٢.....	عصبة النسب.....	٥٧٤.....	طعام.....
٣٤٦.....	عضياء.....	٦٨٥.....	طلاق.....
٦٣٨.....	عضل.....	٨٢٤.....	طليع.....
٥٥٥.....	عطية.....	١١٥.....	طهارة.....
٣٦٩.....	عقد الذمة.....	٢٨٣.....	ظفر.....
٣٩٣.....	عقد موقوف.....	٥٩-٥٨.....	ظاهر.....
٤٥٩.....	عقود جائزة.....	٨١٥.....	عائن.....

٦٨٦.....فضولي	٣٥٠.....عقبة
٢٧٤.....فقير	٩١٣.....علم ضروري
٣٤٣.....فوات	٦١.....عليه العمل
٣٦٥.....فيء	٢٩٧.....عمره
٧٢١.....فيقة	٥٥٨.....عُمرى
٥٤١.....قافة	٥٩١.....عمرَّتان
٧٦٤.....قتل الخطأ	٦٤٧.....عنت
٨٠٩.....قَذَف	٨٧٣.....عهد
٦٨٨.....قرء	٤٣٠.....عهدة المبيع
٤٧١.....قراض	١٦٤.....عورة
٣٠٥.....قران	٥٩٣.....عول
٤٢٧.....قرض	٢٧٥.....غارم
٨١١.....قرطبان	٢٢١.....غاشية
٨١١.....قرنان	٣٦٢.....غال
١٢٦.....قَزَعُ	٥٩٠.....غراء
٧٩٨.....قَسَامَة	٧٨٤.....غُرَّة
٥٩٧.....قضاء	١٣٧.....غسل
٣٨٨.....قِمار	٥٠٥.....غصب
٦٢٧.....قِنْ	٣٥٨.....غيمة
٢٦٥.....قتية	٣١٧.....فذية
٥٩.....قول	٥٨٦.....فرائض
٥١٠.....قيمي	٣٥٠.....فرعة
٤١٣.....كالى	٥٨٦.....فريضة
٦١٥.....الكُير	٥٩٥.....فريق
١٣٥.....كثير	٣٨٢.....فسخ

١١٨.....	متقدمون	١٥٢.....	كدرة
٥٩٦.....	متماثلين	٣٩٦.....	كسب
٦٣١.....	متواطئ	٢٢٣.....	كسوف
٥٩٦.....	متوافقين	٤٣٨.....	كفالة
٥١٠.....	مُثلي	٨٢٦.....	كفاية
٦٣١.....	مجاز	٣٦٥.....	كُلف
٥٩٩.....	مجتهد	٦٢٤.....	كُتابة
١٤٠.....	مجزئ	٦٨٩.....	كناية الطلاق
٥٦٢.....	محاياة	٢٣٩.....	لحد
٥٦٨.....	محاصة	٧٣١.....	لعان
٤٤٠.....	مُحَال عليه	٥٩٣.....	لغو اليمين
٤٤٠.....	مُحْتَال	٥٣٥.....	لقطة
٣٠٠.....	مَحْرَم	٥٣٩.....	لقيط
٧٤٧.....	مَحْرَمِيَّة	٧٩٨.....	لوث
٣١٨.....	مُحْصَر	٨١١.....	مأبون
٨٠٥.....	محصن	٥٩١.....	مأْمُورِيَّة
٢٥٢.....	مخلب	٢٧٤.....	مؤلف
٤٩٦.....	محلل في السبق	٣٦٣.....	ما فتح عنوة
٤٤٠.....	مُحِيل	١١٥.....	ماء طهور
٧٥٩.....	مخارجه	٥٩٠.....	مُباهلة
١٢٧.....	مخالفة في قص الأظافر	٥٩٥.....	مباينة
٥٨٩.....	مختصرة زيد	١٥٢.....	مبتدأة
٨١٦.....	مختلس	١١٨.....	متأخرون
٣٥٥.....	مُخْذَل	١٥٣.....	متحيرة
٥٨٠.....	مخرج	٦٦٦.....	مُتعة

مضمضة..... ١٢٨	مذهب..... ٦٠-٦١
معادة..... ٥٨٨	مراجعة..... ٤٠٣
معادن باطنة..... ٥٢٨	مُراح..... ٢٥٢
معادن ظاهرة..... ٥٢٨	مربّعة الجماعة..... ٥٩١
معاوضة..... ٤٤٣	مرتد..... ٨٣٠
معتاد..... ٢٩٥	مرتّهن..... ٤٣١
معدن..... ٢٦٠	مُرْجَف..... ٣٥٥
معرفة..... ٧٦١	مرعى..... ٢٥٢
معضوب..... ٢٨٢	مرهون..... ٤٣٠
مفاضلة..... ٤٩٩	مروّائية..... ٥٩٠
مفاوضة..... ٤٧٧	مزارعة..... ٤٧٧
مفقود..... ٦٠٢	مسألة الإلزام..... ٥٩١
مفلس..... ٤٤٩	مسألة الامتحان..... ٥٩١
مقاصّة..... ٤٠٨	مساقاة..... ٤٧٧
ملئ..... ٤٤١	مستامة..... ٦٣٢
ممّكن..... ٩١٣	مستحيل بنفسه..... ٦٩٩
مميز..... ١٥٥	مستحيل عادة..... ٦٩٩
منايذة..... ٣٨٣	مُسْتَرْسِل..... ٣٩٨
مناسخات..... ٥٩٧	مستور الحال..... ٨٠٧
مناصبة..... ٤٧٧	مسرح..... ٢٥٢
مناضلة..... ٤٩٥	مسكين..... ٢٧٤
منبرية..... ٥٩٤	مشاع..... ٢٥٢
منبوذ..... ٥٣٢	مشترك..... ٦٣١، ٤٩٢
منتهب..... ٨١٦	مشهور..... ٥٩
منفعة مفردة..... ٥٧٥	مضاربة..... ٤٧١

٣٦٠.....نفل	٥٤٦.....منقطع الآخر
٦٣١.....النكاح	٥٤٥.....منقطع الابتداء
٦٤٩.....نكاح الشغار	٥٤٥.....منقطع الوسط
٦٦٦.....نكاح باطل	٣٦٣.....منقول
٦٤٥.....نكاح فاسد	٢٩٢.....مهاياة
٦٨٦.....نكاح فضولي	٥٢٧.....موات
٦٥٠.....نكاح مُتعة	٣٥٤.....موادعة
٦٤٩.....نكاح محلل	٤٠٣.....مواضعة
٦٧٠.....نهد	١٢٨.....موالاة
٢٤٣.....نوح	٢٦٨.....ناشز
١٧٤ , ١٢٩.....نية	١٢٥.....نتر
٥٥٥.....هبة	٦٦٩.....نثار
٣٦٨.....هدنة	١٦٨.....نجاسة
٣٤٥.....هدي	١١٨.....نجس
٣٦٤.....هدية	٣٩٨.....نخش
٩١٣.....واجب عقلاً	٢٧٥.....نجم
٦٠.....وجه	٥٥٦.....نحلة
٥٢٣.....وديعة	٢٤٣.....ندب
٥٦٦.....وصية	٥٩٣.....نذر
١٢٨.....وضوء	٥٧٧.....نسبة
٦٦٦.....وطء شبهة	٦٧٦.....نشوز
٥٩٦.....الرفق	٦١.....نص
٥٤٣.....وقف	١٤٩.....نضح
٤٥٨.....وكالة	٣٩٧.....نفاذ
٤٦٠.....وكالة دورية	٧٥٢.....نفقة

- رلاء.....٦١٣
- وليمة.....٦٦٧
- اليتيم.....٣٦٠
- يتيمان.....٥٩٠
- يسير نوم.....١٣٥
- يكن.....٥٨٣
- يكن منعقدة.....٥٨٤



فهرس الحضارة

(ملابس ، آلات ، أدوات ، مرافق ، هنات ، صنائع ، مهن ، أعضاء ، رياح
أمراض ، أدوية ، معادن ، أغذية)

٥٦٢..... برسام	١٦٧..... إبريسم
٦٥٤..... برص	٣١٦..... إثمند
١٦٥..... برقع	٥٧٧..... أحبولة
٥٨١..... بركة	٣٠٤ , ١٦٨..... إزار
٦٤٢..... برّاز	٦٢٠..... أّرج
٤٩٢..... برّاغ	٧٤٢..... إسفيداج
١٦٧..... بطانة	٣٥٩..... إسكاف
٤١٧..... بكرة	٧٨٧..... اسكتان
٥٧٥..... بُندَق	٩٢١..... أسكفة الدار
٢٥٨..... بيدر	١٦٦..... اشتمال الصماء
٣٥٩..... بيطار	٧٨٢..... أعسم
٨٢٠..... تأزير	٢٦٩..... أقط
٦٤٢..... تاني	٣٧٢..... إكاف
٢٣٣..... تبان	٤٧٥..... آلة قصارة
١٣٠..... تحذيف	٣٥٥..... ألوية
٧٩٤..... ترقوة	١٢٢..... إنفحة
٤٠٨..... تزريق	١٦٤..... بارية
١٢٢..... تطعيم	٦٥٤..... ياسور
١٢٢..... تكفيت	٦٥٤..... يخرّم
٢٤١..... مُشك	٣٧٣..... البردعة

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| ٨١٤.....حتم | ٤٩٥.....ثقاف |
| ٤١٦.....خاية | ٨٧٦.....ثلوة |
| ٧٥٣.....خبز خشكار | ٦٨١.....الثوب المروري |
| ٨١٩.....خركاة | ٤١٩.....جائحة |
| ٧٥٢.....خز | ١٠٩.....جامكية |
| ٨٢٥.....خصاص | ٦٥٢.....جب |
| ٣١٦.....خضاب | ٧٥٢.....جبة |
| ١٣٢.....خف | ١٣٢.....جيرة |
| ٢٩٩.....خفارة | ٦٥٤.....جذام |
| ٧٤٢.....خفاف | ٣١٠.....جراب |
| ٢٣١.....خلال | ١٣٢.....جرموق |
| ٣١٦.....خلخال | ٢٥٨.....جرين |
| ١٦٥.....خمار | ٥٢٨.....حص |
| ١٣٢.....خمر | ٣٧٢.....خلجل |
| ٢٦٥.....خردة | ٦٦٩.....جنك |
| ٥١٧.....خيال الظل | ١٣٢.....جورب |
| ٢٥٧.....دالية | ٢٦٥.....جوشن |
| ٨١٤.....دباء | ٢٦١.....جوهر |
| ٩١٥.....دباب | ١٦٨.....جيب |
| ٥٨٢.....دبق | ٩٠٠.....حب |
| ١٧٣.....دبور | ٣٨٤.....حديد |
| ١٦٥.....دزع | ٧٤٢.....حفاف |
| ٤٤٧.....دق | ٦٨٢.....حلل |
| ٤٤٧.....دكان | ٢٦٥.....حلية منطقة |
| ٤٤٧.....دكة | ٢٦٥.....همائل |

١٦٨.....سُجُفُ الفراء	٣٨٤.....دن*
١٦٦.....سذل	٥١٩.....دهليز
١٦٨.....سراويل	٤٤٨.....دُولَاب
٤٨٣.....سرج	٢٧٥.....ديوان
٣٨٠.....سرجين	١٦٨.....خُزَابِيَّة
٤٨٣.....السطل	٥٦٢.....ذات الجنب
٧٤٨.....سعو ط	٢٦٥.....ران
٢٣٨.....سفينة	٣٥٥.....رايات
٦٧٠.....السقاء	٢٢٧.....رَحْل
٣١٢.....سكين	٣٩٩.....الرحى
٥٦٢.....سَلّ	٣٠٤.....رداء
١٥٤.....سلس البول	٤٤٨.....رَسْم
٦١١.....سلعة	٢٦٥.....رصاص
٣٢٤.....سهم	٥٦٢.....رعاف
٣٦٠.....سيف	١٦٨.....الرقاع
٥٣.....شاوي	٢٦١.....زُبُق
٧٦٤.....شَبَق	٤٨٠.....زبل
٥٧٧.....شبكة	٧٦٥.....زُبَّةُ أُسَد
٨١٩.....شرائح	٢٦١.....زرنخ
٥٧٧.....شرك	٥١٣.....زق
١٣٥.....شقران	٧٥٢.....زَلَى
٧٨٧.....شيخ	١٦٦.....زنار
١٣٠.....صدغ	٢١١.....ساباط
٢٦١.....صفر	١١٦.....سارية
٥١٧.....صليب	٨٥٧.....سبحة

- | | |
|---------------------|----------------------|
| ٧٧٦..... عين قائمة | ١٦٦..... الصَّمَاء |
| ١٧٣..... عيوق | ١٣٠..... صماخ |
| ٤٢٢..... غَالِيَة | ٨٤٣..... صَوَّان |
| ٤٠١..... الغزل | ٥٦٢..... طاعرون |
| ٣٧٢..... الفاخحي | ٨١٩..... طاق القبلة |
| ٥٦٢..... فالج | ٥٧٥..... طبل |
| ٤١٧..... فرش | ٨١٩..... طرَّار |
| ٧٦٤..... فسطاط | ٨٣١..... طلسم |
| ٨١٤..... فقاع | ٥١٧..... طنبور |
| ٢٦٤..... الفلوس | ١٦٨..... طيلسان |
| ١٣٠..... فود | ٥٣٠..... عادية |
| ٢١٠..... فيج | ١٣٠..... عارض |
| ٢٦١..... قار | ٦٧١..... عَبَل |
| ١٦٨..... قباء | ١٣٠..... عذار |
| ٢٦٥..... قبيعةُ سيف | ٤٢٠..... عذار فرس |
| ٦٧١..... قَبْ | ٦٢٠..... عرصة |
| ٣١٠..... قرية | ٧٩٥..... عصص |
| ٦٥٣..... قَرَن | ٧٩٤..... عضائد |
| ٦٥٤..... قروح | ٦٥٣..... عَقَل |
| ٤٢٢..... قسيّ | ١٦٨..... عِلْمُ حرير |
| ٨٧٣..... قصص | ١٦٨..... عمامة |
| ٦٧٠..... قصعة | ٧٨٧..... عمش |
| ١٤٠..... قطن | ٧٦٤..... عمود فسطاط |
| ٣١٦..... قَقَّازين | ٢٦١..... عنبر |
| ٤١٧..... قفل | ٦٥٢..... غُنَّة |

٢٥٨.....	مسطاح	١٣٢.....	قلانس
٦٢١.....	مسنّة	٩٠٠.....	قمط
٨٣١.....	المشعبذ	٨٧٤.....	قمطر
٨٥٦.....	مصل	٤٤٨.....	قناة
٤٢٢.....	معاجين	٥١٤.....	قنديل
٥٨٠.....	معراض	٥٧٥.....	قرس البندق
٢١٤.....	مغفر	٩١٥.....	كباش
١٧٩.....	مفصل	١٦٨.....	كّنان
٧٥٢.....	مِقْنَعَة	٢٦١.....	كحل
٢١٠.....	مكاري	٥٣٠.....	كراية النهر
٢١٠.....	ملاح	٨٥٦.....	كشك
٣٨٢.....	ملح	٣٧٩.....	كواراة
١٦٥.....	مِلْحَقَة	٧٦٤.....	كوذّين
٥٨١.....	منجل	٣٥١.....	لأمة حرب
٣٥٣.....	مُنْحَنِيْق	٢٦١.....	لؤلؤ
٢٦٥.....	منطقة	٧٧٢.....	لبأ
١٧٣.....	مهب الجنوب	٧٦٤.....	لُتّ
٦٥٤.....	ناصر	٤٨٣.....	مئزر
٢٥٧.....	ناضح	٧٢٨.....	مجنون مُطْبِق
٧١٢.....	ناطف	٧٥٢.....	مِدّاس
٤٤٨.....	ناعورة	٨١٤.....	مذنب
٤٢١.....	نبل	٢٦١.....	مرجان
٢٦٥.....	نحاس	٨٥٨.....	مرسلة
٩١٥.....	نخال	٨١٤.....	مزفت
٦٦٩.....	نخالة	٥١٧.....	مزمارة

٤٢٢.....	ندّ
١٣٠.....	نرعتان
٤٢١.....	نُشَاب
١٣٣.....	نعلين
٩١٥.....	نفاط
٢٦١.....	نقط
١٦٥.....	نقاب
٨١٤.....	نقير
٣١٠.....	هَمِيَان
٦٥٤.....	وجاء
٧٤٨.....	وجور
٢٥٦.....	وعاء
٧٥٢.....	وقاية
٥١٣.....	وكاء



فهرس المقادير الشرعية

(مكيال ، ميزان ، مسافة ، مساحة ، نقود)

٢٨٤.....زبرة	٢٠٩.....أصبع
٢٥٥.....صاع	٢٠٨.....أميال بني أمية
٢٨٤.....الصبرة	٢٠٨.....أميال هاشمية
٢٨٥.....صنحة	١٤٠.....أوقية
٢٢٦.....عين	١٤١.....أوقية حلبية
٢٠٨.....الفرسخ	١٤٠.....أوقية دمشقية
٢٦٠.....فرق	٢٠٨.....البريد
٢٠٨.....قدم	٤٥.....الجريب
٣٦٤.....القصة	٢٦٣.....الخراسانية
٣٦٣.....ققيز	٢٦٢.....درهم إسلامي
١١٧.....قَلَتَيْن	٢٦٣.....درهم بغلي
١٢٠.....قيراط	٢٦٣.....درهم طبري
٢٦٢.....المنقال	٢٦٣.....دوانق
١٤٠.....مُدّ	١٥١.....دينار
٣٠٣.....المرحلة	٤١٢.....دينار قُرَاضَة
٢٠٨.....الميل	١٢٠.....فراع
٤٧٣.....ناض	١٢٠.....رطل
٤٧٠.....نقرة	١٢٠.....رطل حلبي
٣٨٧.....نقود	١٢٠.....رطل دمشقي
٢٦٦.....ورق	٧٢٩.....رطل عراقي
٢٥٥.....الوسق	١٢٠.....رطل قدسي
٢٦٣.....اليمنية	١٢٠.....رطل مصري

فهرس الحيوان

٢٤٨..... بنت مخاض	٥٧٤..... أتان
٨٣٣..... بومة	٨٣٣..... الأبقع
٢٥٠..... تبع	٣٢٢..... أرنب
٨٣٥..... التمساح	٣٨٠..... أسد
٣٢٢..... تيتل	٣٢٢..... أيل
٢٥١..... تيس	٢٤٧..... الإبل
٣٢٢..... ثعلب	٨٣٢..... ابن آوى
٢٥١..... الثني من المعز	٨٣٢..... ابن عرس
٥٧٤..... ثور	٨٣٢..... باز
٢٥١..... جاموس	٣١٦..... باشق
٣٢٢..... حذي	٨٣٥..... بيغاء
٣٤٥..... جذع ضأن	٢٥١..... بخاتي
٢٤٩..... جذعة	٣١٥..... بدنة
٨٣٥..... الجراد	١٤٩..... براغيث
٣٢٢..... جفرة	٣٦٢..... برذون
٨٣٥..... جلالة	٣١٢..... بط وحشي
٥٧٤..... حجر	٥٧٤..... بعير
٨٣٣..... حداة	١٥٠..... بغل
٢٤٩..... حقة	١٤٩..... بق
١٨٥..... حمار	٢٥٠..... بقر
١٥٠..... الحمار الأهلي	٢٤٥..... بقر وحش
٣١٢..... حمام	٢٤٨..... بنت لبون

٨٣٤..... سنور بر	٨٣٣..... حية
٢٤٨..... شاة	٨٣٤..... عطفاف
٨٣٣..... شاهين	١٤٧..... خنزير
٤٦٩..... شباش	٥٧٤..... الدابة
٣١٤..... صئبان	٨٣٢..... دب
٨٣٤..... صرد	٨٣٥..... الدرّة
٨٣٢..... صقر	٣٨٠..... دود
٢٥١..... ضأن	٣٧٩..... دود قر
٣٢٢..... ضب	٣٨٠..... ذئب
٨٣٢، ٣٢٢..... ضبع	١٤٩..... ذباب
٨٣٥..... الضفدع	٨٣٤..... ذئخ
٨٣٥..... طاروس	٢٥٢..... الرئي
٥٣٤..... طباء	٨٣٣..... رخم
٣٦٠..... عتيق	٨٣٥..... زاغ
٥٢٥..... عثة	٨٣٥..... زرافة
٢٥١..... عراب	٨٣٤..... زئبور
٨٣٤..... عسبار	٣٧٩..... سباع
٨٣٢..... عقاب	٢٥١..... سخله
٨٣٣..... عقرب	٣١٤..... سرطان
٨٣٣..... عقق	٣١٤..... سلخفاة
٣٨٠..... علق	٨٣٤..... سمنع
٣٢٢..... عناق	١٤٩..... سمك
٢٤٨..... عوامل	٨٣٥..... سمور
٨٣٢..... غداف	٨٣٤..... سنجاب
٣٨٠..... غراب	٨٣٢..... سنور أهلي

٢٨٠	غمر
٨٢٢	غمس
٢٤٦	هتماع
٣٦٠	هجين
٨٢٤	هلهد
١٥٠	هر
٢٢٢	رؤبر
٨٢٣	وطواط
٢٢٢	وعل
٢٤٦	وهدة
٢٢٢	يربوع



٨٢٣	غراب البين
٨٣٥	غراب زرع
٢٢٢	غزال
٨٢٣	فأر
٢٥٢	فحل
٢٥٩	فرس عجيف
٥٧٤	فرس
٢٥٠	فصيل
٥٣٧	فلو
٨٢٤	فلك
٣٩٢	فهد
٨٢٣	القاق
٨٥٦	قانصة
٣٧٩	قرد
١٤٩	قمل
٨٢٣	قنفذ
١٤٧	كلب
٨٢٣	لقلق
٢٥٠	مسة
٢٥١	معز
٣٦٠	مقرِف
٣٧٩	نخل
٨٢٣	نسر
٣١٣	النعام
٨٣٥	نعامة

فهرس النبات

٢٥٤.....البندق	٤١٨.....إبار
٤١٨، ٣١٢.....بنفسج	٢٥٦.....أبازير
٥٣١.....التركيب	١٤٣.....إحاص
٤١٨.....تفاح	٤١١.....أدقة
٢٥٤.....التمر	٣٢٥.....إذخير
٤٠٢.....تمر إبراهيمي	٢٥٦.....أرز
٤١٢.....تمر بُرنِّي	٢٥٤.....آس
٣١٢.....تمر معقلي	٢٥٩.....أشنان
٢٥٥.....توت	٢٦٩.....أقط
٢٥٥.....تين	٣١٢.....أم غيلان
٤١٧، ٢٠٧.....ثوم	٤١٧.....بادنجان
٣٨٥.....جزر	٣٨٥.....باقلاء
٨٢٠.....جمار	٤١٧.....بذر
٣٨٥.....جوز	٢٥٦.....بر
٤٠١.....جوز هند	٣١٢.....برم
٣١١.....الحبق	٢٥٧.....بزر قطنونا
٣٢٤.....حشيش	٣٨٥، ٢٠٧.....بصل
٢٧٢.....حصرم	٢٥٧.....بُطم
٢٥٥.....حناء	٤١٩.....بطيخ
٤١٢.....حنطة حمراء	٢٥٤.....بقول
٣١٠.....خزامي	٨٥٧.....بلوط
٢٥٤.....خضُر	٦٨٥.....بنج

٥٨٩..... صنوبر
 ٣١١..... الضميران
 ١١٥..... طلح
 ٢٧٢..... طلع
 ٨٠٢..... عثكول
 ٤١٢..... عجرة
 ٢٥٦..... علس
 ٢٥٤..... عصفر
 ٢٥٤..... عُنَّاب
 ٢٥٨..... عِنْب
 ٣١١..... العُنْجُج
 ٣١٠..... عود
 ٢٠٧..... فجل
 ٤١٨..... فحَّال
 ٢٥٤..... الفستق
 ٣٢٥..... فقَّع
 ٤١٧..... قشاء
 ٥٨٩..... قرع
 ٣١١..... قرنفل
 ٤١٧..... قصب فارسي
 ٤٨١..... قصيل
 ٢٥٦..... قَطَنِيَّات
 ٥٨٩..... قلقاس
 ٢٥٥..... قَنَّب
 ٢٨٧..... كافور

٢٥٤..... خَطْمِي
 ٤٨٩..... خيار
 ٣١٢..... خَيْرِي
 ٣١١..... دار صيني
 ٤٨٩..... دبس
 ٤٨٩..... دخن
 ٢٦٩..... دقيق
 ٢٥٦..... ذرة
 ٨٥٨..... الذعرور الأحمر
 ٢٥٦..... رطب
 ٤١٧..... رَطْبَة
 ٤١٨..... رمان
 ٣١١..... ريحان
 ٣١١..... الرِّيحان الجمام
 ٢٥٤..... زَّيْب
 ٢٥٧..... زعل
 ٢٥٤..... زعفران
 ٢٥٤..... زَهْر
 ٢٥٤..... زيتون
 ٤١٨..... سفرجل
 ٢٦٩..... سويق
 ٢٥٦..... شعير
 ٣٨٢..... شوك
 ٣١٠..... شِيح
 ٢٥٤..... صعت

كُثَان.....	٢٥٥
كُرم.....	٢٥٦
كَلَأ.....	٣٨٢
كَمَاة.....	٣٢٥
لفت.....	٤٨٩
لوز.....	٣٨٥، ٢٥٤
لَيْتُونُفَر.....	٣١٢
مَرَزْنَجُوش.....	٣١٢
مسك.....	٢٨٧
مشمش.....	٤١٨، ٢٥٥
نخل.....	٢٥٦
نرجس.....	٤١٨، ٣١٢
نَمَام.....	٣١٢
نُور.....	٤١٨
نِيل.....	٢٥٥
ورد.....	٣١٠
ورس.....	٢٥٤
ورق توت.....	٤١٨
ورق سدر.....	٢٥٤



فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية

أولاً فهرس القواعد والضوابط :

- كل عقد لازم يجب الضمان في صحيح ، يجب في فاسده ،
كبيع وإجارة ونكاح وغيرها.....٤٧١
- كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه.....٥٠٣
- ما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه.....٥٠٣
- ما حماه النبي ﷺ ، فليس لأحد نقضه ، ولا إحياءه ، ولو لم يحتج إليه٥٣٣
- العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.....٨٤٥
- الحكم بالشيء حكم بلازمه.....٨٧٥
- كل دين سقط قبل قبضه ولم يتعرض عنه ، تسقط زكاته.....٢٤٦



ثانياً : الكليات الفقهية :

كتاب الطهارة

- ١ - كلُّ إناءٍ طاهرٍ يباح اتخاذه واستعماله..... ١٢٢
- ٢ - ما أئين من حيٍّ فهو كميتة..... ١٢٣
- ٣ - كل طاهر مباح منقٌ يصح الاستجمار به..... ١٢٥
- ٤ - يجب الاستجمار لكل خارجٍ إلا الريح..... ١٢٥
- ٥ - كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً..... ١٣٦

كتاب الصلاة

- ٦ - كل واجب تركٌ سهواً ثم ذكر فإنه يرجع إليه قبل فراغه منه لا بعده..... ١٩٠
- ٧ - لا إنكار في مسائل الاجتهاد إن قوي..... ٢٠٢

كتاب الزكاة

- ٨ - كل دين سقط قبل قبضه سقطت زكاته..... ٢٤٦
- ٩ - كل ورق مقصود - كسدر وخطمي وآس - تجب الزكاة فيه..... ٢٥٤
- ١٠ - كل مكيل مدخر تجب فيه زكاة الأرض..... ٢٥٤
- ١١ - كل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة..... ٢٥٤
- ١٢ - كل أرض خراجية يجتمع العشر والخراج فيها..... ٢٥٩
- ١٣ - كل متولد في الأرض من غير جنسها ليس بنبات تجب فيه الزكاة في الحال..... ٢٦١
- ١٤ - كل مال تخرج زكاته في بلده..... ٢٧٢
- ١٥ - كل زكان أو مكان فاضل تستحب صدقة التطوع فيه..... ٢٧٨

كتاب الصيام

- ١٦ - كل عيد لكفار أو يوم يفردونه بتعظيم يكره صومه..... ٢٩٠

كتاب الحج

- ١٧ - كل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم وإطلاق لحمه وتفريقه لمساكينه..... ٣٢٠

- ١٨ - یجزئ الصیام والحلق بكل مكان..... ٣٢١
- ١٩ - تضاعف الحسنه والسیئة بكل مكان أو زمان فاضل..... ٣٢٨
- كتاب الجهاد
- ٢٠ - كل مغرّر بنفسه حال قتال فإنه يستحق السلب..... ٣٥٧
- كتاب البیع
- ٢١ - كل ماء عد فإنه لا یجوز بیعه..... ٣٨١
- ٢٢ - كل عوض ملك بعقد ینفسخ بهلاكه قبل قبضه..... ٤٠٧
- ٢٣ - ما قبضه شرط لصحة عقده لا یصح تصرفه فيه قبل قبضه..... ٤٠٧
- ٢٤ - كل دين لم یحل إذا أتى به لزم قبضه..... ٤٢٤
- ٢٥ - كل عين یجوز بیعها یصح قرضها..... ٤٢٧
- ٢٦ - كل دين حال أو حلّ أجله یحرم تأجيله..... ٤٢٨
- ٢٧ - كل دين واجب أو ماله إلیه فإنه یصح رهنه..... ٤٣٠
- ٢٨ - كل عين یصح بیعها یصح الرهن فیها..... ٤٣١
- ٢٩ - كل دين صح أخذ رهن به صح ضمانه..... ٤٣٧
- ٣٠ - كل من أدى عن غیره ديناً واجباً إن قضاہ تبرعاً لم یرجع ، وإن قضاہ ناورياً للرجوع رجع..... ٤٣٨

كتاب الحجر

- ٣١ - كل قول دل على الإذن تصح الوكالة فيه..... ٤٥٨
- ٣٢ - كل قول أو فعل يدل على القبول تصح فيه سائر العقود الجائزة..... ٤٥٩
- ٣٣ - كل حق آدمي یصح التوكیل فيه..... ٤٥٩
- ٣٤ - كل حق لله تدخله النيابة یصح التوكیل فيه..... ٤٦٠
- ٣٥ - كل عقد جائز فإنه یبطل بالموت والجنون..... ٤٦١

كتاب الشریكة

- ٣٦ - كل عقد لازم یجب الضمان فی صحیحه یجب فی فاسده..... ٤٧١
- ٣٧ - كل عين یمكن استیفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عینها تجوز إجارته..... ٤٨٤

٣٨ - كل ما تعتبر له الأشهر فإنه يكمل شهراً من الأخير ثلاثين يوماً..... ٤٨٨

كتاب العارية

٣٩ - كل منفعة مباحة تصح إعارتها ، إلا منافع البضع..... ٥٠١

كتاب الوقف

٤٠ - كل ما يصح بيعه أذن في التصرف فيه مجاناً ، فكعارية..... ٥٥٨

٤١ - كل عقد فاسد عنده مختلف فيه تحرم الشهادة فيه..... ٥٦٠

كتاب الوصايا

٤٢ - كل من يصح تمليكك تصح الوصية إليه..... ٥٧٠

٤٣ - كل مسلم مكلف رشيد عدل تصح الوصية إليه..... ٥٨٤

٤٤ - كل جدة بأم تسقط في الحجب..... ٥٩١

٤٥ - كل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ، فهي من ذوي الأرحام..... ٥٩٩

٤٦ - كل قتل مضمون عمداً أو خطأ مباشرة أو سبباً يمنع القاتل الإرث..... ٦١١

٤٧ - كل من أعتق رقيقاً أو بعضه فسرى أو عتق عليه فله عليه الولاء..... ٦١٣

٤٨ - كل من ثبت له ولاء يعتق أو عتق عليه لم يزل عنه..... ٦١٦

كتاب العتق

٤٩ - كل ما فيه صلاح مال يملك المكاتب اكتسابه ومنافعه..... ٦٢٥

كتاب النكاح

٥٠ - كل أمرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه ،

حرم الجمع بينهما..... ٦٤٥

٥١ - كل موضع لا تصح التسمية فيه أو خلا العقد عن ذكره ، يجب مهر مثل بالعقد..... ٦٥٩

كتاب الصداق

٥١ - كل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً ، وكذا كل منفعة معلومة..... ٦٥٩

٥٢ - كل فرقة من قبل الزوج قبل دخول يتنصف المهر بها..... ٦٦٣

٥٣ - كل فرقة من قبل الزوجة تسقط مهرها ومتعتها بها..... ٦٦٣

٥٤ - كل ملهاة سوى الدف محرمة..... ٦٦٩

كتاب الطلاق

- ٥٦ - كل فعل يعبر له العقل يؤخذ به.....٦٨٥
- ٥٧ - كل شرط فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه إذا علق الطلاق عليه وقع.....٧٠٧

كتاب العدد

- ٥٨ - كل امرأة تحرم عليه ابنتها إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه.....٧٤٩
- ٥٩ - كل رجل تحرم ابنته إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه.....٧٤٩

كتاب النفقات

- ٦٠ - كل من يرثه بوقف أو تعصيب تلزمه نفقته ، ورثه الآخر أو لا.....٧٥٧

كتاب الجنائيات

- ٦١ - كل من أقيد بغيره في نفس أقيد به فيما دونها.....٧٧٥
- ٦٢ - كل جرح ينتهي إلى عظم يجب القصاص فيه.....٧٧٧

كتاب الديات

- ٦٣ - كل من أثلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب لزمته ديته.....٧٧٨

كتاب الحدود

- ٦٤ - كل مسكر خمر ، يحرم قليلة وكثيره.....٨١٤
- ٦٥ - كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير.....٨١٦
- ٦٦ - كل كافر تورته بإتيانه بالشهادتين مع الإقرار بما جحد.....٨٣١

كتاب الأطعمة

- ٦٧ - كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو حلال.....٨٣٤

كتاب القضاء

- ٦٨ - كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به فله نقضه.....٨٧٧
- ٦٩ - كل عقد فإنه يسن الإشهاد فيه.....٩٠٨

كتاب الإقرار

- ٧٠ - كل دين ثابت على وارث لا يقبل إقراره به.....٩٣٠

فهرس الخلافات الكبرى

كتاب الطهارة

- ١ - الماء الذي تخلو به المرأة ، هل يرفع حدث الرجل أو لا ؟ ١١٨
- ٢ - عدم جواز المسح على الخف المخرق ١٢٣
- ٣ - خروج المني لغير شهوة ، هل يوجب الغسل أم لا ؟ ١٣٧
- ٤ - هل التيمم مبيح للصلاة ، أو رافع للحدث ؟ ١٤٢
- ٥ - إذا وجد التيمم لقراءة أو لوطء ونحوه الماء ، يترك أم لا ؟ ١٤٦
- ٦ - هل ينحس آدمي بموته ؟ ١٥٠
- ٧ - أقل سن تحيض له أنثى وأكثره ١٥١

كتاب الصلاة

- ٨ - تارك الصلاة ، هل يقتل حدًا أو كفرًا ؟ ١٥٦
- ٩ - متى يكون الإسفار أفضل ؟ ١٦٢
- ١٠ - هل الكفين عورة في الصلاة أو لا ؟ ١٦٥
- ١١ - حكم صلاة الجماعة ١٩٨
- ١٢ - هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أم لا ؟ ٢٠٤
- ١٣ - ما هو أقل عدد تنعقد به الجمعة ؟ ٢١٦

كتاب الجنائز

- ١٤ - إلى متى يصلى على مقبور ؟ ٢٣٧

كتاب الزكاة

- ١٥ - الخلاف في تعريف الجائحة ٢٤٧
- ١٦ - هل تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال أم لا ؟ ٢٦٤

كتاب الصيام

- ١٧ - هل يجوز صوم يوم الشك أم لا ؟ ٢٨٠

١٨ - هل يعتد باختلاف المطالع أم لا ؟ ٢٨٠

١٩ - هل يفطر بالحجامة أم لا ؟ ٢٨٥

كتاب الاعتكاف

٢٠ - هل يصح الاعتكاف بغير صوم أم لا ؟ ٢٩٢

٢١ - هل يبطل الاعتكاف بالوطء ناسياً أم لا ؟ ٢٩٦

كتاب الحج

٢٢ - الخلاف في حكم العمرة ٢٩٧

٢٣ - الخلاف في أشهر الحج ٣٠٤

٢٤ - الخلاف في أي النسك أفضل ٣٠٤

٢٥ - إذا أحرم بمحيتين أو عمرتين ، هل ينقذ بها ، أو بواحدة ؟ ٣٠٧

٢٦ - الخلاف في حكم التلبية ٣٠٨

٢٧ - هل في قتل الصائل ضمان أم لا ؟ ٣١٤

٢٨ - هل يفسد الحج بالجماع مكرهاً وجاهلاً أم لا ؟ ٣١٥

٢٩ - هل الفدية تختص بمكان أم لا ؟ ٣٢٠

٣٠ - الخلاف في وجوب القيمة في جزاء الصيد المثلي ٣٢١

٣١ - هل يعيد طواف الوداع باشتغاله بغير شد رحل ونحوه أم لا ؟ ٣٤١

٣٢ - متى يكون الإحصار ؟ ٣٤٤

كتاب الجهاد

٣٣ - هل يجوز قتل من تقبل منه الجزية أم لا ؟ ٣٥٣

٣٤ - الخلاف في حكم الاستعانة بكافر في الجهاد ٣٥٥

٣٥ - حكم عقد الهدنة ٣٦٨

٣٦ - حكم عقد الهدنة بمال منّا ٣٦٨

كتاب البيع

٣٧ - الخلاف في حكم بيع لبن الأدميين ٣٧٩

٣٨ - الخلاف في حكم بيع العينة ٣٩٠

- ٣٩ - الخلاف في حكم بيع العربون ٣٩٤
- ٤٠ - الخلاف في حكم خيار المجلس ٣٩٥
- ٤١ - الخلاف في مدة خيار الشرط ٣٩٦
- ٤٢ - رد عوض اللبن في المصرة ٤٠٠
- ٤٣ - الخلاف في علة الربا ٤٠٩
- ٤٤ - بيع العرايا ٤١٢
- ٤٥ - الخلاف في حكم الربا بين حربي ومسلم في دار حرب ٤١٦
- ٤٦ - وضع الجائحة ٤٢٠
- ٤٧ - كون المسلم فيه نقداً ٤٢٢
- ٤٨ - تأخير قبض ثمن المسلم فيه ٤٢٦
- ٤٩ - الخلاف في حكم قبول هدية من المقرض ٤٢٨
- ٥٠ - مسألة السفتجة ٤٢٨
- ٥١ - صحة الرهن قبل الحق ٤٣١
- ٥٢ - الرهن في يد المرتهن ، هل هو يد ضمان أو يد أمانة ٤٣٣
- ٥٣ - هل يعتبر رضا المحال عليه أم لا ٤٤١
- ٥٤ - الخلاف في حكم من صالح عن بيت أقر له به ببعض ٤٤٣

كتاب الحجر

- ٥٥ - حكم من وجد عين ماله بعد حجر غير عالم به ٤٥١
- ٥٦ - الديون المؤجلة التي على المفلس ، هل تحل بتفليسه أم لا ؟ ٤٥٤
- ٥٧ - بم يكون الرشد ؟ ٤٥٥
- ٥٨ - هل ينعزل الوكيل قبل علمه أو لا ؟ ٤٦١

كتاب الشركة

- ٥٩ - هل يشترط خلط المالكين في شركة الأموال أو لا ؟ ٤٦٨
- ٦٠ - الحقوق التي يتولاها أحد الشريكين في شركة العنان ،
هل هي قاصرة عليه أو يتعدها ؟ ٤٦٩

- ٦١- الخلاف في حكم شرحه الوجوه..... ٤٧٤
- ٦٢- الخلاف في حكم شركة الأبدان..... ٤٧٥
- ٦٣- الخلاف في حكم الجمع بين العمل والمدة في الإجارة..... ٤٨٨
- ٦٤- الخلاف في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه..... ٤٨٨
- ٦٥- الخلاف في حكم السبق إذا أدخل بينهما محل..... ٤٩٦

كتاب العارية

- ٦٦- هل المستعير ضامن أم لا ؟..... ٥٠٢

كتاب الغصب

- ٦٧- حمر الزمي ، هل هو مضمون أم لا ؟..... ٥٠٥
- ٦٨- الخلاف في تعريف الارتفاق..... ٥١٤
- ٦٩- الخلاف في حكم الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة..... ٥١٩
- ٧٠- هل المطالبة بالشفعة على الفور أم على التراخي..... ٥١٩
- ٧١- هل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات ؟..... ٥٢٨
- ٧٢- الخلاف في حكم عقد الجعالة..... ٥٣٤
- ٧٣- الخلاف في مدة تعريف لقطة الحرم..... ٥٣٨
- ٧٤- الخلاف في حكم إثبات النسب بقول القافة..... ٥٤٢

كتاب الوقف

- ٧٥- الخلاف في حكم الوقف على النفس..... ٥٤٤
- ٧٦- الخلاف في حكم الهبة بالمعاطاة..... ٥٥٦
- ٧٧- حكم توقيت الهبة..... ٥٥٨
- ٧٨- الخلاف في اشتراط الرقبي في الهبة..... ٥٥٨

كتاب الفرائض

- ٧٩- الخلاف في توريث الإخوة مع الجد..... ٥٨٧
- ٨٠- الخلاف في حكم توريث ذوي الأرحام..... ٥٩٠
- ٨١- الخلاف في كيفية توريث ذوي الأرحام..... ٥٩٠

- ٨٢- هل يثبت حياة الجنين سوى الاستهلال ؟ ٦٠٢
- ٨٣- الخلاف في توارث العرقى ٦٠٤
- ٨٤- الخلاف في توريث البائنة في مرض الموت ٦٠٧
- ٨٥- أحد الابنين يقر بأخ ، فكم يلزمه ؟ ٦٠٩
- ٨٦- الخلاف في حقيقة القتل المانع من الإرث ٦١١

كتاب العتق

- ٨٧- التعليق السابق هل يسقط بالبيع أم لا ؟ ٦٢٠
- ٨٨- الخلاف في التصرف في المدبر بالبيع والهبة وغيرهما ٦٢٤
- ٨٩- تم تصير الأمة أم ولد ٦٢٩

كتاب النكاح

- ٩٠- هل يصح نكاح من خطب على خطبة أخيه أم لا ؟ ٦٣٤
- ٩١- الخلاف في اشتراط الولي في النكاح ٦٣٧

كتاب الصداق

- ٩٢- الخلاف في حكم العزل بدون إذن الزوجة الحرة ٦٧٢
- ٩٣- الخلاف في وجوب خدمة المرأة لزوجها ٦٧٤

كتاب الخلع

- ٩٤- الخلاف في الخلع ، هل عر طلاق أم فسخ ٦٧٩
- ٩٥- الخلاف في أخذ أكثر مما أعطاه في الخلع ٦٧٩

كتاب الطلاق

- ٩٦- الخلاف في وقوع طلاق المميز ٦٨٥
- ٩٧- الخلاف في الاستثناء في الحمل المتعاقبة هل ترجع إلى الكل أو إلى الأخيرة ٦٩٧
- ٩٨- الخلاف في وقوع الطلاق إذا أضيف إلى زمن سابق ٦٩٨
- ٩٩- الخلاف فيما تحصل به الرجعة ٧١٦
- ١٠٠- الخلاف في مدة الإيلاء ٧٢٠

كتاب الظهار

- ١٠١ - إذا تظاهر بأجنبية ثم تزوجها ، هل يقع الظهار أم لا ٧٢٥
- ١٠٢ - الخلاف في إجزاء إطعام مسكين واحد ستين يوماً في كفارة الظهار ٧٢٩
- ١٠٣ - الخلاف في إجزاء إخراج القيمة بدل الطعام في كفارة الظهار ٧٣٠
- كتاب العدد

- ١٠٤ - الخلاف في حكم العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ٧٣٧
- ١٠٥ - الخلاف في عدة المستحاضة المبتدأة ٧٣٩
- كتاب الرضاع

- ١٠٦ - الخلاف في حكم لبن المرأة الذي لم يتقدم حمل ٧٤٧
- كتاب النفقات
- ١٠٧ - أتسقط الحضانة على المرأة المزوجة بالعقد أو بالدخول ٧٦٢
- كتاب الجنائيات

- ١٠٨ - الخلاف في أنواع القتل ٧٦٤
- ١٠٩ - هل يقتص من الشاهدين اللذين رجعا عن شهادتهما في القتل العمل أم لا ؟ ٧٦٦
- ١١٠ - هل لولي الصغير والقيم استيفاء القصاص له أم لا ؟ ٧٧١
- ١١١ - الخلاف في حكم القرد من طرف قبل برئه ٧٧٧
- كتاب الدييات

- ١١٢ - الخلاف في أنواع القتل العمد ٧٧٨
- ١١٣ - الخلاف في أصول الدية ٧٨٢
- ١١٤ - الخلاف في دية ختلى مشكل ٧٨٣
- ١١٥ - حكم إعادة الأجزاء المنفصلة من الإنسان ٧٩٠
- ١١٦ - حكم إعادة العضو المقطوع قصاصاً ٧٩١
- ١١٧ - الخلاف في دية عين أعور ٧٩٢
- ١١٨ - الخلاف في دية الهاشمة مع الإيضاح ٧٩٣
- ١١٩ - الخلاف على من يلزم دية من لا عاقلة له ٧٩٦
- كتاب الحدود

- ١٢٠- الخلاف في تجريد الثياب على المخلود بالضرب ٨٠١
- ١٢١- الخلاف في تغريب الزاني البكر ٨٠٤
- ١٢٢- هل يشترط في ثبوت الزنا بتكرار الإقرار أم لا ؟ ٨٠٦
- ١٢٣- هل يحذ بوجود رائحة الخمر منه أم لا ؟ ٨١٣
- ١٢٤- الخلاف في مقدار النصاب الذي يقطع به ٨١٧
- ١٢٥- الخلاف في اشتراط الذكورية في المحارب ٨٢٣
- ١٢٦- الخلاف في تعريف أهل البغي ٨٢٦
- ١٢٧- هل للإمام أن يبدأهم بالقتال أم لا ؟ ٨٢٧
- ١٢٨- من هم أهل العدل ؟ ٨٢٧
- ١٢٩- الخلاف في حكم إسلام مميز وردته ٨٢٩

كتاب الأطعمة

- ١٣٠- الخلاف في حكم ما سقي أو غُمد بنجس ٨٣٥
- ١٣١- الخلاف في حكم ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي ٨٣٨

كتاب الصيد

- ١٣٢- الخلاف في حكم التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ٨٤٦

كتاب الإيمان

- ١٣٣- الخلاف في انعقاد اليمين على ماض ٨٥٠

كتاب القضاء

- ١٣٤- الخلاف في حكم القاضي الرزق وهو في غنى عنه ٨٦٨
- ١٣٥- الخلاف في حكم قضاء الأعمى ٨٧٠
- ١٣٦- الخلاف في نفاذ حكم المحكم ٨٧٢
- ١٣٧- الخلاف في حكم قضاء القاضي بعلمه المتحصل خارج مجلس القضاء ٨٨٠
- ١٣٨- الخلاف في حكم القضاء على النكول ٨٨١
- ١٣٩- الخلاف في حكم من ادعى على غائب وله بينة ٨٨٧
- ١٤٠- الخلاف في حكم القاضي على من نسي شهادته ٨٨٨

١٤١ - هل يقدم باشتهار عدالة أم لا ؟ ٩٠٢

كتاب الشهادات

١٤٢ - الخلاف في حكم أخذ أجرة أو جعل على الشهادة ٩٠٨

١٤٣ - هل تقبل شهادة أحرس أم لا ؟ ٩١٣

١٤٤ - الخلاف في حكم قبول شهادة القاذف ٩١٦

١٤٥ - ما يقبل فيه شهادة رجلين وما لا يقبل ٩٢٠

١٤٦ - الخلاف في حكم القضاء بالشاهد واليمين ٩٢٠



فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة :

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . ت ٤٢٨ هـ . المكتبة الوطنية ، باريس ، رقم ١١٠٥ .
- التذكرة في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل . ت ٥١٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ١٠٩ ميكروفيلم .
- التعليق الكبير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . قسم المخطوطات ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رقم ٩٦٠ ف .
- الجامع الصغير . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، القاضي أبو يعلى . ت ٤٥٨ هـ . مصورة عن مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد . ت ١٤٠٢ هـ .
- حاشية على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . عثمان بن أحمد ابن قائد النجدي . ت ١٠٩٧ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٦٨ ميكروفيلم .
- حواشي ابن قندس على الفروع . مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم .
- حواشي التنقيح . موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . ت ٩٦٨ هـ . مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، رقم ١٩٨ .
- ذخائر القصر في تراجم أعيان العصر . محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى . رقم ١٥٦٩ ميكروفيلم .
- الرعاية الكبرى في الفقه (ج ٢) . أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني . ت ٦٦٥ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤٠ ميكروفيلم .
- غاية المطلب في معرفة المذهب . أبو بكر بن زين الجراعي الحنبلي . ت ٨٨٣ هـ . مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٤١ ميكروفيلم .

- الفصول في الفقه أو كفاية المفتي . علي بن عقيل بن محمد بن عقيل . ت ٥١٣ هـ .
مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٣٤ ميكروفيلم .
- كتاب ابن تميم على مذهب الإمام أحمد . محمد بن تميم الحراني . ت ٦٧٥ هـ . مركز
البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٢٥٧ ميكروفيلم .
- متعة الأذهان . أحمد بن الملا الحلبي . ت ١٠٠٣ هـ . مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ . مركز البحث
العلمي . جامعة أم القرى ، رقم ٢٧ ميكروفيلم (ج ١ ، ٢) .
- المستوعب . محمد بن عبد الله بن الحسين السامري . ت ٦١٦ هـ . مركز البحث
العلمي . جامعة أم القرى ، رقم ٧٧ ميكروفيلم (ج ٣) .
- الممتع شرح المقنع . المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي . ت ٦٩٥ هـ . دمشق ،
المكتبة الظاهرية ، رقم ٨٢٩ .
- الوجيز . الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجيلي . ت ٧٣٢ هـ . مركز البحث
العلمي ، جامعة أم القرى .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة :

(أ)

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين . محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى . ت ١٢٠٥ هـ . دار الفكر .
- الإتقان في علوم القرآن . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ م .
- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . محمد عبد الحي اللكنوي . ت ١٣٠٤ هـ .
- أثر العرف في التشريع الإسلامي . د. السيد صالح عوض . القاهرة : دار الكتاب الجامعي .
- أحكام أهل الذمة . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : صبحي الصالح . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ .
- الأحكام السلطانية . علي بن حبيب الماوردي . ت ٤٥٠ هـ . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ .
- الأحكام السلطانية . محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقي . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- الأحكام في أصول الأحكام . علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . ت ٦٣١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . دمشق : المكتب الإسلامي . ١٤٠٢ هـ .
- أحكام القرآن . أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي . ت ٣٧٠ هـ . استانبول : مطبعة الأوقاف الإسلامية ، ١٣٣٥ هـ .
- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله بن العربي . ت ٥٤٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد البجاوي . القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية . علي بن محمد بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : حامد الفقي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكب . كان حياً ٢٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . مكة : مطبعة النهضة الحديثة ، ١٤٠٧ هـ .

- الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية . عبدالله بن عبد الرحمن البسام . مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية .
- الآداب الشرعية . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرناؤوط و عمر القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . إبراهيم بن عبد الله (ابن أبي الدم الحمري) . ت ٦٤٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد الزحيلي . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٠ هـ .
- إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . تحقيق : عبد الباري عواض الشبيبي . مكة : رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .
- الاستخراج لأحكام الخراج . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : جندي محمود شلاش الهيقي . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨ هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . علي بن سلطان محمد الهروي القاري . ت ١٠١٤ هـ . تحقيق : محمد الصباغ . بيروت : دار القلم ، ١٣٩١ هـ .
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب . أبو القاسم ابن محمد بن أحمد التواتي . الطبعة الأولى . بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥ هـ .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب . زكريا الأنصاري . ت ٩٢٧ هـ . مصورة عن الطبعة الأولى بالمدينة . تصحيح : محمد الزهري الغمراوي . المكتبة الإسلامية ، ١٣١٣ هـ .
- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك . أبو بكر بن حسن الكشناوي . الطبعة الثانية . بيروت والقاهرة : دار الفكر و مطبعة عيسى الحلبي .
- الأشباه والنظائر . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد مطيع حافظ . دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .
- الأعلام . خير الدين الزركلي . ت ١٣٩٦ هـ . الطبعة السادسة . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤ م .
- أعلام الكرد . مير بصري . الطبعة الأولى . لندن : رياض الرئيس للكتب والنشر ، عام ١٩٩١ م .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح . يحيى بن محمد بن هبيرة . ت ٥٦٠ هـ . الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . ت ٩٦٨ هـ . تصحيح : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار الفكر .
- إكمال الإعلام بثلاث الكلام . محمد بن بهادر الزركشي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٩١ هـ .
- الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات . معروف الرصافي . تحقيق : عبد الحميد الرشودي . العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م .
- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤ هـ . تصحيح : محمد زهري النجار . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ .
- الأموال . القاسم بن سلام . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد خليل هراس . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ .
- إنباء الغمر بأبناء العمر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٧ - ١٣٩٥ هـ .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علي بن سليمان المرادوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقهي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٥ هـ .
- أنيس الفقهاء . القاسم بن عبد الله القونوي . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الرفاء ، ١٤٠٦ هـ .
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي . أحمد بن قاسم العبادي . ت ٩٩٢ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة بولاق .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل . عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني . ت ٧٤١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . أحمد بن يحيى الرنشريسي . ت ٩١٤ هـ . تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي . الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .
- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان . أحمد بن محمد بن الرفعة . ت ٧١٠ هـ . تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف . مكة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ .



(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين ابن نجيم . ت ٩٧٠ هـ . باكستان : المكتبة الماحدية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- بدائع الفوائد . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد . ت ٥٢٠ هـ . القاهرة : دار المعرفة و مكتبة الكليات الأزهرية و مكتبة الخانجي .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ت ٥٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ .

- البداية والنهاية في التاريخ . إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : محمد عبد العزيز النجار . مطبعة الفجالة الجديدة .
- البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨ هـ .
- البرهان في علوم القرآن . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مكتبة دار التراث .
- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة . عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤ هـ .
- بلا ينبع ، لمحات تاريخية جغرافية ، وانطباعات خاصة . محمد الجاسر . الرياض : دار اليمامة .
- البناءة في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥ هـ . الطبعة الأولى . تصحيح : محمد عمر (ناصر الإسلام الرامقوري) . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ هـ .
- البهجة في شرح التحفة . علي بن عبد السلام التسولي . ت ١٢٥٨ هـ . الطبعة الثانية . مصر : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠ هـ .
- البيان والتحصيل . ابن رشد القرطبي . ت ٥٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .

• • •

(ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . ت ١٢٠٥ هـ . بيروت : دار الفكر .
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل . محمد بن يوسف العبدري المواق . ت ٨٩٧ هـ . طرابلس : مكتبة النجاح .
- تاريخ التمدن الإسلامي . جورج زيدان .
- تاريخ الدولة العلية العثمانية . محمد فريد بك المحامي . بيروت : دار الجيل ، ١٣٩٧ هـ .
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية . محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي ، ١٩٨٩ م .

- تاريخ اليمامة مغاني الديار وما لها من أخبار وآثار . عبد الله بن محمد بن حميس . الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٧ هـ .
- تاريخ بغداد . أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣ هـ . القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩ هـ .
- التبصرة في أصول الفقه . إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية . علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) . ت ٨٠٣ هـ . تحقيق : عبد الله بن موسى العمار . الرياض : رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث . بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى . الرياض : دار المحرة للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه . يحيى بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية . علي بن محمد الهندي . الطبعة الأولى . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ .
- تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد السمرقندي . ت ٥٥٣ هـ . الطبعة الأولى .
- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . أحمد بن حجر الهيتمي . ت ٩٧٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق . بيروت : دار الفكر ، ١٣١٥ هـ .
- تحفة المودود بأحكام المولود . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : بسام عبد الوهاب الجاهي . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ .
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان . الرياض : مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- التخرىج عند الفقهاء والأصوليين . يعقوب بن عبد الوهاب الباسين . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- تدريب الراوي . جلال الدين السيوطي . ت ٩١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب . داود الضرير الأنطاكي . ت ١٠٠٨ هـ . الطبعة الثالثة . المطبعة العامرة الشرقية ، ١٣٢٩ هـ .
- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف . علي حيدر . ت ١٣٥٣ هـ . بغداد ، ١٩٥٠ م .
- تصحيح الفروع . علي بن سليمان المرادوي . ت ٨٨٥ هـ . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- التعريفات . علي بن محمد الجرجاني . ت ٨١٦ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣ هـ .
- تفسير التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشور . ت ١٣٩٣ هـ . تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤ .
- التفسير الكبير . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الثانية . طهران : دار الكتب العلمية .
- تلخيص الخبر في تخرىج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه . محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. مفيد أبر عمشة ، د. محمد علي إبراهيم . مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية . المغرب : مطبعة فضالة .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة للموضوعة . علي بن محمد بن عراق الكناني . ت ٩٦٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

- التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . علي بن سليمان المرداوي . ت ٨٨٥ هـ . تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود . الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٩٨١ م .
- تهذيب الأجوبة : الحسن بن حامد الحنبلي . ت ٤٠٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : صبحي السامرائي . بيروت : عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، ١٤٠٨ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات . يحيى بن شرف بن مري بن حسن النوروي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤ هـ .
- تهذيب السنن . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقهي . القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
- التوقيف على مهمات التعاريف . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . ت ١٠٣١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد رضوان الداية . دمشق . دار الفكر . ١٤١٠ هـ .
- تيسير التحرير . محمد أمين بادشاه . ت ٩٧٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .
- تيسير المنفعة بكتاني مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .

* * *

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير الطبري . ت ٣١٠ هـ . الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .
- جامع الرسائل . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد رشاد سالم . القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠٥ هـ .
- جامع العلوم . عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري . الطبعة الثانية . تحقيق : محمود ابن علي الحيدر آبادي . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٤٠٤ هـ .

- جامع العلوم والحكم . عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ت ٦٧١ هـ . القاهرة : دار الكتب المصرية .
- جمع الجوامع مع حاشية المخلّى عليه . عبد الوهاب بن علي السبكي . ت ٧٧١ هـ . مصر : دار إحياء الكتب العربية .
- جمهرة أنساب العرب . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . ت ٤٥٦ هـ . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
- جمهرة اللغة . أبو بكر محمد بن الحسين بن زيد . (ت ٣٢١ هـ) . القاهرة : مؤسسة الحلبي .
- جواهر الإكليل . صالح عبد السميع الآبي الأزهري . بيروت : دار الفكر .
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد . يوسف بن الحسن بن عبد الهادي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ .

• • •

(ح)

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثانية .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم . إبراهيم بن محمد الباجوري . ت ١٢٧٧ هـ . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤ هـ .
- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . سليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١ هـ) .
- حاشية البناني على جمع الجوامع . عبد الرحمن بن جار الله البناني . ت ١١٩٨ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد عرفة الدسوقي . ت ١٢٣٠ هـ . بيروت : دار الفكر .

- حاشية الروض المربع . عبد الله بن عبد العزيز العنقري . ت ١٣٧٣ هـ . الرياض : مكتبة الرياض الحديث .
- حاشية الصاوي على الشرح الكبير . أحمد بن محمد الصاوي . ت ١٢٤١ هـ . مطبعة مع الشرح الصغير . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . أحمد بن محمد الطحطاوي . ت ١٢٣١ هـ . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٦ هـ .
- حاشية المقنع . سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . ت ١٢٣٣ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : المكتبة السلفية .
- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج . أحمد البركسي عميرة . ت ٩٥٧ هـ . القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- الحدود في الأصول . سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . ت ٤٧٤ هـ . تحقيق : نزيه حماد . بيروت : مؤسسة الزعبي ، ١٣٩٢ هـ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧ هـ .
- حلية الفقهاء . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي . بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣ هـ .
- ابن حنبل ، حياته ، عصر ، آراؤه وفقهه . محمد أبو زهرة . ت ١٣٩٤ هـ . دار الفكر العربي .
- حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موسى بن أحمد ابن سالم المقدسي الصالح . ت ٩٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : يحيى بن أحمد بن يحيى الجردى . القاهرة : دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ .
- حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة . عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الميمنية ، عام ١٣١٥ هـ .
- الحيوان . عمرو بن بحر الجاحظ . ت ٢٥٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(خ)

- خطط الشام . محمد كرد علي . الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٨٩ هـ .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . محمد أمين بن فضل الله المحبي . ت ١١١١ هـ . بيروت : دار صادر .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن . محمد علي البار . الطبعة السابعة . جدة - الدمام : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ .
- خيال الظل ، اللعب والتمثيل المصورة عند العرب . أحمد تيمور باشا . (ت ١٣٤٨ هـ) . الطبعة الأولى . القاهرة : لجنة نشر المؤلفات التيمورية ، ١٣٧٦ هـ .



(د)

- الدارس في تاريخ المدارس . عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، ت ٩٢٧ هـ . عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٨ م .
- دارسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي . نزيه حماد . الطبعة الأولى . الطائف : دار الفاروق ، ١٤١١ هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى . يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ " ابن المبرد " . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. رضوان مختار بن غريبة . جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . تعريب : المحامي فهمي الحسني . بيروت : مكتبة النهضة .
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي . ت ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثالثة . بيروت : دار العربية ، ١٣٩٨ هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥ هـ .
- دستور العلماء = انظر : جامع العلوم .

- الدعاء . سليمان بن أحمد الطبراني . ت ٣٦٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سعيد بن محمد حسن البخاري . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . بيروت : دار الفكر .
- دمشق في عصر المماليك . نقولا زيادة . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، ١٩٦٦ م .

* * *

(ذ)

- الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ هـ .
- الذيل على طبقات الخنابلة . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب) . ت ٧٩٥ هـ . بيروت : دار المعرفة .

* * *

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . ت ١٢٥٢ هـ . استانبول : دار الطباعة العامرة ، عام ١٢٥٧ هـ .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١ هـ . الطبعة السادسة . القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ .
- الروض المعطار في خبر الأقطار . محمد بن عبد المنعم الحميري . الطبعة الثانية . تحقيق : الدكتور إحسان عباس . بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .
- روضة الطالبين . يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر . عبد الله بن أحمد ابن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٧ هـ .

■ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين . محمد بن عثمان القاضي . الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

• • •

(ز)

■ زاد المسير في علم التفسير . عبد الرحمن بن لي المعروف بابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . دمشق :

المكتب الإسلامي ، ١٣٨٥ هـ .

■ زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة

السابعة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام

١٤٠٥ هـ .

■ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . محمد بن أحمد الأزهرى . ت ٣٧٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق :

محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

■ الزاهر في معاني كلمات الناس . محمد بن القاسم الأنباري . ت ٣٢٨ هـ . تحقيق : حاتم صالح

الضامن . دار الرشيد للنشر ، ١٣٩٩ هـ .

• • •

(س)

■ السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة . محمد بن عبد الله بن حميد التجدي . ت ١٢٩٥ هـ .

الطبعة الأولى . تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . بيروت :

مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

■ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة . بيروت :

المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ .

■ السنن . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ . اهتمام : محمد أحمد دهمان . بيروت :

دار إحياء السنة النبوية .

■ سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥ هـ . راجعه على عدة نسخ

وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد . استانبول : المكتبة الإسلامية .

- سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ، ورقم كتيبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . استانبول: المكتبة الإسلامية .
- سنن الترمذي . محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩ هـ . تعليق : عزت عبيد الدعاس . استانبول : المكتبة الإسلامية .
- السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .
- سنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني . ت ٣٠٣ هـ . الطبعة الثانية . اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه : عبد الفتاح أبو غدة . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات . محمد عبد السلام خضر الشقيري . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ .
- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية . عبد الوهاب خلاف . القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ .
- سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩ هـ .

• • •

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ . بيروت : دار الآفاق الجديدة .
- شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد بن عبد الله بن علي الخرشي . ت ١١٠١ هـ . طبعة مصورة عن طبعة بولاق . بيروت : دار صادر ، ١٣١٨ هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . محمد الزرقاني . ت ١١٢٢ هـ . القاهرة : مطبعة الاستقامة ، ١٣٧٣ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبد الله الزركشي . ت ٧٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٢ هـ .

• • •

(ش)

- الشرح الصغفر على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . تحقيق : مصطفى كمال وصفي . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٩٢ هـ .
- شرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. صالح بن محمد الحسن . الرياض : مطابع الفرزدق ، عام ١٤٠٩ هـ .
- شرح القواعد الفقهية . أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٧٥ هـ . الطبعة الأولى . تصحيح : د. عبد الستار أبو غدة . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .
- الشرح الكبير . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي . ت ٦٨٢ هـ . الطبعة الأولى . مكتبة الإمام أحمد ، ١٤٠٩ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي) . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . ت ١٢٠١ هـ . القاهرة : عيسى البابي الحلبي .
- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ابن التجار) . ت ٩٧٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد . مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، عام ١٤٠٠ هـ .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . أحمد بن إدريس القراني . ت ٦٨٤ هـ . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣ هـ .
- شرح حدود ابن عرفة . محمد الأنصاري الرصاع . ت ٨٩٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣ م .
- شرح غريب ألفاظ المدونة . الجي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد محفوظ . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
- شرح فتح القدير . محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام . ت ٦٨١ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .
- شرح كفاية المتحفظ . محمد بن الطيب الفاسي . ت ١١٧٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : علي حسين البواب . الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٣ هـ .

- شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي . ت ٧١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠ هـ .
- شرح منتهى الإرادات = انظر : دقائق أولي النهى .
- شرح ميارة علي على تحفة الحكام . محمد بن أحمد ميارة . ت ١٠٧٢ هـ . مصر : المطبعة المصرية ومكبتها .

* * *

(ص)

- الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ .
- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥ هـ .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي . ت ٦٩٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٣٩٤ هـ .

* * *

(ض)

- ضعيف سنن أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ .
- ضعيف سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي ، ١٤١١ هـ .
- ضعيف سنن النسائي . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . تعليق : زهير الشاويش . بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . بيروت : دار مكتبة الحياة .

(ط)

- طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى . ت ٥٢٦ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة .
- طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١ هـ . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلز ، محمود الطناحي . مصر : دار إحياء الكتب العربية .
- طبقات المفسرين . محمد بن علي بن أحمد الداودي . ت ٩٤٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد عمر . القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢ .
- الطبيب أدبه وفقهه . زهير السباعي و محمد علي البار . الطبعة الأولى . دمشق وبيروت : دار القلم والدار الشامية ، ١٤١٣ هـ .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . تحقيق : محمد جميل غازي . القاهرة : مطبعة المدني .
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية . نجم الدين بن حفص النسفي . ت ٥٣٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميس . بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .



(ع)

- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب . محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني . ت ٥٨٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله كنون . القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٩٣ هـ .
- العدة شرح العمدة . عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . ت ٦٣٤ هـ . المطبعة السلفية ومكبتها .
- العدة في أصول الفقه . محمد بن الحسين الفراء البغدادي . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن علي سير المبارك . الرياض ، ١٤٠٠-١٤١٠ هـ .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم القرظي . ت ١١٨٩ هـ .
- العرف والعادة في رأي الفقهاء . أحمد فهمي أبو سنة . القاهرة : مطبعة الأزهر ، عام ١٩٤٧ م .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد . محمد بن عبد القوي . ت ٦٩٩ هـ . الطبعة الأولى . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٤ هـ .

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . محمد بن أحمد بن علي بن محمد الحسيني الفاسي المكني (تقي الدين الفاسي) . ت ٨٣٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .
- العقود الدرّة في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . محمد بن أحمد عبد الهادي . ت ٧٤٤ هـ . القاهرة : مطبعة المدني .
- عقد الأحياء في الصافنات الجياد . محمد بن عبد القادر الجزائري الحسيني . الطبعة الثانية . دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٨٣ هـ .
- العقيدة الطحاوية . أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي . ت ٣٢١ هـ . الطبعة الرابعة . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩١ هـ .
- العلل في معرفة الرجال . أحمد بن حنبل . ت ٢٤١ هـ . تعليق : طلعت قوج بيكيت وإسماعيل جراح أوغلو . استانبول : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٧ م .
- علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم . صالح السليمان العمري . الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الإشعاع ، عام ١٤٠٥ هـ .
- علماء نجد خلال ستة قرون . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الأولى . مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، عام ١٣٩٨ هـ .
- عمدة الفقه . عبد الله بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . شرح وتعليق : عبد الله البسام . مكة : مكتبة النهضة الحديثة ، ١٣٧٩ هـ .
- عوارض الأهلية عند الأصوليين . حسين خلف الجبوري . الطبعة الأولى . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ .

* * *

(غ)

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣ هـ . الطبعة الثانية . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- غريب الحديث . القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .

- غريب الحديث . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزبائي . مكة : مطابع جامعة أم القرى . ١٤٠٢ هـ .
- الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصرف والآداب الإسلامية . عبد القادر الجيلاني الحسني . ت ٥٦١ هـ . بيروت : المكتبة الثقافية .

* * *

(ف)

- الفتاوى السعدية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية .
- الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨ هـ . الطبعة الأولى .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى . الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عبد اللطيف آل الشيخ . ت ١٣٨٩ هـ . جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى . مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . حقق بعضه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فتح العزيز . عبد الكريم بن محمد الراجحي . ت ٦٢٣ هـ . بيروت : دار الفكر .
- الفرق الإسلامية . علي مصطفى الغرابي . الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- الفرق بين الفرق . عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي . ت ٤٢٩ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الفروسية . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ، ١٤١٠ هـ .

- الفروع . محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الرابعة . تحقيق : عبد اللطيف السبكي . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .
- الفروق اللغوية . الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري . ت ٣٩٥ هـ . تحقيق : حسام الدين القدسي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١ هـ .
- الفقه على المذاهب الأربعة . الطبعة الثانية . القاهرة . دار الكتب المصرية ، ١٣٤٩ هـ .
- الفكر الديني اليهودي ، أطواره ومذاهبه . حسن ظاظا . الطبعة الثانية . دمشق وبيروت : دار القلم - دار العلوم ، ١٤٠٧ هـ .
- الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون . محمد بن طولون . ت ٩٥٣ هـ . الطبعة الأولى . دمشق ، ١٣٤٨ هـ .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات . عبد الحی ابن عبد الکبیر الکنانی . الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .
- الفوائد الشنشورية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٥ هـ . ومعه : التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري . وبالهامش : الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية . محمد بن عبد الله الشنشوري . ت ٩٨٣ هـ .
- فوات الوفيات والذيل عليها . محمد بن شاکر الکنی . ت ٧٦٤ هـ . تحقيق : د. إحسان عباس . بيروت : دار صادر ، ١٩٧٣ م .
- فواتی الرحموت بشرح مسلم الثبوت . محبّ الله عبد الشکور البهاری . ت ١١١٩ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢ هـ .
- في شمال غرب الجزيرة ، نصوص مشاهدات انطباعات . حمد الجاسر . جدة : دار اليمامة ، ١٣٩٠ هـ .

* * *

(ق)

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . سعدي أبو حبيب . الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ .
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل . محمد الأمين بن فضل الله المحبي . ت ١١١١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عثمان محمود الصبني . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٥ هـ .
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية . محمد بن طولون الصالح . ت ٩٥٣ هـ . تحقيق : محمد أحمد دهمان . الطبعة الثانية . دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٤٠١ هـ .
- القواعد . محمد بن أحمد المقرئ . ت ٧٥٨ هـ . تحقيق : د. أحمد بن عبد الله ابن حميد . مكة : جامعة أم القرى .
- قواعد الفقه . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . الطبعة الأولى . كراتشي : الصدف بيلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ .
- القواعد في الفقه الإسلامي . عبد الرحمن بن فرج الحبلي . ت ٧٩٥ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٢ هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة . ناصر بن عبد الله الميمان . الطبعة الأولى . مكة : مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ .
- القواعد والفرائد الأصولية . علي بن عباس البعلبي الحبلي (ابن اللحام) . ت ٨٠٣ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي . ت ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين .

* * *

(ك)

- الكافي . عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

- كشاف اصطلاحات الفنون . محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨ هـ . أعيد طبعه عام ١٤٠٤ هـ . استانبول: دار قهرمان للنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ . بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .
- كشف الأسرار . عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤ هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . ت ١١٦٢ هـ . تعليق : أحمد القلاش . حلب : مكتبة التراث الإسلامي .
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب . إبراهيم بن علي فرحون . ت ٧٩٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف . بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- كفاية المتحفظ في اللغة . إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي (ابن الأجدابي) . ت ٤٧٠ هـ . تحقيق : السائح علي حسين . طرابلس : دار إقرأ.
- الكليات . أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤ هـ . الطبعة الثانية. تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري .
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة . محمد بن محمد الغزي . ١٠٦١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

• • •

(ل)

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ . بيروت : المكتبة العلمية .
- لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ . بيروت : دار صادر، عام ١٣٨٨ هـ .
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر. محمد ابن محمد الغزي الدمشقي . ت ١٠٦١ هـ . تحقيق : محمود الشيخ . دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨١ .

- اللع في أصول الفقه وتخرج أحاديثه . إبراهيم بن علي الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . تخرج : عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني . تحقيق : أبو يوسف عبد الرحمن المرعشلي . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ .

* * *

(م)

- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .
- المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين . علي بن محمد بن سالم الآمدي . ت ٦٣١ هـ . تحقيق : حسن محمود الشافعي . القاهرة ، ١٤٠٣ هـ .
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله القاري . ت ١٣٥٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرهاب أبو سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي . جدة : تهامة ، ١٤٠١ هـ .
- مجلة الأحكام العدلية . نجيب بك هواويني . الطبعة الخامسة . لبنان ، ١٣٨٨ هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الثالث . جدة ، ١٤٠٨ هـ .
- المجموع شرح المذهب . يحيى بن شرف الدين النووي . ت ٦٧٦ هـ . بيروت : دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد . إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . الرباط : مكتبة المعارف .
- المحرر في الفقه . عبد السلام بن تيمية . ت ٦٥٢ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- المحصول في علم أصول الفقه . محمد بن عمر بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ . الرياض : المؤسسة السعيدية .

- مختصر الخرقى . عمر بن الحسين الخرقى . ت ٣٣٤ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٣ هـ .
- مختصر طبقات الخنابلة . محمد جميل بن عمر الشطى . ت ١٣٧٩ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمرلى . بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٦ هـ .
- المخصص . على بن إسماعيل الأندلسى (ابن سيدة) . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الكبرى الأمرىة ، ١٣١٦ هـ .
- مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعین﴾ . محمد بن أبى بكر ابن أبوب (ابن قىم الجوزىة) . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقى . بيروت : دار الكتاب العربى .
- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل . عبد القادر بدران الدمشقى . ت ١٣٤٦ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الله التركى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- المدخل إلى نظرىة الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى . مصطفى الزرقا . طبعة مصورة .
- المدخل للفقهى العام . مصطفى أحمد الزرقاء . الطبعة العاشرة . دمشق : مطبعة طربىن ، عام ١٣٨٧ هـ .
- المدخل للفقه الإسلامى . محمد سلام مذكور . الطبعة الأولى . القاهرة : دار النهضة العربىة ، ١٣٨٠ هـ .
- المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التتوخى . بغداد ومصر وبيروت : مكتبة المتنبى و مطبعة السعادة و دار الفكر .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ٧٣٩ هـ . تحقيق : محمد على البجاوى . القاهرة : عيسى البابى الحلبى ، عام ١٣٧٣ هـ .
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهوىة . إسحاق بن منصور (الكوسج) . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صالح بن محمد المزىد . القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤١٥ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى . ت ٢٧٥ : الطبعة الأولى . تحقيق : زهير الشاويش . دمشق : المكتب الإسلامى ، ١٤٠٠ هـ .

- مسائل الإمام أحمد . سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ . طبعة مصورة . تحقيق : محمد رشيد رضا . ت ١٣٥٤ هـ . بيروت : دار المعرفة .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . صالح بن أحمد بن حنبل . ت ٢٦٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فضل الرحمن دين محمد . دطي : الدار العلمية ، ١٤٠٨ هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل . عبد الله بن أحمد بن حنبل . ت ٢٩٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : علي سليمان المهنا . المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٦ هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . محمد بن الحسين بن الفراء . ت ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .
- المستصفي من علم الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت ٥٠٥ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٣٢٤ هـ .
- المستوعب . محمد بن عبد الله السامري . ت ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ .
- المسند . أحمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨ هـ .
- المسودة في أصول الفقه . عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمعها : أحمد بن محمد ابن أحمد ابن عبد الغني الحراني . ت ٧٤٥ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : دار الكتاب العربي .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى عياض السبتي . ت ٥٤٤ هـ . تونس والقاهرة : المكتبة العتيقة و دار التراث .
- المشترك وضعاً والمفترق صقلاً . ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . ت ٧٧٠ هـ . الطبعة الخامسة . القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٩٢ هـ .
- المصنف . عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت ٢١١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣ هـ .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى السيوطي الرحبياني . ت ١٢٤٣ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ .
- المعالم الأثرية في السنة والسيرة . محمد بن حسن شراب . الطبعة الأولى . دمشق وبيروت : دار القلم والدار الشامية ، ١٤١١ هـ .
- معالم السنن . حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . ت ٣٨٨ هـ . طبعة مصورة . تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ .
- معالم القرية في أحكام الحسبة . محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ابن الإخوة) . ت ٧٢٩ هـ . تصحيح : روبن ليوي . القاهرة : مكتبة المتني .
- معالم مكة التاريخية والأثرية . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الثانية . مكة : دار مكة ، ١٤٠٣ هـ .
- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مصر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي . محمد أحمد دهمان . الطبعة الأولى . بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الألفاظ الزراعية (فرنسي - عربي) . الأمير مصطفى الشهابي . الطبعة الثالثة . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٢ م .
- معجم الألفاظ الفارسية العربية . أدّي شير . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٠ م .
- معجم البلاغة العربية . بدوي طبانه . الطبعة الثالثة . جدة - الرياض : دار المنارة - دار الرفاعي ، ١٤٠٨ هـ .
- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغدادي . ت ٦٢٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ .
- معجم الحيوان . أمين المعلوف . بيروت : دار الرائد العربي .
- معجم الشيوخ . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد الحبيب الهيلة . الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨ هـ .
- معجم الفقه الحنبلي (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة) . مراجعة : عبد الستار أبو غدة - محمد سليمان الأشقر . الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

- معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها والصفات الجارية عليه من الحلي والعيوب .
ناصيف اليازجي . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان . ١٩٨٤ م .
- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . ت ١٤٠٨ هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . نزيه حماد . الطبعة الثالثة . الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية . محمد سمير نجيب اللبدي . الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ١٤٠٥ هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . رتبّه ونظّمه لفيف من المستشرقين . استانبول: دار الدعوة ، عام ١٩٨٦ م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨ هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١ هـ .
- معجم الملابس في لسان العرب . أحمد مطلوب . الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥ م .
- المعجم الوسيط . إخراج : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار . مصر : مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ١٤٠٠ هـ .
- معجم لغة الفقهاء . محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي . الطبعة الأولى . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . عبدالله بن عبد العزيز البكري . ت ٤٧٨ هـ . تحقيق : مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب .
- معجم معالم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى . مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٢ هـ .
- المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم . أبو منصور الجواليقي . ت ٥٤٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : ف . عبد الرحيم . دمشق : دار القلم ، ١٤١٠ هـ .

- المغرب في ترتيب المعرب . ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي . ت ٦١٦ هـ . بيروت : دار الكتاب العربي .
- المغني . عبد الله أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١ هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد بن أحمد الشرييني الخطيب . ت ٩٧٧ هـ . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . يوسف بن عبد الهادي المقدسي . ت ٩٠٩ هـ . الطبعة الثانية . صححه وعلق عليه : عبد الله بن عمر ابن دهيش .
- المغني عن الحفظ والكتاب مع حاشية جنة المرتاب . عمر بن بدر الموصلي . ت ٦٢٢ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .
- المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء . إسماعيل بن هبة الله بن سعيد الموصلي الشافعي (ابن باطيش) . ت ٦٥٥ هـ . مكة : المكتبة التجارية ، ١٤١١ هـ .
- مفاتيح الفقه الحنبلي . سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- المفردات في غريب القرآن . حسين بن محمد بن الفضل (الراغب الأصفهاني) . ت ٥٠٢ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . بيروت : دار المعرفة .
- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر . ت ١٤٠١ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها . محمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ، ١٤٠٤ هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢ هـ . تحقيق : عبد الله الصديق . القاهرة وبغداد : مكتبة الخانجي و مكتبة المثني ، ١٣٧٥ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .

- المقنع . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠ هـ . القاهرة : المطبعة السلفية ومكبتها .
- المقنع في شرح مختصر الخرقى . الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا . ت ٤٧١ هـ .
- الطبعة الأولى . تحقيق : عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- الملابس العربية في الشعر الجاهلي . يحيى الجبوري . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩ م .
- الملل والنحل . محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . ت ٥٤٨ هـ . تحقيق : محمد سيد كيلاني . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٦ هـ .
- منادمة الأطلال . عبد القادر بن بدران . ت ١٣٤٦ هـ . إشراف : زهير الشاويش . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .
- المنافع . علي الخفيف . القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٥٠ هـ .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : عادل نويهض . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٣ هـ .
- مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . ت ١٣٦٧ هـ . الطبعة الثالثة . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . الطبعة الأولى . حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ . سليمان بن خلف الباجي . ت ٤٩٤ هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار) . ت ٩٧٢ هـ . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . القاهرة . مكتبة دار العروبة ، ١٣٨١ هـ .
- المنثور في القواعد . محمد بهادر الشافعي . ت ٧٩٤ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٥ هـ .

- المنهج الأحمدي في تراجم الإمام أحمد . عبدالرحمن بن محمد العلمي . ت ٩٢٨ هـ . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ .
- المهذب . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثانية . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٩ هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الخطّاب) . ت ٩٥٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨ هـ .
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية . أحمد شلبي . الطبعة السادسة . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٣ م .
- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . شاكر مصطفى . الطبعة الأولى . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٣ م .
- موسوعة السياسة . عبد الوهاب كياي وآخرون . الطبعة الثانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٨٥ م .
- الموسوعة الطبية الحديثة . لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي المصرية . الطبعة الثانية . إشراف : د. إبراهيم عبده . القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي ، عام ١٩٧٠ م .
- الموسوعة الفلكية . أ. فاييغرت و هـ . تسمان . ترجمة : أ. د. عبد القوي عياد . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٠ م .
- الموضوعات . عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي . ت ٥٩٧ هـ . الطبعة الأولى . مطبعة المجد ، ١٣٨٦ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : علي محمد البجاوي . مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٢ هـ .
- الميزان في الأقيسة والأوزان . علي مبارك . ت ١٣١١ هـ . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٠٩ هـ .

* * *

(ن)

- نتائج الأبحاث التحريرية . محمد أبو العلا البنا . دار الأنوار ، ١٩٥٣ م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن تغري بردي الأتابكي . ت ٨٧٤ هـ . الطبعة الأولى . القاهرة - دار الكتب المصرية ، ١٣٥٧ هـ .

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر . عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بدران الدومي الدمشقي . ت ١٣٤٦ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) . ت ١٢٥٢ هـ . لاهور : مطابع إيركرين برلين ، ١٣٩٦ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي . ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية . الهند : المجلس العلمي ، ١٣٩٣ هـ .
- نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجناية في الفقه الإسلامي . وهبة الزحيلي . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . محمد كمال الدين بن محمد الغزي . ت ١٢١٤ هـ . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية . محمد بن مفلح . ت ٧٦٣ هـ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .
- نهاية الأرب في فنون الأدب . أحمد بن عبد الوهاب النويري . ت ٧٣٣ هـ . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٤٣ هـ .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أحمد القلقشندي . ت ٨٢١ هـ . الطبعة الثالثة . تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة - بيروت : دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني ، ١٤١١ هـ .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسني . ت ٧٧٢ هـ . القاهرة : مطبعة السعادة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . أحمد بن حمزة الرملي . ت ٩٥٧ هـ . الطبعة الأخيرة . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود الطناحي وطاهر الزواوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأخيرة . مصر : مصطفى البابي الحلبي .

- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار . محمد بن علي ابن محمد الشوكاني .
ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . الطبعة الأولى .
مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

* * *

(هـ)

- الهداية . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ت ٥١٠ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق : إسماعيل الأنصاري
و صالح العمري . الرياض : مطابع القصيم ، ١٣٩٠ هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي . علي بن أبي بكر المرغيناني . ت ٥٩٣ هـ . مصر وبيروت : مطبعة
مصطفى الحلبي و دار إحياء التراث العربي .

* * *

(و)

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية . محمد الزحيلي .
الطبعة الأولى . دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ .
- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ﷺ . علي بن عبد الله السهرودي . (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : محمد
عبي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان . أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١ هـ . الطبعة
الأولى . تحقيق : محمد عبي الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ .
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل . أحمد بن محمد بن هارون الخلال . ت ٣١١ هـ .
الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ .

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة	ب
أولاً : قسم الدراسة	١
الفصل الأول : عصر المؤلف	٢
المبحث الأول : الحالة السياسية	٣
الحقة الأولى : وتعرف بحكم ممالك البحرية .	٣
الحقة الثانية : وتعرف بممالك البرجية ، أو الشراكسة	٣
التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية	٨
العهد العثماني في الشام	٩
ولاية دمشق في عهد السلطان سليم	١٢
السلطان سليمان القانوني	١٣
المبحث الثاني : الحالة الثقافية	١٥
المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق :	١٧
أ (الجوامع :	١٨
ب (دور القرآن	١٩
ج (دور الحديث	١٩
د (مدراس الأئمة الأربعة :	٢١
أولاً : المدارس الحنفية	٢١
ثانياً : المدارس المالكية	٢٢
ثالثاً : المدارس الشافعية	٢٢
رابعاً : مدارس الخنابلة	٢٣
أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف	٢٥
الفصل الثاني : ترجمة المؤلف	٢٩
المبحث الأول : حياته الشخصية	٣٠
أولاً : اسمه	٣٠

٣١	ثانياً : نسبه
٣٢	ثالثاً : مولده
٣٢	رابعاً : أسرته
٣٥	المبحث الثاني : حياته العلمية .
٣٥	١ - طلبه للعلم
٣٦	٢ - شيوخه
٣٩	٣ - مكاته العلية
٤١	المبحث الثالث : حياته العملية .
٤١	١ - أعماله
٤٢	٢ - تلامذته
٤٣	٣ - مؤلفاته
٤٤	٤ - وفاته
٤٥	الفصل الثالث : التعريف بكتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتفريح "
٤٦	المبحث الأول : توثيق الكتاب
٤٦	١ - عنوان الكتاب
٤٦	٢ - نسبه لمؤلفه
٤٧	٣ - دفع شبهتين حول الكتاب
٥٠	٤ - تاريخ تأليف الكتاب ومكانه
٥٠	٥ - مدة تأليف الكتاب
٥١	المبحث الثاني : أهمية الكتاب .
٥٥	المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب
٦٢	المبحث الرابع : منهج المؤلف .
٦٢	أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله
٦٦	ظهور الخلاف المطلق
٦٨	منهج الشريكي في التصحيح
٧٦	المبحث الخامس : مصادر الكتاب
٨٨	المبحث السادس : تقييم الكتاب .

٨٨.....	أولاً : مزايا الكتاب .
٨٩.....	ثانياً : الملحوظات على الكتاب .
٩٣.....	ثانياً : قسم الدراسة.....
٩٤.....	وصف نسخ الكتاب .
٩٩.....	منهج تحقيق الكتاب .
١٠٣.....	نماذج من نسخة دار الكتب المصرية ﴿ أ ﴾.....
١٠٦.....	نماذج من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾.....
١٠٩.....	نماذج من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾.....
١١٢.....	﴿ كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتفريح ﴾.....
١١٣.....	مقدمة المؤلف.....
١١٥.....	كتاب الطهارة.....
١١٥.....	باب المياه.....
١٢٢.....	باب الآنية.....
١٢٣.....	باب الاستنجاء.....
١٢٦.....	باب السواك وسنة الوضوء.....
١٢٧.....	سنن الوضوء.....
٤٢٨.....	باب فرض الوضوء ، وشرطه ، وصفته.....
١٣٠.....	صفة الوضوء.....
١٣٢.....	باب مسح الخفين وما في معناهما.....
١٣٤.....	باب مرجبات الوضوء ، نواقضه ، مفسداته.....
١٣٦.....	الشك واليقين في الطهارة.....
١٣٧.....	باب ما يوجب الغسل ، وما يسنُّ له ، وصفته.....
١٣٩.....	الأغسال المستحبة.....
١٤٠.....	صفة الغسل.....
١٤٢.....	باب شرط التيمم وفرضه وصفته.....
١٤٥.....	فرائض التيمم.....
١٤٧.....	صفة التيمم.....

١٤٧.....	باب إزالة النجاسة الحكمية.....
١٥٠.....	باب الحيض.....
١٥٢.....	حكم المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة.....
١٥٤.....	حكم الاستحاضة والحدث الدائم.....
١٥٤.....	النفاس وأحكامه.....
١٥٥.....	كتاب الصلاة.....
١٥٧.....	تعريف الصلاة.....
١٥٧.....	باب الأذان والإقامة.....
١٦٠.....	باب شروط الصلاة.....
١٦٣.....	كيفية إدراك المكتوبة ، وما يتعلق به.....
١٦٤.....	باب ستر العورة.....
١٦٦.....	ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس.....
١٦٨.....	باب اجتناب النجاسة.....
١٧٠.....	الأماكن الممنوع فيها الصلاة.....
١٧١.....	باب استقبال القبلة.....
١٨٢.....	القرب من القبلة والبعد عنها.....
١٧٤.....	باب النية.....
١٧٥.....	النية في صلاة الجماعة.....
١٧٦.....	باب صفة الصلاة.....
١٨٣.....	ما يكره في الصلاة.....
١٨٣.....	أركان الصلاة حقيقتها ، عددها.....
١٨٦.....	واجبات الصلاة القولية والفعلية.....
١٨٦.....	سنن الصلاة القولية والفعلية.....
١٨٧.....	باب سجود السهو.....
١٨٧.....	حكم الزيادة.....
١٨٧.....	حكم النقص.....
١٨٩.....	حكم الشك.....

- ١٩١.....حكم ما يبطل عمده الصلاة
- ١٨٢.....باب صلاة التطوع
- ١٩٥.....صلاة الليل وأحكامها
- ١٩٦.....سجود التلاوة والشكر وأحكامهما
- ١٩٧.....بيان أوقات النهي
- ١٩٨.....باب صلاة الجماعة
- ٢٠١.....بيان الأحق بالإمامة في الصلاة
- ٢٠٤.....موقف الإمام والمؤمنين
- ٢٠٥.....أحكام الاقتداء
- ٢٠٦.....الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة
- ٢٠٧.....باب صلاة أهل الأعذار
- ٢٠٨.....صلاة المسافرين
- ٢١١.....الجمع بين الصلاتين
- ٢١٢.....صلاة الخوف
- ٢١٤.....كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف
- ٢١٥.....باب صلاة الجمعة
- ٢١٥.....شروط صحة صلاة الجمعة
- ٢٢٠.....صفة صلاة الجمعة
- ٢٢١.....باب صلاة العيدين
- ٢٢٣.....التكبير المقيّد
- ٢٢٤.....باب صلاة الكسوف
- ٢٢٥.....صفة صلاة الكسوف
- ٢٢٨.....باب صلاة الاستسقاء
- ٢٢٩.....كتاب الجنائز
- ٢٣٣.....غسل الميت وأحكامه
- ٢٣٤.....التكفين وأحكامه
- ٢٣٤.....الصلاة على الميت

٢٣٨.....	حمل الميت
٢٣٨.....	الدفن وأحكامه
٢٤٢.....	أحكام زيارة القبور والتعزية
٢٤٥.....	كتاب الزكاة
٢٤٨.....	باب زكاة بهيمة الأنعام
٢٥٠.....	زكاة البقر
٢٥١.....	زكاة الغنم
٢٥٢.....	الخلطة وأحكامها
٢٥٤.....	تفرق السائمة وأثره
٢٥٤.....	باب زكاة الخارج من الأرض
٢٥٧.....	المقدار الواجب إخراجه
٢٥٩.....	حكم الأرض الخراجية والعشرية
٢٦٠.....	زكاة العسل
٢٦١.....	زكاة المعدن
٢٦١.....	زكاة الركاز
٢٦٢.....	باب زكاة الأثمان
٢٦٤.....	المقدار الواجب إخراجه
٢٦٤.....	زكاة الحلبي
٢٦٤.....	أحكام التحلي
٢٦٥.....	باب زكاة العروض
٢٦٧.....	باب زكاة الفطر
٢٦٩.....	المقدار الواجب إخراجه
٢٧٠.....	باب إخراج الزكاة
٢٧١.....	النية في إخراج الزكاة
٢٧١.....	نقل الزكاة
٢٧٢.....	تعجيل الزكاة
٢٧٤.....	باب ذكر أهل الزكاة

- ٢٧٨..... من لا يجوز دفع الزكاة لهم
- ٢٧٨..... صدقة التطوع
- ٢٨٠..... كتاب الصيام
- ٢٨١..... كيف يثبت دخول الشهر
- ٢٨٣..... النية وأحكامها في الصيام
- ٢٨٤..... باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- ٢٨٥..... الجماع في نهار رمضان
- ٢٨٧..... باب ما يكره ، وما يستحب في الصوم ، وحكم القضاء
- ٢٨٨..... ما يسن للصائم
- ٢٨٨..... حكم القضاء
- ٢٩٠..... باب صرم التطوع
- ٢٩١..... قطع التطوع
- ٢٩١..... الليالي والأيام الفاضلة
- ٢٩٢..... كتاب الاعتكاف
- ٢٩٣..... شروط الاعتكاف
- ٢٩٤..... ما يمنع منه المعتكف وما لا يمنع
- ٢٩٥..... مبطلات الاعتكاف
- ٢٩٦..... مسنونات الاعتكاف
- ٢٩٧..... كتاب الحج
- ٢٩٨..... حج الصغير
- ٢٩٩..... حج المرأة والعبد
- ٢٩٩..... الاستطاعة في الحج
- ٣٠٠..... المحرم وأحكامه
- ٣٠١..... باب المواقيت
- ٣٠٣..... مجاوزة الميقات بلا إحرام
- ٣٠٤..... باب الإحرام
- ٣٠٧..... الإحرام المطلق وأحكامه

٣٠٨.....	التلبية وأحكامها
٣٠٩.....	باب محظورات الإحرام
٣١٥.....	إحرام المرأة
٣١٧.....	باب الفدية
٣١٩.....	حكم تكرار المحذور
٣٢٠.....	يلزم ذبح الهدي والإطعام في الحرم
٣٢١.....	باب جزاء الصيد
٣٢٣.....	الإتلاف والتسبب في الصيد
٣٢٤.....	باب صيد الحرم ونباته
٣٢٤.....	نبات الحرم
٣٢٥.....	حُدود الحرمين
٣٢٨.....	باب دخول مكة
٣٣٢.....	السعي بين الصفا والمروة
٣٣٤.....	باب صفة الحج
٣٣٦.....	الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
٣٤٠.....	الرجوع إلى منى
٣٤٢.....	حكم من أراد العمرة وهو بالحرم
٣٤٣.....	أركان الحج وواجباته
٣٤٣.....	باب القوات والإحصار
٣٤٥.....	باب الهدي والأضاحي
٣٤٧.....	ما يتعين به الهدي والأضحية
٣٤٩.....	السنن المتعلقة بالهدي
٣٤٩.....	الأضحية وأحكامها
٣٥٠.....	العقيقة وأحكامها
٣٥١.....	كتاب الجهاد
٣٥٣.....	جواز تبئس الكفار
٣٥٥.....	باب ما يلزم الإمام والجيش

٣٥٦.....	واجبات الجيش.....
٣٥٧.....	حكم الغزو بغير إذن الأمير.....
٣٥٨.....	باب قسمة الغنيمة.....
٣٦٠.....	كيفية تقسيم الغنيمة.....
٣٦١.....	حكم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له.....
٣٦٣.....	باب حكم الأرضين المغنومة.....
٣٦٥.....	باب الفيء.....
٣٦٧.....	باب الأمان.....
٣٦٨.....	باب الهدنة.....
٣٦٩.....	باب عقد الذمة.....
٣٧٢.....	باب أحكام الذمة.....
٣٧٣.....	ما يمنع منه أهل الذمة.....
٣٧٦.....	حكم تبديل الذمي دينه.....
٣٧٨.....	كتاب البيع.....
٣٧٨.....	شروط البيع.....
٣٨٧.....	حكم تفريق الصفقة.....
٣٨٨.....	حكم بيع وشراء من تلزمه جمعة.....
٣٩١.....	حكم التسعير.....
٣٩١.....	باب الشروط في البيع.....
٣٩٢.....	الشروط اللازمة.....
٣٩٣.....	الشروط الفاسدة.....
٣٩٥.....	حكم بيع ما يذرع.....
٣٩٥.....	باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع ، وقبضه ، والإقالة.....
٤٠٢.....	حكم الاختلاف في حدوث العيب.....
٤٠٦.....	حكم ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع.....
٤٠٨.....	كيفية القبض.....
٤٠٩.....	حكم الإقالة.....

٤١٠.....	باب الربا.....
٤١٣.....	حكم ربا النسيئة.....
٤١٣.....	حكم الصرف.....
٤١٤.....	حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة.....
٤١٥.....	ما يتميز به الثمن عن المثل.....
٤١٦.....	باب بيع الأصول والثمار.....
٤١٧.....	حكم بيع النخيل.....
٤١٩.....	حكم بيع الثمر قبل صلاحها.....
٤٢١.....	باب السلم.....
٤٢٥.....	حكم الاختلاف في صفة الثمن.....
٤٢٥.....	حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء والعقد.....
٤٢٧.....	باب القرض.....
٧٣٠.....	باب الرهن.....
٤٣١.....	صفة الرهن كالبيع في القبض.....
٤٣٣.....	حكم الرهن.....
٤٣٤.....	صحة جعل الرهن بيد عدل.....
٤٣٤.....	حكم الاختلاف في الرهن.....
٤٣٥.....	جناية الرهن.....
٤٣٦.....	باب الضمان والكفالة.....
٤٣٧.....	حكم قضاء الدين من الضامن.....
٤٣٨.....	الكفالة وأحكامها.....
٤٤٠.....	باب الحوالة.....
٤٤٢.....	باب الصلح وحكم الجوار.....
٤٤٦.....	ما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار.....
٤٤٦.....	أحكام الجوار.....
٤٤٩.....	كتاب الحجر.....
٤٥١.....	الأحكام المتعلقة بحجر المفلس.....

- ٤٥٥..... دفع المال إلى المحجور عليه لحظ النفس
- ٤٥٥..... ولاية الولي وتصرفه
- ٤٥٦..... من سفه بعد فك حجره
- ٤٥٧..... أكل الوكيل من مال موليه، وناظر الوقف
- ٤٥٧..... إذن السيد والولي لموليه المميز في التجارة
- ٤٥٨..... باب الوكالة
- ٤٥٩..... ما تصح فيه الوكالة
- ٤٦٠..... ما تبطل به الوكالة
- ٤٦٢..... حقوق العقد متعلقة بالموكل
- ٤٦٥..... يد الوكيل يد أمانة
- ٤٦٧..... كتاب الشركة
- ٤٦٨..... ما للشريكين من حقوق
- ٤٧٠..... نوعا الاشتراط في الشركة
- ٤٧١..... شركة المضاربة
- ٤٧٢..... حكم شراء العامل
- ٤٧٤..... العامل وما يتعلق به من أحكام
- ٤٧٤..... شركة الوجوه
- ٤٧٥..... شركة الأبدان
- ٤٧٧..... شركة المفوضة
- ٤٧٧..... باب المساقاة والمناسبة والمزارعة
- ٤٧٩..... ما يجب على العامل ورب الأصل
- ٤٨١..... شروط المزارعة
- ٤٨٢..... باب الإجارة
- ٤٨٢..... شروط الإجارة : الشرط الأول : معرفة المنفعة
- ٣٤..... الشرط الثاني : معرفة الأجرة
- ٤٨٤..... الشرط الثالث : كون المنفعة مباحة
- ٤٨٤..... الإجارة ضربان الأول : عقد على عين

٤٨٥.....	شروط إجارة العين.....
٤٨٧.....	أقسام إجارة العين.....
٤٨٧.....	الأول : إلى أمد.....
٤٨٨.....	الثاني : لعمل معلوم الضرب.....
٤٨٨.....	الثالث : على منفعة بذمة.....
٤٨٩.....	استيفاء المستأجر النفع بمثله.....
٤٩٨.....	ما يلزم المؤجر.....
٤٩٠.....	ما يلزم المستأجر.....
١٩٠.....	لزوم عقد الإجارة.....
٤٩٢.....	ما يضمنه الأجير الخاص.....
٤٩٢.....	ما يضمنه الأجير المشترك.....
٤٩٣.....	ما تجب به الأجرة وتستحق وتستقر.....
٤٩٥.....	باب السبق.....
٤٩٥.....	شروط المسابقة.....
٤٩٨.....	بيان أن المسابقة جعالة.....
٤٩٨.....	شروط المناضلة.....
٥٠١.....	كتاب العارية.....
٥٠٣.....	المستعير في استيفاء النفع كالمؤجر.....
٥٠٤.....	الاختلاف في أنها إعارة أو إجارة أو زراعة أو ودعة.....
٥٠٥.....	كتاب الغصب.....
٥٠٥.....	على الغاصب رد المغصوب إن قدر عليه.....
٥٠٦.....	وعلى الغاصب رد الزيادة.....
٥٠٧.....	وعلى الغاصب ضمان النقص.....
٥٠٨.....	خلط المغصوب غير المتميز بمثله.....
٥٠٩.....	وطء الغاصب والصور العشر المترتبة على يده.....
٥١١.....	ضمان المثلي والمتقوم.....
٥١٣.....	إتلاف المال المحترم بلا إذن.....

- ٥١٥..... ضمان ما أتلفه غير الضارية والجوارح
- ٥١٧..... إن صطدمت سفيتان فغرقنا
- ٥١٨..... باب الشفعة
- ٥٢١..... تصرف المشتري قبل طلب الشفعة وبعده
- ٥٢٢..... ما يملك الشقص به
- ٥٢٣..... لا تجب الشفعة مع خيار قبل انقضائه
- ٥٢٣..... باب الرديعة
- ٥٢٦..... يد المودع يد أمانة
- ٥٢٧..... باب إحياء الموات
- ٥٣٠..... ما يتحقق به إحياء الأرض
- ٥٣٣..... حكم السقي والحبس لمن في أعلا الماء ولمريد إحياء الأرض
- ٥٣٤..... باب الجعالة
- ٥٣٥..... باب اللقطة
- ٥٣٧..... ما يباح التقاطه وحكمه
- ٥٣٨..... ما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة
- ٥٣٩..... الملتقط بأنواعه حكمه واحد
- ٥٣٩..... باب اللقيط
- ٥٤١..... ما يفعله الإمام في القصاص
- ٥٤٣..... كتاب الوقف
- ٥٤٤..... شروط الوقف
- ٥٥٥..... باب الهبة والعطية
- ٥٦٦..... كتاب الوصايا
- ٥٦٨..... شروط القبول وخلافه
- ٥٦٩..... الأقوال التي تبطل الوصية أو تعتبر رجوعاً
- ٥٧٠..... باب الموصى له
- ٥٧٣..... ما تصح به الوصية وما لا تصح به
- ٥٧٤..... باب الموصى به

- الوصية بالمنفعة المفردة ٥٧٥
- الوصية بالمعين تبطل بالتلف ٥٧٦
- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٥٧٧
- الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ٥٨١
- باب الموصى إليه ٥٨٤
- عدم صحة الوصية إلا في تصرف معلوم يملك فعله ٥٨٥
- كتاب الفرائض ٥٨٦**
- باب ميراث ذوي الفروض ٥٨٧
- ميراث الأب والجد ٥٨٨
- أحوال ميراث الأم ٥٨٩
- فروض الجدات ٥٨٩
- ميراث بنت الصلب ومن يستحق النصف ٥٩٠
- ميراث ولد الأم ٥٩٠
- الحجب وتفصيل القول في ذلك ٥٩١
- باب العصبات ٥٩٢
- باب أصول المسائل ٥٩٣
- الرد كيفيته وأحواله ٥٩٤
- باب تصحيح المسائل ٥٩٥
- باب المناسحات ٥٩٧
- باب قسَم التَّركَاتِ ٥٩٨
- باب ذوي الأرحام ٥٩٩
- باب ميراث الحمل ٦٠١
- باب ميراث المفقود ٦٠٢
- باب ميراث الخنثى ٦٠٣
- باب ميراث العرقى ، ومن عَمِيَ موتُهُم ٦٠٥
- باب ميراث أهل الملل ٦٠٦
- باب ميراث المطلقة ٦٠٧

- ٦٠٨..... باب الإقرار بمشارك في الميراث
- ٦١٠..... الإقرار في مسألة العول بمن يزيله
- ٦١١..... باب ميراث القاتل
- ٦١١..... باب ميراث المعتق بعضه
- ٦١٣..... تفصيل القول في الرد على من بعضه حر إن لم يصبه بقدر حرته بنفسه
- ٦١٣..... باب الولاء
- ٦١٥..... من يرث من النساء بالولاء
- ٦١٦..... جرّ الولاء ودوره
- ٦١٧..... كتاب العتق
- ٦١٩..... حكم عتق المشاع والمعين والمشارك
- ٦٢٠..... صحة تعليق العتق بصفة
- ٦٢١..... الصيغ القولية للعتق وأحكامها
- ٦٢٢..... العتق في المرض
- ٦٢٣..... باب التذبير
- ٦٢٤..... باب الكتابة
- ٦٢٥..... ملك المكاتب لكسبه ونفقه
- ٦٢٦..... وطء المكاتب
- ٦٢٧..... نقل ملك المكاتب وما يرتبط به
- ٦٢٧..... الكتابة عقد لازم
- ٦٢٩..... الكتابة الفاسدة
- ٦٢٩..... باب أحكام أمهات الأولاد
- ٦٣٠..... كتاب النكاح
- ٦٣٢..... خطبة المرأة وما يجوز له أن ينظر منها
- ٦٣٤..... التصريح بخطبة المعتدة والتعريض بخطبة الرجعية
- ٦٣٥..... باب أركان النكاح وشروطه
- ٦٣٥..... شروط النكاح خمسة
- ٦٣٥..... الشرط الأول : تعيين الزوجين

- الشرط الثاني : رضی الزوجین ٦٣٦
- الشرط الثالث : الولي وما يتعلق به ٦٣٧
- وكيل الولي يقوم مقامه غائباً وحاضراً ٦٣٩
- حكم استواء الوليين في الدرجة ٦٣٩
- أحكام تزوج الأمة ٦٤٠
- الشرط الرابع : الشهادة ٦٤١
- الشرط الخامس الكفاءة ٦٤١
- باب المحرمات في النكاح ٦٤٣
- القسم الأول : المحرمات على الأبد ٦٤٣
- القسم الثاني : المحرمات إلى أمد ٦٤٥
- النوع الأول منه : الجمع بين الأختين ٦٤٥
- النوع الثاني : لعارض يزول ٦٤٧
- باب الشروط في النكاح ٦٤٨
- الشروط الفاسدة في النكاح ٦٤٩
- ما يصح وما لا يصح من الشروط ٦٥١
- حكم من عتقت تحت رقيق أو غيره ٦٥٢
- باب حكم العيوب في النكاح ٦٥٢
- خيار العيب على التراخي ٦٥٤
- أحكام تزويج الصغار والمجانين ومن به عيب والفسخ في ذلك ٦٥٥
- باب نكاح الكفار ٦٥٥
- إسلام الكفار وأحكامهم ٦٥٦
- من أسلم وتحتة أحرار وإماء ٦٥٨
- كتاب الصّدّاق ٦٩٥
- يشترط علم الصّدّاق ٦٦٠
- الصّدّاق بمحرم ٦٦١
- للأب الحق في مقدار الصّدّاق ٦٦١
- هل للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ٦٦٢

٦٦٢.....	المهر للمرأة.....
٦٦٣.....	ما يسقط به الصداق وما يتصف به وما يقرره كاملاً.....
٦٦٤.....	الاختلاف في قدر الصداق وما إليه أحكام.....
٦٦٥.....	المفوضة.....
٦٦٦.....	ما يستقر به المهر ومتى يجب.....
٦٦٧.....	باب الوليمة.....
٦٧٠.....	باب عشرة النساء.....
٦٧١.....	متى يحرم الوطاء وحكم العزل وغيره.....
٦٧٤.....	التسوية بين الزوجات.....
٦٧٥.....	قدر إقامة الزوج عند نسائه.....
٦٧٥.....	النشوز وأحكامه.....
٦٧٧.....	كتاب الخلع.....
٦٧٩.....	الخلع طلاق بائن أو فسخ ؟ وصيغ الخلع.....
٦٧٩.....	أحكام في الخلع.....
٦٨١.....	الطلاق المعلق بعرض كالخلع في الإبانة.....
٦٨٢.....	إذا سئل الخلع فطلق أو عكسه.....
٦٨٣.....	الخلع والطلاق في مرض الموت والوكالة في الخلع.....
٦٨٣.....	إنكار الخلع والاختلاف في عرضه.....
٦٨٥.....	كتاب الطلاق.....
٦٨٦.....	من يصح توكيله وتوكله في الطلاق.....
٦٨٧.....	باب سنة الطلاق وبذعته.....
٦٨٨.....	أقوال وأحكامها في الطلاق.....
٦٨٩.....	باب صريح الطلاق وكنايته.....
٦٩٠.....	كنايات الطلاق.....
٦٩٢.....	ما يقع بالكنايات الظاهرة والخفية.....
٦٩٤.....	باب ما يختلف به عدد الطلاق.....
٦٩٥.....	حكم جزء الطلقة.....

- ٦٩٦..... ما تخالف به المدخول بها غيرها
- ٦٩٧..... باب الاستثناء في الطلاق
- ٦٩٨..... باب الطلاق في الماضي والمستقبل
- ٦٩٩..... استعمال الطلاق استعمال قسم وتعليقه بالمستحيل
- ٧٠٠..... الطلاق في زمن المستقبل
- ٧٠٢..... باب تعليق الطلاق بالشروط
- ٧٠٣..... أدوات الشرط المستعملة في الطلاق والعق
- ٧٠٤..... أقوال في الطلاق وأحكامها
- ٧٠٤..... تعليق الطلاق بالحيض
- ٧٠٥..... تعليق الطلاق بالحمل والولادة
- ٧٠٦..... تعليق الطلاق بالطلاق
- ٧٠٧..... تعليق الطلاق بالخلف
- ٧٠٨..... تعليق الطلاق بالكلام والإذن
- ٧٠٩..... تعليق الطلاق بالمشيئة
- ٧١٠..... مسائل متفرقة في الطلاق
- ٧١٢..... باب التأويل في الخلف
- ٧١٣..... باب الشك في الطلاق
- ٧١٥..... باب الرجعة
- ٧١٧..... الأحكام المتعلقة بطلاق البائن
- ٧١٩..... كتاب الإيلاء
- ٧٢٠..... تعليق الإيلاء بما لا يعلم وقته
- ٧٢١..... من يصح منه الإيلاء وتحديد مدته
- ٧٢٤..... كتاب الظهار
- ٧٢٥..... من يصح الظهار
- ٧٢٦..... كفارة الظهار
- ٧٢٨..... من لم يجد رقبة صام
- ٧٢٩..... من لم يستطع الصوم أطعم

٧٣١	كتاب اللعان وما يلحق من النسب
٧٣٢	شروط صحة اللعان
٧٣٣	ما يثبت بتمام اللعان من الأحكام
٧٣٤	ما يلحق من النسب
٧٣٥	ثبوت النسب بالإقرار بالوطء
٧٣٧	كتاب العِدَّة
٧٤١	وطء المعتدة بشبهة أو بنكاح فاسد
٧٤١	الإحداد وأحكامه
٧٤٤	باب الاستبراء
٧٤٦	استبراء الحامل وغيرها
٧٤٧	كتاب الرضاع
٧٤٨	للحرمة شرطان
٧٤٨	من تزوج ذات لبن أو غيرها
٧٤٩	إفساد المرأة نكاح نفسها بإرضاع
٧٥٠	الشك في الرضاع أو عدده
٧٥٢	كتاب النفقات
٧٥٤	قدر الواجب من النفقة
٧٥٤	من تسلم زوجته لزمته نفقتها
٧٥٦	حكم الإعسار بالنفقة
٧٥٧	باب نفقة الأقارب والماليك
٧٥٨	لزوم نفقة وإعفاف من تلزمه نفقته
٧٥٨	نفقة المماليك
٧٦٠	نفقة البهائم
٧٦١	وما يتعلق بها
٧٦١	باب الحضانة
٧٦٢	تخير من بلغ سبع سنين عاقلاً
٧٦٤	كتاب الجنائيات

- ٧٦٦..... حقيقة شبه العمد وصورته وما يجب فيه
- ٧٦٦..... القتل الخطأ ضربان
- ٧٦٧..... حكم قتل العدد بواحد
- ٧٦٨..... من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله
- ٧٦٨..... باب شروط القصاص
- ٧٦٩..... مكافأة المقتول حال الجناية
- ٧٧٠..... كون المقتول ليس بولد للقاتل
- ٧٧٠..... باب استيفاء القصاص
- ٧٧٢..... استيفاء القصاص بغير حضور إمام أو نائبه
- ٧٧٣..... من قتل أو قطع عدداً في وقت أو أكثر
- ٧٧٣..... باب العفو عن القصاص
- ٧٧٥..... باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
- ٧٧٦..... القصاص بقدر ما قطع
- ٧٧٧..... الجروح وما يشترط لجواز القصاص فيها
- ٧٧٨..... كتاب الديات
- ٧٧٩..... أحكام الاصطدام
- ٧٨٠..... جناية الإنسان على نفسه
- ٧٨١..... تأديب الولد والزوجة
- ٧٨٢..... باب مقادير ديات النفس
- ٧٨٣..... دية القن
- ٧٨٤..... دية الجنين
- ٧٨٥..... جناية القن خطأ أو عمداً
- ٧٨٥..... باب ديات الأعضاء ومنافعها
- ٧٨٩..... دية المنافع
- ٧٩١..... دية الشعور الأربعة
- ٧٩٢..... باب الشجاج وكسر العظام
- ٧٩٤..... دية الجائفة

- ٧٩٤..... ما يجب في كسر الضلع ونحوه
- ٧٩٥..... بابُ العاقلة وما تحمله
- ٧٩٦..... ما تحمله العاقلة وما لا تحمله
- ٧٩٧..... بابُ كفارة القتل
- ٧٩٨..... بابُ القسامة
- ٨٠٠..... كيفية القسامة
- ٨٠١..... كتاب الحدود
- ٨٠٣..... اجتماع الحدود مع بعضها أو مع حقوق آدمي
- ٨٠٣..... من أتى حداً خارج حرم مكة ولجأ إليه
- ٨٠٤..... بابُ حد الزنا
- ٨٠٥..... شروط إقامة حد الزنا
- ٨٠٨..... بابُ حد القذف
- ٨٠٩..... القذف الجائر
- ٨١٠..... ألفاظ القذف الصريحة والكنائية
- ٨١٣..... باب حد المسكر
- ٨١٥..... بابُ التعزير
- ٨١٦..... باب القطع في السرقة
- ٨٢٣..... بابُ حد المحاررين
- ٨٢٥..... المدافع عن نفسه أو حرمة أو ماله
- ٨٢٦..... بابُ قتال أهل البغي
- ٨٢٨..... حكم من أظهر رأي الخوارج
- ٨٢٩..... باب المرتد
- ٨٣٠..... كيف تتم التوبة
- ٨٣٠..... لا يزول الملك بالارتداد
- ٨٣١..... حكم الساحر
- ٨٣٢..... كتاب الأطعمة
- ٨٣٥..... ما يباح ويحرم ويكره من الأطعمة

- ٨٣٦.....حكم الاضطرار
- ٨٣٧.....الأكل من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر
- ٨٣٧.....باب الذكاة
- ٨٣٩.....ذكاة الجنين
- ٨٣٩.....ذكاة أمه
- ٨٤١.....سنن الذبح ومكروهاته
- ٨٤١.....كِتَابُ الصَّيْدِ
- ٨٤٢.....نوعا الآلة المشروطة في الصيد
- ٨٤٤.....قصد الفعل حقيقته
- ٨٤٦.....التسمية عند الإرسال أو الرمي
- ٨٤٧.....كِتَابُ الْأَيْمَانِ
- ٨٤٨.....بيان حروف القسم
- ٨٤٩.....شروط وجوب الكفارة
- ٨٥١.....من حرم حلالاً سوى زوجته
- ٨٥٢.....كفارة اليمين
- ٨٥٣.....بابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
- ٨٥٤.....العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
- ٨٥٥.....من عدم النية والسبب رجوع إلى التعيين
- ٨٥٥.....الرجوع إلى ما يتناوله الاسم
- ٨٥٨.....الاسم العربي والاسم اللغوي
- ٨٦٢.....باب النذر
- ٨٦٣.....حكم من نذر صوم سنة معينة وغيره
- ٨٦٧.....كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٨٦٨.....المستفاد من الولاية العامة
- ٨٦٩.....سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي
- ٨٧٠.....ما يشترط في القاضي
- ٨٧٢.....التحكيم وأثره

- ٨٧٢..... بابُ أدبُ القَاضِي
- ٨٧٤..... ما يبدأ به القاضِي عند استلامه القضاء
- ٨٧٧..... النظر في أمر الغِيَاب والأَيْتَام والمجانين
- ٨٧٧..... لزوم إحضار الخصم الحاضر
- ٨٧٨..... بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصفَتُهُ
- ٨٧٩..... عمل القاضِي في الدعوى
- ٨٨٢..... قول المدعي ما لي بينة
- ٨٨٣..... من ادعي عليه عيناً في يده فأقر بها
- ٨٨٤..... شروط صحة الدعوى
- ٨٨٥..... ما يعتبر في البينة
- ٨٨٨..... من ادعى أن الحاكم حكم له بحق
- ٨٨٩..... إذا غصبه إنسان مالاً جهرأ
- ٨٩٠..... بابُ حُكْمِ كِتَابِ القَاضِي إلى القاضِي
- ٨٩١..... إذا حكم عليه المكتوب إليه
- ٨٩٢..... صفة المحضر
- ٨٩٤..... بابُ القِسْمَةِ
- ٨٩٦..... النوع الثاني من القسمة
- ٨٩٨..... إن تساوت السهام تعدل بالأجزاء
- ٨٩٨..... دعوى الغلط فيما تقاسموه بأنفسهم
- ٨٩٩..... بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ
- ٩٠٠..... أحوال العين المدعى عليها وأثر ذلك
- ٩٠٣..... تداعي العين في يد الغير
- ٩٠٤..... من بيده عبد ادعى شراءه وادعى العبد عتقه
- ٩٠٥..... بابُ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ
- ٩٠٧..... من مات عن ابنين مسلم وكافر
- ٩٠٨..... كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٩٠٩..... الشهادة بالعقد يعتبر فيها ذكر شروطه

٩١١.....	أحكام في الشهادة
٩١٣.....	بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
٩١٦.....	لا تشترط الحرية في الشهادة
٩١٧.....	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
٩١٩.....	بَابُ أَقْسَامِ الْمُشْهُودِ بِهِ وَعَدَدُ شُهُودِهِ
٩٢١.....	ما تقبل فيه شهادة رجل وامرأتان
٩٢٢.....	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا
٩٢٤.....	الزيادة والنقص في الشهادة
٩٢٦.....	اللفظ الصحيح الكافي في الشهادة
٩٢٦.....	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
٩٢٧.....	تغليظ اليمين وأنواعه
٩٢٩.....	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٩٣١.....	حكم إقرار القن
٩٣٢.....	إقرار مجهولة النسب برق
٩٣٤.....	بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ
٩٣٥.....	بَابُ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ إِقْرَارُهُ بِمَا يَغْيِرُهُ
٩٣٧.....	الإقرار بمؤجل
٩٣٨.....	الإقرار له وعليه ولغيره
٩٣٩.....	بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُحْمَلِ
٩٤١.....	الإقرار بغير المتيقن
٩٤٦.....	الخاتمة
٩٥٠.....	فهرس لفهارس
٩٥١.....	١ - فهرس الآيات القرآنية
٩٥٢.....	٢ - فهرس الأحاديث
٩٥٥.....	٣ - فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
٩٥٧.....	٤ - فهرس الأعلام ونحوها
٩٦٧.....	٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن

- ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوها ٩٧٠
- ٧ - فهرس المصطلحات والحدود ٩٧٣
- ٨ - فهرس الحضارة ٩٨٤
- ٩ - فهرس المقادير الشرعية ٩٩٠
- ١٠ - فهرس الحيوان ٩٩١
- ١١ - فهرس النبات ٩٩٤
- ١٢ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية ٩٩٧
- ١٣ - فهرس الخلافات الكبرى ١٠٠٢
- ١٤ - فهرس المصادر والمراجع ١٠١٠
- ١٥ - فهرس الموضوعات ١٠٤٤

٢٦٨٦



جَمَلُكَ